

فتح الملك المعبود
تكملة
المنها العذب المورود
شرح سنن الإمام أبي داود

تأليف

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير والعالم المحقق الجليل السيد

أمين محمود خطاب

من علماء الأزهر الشريف

ورئيس الجمعية الشرعية الرئيسية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية

الجزء الثالث

عنى فيه بضبط الآيات والأحاديث والآثار وترقيمها برقم مسلسل بالمصنف والشرح
وبيان غريبها ومراجعتها ومراجع النصوص العلمية

١٩٧٤م - ١٣٩٤هـ

مؤسسة سيرة التليخ العربي

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الهادي إلى الصواب . والصلاة والسلام على من أنزل الله عليه الكتاب . وعلى آله والأصحاب .

(ص) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(ش) ثبتت البسمة في بعض النسخ وأسقطت في بعضها .

(٧ - كتاب الضحايا)

هذا الكتاب مؤخر في أكثر النسخ عن كتاب الجهاد . وذكر في نسخة الخطابي وسنن ابن ماجه بعد المناسك . وهو المناسب ؛ لاتحاد الضحايا والهدى في كثير من الأحكام . وذكره الشيخان والترمذي والنسائي بعد الصيد والذبايح ، لأن الضحايا من الذبايح . والضحايا جمع ضحية بفتح الضاد وكسرها مع شد الياء . وهي لغة اسم لما يذبح أيام الاضحية . وشرعا اسم لما يذبح من النعم ، الإبل والبقر والغنم ، في أيام النحر تقربا إلى الله تعالى بنية الاضحية . وقد شرعت في السنة الثانية من الهجرة . وهي ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى : (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ) على أن المراد بالصلاة صلاة العيد وبالنحر نحر الاضحية . ثم الكلام هنا في أحد عشر بابا .

(١ - باب ما جاء في إيجاب الاضاحي)

أى في بيان ما يدل على وجوبها من الأحاديث . والاضاحي بتشديد الياء وتخفيفها جمع اضحية بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها . ويقال فيها أيضا أضحاة بفتح الهمزة وكسرها ويجمع على أضحي كأرطاة وأرطى .

(١) (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَزِيدُ ح وَحَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسْعَدَةَ ثَنَا يَشْرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ عَنْ عَامِرِ أَبِي رَمْلَةَ قَالَ أَسْأَلُ أَبَانَا مُحَمَّدَ بْنَ سَلِيمٍ قَالَ : وَنَحْنُ وَقُوفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَافَاتٍ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً . أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ ؟ هَذِهِ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ الرَّجِيَّةُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : الْعَتِيرَةُ مَنْسُوخَةٌ ، هَذَا خَيْرٌ مَنْسُوخٌ .

(ش) (السند) (يزيد) بن زريع . و (ح) رمز للتحويل والانتقال من سند إلى سند . و (بشر) بن المفضل . و (عبد الله بن عون) بن أرطبان المزني . و (عامر أبو رملة) روى عن مخنف بن سليم . وعنه عبد الله بن عون . قال في التقريب : لا يعرف . وقال الذهبي في الميزان وابن القطان : مجهول . روى له الأربعة . و (مخنف) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح النون (بن سليم) بن الحارث بن عون الأزدي الغامدي روى عن النبي ﷺ حديث الباب وعن علي بن أبي طالب وأبي أيوب . وعنه أبو صادق الأزدي وعون بن أبي جحيفة . أسلم في عهد النبي ﷺ فكان له بذلك حجة . ونزل الكوفة واستعمله علي رضي الله عنه على أصبهان وكان معه راية الأزدي يوم صفين . وكان ممن خرج مع سليمان بن صرد في وقعة عين الوردة وقتل بها سنة ٦٤ هـ أربع وستين . روى له الأربعة (المعنى) (قال) أي مخنف (ونحن وقوف مع رسول الله) أي والحال أننا واقفون معه (ﷺ) (بمرقات) فقوله ونحن وقوف حال مقدمة على عامله ، وهو (قال) رسول الله ﷺ (بأيها الناس) هكذا في بعض النسخ بإفراد لفظ قال . وفي كثير من النسخ تكرار قال مرتين . والأولى أقرب للصواب . وهي موافقة لرواية الإمام أحمد (إن على أهل كل بيت) وفي بعض النسخ تقديم لفظ كل على أهل . أي يلزم أهل كل بيت (في كل عام أضحية) فلفظ على اسم فعل أمر وهو يفيد الوجوب (وعتيرة) عطف على الأضحية . وقد فسرها النبي ﷺ بقوله (هذه) أي العتيرة هي الشاة (التي) كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب و (يقول الناس) أي يسمونها (الرجبية) وكانت هذه العتيرة في بدء الإسلام ثم نسخت كما قال المصنف وسيأتي تمام الكلام عليها في بابها إن شاء الله تعالى .

(الفقه) ظاهر الحديث يدل على أن الضحية واجبة على كل مسلم لافرق بين غني وفقير . ولكنه مخصوص بالموشرين منهم ولما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من وجد سعة لأن يضحي فلم يضح فلا يقربن مصلانا . أخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه وأقره الذهبي ^(١) [١] ورد ، أن في سنده عبد الله بن عياش تكلم فيه بعض الحفاظ . ووجه الاستدلال به أنه لما نهى ﷺ من كان ذا سعة عن قربان المصلّى إذا لم يضح ، دل على أنه قد ترك واجباً (قال) الحفاظ : ورجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب ومع ذلك فليس صريحاً في الإيجاب ^(٢) «واختلف العلماء في حكمها : فقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد : لأنها واجبة على الموسر المقيم . وبه قال الليث بن سعد والأوزاعي وروى عن مالك مستدلين بحديث الباب «وبما روى ، جندب بن سفيان البجلي قال : قال رسول الله ﷺ : من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله . أخرجه الشيخان ^(٣) [٢]

(١) ص ٥٨ ج ١٣ - الفتح الرباني . وص ١٤١ ج ٢ - سنن ابن ماجه (الأضاحي واجبة هي أم لا) وض ٥٤١ سنن الدارقطني .
وص ٢٨٩ ج ٢ مستدرک (٢) ص ٢ ج ١٠ فتح الباري (الشرح - سنة الأضحية) .

(٣) ص ١٥ ج ١٠ فتح الباري (من ذبح قبل الصلاة أعاد) وص ١٠٩ ، ١١٠ ج ١٣ نووى مسلم (وقتها) .

(وقال) إبراهيم النخعي : إنها واجبة على الموسر إلا الحاج بمنى ، وقاله الشافعي وأحمد وإسحاق وداود وأبو ثور : إنها سنة . وروى عن أبي يوسف وجماعة من الصحابة والتابعين . وذكر الطحاوي أنها واجبة عند أبي حنيفة سنة عند صاحبيه . واختاره رضي الدين النيسابوري . وهو المشهور عن مالك قال : لا أحب لأحد من قوى علي ثمنها أن يتركها ، واستدلوا ، (١) بحديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال : إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمسه من شعره وبشره شيئاً . أخرجه الشافعي وأحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه (٢) [٣]

فإن ظاهره عدم وجوب الأضحية . قال الشافعي : فيه دليل على عدم وجوب الأضحية لأنه علقه بالإرادة . والإرادة تنافي الوجوب (ب) وبما روى حذيفة بن أسيد الغفاري قال : لقد رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وما يضحيان مخافة يستن (الأثر) أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح (٣) وذكره ابن حزم وفيه : كراهية أن يقتدى بهما . وقال : لا يصح عن أحد من الصحابة أن الأضحية واجبة (٣) [١]

(وقوله كراهية أن يقتدى بهما) من كلام أبي حذيفة فهما منه . فيحتمل أن يكون الأمر كما قال ، أو أن يكون ذلك لعدم يسارهما إذ ذاك . وهو الأقرب لما علم من شدة حرصهما على آثار الرسول ﷺ . وقد ورد في هذا أحاديث وإن كان في طرقها مقال إلا أنها لكثرتها يقوى بعضها بعضها (وقال) سويد بن غفلة : قال لي بلال رضي الله عنه : ما كنت أبالي لو ضحيت بديك ولأن أخذ ثمن الأضحية فأصدق به على مسكين مُقْتَر أحب إلي من أن أضحي (١) [٢]

(وروى) عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه أعطى مولى له درهمن وقال : اشترهما لحما ومن لقيك فقل له : هذه أضحية ابن عباس . أخرجهما سعيد بن منصور (٥) [٣]

(وأجيب) عن أدلة الأولين بأنها غير ناهضة للاحتجاج بها على الوجوب (١) أما حديث الباب فضعيف ، لأن في سنده أبا رَملة وهو مجهول كما علمت (ب) وحديث أبي هريرة موقوف لا مرفوع كما تقدم في كلام الحافظ (ج) وقوله ﷺ في حديث جندب بن سفيان : من كان ذبح أضحيته قبل أن يصل فليذبح مكانها أخرى ، ويحتمل ، أن يكون الأمر فيه للوجوب لأن الذابح شرع في عبادة فأفسدها فتقررت في ذمته فأمره ﷺ بإعادتها كما لو شرع في صلاة أو صوم فأفسده فإنه مأمور وجوبا بإعادته ثانيا (د) وقوله : ومن كان لم يذبح فليذبح ويحتمل ، أن

(١) ص ٨٣ ج ٢ بدائع المنى (الأضحية وما جاء فيها) وص ٩٦ ج ١٣ - الفتح الرباني . وص ١٢٨ ج ١٣ نووى مسلم (من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو مرید التضحية . . .) وص ٢٠٢ ج ٢ مجتبی (الضحايا) وص ١٤٤ ج ٢ سنن ابن ماجه (من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العمر من شعره وأظفاره) .

(٢) ص ١٨ ج ٤ مجمع الزوائد (في الأضحية) (٣) ص ٣٥٨ ج ٧ - المحلى (الأضاحي) .

(٤ ، ٥) ص ٣٥٨ منه . و (مقتر) من الإقتار وهو التضييق على الإنسان في الرزق .

يكون ذلك الأمر على تقدير إرادة المضحى ليُجمع بينه وبين حديث أم سلمة المذكور^(١) فالظاهر القول بسنية الأضحية كما ذهب إليه الجمهور .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وباقي الأربعة وقال الترمذى : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون^(٢) .

(٢) - (ص) **حديث** هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسِ الْقِتْبَانِيُّ عَنْ عِيسَى بْنِ هِلَالِ الصَّيرَفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَمَرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ . قَالَ الرَّجُلُ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيحَةً أَنْتَى أَفَأَضْحِي بِهَا ؟ قَالَ : لَا وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَأَظْفَارِكَ وَتَقْصُ شَارِبَكَ وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ فَتِلْكَ تَمَامُ أُضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

(ش) (القتباني) نسبة إلى قتيبان موضع بعدن . و (الصدفي) نسبة إلى صدف بفتح فكسر مو وضع باليمن (المعنى) (أمرت بيوم الأضحية عيداً) أى أمرنى الله تعالى أن أجعل يوم الأضحية عيداً (جعلله الله) عيداً (لهذه الأمة) وعند النسائي أن رسول الله ﷺ قال لرجل : أمرت بيوم الأضحية عيداً . الخ . ولما كان من أعمال هذا اليوم نحر الأضاحي (قال الرجل) أحد الصحابة (أرأيت) أى أخبرنى يا رسول الله (إن لم أجد إلا منيحة أنى) أى شاة أعطيها لبعض الناس لينتفع بلبنها أو صوفها أو وبرها زماناً ثم يردّها . ووصفها بأنى لأنها قد تكون ذكراً وإن كان فيها علامة التأنيث . ونظيره حمامة فيقال حمامة أنى وحمامة ذكر (أفأضحى بها؟) أى أفتكفينى أضحية؟ (قال) له النبي ﷺ : (لا) تكفيك . وقال ، الطيبي : ولعل المراد من المنيحة ها هنا ما يمنح بها دأى تملك ذاتها ، وإنما منعه لأنه لم يكن عنده شيء سواها ينتفع به (ولكن تأخذ من شعرك) لآما علم رسول الله ﷺ إخلاص الرجل وصدق نيته وأنه غير مستطيع للتضحية أرشده إلى أن يشارك المسلمين فى العيد والسرور وإزالة الوسخ وأن هذه النية تحصل له ثواب الأضحية (و) تأخذ من (أظفارك) وعند النسائي وتقلم أظفارك . وصيغة الخبر بمعنى الأمر (فتلك) الأعمال (تمام أضحيتك) أى أنه يكتب لك بها أضحية تامة فلك ثوابها كاملاً . وليس المعنى أن لك أضحية ناقصة إن لم تفعل هذه الأفعال وإن فعلتها تصير تامة .

(الفقه) ظاهر الحديث يدل على وجوب الأضحية إلا على العاجز حتى قال جمع من السلف :

(١) هو الحديث رقم ٣ بالشرح ص ٤ (٢) ص ١١٦ ج ١٣ - الفتح الرباني . وص ١٨٩ ج ٢ مجتبى (الفرع والعتبة) وص ١٤١ ج ٢ سنن ابن ماجه (الأضاحي واجبة من أم لا) وص ٢٦٣ ج ٢ تحفة الأحوذى .

تجب على المعسر . ويؤيده حديث يارسول الله أستدين وأضحى ؟ قال : نعم فإنه دين مقضى . قال ابن حجر : ضعيف مرسل [٤] قال ملاعلى قارى : أما المرسل فهو حجة عند الجمهور . وأما كونه ضعيفا لو صح سيصلح أن يكون مؤيدا . والجمهور على أنه محمول على الاستحباب بطريقة أبلغ . وقال أبو حنيفة : لا تجب إلا على من يملك نصابا . والجمهور على أنها سنة مؤكدة وقيل سنة كفاية^(١) (والحديث) أخرجه أيضا النسائى^(٢) .

(٢ - باب الأضحى عن الميت) أتجوز أم لا ؟

(٣) - (ص) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا شريك عن أبي الحسن عن الحكم عن حنشى قال : رأيت عليا يضحى بكبشين فقالت : ما هذا ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصاني أن أضحي عنه . فأنا أضحي عنه .

(ش) (السند) (شريك) بن عبد الله النخعى . و (أبو الحسن) الكوفى اسمه الحسن أو الحسين روى عن الحكم بن عتيبة . وعنه شريك النخعى . قال فى التقريب : مجهول . وقال الذهبى : لا يعرف . روى له المصنف والترمذى . (والحكم) بن عتيبة . و (حنشى) بن المعتمر بن ربيعة الكنانى أبو المعتمر الكوفى . روى عن على ووابصة بن معبد وأبى ذر وعليم الكندى . وعنه أبو إسحاق السبعى وسماك بن حرب والحكم بن عتيبة وإسماعيل بن أبى خالد وغيرهم . وثقه المصنف والعجلى . وقال أبو حاتم : هو عندى صالح لا أراهم يحتجون بحديثه . وقال ابن حبان : كان كثير الوهم فى الأخبار ينفرد عن على بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج بحديثه . وضعفه غير واحد . روى له المصنف والترمذى

(المعنى) (ما هذا) أى لم تضحى بكبشين ؟ (فقال) على رضى الله عنه (إن رسول الله ﷺ أوصانى) أى أمرنى قبل مماته (أن أضحي عنه) بعد وفاته (فأنا أضحي عنه) بكبش وأضحى عن نفسى بكبش آخر ولا أدع ذلك ما عشت فعند الترمذى فلا أدعه أبدا : وعند الحاكم فأنا أضحي أبدا . وفى رواية للحاكم أنه كان يضحى بكبشين عن النبي ﷺ «ولا منافاة» بين الروایتين ، لأن النبي ﷺ أوصاه بالتضحية عنه من غير تقييد بكبش أو اثنين . فكان على رضى الله عنه تارة يضحى بكبش وأخرى يضحى بكبشين .

(الفقه) الحديث ظاهر فى جواز التضحية عن الميت ، وبه قال بعضهم . قال الترمذى : قد رخص بعض أهل العلم أن يضحى عن الميت ولم ير . بعضهم أن يضحى عنه . وقال ، عبد الله ابن المبارك : أحب إلى أن يتصدق عنه ولا يضحى وإن ضحى فلا يأكل منها شيئا ويتصدق

(١) ص ٢٧١ ج ٢ صفة المفاتيح (الفصل الثالث من باب العترة) .

(٢) ص ٢٠٢ ج ٢ مجتى (من لم يجد الأضحى) .

بها كلها^(١) لكن الحديث ضعيف ، لأن فيه (١) أبا الحسناء وهو مجهول (ب) وحنش بن المعتمر وفيه مقال . فلا يصلح للاحتجاج به وقال ، في تحفة الأحوذى : لم أجدني التضحية عن الميت منفردا حديثا مرفوعا صحيحا . وأما حديث علي فضعيف . فإذا ضحى الرجل عن الميت منفردا فالاتحاط أن يتصدق بها كلها^(٢) . لكن قال في غنية الألعى : ولم ينقل عن النبي ﷺ أن الأضحية التي ضحى بها عن نفسه وأهل بيته وعن أمته الأحياء والأموات تصدق بجمعها أو تصدق بجزء معين بقدر حصة الأموات . بل قال ، أبو رافع : إن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين سميين قرنين أملحين . فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبجه بنفسه بالمدينة ثم يقول : اللهم هذا عن أمتي جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ . ثم يؤتى بالآخر فيذبجه بنفسه ويقول : هذا عن محمد وآل محمد فيطعمهما جميعا المساكين ويأكل هو وأهله منهما . فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحى قد كفاه الله المؤنة برسول الله ﷺ والعزم . أخرجه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير بسند حسن^(٣) [٥]

(والحديث) أخرج الترمذي نحوه وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك وأخرج الحاكم نحوه وقال : حديث صحيح الإسناد . وأبو الحسناء هو الحسن بن الحكم النخعي^(٤)

(٣) — باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحى

أى أيباح له أن يأخذ من شعره في عشر ذى الحجة الأول أم لا ؟

(٤) - (ص) **حدثنا** عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا محمد بن عمرو ثنا عمرو بن مسلم اللبثي سمعت سعيد بن المسيب يقول : سمعت أم سلمة تقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذى الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى .

(ش) (السند) (أبو عبيد الله) معاذ بن معاذ . و (محمد بن عمرو) بن علقمة . و (عمرو بن مسلم) ابن عمارة كما في كتب الرجال . وعند مسلم ابن عمار بن أكيمه بالتصغير (اللبثي) روى عن سعيد ابن المسيب حديث الباب . وعنه مالك ومحمد بن عمرو بن علقمة وسعيد بن أبي هلال . وثقه ابن معين . وقال في التقريب : صدوق من السادسة .

(١) (٢٤١) ص ٢٥٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (الأضحية بكبشين) .

(٢) ص ٦١ ج ١٢ الفتح الرباني . و ص ٢١ ، ٢٢ ج ٤ مجمع الزوائد (أضحية رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(٤) ص ٣٥٢ ، ٣٥٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (الأضحية بكبشين) و ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ ج ٤ مستدرك .

(المعنى) (من كان له ذبح) بكسر الهمزة والفتح الموحدة أى مذبح فهو فعيل بمعنى مفعول (يذبحه) أى يريد ذبحه أضحية (فلا يأخذ من شعره) أى لا يحلق ولا يقص شعره (ولا) يأخذ (من) أظفاره شيئاً) من أول شهر ذى الحجة (حتى يضحي) وبعد ذلك يفعل ما ذكر . والحكمة في ذلك التشبه بالمحرم أو ليقى كامل الأجزاء ليعتق من النار .

(الفقه) دل الحديث على أنه يحرم على من أراد أن يضحي أن يأخذ شيئاً من شعره أو أظفاره حتى يذبح أضحيته في وقت الأضحية . وبه قال أحمد وإسحاق وسعيد بن المسيب وداود الظاهري وبعض الشافعية وقال ، مالك في رواية : إنه يحرم في ضحية التطوع دون الواجبة وقال ، الحنفية : يكره ذلك كراهة تنزيه . وهو مشهور مذهب الشافعي ورواية عن مالك وقالوا : النهي في الحديث للتنزيه لا للتحريم . والصارف له عن التحريم أن النبي ﷺ كان يبعث هديه إلى الحرم وهو بالمدينة ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر هديه . وتقدم بيان ذلك في (باب من بعث بهديه ثم أقام^(١)) (قال) الخطابي : في حديث عائشة دلالة على أن ذلك ، أى النهي عن أخذ الشعر وتقليم الأظفار ، ليس على الوجوب . وهو قولها : أما فتلتُ فلا تدهدي رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها بيديه ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم عليه شيء أحله الله له حتى نحر الهدى أخرجه البخاري والطحاوي^(٢) [٦] وأجمعوا على أنه لا يحرم عليه اللباس والطيب كما يحرم على المحرم فدل على أن ذلك على سبيل التندب والاستحباب دون الحتم والإيجاب^(٣) (والحديث) أخرجه أيضاً مسلم وأخرج النسائي والدارمي والترمذي نحوه بلفظ : من رأى هلال ذى الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره وقال الترمذي : حديث حسن^(٤) .

(٥) (ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ : اِخْتَلَفُوا عَلَى مَالِكٍ وَعَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ بَعْضُهُمْ عَمْرٌو وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ عَمْرٌو . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ عَمْرٌو بْنُ مُسْلِمِ بْنِ أَكِيمَةَ اللَّيْثِيِّ الْجَنْدَعِيِّ

(ش) هذا ساقط في بعض من النسخ .

(المعنى) (اختلفوا) أى الرواة (على مالك) بن أنس (وعلى محمد بن عمرو) الراويين عن مسلم (في عمرو بن مسلم قال بعضهم) اسمه (عمر) بضم العين كما في رواية لشعبة عن مالك ورواية معاذ العنبري عن محمد بن عمرو عند مسلم (وأكثرهم قال عمرو) بن مسلم (قال أبو داود) مؤيداً رواية الأكثر (وهو عمرو بن مسلم بن أكيمة) بالتصغير (الليثي الجندعي) بضم فسكون ففتح نسبة لجندع بطن من بني ليث

(١) تقدم من ١٤ ج ١ تكملة المنهل . (٢) تقدم بالتكملة رقم ١٢ من ١٤ منه . (٣) من ٢٢٧ ج ٢ معالم السنن .

(٤) من ١٢٩ ج ١٣ نووى مسلم (من دخل عليه عمر ذى الحجة وهو يريد التضحية . . .) من ٢٠٦ ج ٢ مجتبى

(الضحايا) من ٧٦ ج ٢ سنن الدارمي . من ٣٦٥ ج ٢ نعمة الأحوذى (آخر باب في الأضاحي) .

وقال النووي : كذا رواه مسلم : عمر بضم العين في كل هذه الطرق إلا طريق حسن بن علي الحلواني ففيها عمرو بفتح العين ، وإلا طريق أحمد بن عبد الله بن الحكم ففيها عمر أو عمرو . وقال العلماء : الوجهان منقولان في اسمه ^(١)

(٤ - باب ما يستحب من الضحايا)

أى بيان ما هو أحب وأفضل من الضحايا .

(٥) (ص) **حدثنا** أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة حدثني أبو صخر عن ابن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطاء في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فأتى به فضحى به فقال : يا عائشة هللى المدينة ثم قال أشحذها بحجر ففعلت فأخذها وأخذ الكبش فأضجعه فذبحه وقال : باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به صلى الله عليه وسلم .

(ش) (السند) (حيوة) بن شريح . و (أبو صخر) بدون تاء على ما في بعض النسخ ، هو حميد بن زياد . وفي بعض النسخ أبو صخرة بزيادة التاء جامع بن شداد وهو غلط ، لأن الممدود من تلاميذ ابن قسيط حميد بن زياد . و (ابن قسيط) بالتصغير يزيد بن عبد الله بن قسيط .

(المعنى) (أمر بكبش) هو ذكر الضأن (أقرن) أى ذى قرنين عظيمين وعند الترمذى : أقرن خيل . أى كريم منجب فى ضرابه (يطأ) الأرض ويمشى (فى سواد وينظر فى سواد ويبرك فى سواد) أى أن قوائمه سود وما حول عينيه أسود وبطنه سوداء وسائر بدنه أبيض (فأتى) النبى صلى الله عليه وسلم (به) أى بالكبش (فضحى به) أى أراد أن يضحى . وفى رواية لمسلم : ليضحى به ، وهى أوضح . و (هللى المدينة) أى أحضرى السكين . وإنما قيل لها مدينة لأنها تقطع مدى الحياة (ثم قال اشحذها) أمر من شحذ من باب فتح وعند أحمد : استحذها . بسين مهملة وحاء مهملة مكسورة ودال مهملة مكسورة مشددة معناهما واحد أى أحذها (بحجر ففعلت) ما أمر به صلى الله عليه وسلم (فأخذها) أى المدينة (وأخذ الكبش فأضجعه) على شقه الأيسر لأنه أعون على الذبح (فذبحه) أى شرع فى ذبحه (وقال باسم الله . الخ) وإنما أمر بجد السكين وأضجع الكبش لأن فى ذلك إراحة للذبوح وإحسانا إليه ، كما أتى فى حديث شداد بن أوس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن الله كتب الإحسان على كل شىء فإذا قتلتم فأحسنوا القتل وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته ويبرح

(١) ص ١٣٩ ج ١٠ شرح مسلم (نهى صريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً) .

ذبيحته^(١) (ثم ضحى به) الكلام في حاجة إلى إيضاح وبيانه : فأضجعه وأخذ في ذبحه قائلاً : باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمته مضجياً به .

(الفقه) دل الحديث (١) على استحباب التضحية بالكبش الأقرن لأنه أتم . وعلى إحسان الذبح بإحداد المذبة . وعلى نذب إضجاع الذبيحة على جانبها الأيسر ، لأنه أسهل للذباح فإنه يتناول السكين باليمين ويقبض على رأس الذبيحة باليسار . قال في المهذب : والمستحب أن يوجه الذبيحة إلى القبلة ، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : ضحوا وطيبوا أنفسكم فإنه ما من مسلم يستقبل بذبيحته القبلة إلا كان دهما وفرشاً وصوفها حسناً في ميزانه يوم القيامة . ذكره البيهقي وقال : إسناده ضعيف^(٢) [٧]

(ب) وعلى أن الأضحية الواحدة تجزئ عن الرجل وأهله وإن كثروا . وسيأتي تمام الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى في باب الشاة يضحى بها جماعة ، (ج) وعلى مشروعية قول المضحى : باسم الله اللهم تقبل من فلان وآله . وكذلك يطلب التسمية في سائر الذبائح . وسيأتي تمام الكلام على ذلك في باب إن شاء الله تعالى (د) وعلى استحباب مباشرة الإنسان ذبح أضحيته بنفسه إن كان يحسن الذبح (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم^(٣)

(٦) (ص) **حدثنا** موسى بن إسماعيل ثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر سبع بدناات بيده قياماً وضحى بالمدينة بكبشين أقرنين أملحين (ش) (السند) (وهيب) بن خالد الباهلي . و (أيوب) السخيتاني . و (أبو قلابة) بكسر القاف : عبد الله بن زيد بن عمرو .

(المعنى) (نحر سبع بدناات) جمع بدنة وهي الواحدة من الإبل . سميت بذلك لعظمها وسمها من البدانة وهي كثرة اللحم . وتقع على الجمل والناقة . وقد تطلق على البقرة . والسنة في الإبل النحر قياماً . وفي البقر والكبش والشاة الذبح (وضحى بالمدينة بكبشين أقرنين أملحين) تثنية أملح . وهو ما يياضه أكثر من سواده ، وقال ، الخطابي : الأملح من الكباش هو الذي في خلال صوفه الأبيض طاقات سود ، وقال القاري : الأملح أفل من المملحة وهي بياض يخالطه السواد . وعليه أكثر أهل اللغة . وأحد الكبشين ضحى به ﷺ عن نفسه والثاني ضحى به عن أمته . وهذا لا يسقط الطلب عن الموسر منهم ولا يجزئه بل يطالب بها القادر عليها والذي فعله الرسول ﷺ إما هو لأجل الثواب لا لإسقاط التعبد .

(١) يأتي بالمصنف رقم ١ (الذبايح) . (٢) ص ٤٠٧ ، ٤٠٨ ج ٨ المهذب وشرحه .

(٣) ص ٦٤ ج ١٣ الفتح الرباني . و ص ١٢١ ج ١٣ نووى مسلم (استحباب الضحية وذبحها مباشرة) .

(الفقه) دل الحديث (أ) على جواز تضحية الإنسان عن نفسه وعن أتباعه وأهله .
وبه قال الجمهور (ب) على الترغيب في الخير إذ أن النبي ﷺ نحر سبع بدنان يوم العيد
ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة .

(والحديث) أخرج البخارى مجزه عن أنس أن رسول الله ﷺ انكفأ إلى كبشين
أقرنين أملحين فذبحهما بيده .^(١)

(٧) (ص) **حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ يَذْبَحُ وَيُكَبِّرُ وَيُسَمِّي وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتَيْهِمَا .**

(ش) (السند) (هشام) بن أبي عبد الله الدستوائى . و (قتادة) بن دعامة :
(المعنى) (يذبح ويكبر ويسمى) أى يقول : باسم الله والله أكبر عند الشروع فى الذبح
(ويضع رجله) اليمنى (على صفحتيها) أى على الصفحة اليمنى من كل منهما . وفى رواية غير
المصنف : ووضع رجله على صفاحيها . أى على صفاح كل منهما عند ذبحه . والصفاح بكسر
الصاد المهملة وتخفيف الفاء الجوانب . والمراد الجانب الواحد من وجه الأضحية . وهذا على
أن أقل الجمع اثنان نظير قوله تعالى (فَقَدَّ صَعَتٌ قُلُوبِكُمْ) فكانه قال : على صفحتيها .
وإضافة المثني إلى المثني تفيد التوزيع . والمعنى وضع رجله على صفحة كل منهما ، والحكمة ،
فى وضع الرجل على الصفحة الإجهاز بسرعة على إزهاق روحها والتقوى عليها . وليس ذلك
من التعذيب المنهى عنه بل هو من الرفق بها والإحسان إليها .

(الفقه) دل الحديث على استحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن . وعلى
استحباب مباشرة ذبح الإنسان أضحيته بنفسه وذلك لمن يحسن الذبح . وإلا فليحضرها عند
ذبحها بعد توكيل من يباشر ذلك ، لحديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال : يا فاطمة
قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه يُغفر لك عند أول قطرة تقطر من دمه كل ذنب عملته ، وقولى :
إن صلاتى ونسبى ونجى ونجى ونماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين .
قال عمران : يا رسول الله هذا لك ولأهل بيتك خاصة فأهل ذلك أتم أم للمسلمين عامة ؟ قال :
لا بل للمسلمين عامة . أخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط والحاكم وقال : هذا حديث صحيح
الإسناد ورد ، (أ) بأن فى سنده أبا حمزة الثمالى . قال الذهبى ضعيف جدا .

(ب) وإسماعيل بن قتيبة قال الذهبى : ليس بذلك ^(٢)

[٨]

(١) ص ٧ ج ١٠ فتح البارى (أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين . . .)

(٢) ص ١٧ ج ٤ مجمع الزوائد (فضل الأضحية وشهود ذبحها) وص ٢٢٢ ج ٤ مستدرک .

وروى من طرق أخرى في إسنادها مقال ، قال ، ابن قدامة : يستحب ألا يذبح الأضحية إلا مسلم لأنها قربة فلا يليها غير أهل القرية . فإن استتاب ذبيها في ذبحها أجزاء مع الكراهة . وهو قول الشافعى وأبي ثور وابن المنذر . وعن أحمد : لا يجوز أن يذبحها إلا مسلم وهو قول مالك . وتمن كره ذلك على وابن عباس وجابر رضى الله عنهم . وبه قال الحسن وابن سيرين وقال جابر : لا يذبح النسك إلا مسلم ، لما في حديث ابن عباس الطويل عن النبي ﷺ : ولا يذبح ضحايكم إلا طاهر^(١)

[٩]

(والحديث) أخرجه أيضا باق السبعة والدارمى وقال الترمذى : حديث حسن صحيح^(٢)

(٨) (ص) **قدشنا** إبراهيم بن موسى الرازى ثنا عيسى ثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عياش عن جابر بن عبد الله قال : ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوءين فلما وجههما قال : إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفا وما أنا من المشركين . إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين . اللهم منك ولك عن محمد وأمه باسم الله والله أكبر ثم ذبح .

(ش) (السند) (عيسى) بن يونس . و (أبو عياش) بن النعمان المفاوى المصرى . قال الحاكم أبو أحمد : لا أعرف اسمه . روى عن جابر بن عبد الله في الأضحية وعن على بن أبى طالب وأبى هريرة وسهل بن سعد . وعنه يزيد بن أبى حبيب وغالد بن أبى عمران وبكر بن سوادة . قال فى التقريب : مقبول من الثالثة . روى له المصنف وابن ماجه .

(المعنى) (يوم الذبح) أى يوم الأضحية (كبشين أقرنين أملحين موجوءين) ثنية موجوء . وهو مقطوع الأثنين من وجأ الشيء إذا قطعه . والوجه أن ترض أنثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع (فلما وجههما) نحو القبلة وهما للذبح (قال) صلى الله عليه وسلم (إني وجهت وجهي) أى توجهت بقلبي (للذي فطر) أى خلق (السموات والأرض) حال كونى (على ملة إبراهيم

(١) ص ٥٥١ ج ٢ - الفرح الكبير لابن قدامة (٢) ص ٦٢ ، ٦٣ ج ١٢ - الفتح الربانى . وص ١٧ ج ١٠ فتح البارى (الكبير عند الذبح) وص ١١٩ ، ١٢٠ ج ١٣ نوى مسلم (استتباب الضحية وذبحها بلا توكيل . . .) وص ٢٠٤ ، ٢٠٥ ج ٢ مجتبى (الكبش) وص ٣٥٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (الأضحية بكشين) وص ١٤٥ ج ٢ سنن ابن ماجه (أضاحى رسول الله صلى الله عليه وسلم . . .) وص ٧٥ ج ٢ سنن الدارمى (السنة فى الأضحية) .

حنيفاً) أى ما تلا عن جميع الأديان إلى دين الإسلام دين إبراهيم ولا أشرك بالله سواء (إن صلاتي ونسكي) أى سائر عبادتي أو تقربى بالذبح وغيره (ومحياى ومماتى) أى ما أعمله فى الحياة وما أموت عليه من الإيمان والعمل الصالح خالص (لله رب العالمين لا شريك له) أى لا يستحق العبادة سواء (وبذلك) أى بالتوحيد والإخلاص لله تعالى فى عبادته (أمرت وأنا من المسلمين) أى المتقدين لأمره وحكمه عز وجل (اللهم منك ولك) أى أن هذه الأضحية عطية منك خالصة لك وقد جعلتها (عن محمد وأمه) أى العاجزين عن الأضحية . وهذا يحتمل أن يكون خاصاً بأهل زمانه ﷺ وأن يكون عاماً . وهو أظهر لشمول إحسانه وعموم رحمته بأمه . ثم المشاركة إما محمولة على الثواب وإما على الحقيقة فيكون من خصوصياته ﷺ . وتقدم ما هو صريح فى أنه ﷺ ذبح أحد الكهشيين عن نفسه وآله والآخر عن أمته ^(١) . ثم قال ﷺ (باسم الله والله أكبر ثم) بعد التسمية والتكبير (ذبح)

(الفقه) دل الحديث زيادة على ما تقدم (١) على أن الخصي من النعم يجوز ضحية بلا كراهة بل هو أفضل عند العلماء كافة لأن الخصاء يفيد اللحم طيباً وينفى منه الزهومة وسوء الرائحة . قال ، النووي : كذا قطع به الأصحاب وهو الصواب . وشذ ابن كعب الخبكي فى الخصي قولين وجعل المنع من إجزائه قول الشافعى فى الجديد . وهذا ضعيف منابذ للحديث الصحيح . فإن قيل ، فقد فات منه الخصيتان وهما ما كوثان دقلنا ، ليستأ ما كوثين فى العادة بخلاف الأذن ، ولأن ذلك ينجر بالسمن الذى يتجدد فيه بالإخصاء ^(٢) . وكره بعضهم التضحية بالخصي لنقصه . لكنه مردود منابذ للحديث الصحيح . (ب) وعلى استحباب توجيه الذبيحة نحو القبلة وعلى استحباب الدعاء قبل الذبح . وعلى استحباب الجمع بين التسمية والتكبير عنده (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه والدارمى ^(٣) وفى سنده (١) محمد بن إسحاق وفيه مقال إذا عنمن كما هنا (ب) أبو عياش وهو ضعيف .

(٩) (ص) **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ثَنَا حَفْصٌ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضَحِّي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ .**

(ش) (السند) (حفص) بن غياث . و (جعفر) بن محمد . و (أبوه) محمد بن علي بن الحسين

(١) تقدم بالفرح فى حديث أبي رافع رقم ٥ ص ٧ (فقه الحديث رقم ٢) (٢) ص ٤٠٢ ج ٨ شرح المهذب

(٣) ص ٦٢ ج ١٣ - الفتح الربانى . و ص ١٤١ ج ٢ سنن ابن ماجه (أضاحى رسول الله صلى الله عليه وسلم)

و ص ٧٥ ج ٢ سنن الدارمى (السنة فى الأضحية) .

(المعنى) (بكش أقرن فحبل) بفتح الفاء وكسر الحاء المهملة أى غير خصى مُنجب فى ضرابه
وتقدم شرح قوله ينظر فى سواد . الخ .
(الفقه) دل الحديث على جواز التضحية بغير الخصى . وفضله بدضمهم على غيره لكاله
« ولا ينافى ، هذا ما تقدم من أنه ﷺ ضحى بخصى ، لأنه ، ضحى بكلّ لبيان الجواز .
(والحديث) أخرجه أيضاً النسائى وابن ماجه والترمذى وقال : حديث حسن صحيح غريب
لا نعرفه إلا من حديث حفص بن غياث (١) .

(٥ - باب ما يجوز فى الضحايا من السن)

(١٠) (ص) **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ ثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ**
عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ
يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذْعَةً مِنَ الضَّأْنِ .
(ش) (السند) (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس .

(المعنى) (لا تذبحوا إلا مسنة) بضم الميم وكسر السين المهملة وتشديد النون أى إلا
كبيرة السن . وهو الثنى . وهو من الإبل ما دخل فى السنة السادسة اتفاقاً . ومن البقر
والجاموس ما دخل فى الرابعة عند مالك وفى الثالثة عند الجمهور . ومن الضأن ما دخل
فى الثانية اتفاقاً وكذا من المعز عند الأكثر ، وقالت ، الشافعية : ماله سنتان ودخل فى الثالثة
وانفقت الجماهير من السلف والخلف على أن التضحية إنما تكون من النعم الإبل والبقر . ومنه
الجاموس . والنعم . ومنه المعز . فتجوز التضحية بما ذكر إذا كان مسنة (إلا أن يعسر عليكم)
ذبح المسنة بأن لم تجدوها (فتذبحوا جذعة من الضأن) والجذع شرعاً ماله أكثر من ستة أشهر وكان
سميناً بحيث لو خلط بالثنايا لا يمكن تمييزه من بعد . فلو كان هزيباً لا تجوز التضحية به إلا
أن يتم له سنة . وقيد فى الحديث بالضأن لأن الجذع من المعز والإبل والبقر لا تجوز التضحية
به اتفاقاً . هذا واختلف العلماء فى أفضل الضحايا . ولأصل فيه عند الحنفية أن أفضلها
أطيبها لحماً إن استويا فى اللحم والقيمة . وإذا اختلفا فهما فالأكثر قيمة أو لحماً أفضل . ولذا
قالوا : الشاة أفضل من سبيع البسنة إذا استويا فى القيمة واللحم وكذا الشاة السمينة التى
تساوى البقرة قيمة ولحماً أفضل منها . والسكش أفضل من النعجة إذا استويا فهما . والأثني
من المعز والإبل والبقر أفضل من الذكر إذا استويا قيمة . أفاده الحصكفى وقال ابن وهبان :
الذكر من المعز أفضل من الأثني إذا كان خصياً (٢) « ومشهور ، مذهب مالك أن التضحية

(١) ص ٢٠٥ ج ٢ مجئى (السكش) وص ١٤٢ ج ٢ - سنن ابن ماجه (ما يستحب من الأضاحى) وص ٣٥٤ ج ٢ تحفة

الأحرذى (٢) انظر ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ ج ٥ رد المحتار (الأضحية)

بالضأن أفضل ، لما تقدم عن عائشة وأبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ ضحى بكبش يعني عن نفسه وآله^(١) وعن أنس وجابر أنه ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين^(٢) ولأن الضأن أطيب لحماً . وبلى الضأن المعز ثم البقر ثم الإبل . وذكر كل نوع أفضل من أنثاه وقالت الشافعية والحنبلية : الأفضل الإبل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز ، لأن البدنة تجزئ في التضحية عن سبعة أو عشرة والبقرة تجزئ عن سبعة . وأما الشاة فلا تجزئ إلا عن واحد بالاتفاق . وما يجزئ عن الجماعة إذا ضحى به الواحد كان أفضل مما يجزئ عن الواحد فقط «ورد» بأن هذا ليس محل الخلاف فإن الحنفيين إنما وازنوا في الفضل بين الشاة وسبع البدنة وبين شاة سمينة وبقرة استويا قيمة ولحماً ، ولما تقدم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة . ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة . ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن (الحديث) أخرجه المصنف وغيره^(٣) [١٠]

ولأن الإبل في الهدى أفضل اتفاقاً . فيقاس عليه الأضحية «ورد» بأن هذا قياس في مقابلة فعله ﷺ فلا يعول عليه وبأن حديث أبي هريرة في الهدى لا في الأضحية . هذا والذكر من كل نوع أفضل من الأثني على الصحيح عند الشافعية وهما سواء عند الحنبلية .

(الفقه) دل الحديث بظاهره على أنه لا تجزئ التضحية بالجذع من الضأن مع وجود المسنة من النعم ولكن ، قد قام الإجماع على أن هذا النهى ليس على ظاهره «لقول» أبي هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول : نعمت الأضحية الجذع من الضأن . أخرجه أحمد والترمذي وقال : حديث غريب وقد روى عن أبي هريرة موقوفاً^(٤) [١١]

«وقال» الحافظ في سنده ضعف^(٥) ، ولما روت ، أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال : يجوز الجذع من الضأن ضحية . أخرجه الشافعي وأحمد وابن ماجه بسند فيه أم محمد بن أبي يحيى وهي مجهولة^(٦) [١٢]

«ولما يأتي» عن مجاشع أنه ﷺ قال : إن الجذع يوتى بما يوتى منه النبي^(٧) والأحاديث في هذا كثيرة . ولذا قال عامة العلماء : إن الجذع من الضأن يجزئ وجدت المسنة أم لا . وحملوا حديث الباب على الاستحباب والأفضل : بل قال بعض الأئمة كالك بأفضلية جذع الضأن وتقديمه

(١) حديث عائشة تقدم بالمصنف رقم ٥ من ٩ . وحديث أبي سعيد تقدم بالمصنف رقم ٩ من ١٣ .

(٢) حديث أنس تقدم بالمصنف رقم ٦ من ١٠ ورقم ٧ من ١١ . وحديث جابر تقدم بالمصنف رقم ٨ من ١٢ .

(٣) تقدم من ٢١٥ ج ٤ - المنهل المذنب (الغسل يوم الجمعة)

(٤) من ٧٢ ج ١٣ - الفتح الرباني . وص ٣٥٥ ج ٢ تحفة الأحمدي (الجذع من الضأن في الأضاحي) .

(٥) من ١٢ ج ١٠ فتح الباري (الفرح - قول النبي صلى الله عليه وسلم : ضح بالجذع من المنز . . .)

(٦) من ٨٤ ج ٢ بدائع المنى (الأضحية) وص ٧٥ ج ١٣ - الفتح الرباني . وص ١٤٣ ج ٢ سنن ابن ماجه (ما يجزئ

من الأضاحي) . (٧) يأتي بالمصنف رقم ١٢ من ١٧ .

على كل ما سواه من باقى النعم . فكانه ﷺ قال : يستحب لكم ألا تذبخوا إلا مسنة . فإن عجزتم لجذعة ضأن وقال، النووى : قد أجمعت الأمة على أن الحديث ليس على ظاهره ، لأن الجمهور يمحزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه ^(١) . وعن ابن عمر ، والزهرى : أنه لا يمحزى الجذع من الضأن ولا من غيره مطلقا سواء أوجدت المسنة أم لا . والحديث حجة عليهما ، لأنه ليس فيه تصريح بمنع الجذعة وعدم كفايتها بأى حال .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد ومسلم وابن ماجه . وفي سنده أبو الزبير وهو مدلس ^(٢)

(١١) (ص) **قدش** محمد بن صدران ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى أخبرنا محمد بن إسحاق حدثني عمار بن عبد الله بن طعمة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن خالد الجهني قال : قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه ضحايا فأعطاني عتودا جذعا قال فرجعت به إليه فقلت : إنه جذع فقال : ضح به فضحيت به

(ش) (السند) (محمد بن صدران) بضم الصاد وسكون الدال المهملتين هو ابن إبراهيم فنسبه المصنف إلى جده صدران . روى عن المعتمر بن سليمان وعبد الأعلى بن عبد الأعلى ويزيد بن زريع وبشر ابن المفضل وغيرهم . وعنه النسائي والترمذى وأبو حاتم وابن خزيمة . قال أبو حاتم : شيخ صدوق . ووثقه المصنف . وقال النسائي : لا بأس به . قيل توفى سنة ٢٤٧ هـ - سبع وأربعين ومائتين . روى له الثلاثة . و (عمار بن عبد الله بن طعمة) بضم الطاء وسكون العين المهملتين المدنى . روى عن عطاء بن يسار وسعيد بن المسيب . وعنه يزيد بن أبي حبيب ومالك وأبو إسحاق . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقریب : مقبول من السادسة . روى له المصنف هذا الحديث فقط .

(المعنى) (قسم رسول الله ﷺ فى أصحابه) أى جعل بينهم ما يصلح أن يكون (ضحايا) بإطلاق الضحايا على ما قسم باعتبار ما يؤول إليه الأمر . فإنه ربما وقعت القسمة قبل يوم الأضحى . ويحتمل أنه عين عند القسمة أن هذه ضحايا . وفى رواية الترمذى وابن ماجه عن عقبه بن عامر أن رسول الله ﷺ أعطاه غنما يقسمها فى أصحابه ضحايا فبقى عتود أو جذى فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : ضح به أنت . وضح هذه الرواية الترمذى ^(٣) (فأعطاني عتودا) بفتح العين المهملة : الصغير من ولد المعز إذا قوى ورعى وأتى عليه حول وجمعه أعتدة .

(١) ص ١١٧ ج ١٢ شرح مسلم (سن الأضحية) (٢) ص ٧١ ج ١٣ - الفتح الرباني . ص ١١٧ ج ١٣ نووى

مسلم . ص ١٤٢ ج ٢ سنن ابن ماجه (ما يمحزى من الأضاحى) (٣) ص ٣٥٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (الجذع من

الضأن فى الأضاحى) و ص ١٤٢ ج ٢ سنن ابن ماجه (ما يمحزى من الأضاحى) .

(جذعا) هو من المعز ما دخل في السنة الثانية . وقال ابن بطال : العتود الجذع من المعز ابن خمسة أشهر (فرجعت إليه) لعله رجع إليه ﷺ لعله أن الجذع من المعز لا يكنى في الضحية فأمره رسول الله ﷺ أن يضحي به . قال ، المنذرى : وقد وقع لنا حديث عقبة ابن عامر وفيه : ولا رخصة لأحد فيها بعدك . قال ، البيهقي : فهذه الزيادة إذا كانت محفوظة كانت رخصة له .

(الفقه) دل الحديث على جواز التضحية بالعتود من المعز . وبه قال عطاء والأوزاعي . وهو وجه لبعض الشافعية . وقال ، جمهور من السلف والخلف : لا تجزئ التضحية بالعتود . وأجابوا عن حديث الباب وأشباهه بأنه خصوصية لزيد بن خالد كما خص بذلك عقبة بن عامر وأبو بردة بن نيار كما يأتي للمصنف (١) .
(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وفيه : فأعطاني عتوداً جذعاً من المعز (٢) .

(١٢) (ص) **قدش** الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق ثنا الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه قال : كنا مع رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له مجاشع من بني سليم فعزت الغنم فأمر منادياً فنادى : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : إن الجذع يوفى بما يوفى منه الشيء . قال أبو داود : وهو مجاشع بن مسعود

(ش) (السند) (عبد الرزاق) بن ممام . و (الثوري) سفيان . و (عاصم بن كليب) بن شهاب . و (مجاشع) بن مسعود بن ثعلبة بن وهب السلمي (من بني سليم) روى عن النبي ﷺ . وعنه عبد الملك بن عمير وكليب بن شهاب وأبو عثمان النهدي . استخلفه المنيرة بن شعبة على البصرة في خلافة عمر . قتل يوم وقعة الجمل وكان مع عائشة . روى له المصنف والشيخان وابن ماجه . (المعنى) (فعزت) أى قلت (الغنم) المسمات وقتئت (فأمر) مجاشع (منادياً فنادى) فى الناس (إن الجذع) أى من الضأن (يوفى) بشد الغاء ، أى يجزئ فى الضحية (بما يوفى) أى بما يجزئ (منه) أى فيه (الشيء) وهو المسنة . وأصل الجذع ما كان من الدواب شاباً قتيلاً . فن الإبل ما دخل فى السنة الخامسة اتفاقاً . ومن البقر والجاموس ما دخل فى السنة الثانية عند الجمهور وفى الثالثة عند مالك . والجذع من الضأن ما له أكثر من ستة أشهر وكان سميماً على ما تقدم . ومن المعز ما لم يدخل فى السنة الثانية عند الأكثر . وقالت الشافعية : الجذع من المعز ما لم يدخل فى الثالثة . والثنى من الكل تقدم بيانه أول الباب (٣) .

(الفقه) الحديث يدل على جواز التضحية بالجذع من الضأن وبه قال الجمهور كما علمت . ويرد

(١) يأتي رقم ١٣ ص ١٨ (٢) ص ٧٣ ج ١٣ - الفتح الرباني (٣) تقدم فى معنى الحديث رقم ١٥ ص ١٤

على من قال إن الجذع لا يجزئ في التضحية « ولا يقال ، إن الحديث ضعيف ، لأن في سننه
عاصم بن كليب وفيه مقال ، لأنه ، قد تقوى بأحاديث أخر كما علمت .
(والحديث) أخرجه أيضاً ابن ماجه (١) .

(١٣) - (ص) **قدشنا** مسدد ثنا أبو الأحوص ثنا منصور عن الشعبي عن البراء
قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال : من صلى
صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم .
فقام أبو بردة بن نيار فقال : يا رسول الله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة
وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيرانى . فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : تلك شاة لحم . فقال : إن عندي عناقاً جذعة وهى
خير من شاتى لحم فهل تجزئ عني ؟ قال : نعم ولن تجزئ عن أحد بعدك .

(ش) (السند) (أبو الأحوص) سلام بن سليم . و (منصور) بن المعتز . و (الشعبي)
عاصم بن شرحبيل .

(المعنى) (من صلى صلاتنا) أى صلاة العيد (ونسك) أى وضئى بعدها (نسكنا) مثل أضحيتنا
(فقد أصاب النسك) أى العمل الموافق للسننة (ومن نسك قبل الصلاة) أى من ذبح أضحيته قبل
صلاة العيد (فتلك شاة لحم) قدمه لأهله للانتفاع به لا شاة نسك فلا يجزئ عن الأضحية لذبحه
قبل وقتها (فقام أبو بردة بن نيار) بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية ، اسمه هانى على الأصح .
وقيل اسمه كثير كما أخرجه ابن منده من طريق جابر الجعفي عن الشعبي عن البراء قال : كان اسم
خالى قليلاً فسماه النبي ﷺ كثيراً ، لكن الحديث ضعيف ، لأنه من طريق جابر الجعفي وقد
ضعفه غير واحد (لقد نسكت) أى ذبحت أضحيتى (قبل أن أخرج إلى الصلاة) وفى رواية
الطبرانى من طريق سهل بن أبى حشمة أن أبا بردة ذبح ذبيحته بسحر الحديث ، فعل ذلك
اجتهاداً منه ، لأنه لم يكن وقف على شئ فى ذلك عن رسول الله ﷺ كما يشعر بذلك قوله
(عرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت) فى ذبح أضحيتى (فقال) أبو بردة (إن عندي
عناقاً جذعة) هكذا فى أكثر النسخ بتأنيك جذعة . وفى بعضها جذعا بالتذكير . وفى نسخة
عناق جذعة بالإضافة البيانية . والعناق بفتح العين المهملة وتخفيف النون الاثنى من ولده المعز

ابن خمسة أشهر أو نحوها ، وما قاله ، الداودي من أن العناق هي التي استحقت أن تحمل وأنها تطلق على الذكر والأنثى ، غلط ، عند أهل اللغة ، لما في رواية مسلم من قوله : عندي عناق لبن . فإضافتها إلى اللبن مشعر بأنها صغيرة ترضع . ووصف العناق بالجدعة إما توسعا أو على خلاف الغالب (وهي خير من شاتي لحم) وفي رواية للبخاري : هي خير من مسنتين . يريد أنها أطيب لحماً وأنفع الآكلين لاسمها ونفاستها (فهل تجزئ عنى ؟ قال) رسول الله ﷺ (نعم وإن تجزئ) بضم التاء وبالهمزة أى ان تكفى (عن أحد بعدك) وفي رواية الطبراني : وليست فيها رخصة لأحد بعدك . وفي رواية للبخاري : ولا تصلح لغيرك . وضبطه بعضهم بفتح التاء وترك الهمزة ، أى لا تقضى عن أحد سواك في الضحية . يقال جزى عنى فلان كذا أى قضاه ومنه قوله تعالى : « لا تجزئ نفس عن نفس شيئاً ، أى لا تقضى عنها » قال ، ابن بري : الفقهاء يقولون لا تجزئ بالضم والهمز في موضع لا تقضى . والصواب بالفتح وترك الهمز . وظاهر الحديث تخصيص أبي بردة بإجزاء العناق من المعز في الأضحية . وثبت نحو ذلك لعقبة بن عامر ^(١) وزيد ابن خالد الجهني كما تقدم ^(٢) .

(الفقه) دل الحديث على أن وقت التضحية يدخل بعد صلاة العيد والخطبة . وهو مذهب مالك قال : لا يجوز ذبح الضحية قبل صلاة الإمام وخطبته وذبحه إن ذبح . وإلا فبعد مضى مقدار الذبح . لافرق عنده في ذلك بين أهل القرى والأمصار ، لكن الحديث إنما يدل على منع الذبح قبل صلاة العيد بلا توقف على ذبح الإمام ، وقال ، الحنفيون : يدخل وقتها في حق أهل القرى والبوادي إذا طلع الفجر الثاني من يوم النحر ، لعدم وجوب صلاة العيد عليهم . فلا يفوتهم بالاشتغال بالذبح واجب . ولا يدخل وقتها في حق أهل الأمصار حتى يصلى الإمام العيد أو يمضي وقتها بالزوال إن لم تصل لعذر . فإن ذبح قبل ذلك لم يجزئه ، لكن قوله ، ﷺ ومن نسك قبل الصلاة فهي شاة لحم يرد ، الشق الأول . فلا وجه للتفرقة بين أهل الأمصار وغيرهم ، وقال ، الشافعي وداود وابن المنذر : يدخل وقت التضحية بطلوع الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين . فإن ذبح بعد هذا الوقت أجزاءه سواء أصلى الإمام والمضحى أم لا وسواء ذبح الإمام أم لا . لافرق بين أهل القرى والبوادي والأمصار ولا بين المقيم والمسافر . وهو ظاهر كلام الحرقي من الحنبلية . والأفضل ألا يذبح إلا بعد صلاته مع الإمام ، وقال ، أحمد والأوزاعي وإسحاق والحسن البصري : لا تجوز التضحية قبل صلاة الإمام وتجوز بعدها ولو قبل ذبح الإمام ، لظاهر قوله ﷺ : ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم . فإنه يفيد أن من ذبح بعد الصلاة أجزاءه ذلك ، لكن السنة ألا يذبح قبل ذبح الإمام ، لافرق بين أهل القرى والأمصار (والراجح) ما دل عليه الحديث من أن وقت التضحية يدخل بعد صلاة العيد والخطبة ، أما آخر ، وقت الأضحية عند

(١) تقدم لترمذى وابن ماجه ص ١٦ (مضى الحديث رقم ١١) (٢) تقدم بالمصنف رقم ١١ ص ١٦ .

الشافعية والظاهرية « فأخر، أيام التشريق وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر » روى، جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: « وكل أيام التشريق ذبح. أخرجه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير بسند رجاله موثقون^(١) » [١٣] وبه قال علي وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصري وعمر ابن عبدالعزيز رضي الله عنهم (وقال) الحنفيون ومالك وأحمد والثوري: « وقت الذبح يوم النحر ويومان بعده. » وروى عن عمر وابنه وأنس وأبي هريرة. وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار يجوز التضحية في جميع ذى الحجة « لقول، سهل بن حنيف: كان الرجل من المسلمين يشتري أضحيته فيسمنها حتى يكون آخر ذى الحجة فيضحى بها. » أخرجه أحمد وقال: « هذا حديث عجيب. أيام الأضحية التي أجمع عليها ثلاثة أيام^(٢) » [٤]

« وقال، سعيد بن جبير وجابر بن زيد: « وقته يوم النحر لاهل الأمصار، ولاهل القرى يوم النحر وأيام التشريق » وقال، ابن سيرين: « وقت الذبح يوم النحر خاصة، لأنه اختص بهذه التسمية فدل على اختصاص حكمها، ولأن العيد يضاف إلى النحر وهو يوم واحد كما يقال عيد الفطر. ولا دليل، قائم على هذه الأقوال غير القول الأول » و« اختلف، هل يجوز الذبح في ليالي أيام التشريق؟ فقال مالك في المشهور عنه لا يجوز الذبح ليلا. وروى عن أحمد والحديث، ابن عباس أن النبي ﷺ نهى أن يضحى ليلا. أخرجه الطبراني في الكبير^(٣) » [١٤] وفي سننه (١) سليمان بن أبي سلمة الجنائزي. وهو متروك (ب) ومبشر بن عبيد. وهو ضعيف متهم بالوضع. « وقال، الحنفيون والشافعية وإسحاق والجمهور: « يجوز ذبحها ليلا مع الكراهة وروى عن أحمد، لأن الليل داخل في مدة الذبح ويصح فيه الرمي لجواز الذبح فيه كالنهار، ولأن التمييز بالأيام عن مجموع الليالي والأيام مشهور متداول بين أهل اللغة لا يكاد يتبادر غيره عند الإطلاق. وإنما كره لاحتمال الغلط ليلا » وأجابوا، عن الحديث بأنه ضعيف فلا يحتاج به. (والحديث) أخرجه أيضاً الشيخان^(٤).

(١٤) (ص) **حدثنا مسدد ثنا خالد عن مطرف عن عامر عن البراء بن عازب قال: ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: شاتك شاة لحم. فقال: يا رسول الله إن عندي داجن جدعة من المعز فقال: اذبحها ولا تصلح لغيرك.**

(١) هذا جزء الحديث رقم ٢٨٥ ص ٧٧ ج ٢ بكرة النمل (٢) ص ٥٥٥ ج ٢ - الفرح الكبير لابن قدامة. (٣) ص ٢٣ ج ٤ مجمع الزوائد (لأنه من التضحية بالليل) (٤) ص ٢٢١ ج ٢ فتح الباري (كلام الإمام والناس في خطبة العيد...) ص ١١٤، ١١٥ ج ١٢ نووى مسلم (الأضاحي).

(ش) (السند) (خالد) بن عبد الله الطحان و (مطرف) بن طريف . و (عامر) الشعبي .
 (المعنى) (إن عندى داجن جذعة) هكذا في جميع النسخ التي بأيدينا برسم داجن بدون ألف
 لإضافته لما بعده إضافة بيانية . وتقدم أن الجذع من المعز ماله سنة ودخل في الثانية . وفهم
 بعض الشراح أن داجن مرفوعة فقال إنها غير مطابقة للقواعد . وفي رواية البخارى : إن
 عندى داجنا جذعة بإثبات الألف وهي الأقعد لدفع الاشتباه . والداجن بكسر الجيم الشاة التي
 تألف البيوت وتسكنها وليس لها سن معين . ولما صار هذا الاسم علما على ما تألف البيوت زال
 الوصف عنه فاستوى فيه المذكر والمؤنث . فلا يقال أن التاء كان حقهها أن تدخل على داجن
 لأنها مما يفرق بين جنسه وواحد بالتاء .

(الفقه) دل الحديث على أن الجذع من المعز لا يجزئ في الأضحية . قال ، الحافظ : وفي هذا
 الحديث تخصيص أبي بردة بإجزاء الجذع من المعز في الأضحية . لكن وقع في عدة أحاديث
 التصريح بنظر ذلك لغير أبي بردة «في حديث» عقبه بن عامر - كما تقدم قريبا - ولا رخصة فيها لأحد
 بعدك . قال البيهقي : إن كانت هذه الزيادة محفوظة كان هذا رخصة لعقبه كما رخص لأبي
 بردة «قلت» ، وفي هذا الجمع نظر ، لأن في كل منهما صيغة عموم فأيهما تقدم على الآخر اقتضى
 انتفاء الوقوع للثاني . وأقرب ما يقال فيه إن ذلك صدر لكل منهما في وقت واحد ، أو تكون
 خصوصية الأول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني ولا مانع من ذلك لأنه لم يقع في السياق
 استمرار المنع لغيره صريحا . ثم قال : وقد وقع في كلام بعضهم أن الذين ثبتت لهم الرخصة
 أربعة أو خمسة واستشكل الجمع وليس بمشكك فإن الأحاديث التي وردت في ذلك ليس فيها
 التصريح بالنفي إلا في قصة أبي بردة في الصحيحين ^(١) . وفي قصة عقبه بن عامر في البيهقي ^(٢) .
 وأما ما عدا ذلك فقد أخرج أبو داود وأحمد وصححه ابن حبان من حديث زيد بن خالد أن
 النبي ﷺ أعطاه عثوداً جذعا فقال : ضح به فقلت : إنه جذع أأضحى به ؟ قال : نعم ضح به فضحيت
 به . وهذا لفظ أحمد ^(٣) . وفي صحيح ابن حبان وابن ماجه من طريق عباد بن تميم عن عويمر بن أشقر
 أنه ذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى فأمره النبي ﷺ أن يعيد أضحية أخرى ^(٤) [١٥]
 وفي الطبراني الأوسط من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى سعد بن أبي وقاص
 جذعا من المعز فأمره أن يضحي به . وأخرجه الحاكم من حديث عائشة وفي سننه ضعف ^(٥) [١٦]
 ولأبي يعلى والحاكم من حديث أبي هريرة أن رجلا قال : يا رسول الله هذا جذع من الضأن

(١) هدم للمصنف رقم ١٣ ص ١٨ . (٢) وتقدم للترمذي ص ١٦ (معنى الحديث رقم ١١) .

(٣) وتقدم لفظ المصنف رقم ١١ ص ١٦ (٤) ص ١٤٥ ج ٢ سنن ابن ماجه (النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة)
 ورجالها ثقات غير أنه منقطع ، لأن عباد بن تميم لم يسمع عويمر بن أشقر (٥) ص ٢٠ ج ٤ مجمع الزوائد وفيه ابن لهيعة
 وفيه ضعف ، لكنه حسن الحديث (ما يجزئ في الأضحية) ص ٢٢٧ ج ٤ مستدرک . وفيه إبراهيم بن إسماعيل قال النهي :
 عطف في عدلته .

مهزول وهذا جذع من المعز سمين وهو خيرهما أفاضلي به؟ قال ضح به فإن لله الخير . وفي
سنده ضعف ^(١) [١٧] . والحق ، أنه لا منافاة بين هذه الأحاديث وبين حديثي أبي بردة
وعقبة ، لاحتمال أن يكون ذلك في ابتداء الأمر ثم تقرر أن الجذع من المعز لا يجزئ .
واختص أبو بردة وعقبة بالرخصة في ذلك . وإنما قلت ذلك لأن بعض الناس زعم أن
هؤلاء شاركوا عقبة وأبا بردة في ذلك . والمشاركة إنما وقعت في مطلق الإجزاء لا في خصوص
منع الغير . ومنهم من زاد فيهم عويمر بن أشقر وليس في حديثه إلا مطلق الإعادة لكونه
ذبح قبل الصلاة . وأما ما أخرجه ابن ماجه من حديث أبي زيد الأنصاري أن رسول الله ﷺ
قال لرجل من الأنصار : اذبحها ولن تجزئ جذعة عن أحد بعدك ^(٢) [١٨]

وهذا يحمل على أنه أبو بردة بن نيار فإنه من الأنصار . وكذا ما أخرجه أبو يعلى والطبراني
من حديث أبي جحيفة أن رجلا ذبح قبل الصلاة فقال رسول الله ﷺ : لا تجزئ عنك .
فقال : إن عندي جذعة فقال : تجزئ عنك ولا تجزئ بعدك ^(٣) [١٩]

فلم يثبت الإجزاء لأحد ونفيه عن الغير إلا لأبي بردة وعقبة . وإن تعذر الجمع الذي قدمته لحديث
أبي بردة أصح مخرجا . والله أعلم ^(٤) .

(والحديث) أخرجه أيضا البخاري إلى قوله : ولا تصلح لغيرك ثم قال : من ذبح قبل الصلاة
فإنما يذبح لنفسه . ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين . وأخرج الدارمي
نحو حديث المصنف ^(٥)

(٦ - باب ما يكره من الضحايا)

(١٥) - (ص) **حدثنا** حفص بن عمر النمري ثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن
عن عبيد بن فيروز قال : سألت البراء بن عازب : مالا يجوز في الأضاحي؟ فقال :
قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصابني أقصر من أصابعه وأنا ملي أقصر
من أنامله فقال : أربع لا تجوز في الأضاحي : العوراء بين عورها . والمریضة بين
مرضها والعرجاء بين ظلعهما . والكسير التي لا تنقي . قال : قلت فإني أكره أن
يكون في السن نقص . فقال : ما كرهت فدعه ولا تحرمه على أحد .

(١) ص ٢٢٧ ج ٤ مستدرک وفيه قرعة بن سويد . قال الذهبي : ضعيف . وص ٢٠ ج ٤ مجمع الزوائد . وفيه حنث
العبدی . قال الهيثمي : لم أجد من ترجمه . (٢) ص ١٤٥ ج ٢ سنن ابن ماجه (التي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة) .
(٣) ص ٢٤ ج ٤ مجمع الزوائد (فيمن ذبح قبل الصلاة) . (٤) ملخصا من ص ١١٤١٠ ج ١٠ فتح الباري (المرح - قول
التي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة : ضح بالذبح ..) . (٥) ص ٩ منه . وص ٨٠ ج ٢ سنن الدارمي (الذبح قبل الإمام) .

(ش) (السند) (حفص بن عمر) بن الحارث (القرى) بفتح النون وكسر الميم . نسبة إلى جده النمر بن غيمان . تقدم ص ٩٠ ج ١ مهمل . روى له البخارى والمصنف والنسائى . و (شعبة) بن الحجاج .

(المعنى) (ما لا يجوز فى الاضاحى) أى أى شىء لا يمكن ضخية لكونه معيبا . فما استفهامية وهو تصوير للسؤال . ويحتمل أن تكون عن مقدرة فى الكلام أى سألته عن الشىء الذى لا يجوز فى الاضاحى . فتكون ما اسما موصولا أو نكرة موصوفة (وأصابى أقصر من أصابعه الخ) يحتمل أن يكون ذلك على الحقيقة أو على المجاز . وقاله تأديبا منه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لما أراد أن يحدث أشار بأصابعه كما أشار النبي ﷺ بها حين قال (أربع لا تجوز فى الاضاحى العوراء بين) أى ظاهر (عورها) بفتح المهملة والواو . هكذا بتنكير بين وما بعده من الأوصاف . ورواية ابن ماجه : أربع لا تجزئ فى الاضاحى العوراء البين عورها الخ بتعريف الأوصاف . وهى الموافقة للقواعد . فلعل آل فى نسخ المصنف سقطت من النسخ . والعوراء الظاهر عورها فى إحدى عينها . (والمريضة بين مرضها) التى لا تستطيع ماشاة صواحباتها عادة (والعرجاء بين ظلمتها) بفتح فسكون أو بفتح تين أى بين عرجها بحيث لا تلحق أخواتها (والكسيرة) هكذا بالسين المهملة فى بعض النسخ ، أى العجفاء (التى لا تنقى) من الإنقاء ، أى التى لا تنقى بكسر فسكون ، أى لا مخ لعظامها لضعفها . فالكسيرة هى العجفاء كما صرح بذلك فى رواية الترمذى . وقيل الكسيرة فعيل بمعنى مفعول أى المكسورة الرجل البين كسرها . وفى بعض النسخ والكسيرة التى لا تنقى وهى قريبة من الأولى (قال) عبيد بن فيروز (قلت) للبراء بن عازب . (فإنى أكره أن يكون فى السن) بكسر السين (نقص) وفى رواية ابن ماجه : فإنى أكره أن يكون نقص فى الأذن بدل السن (فقال) البراء (ما كرهت) أن تضحى به لعيب غير ما ذكر فى الحديث (فدعه) أى لا تضحى به (ولا تحرمه على أحد) أى لا تمنع أحدا من التوضيح به فإن الشرع لم يمنع ذلك . يؤيد هذا ما فى المستدرک عن يزيد بن أبى حبيب عن البراء بن عازب رضى الله عنه أن رجلا قال له : إنا نكسر النقص فى القرون والأذن . فقال له البراء : أكره لنفسك ما شئت ولا تحرمه على الناس . هذا وفى بعض النسخ زيادة (قال أبو داود) فى تفسير التى لا تنقى (ليس لها منخ) لضعفها .

(الفقه) دل الحديث على أنه يشترط سلامة الاضحية من عيب ينقص اللحم أو الشحم أو غيرهما ، كالعور والعرج والبينين والمرض الشديد . فلا يجزئ فيها ظاهرة العور أو العرج أو المرض أو الضعف من النعم . أما ما كان يسيرا من ذلك فلا يضر . قال النووى : وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة فى حديث البراء وهى المرض والعجف والعور والعرج البينات لا تجزئ التوضيح بها وكذا ما كان فى معناها أو أقبح منها كالمعى وقطع

الرجل وشبهه^(١) وقال، الخطابي : وفيه دليل على أن العيب الخفيف في الضحايا معفو عنه .
 ألا تراه يقول : بين عورها وبين مرضها وبين ظلمها . فالقليل منه غير بين فكان معفوا عنه^(٢)
 (والحديث) أخرجه أيضاً مالك وأحمد والنسائي والترمذي وصححه وابن ماجه وابن حبان
 والحاكم والدارمي^(٣) .

(١٦) - (ص) **قدش** إبراهيم بن موسى الرازي ح وحدثنا علي بن بحر ثنا عيسى
 المعنى عن ثور حدثني أبو حميد الرعيني قال : أخبرني يزيد ذو مصر قال : أتيت
 عتبة بن عبد السلمي فقلت يا أبا الوليد إني خرجت ألتمس الضحايا فلم أجد شيئاً
 يعجبني غير ثرماً فكرهتها فما تقول ؟ فقال : أفلا جشيتي بها ؟ قلت سبحان الله
 تجوز عنك ولا تجوز عني ؟ قال : نعم إنك تشك ولا أشك . إنما نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيمة والكسراء .
 فالمصفرة التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها والمستأصلة التي استؤمحل قرنأ
 من أصله . والبخقاء التي تبخق عينها . والمشيمة التي لا تتبع الغنم عجاجاً وضعفاً
 والكسراء الكسيرة .

(ش) (السند) (حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ح) وفي بعض النسخ حدثنا إبراهيم بن
 موسى الرازي قال أخبرنا ح . وعليها فالمعنى أن إبراهيم بن موسى الرازي روى عن عيسى
 ابن يونس بالإخبار وعلى بن بحر روى عنه بالتحديث . والمعنى على النسخة الأولى أن كلا
 منهما روى عن عيسى بالتحديث . و (عيسى) بن يونس . و (ثور) بن يزيد . و (أبو حميد
 الرعيني) بضم الراء وفتح العين المهملة وسكون الياء . روى عن يزيد ذى مصر . وعنه ثور
 ابن يزيد . قال ابن حزم : مجهول . وقال في التقريب : مجهول من السادسة . وقال الذهبي في الميزان :
 لا يعرف . روى له المصنف . و (يزيد ذو مصر) بكسر الميم وسكون الصاد المهملة المقرأ بفتح
 فسكون وفتح الراء . وهو هكذا عند أحمد والمصنف . وعند الحاكم : حدثني يزيد بن خالد المصري . كان

(١) ص ١٢٥ ج ١٣ شرح مسلم (استهباب الضحية وذبحها مباشرة . . .) . (٢) ص ٢٣٠ ج ٢ معالم السنن .
 (٣) ص ٣٤٤ ج ٢ زرقاني الموطأ . ص ٨٠٤٧٩ ج ١٣ الفتح الرباني . ص ٢٠٣ ج ٢ مجتبى (ما ينهى عنه من الأضاحي)
 ص ٣٥٤ ج ٢ تحفة الأحمدي . ص ١٤٣ ج ٢ سنن ابن ماجه (ما يكره أن يضحى به) ص ٢٢٣ ج ٤ مستدرک . ص ٧٦ ،
 ج ٧٧ ص ٢ سنن الدارمي (مالا يجوز في الأضاحي) .

من وجوه أهل الشام . روى عن عتبة بن عبد السلمي وصفوان بن عمرو . وعنه أبو حميد الرعيني . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حزم : مجهول . وقال في التقريب : مقبول من الثالثة روى له المصنف . و (عتبة بن عبد السلمي) أبو الوليد كان اسمه في الجاهلية عنتة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم بعنتة . روى عن النبي ﷺ . وعنه ابنه يحيى وحكيم بن عمير ولقمان بن عامر ويزيد ذو مصر المقراني وجماعة . قيل توفي سنة اثنتين وتسعين . روى له المصنف وابن ماجه .

(المعنى) (يا أبا الوليد) كنية عتبة بن عبد (غير ثراء) بفتح الثاء وسكون الراء والمدمن الثرم وهو سقوط الثنية من الأسنان أو سقوطها مع الرابعة . وقيل أن تقاع السن من أصلها مطلقا . (فكرهتها) أى التضحية بها لضعفها من نقصان أكلها ، فاستفهم من عتبة عن إجزائها في الضحية بقوله (فما تقول) فأجاب بما يفيد الإجزاء بقوله (أولا جئتني بها ؟) وفي رواية أحمد : ألا جئتني أظهي بها ؟ فتعجب يزيد من هذا بقوله (سبحان الله) أ (تجوز عنك ولا تجوز عنى ؟ قال) له عتبة (نعم) تجوز (إنك تشك) في إجزائها (و) أنا (لا أشك) ثم بين له وجه الإجزاء بقوله (إنما نهي رسول الله ﷺ عن المصفرة) اسم مفعول من أصفر . ويحتمل أن يكون بالتشديد من أصفر المضعف . سميت بذلك لأن صماخها صار صُفرا أى خلوا من الأذن (والمستأصلة) بصيغة اسم المفعول (والبخقاء) بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة بعدها قاف . وهى التى أصابها بخق بفتححتين . وهو ذهاب ضوء العين وهى قائمة (والمشيمة) بفتح الياء بصيغة اسم المفعول . أو بكسر الياء على صيغة الفاعل . وهى التى تمشى تابعة للغنم لضعفها (والكسراء) أى مكسورة الرجل لا تقدر على المشى . ثم فسر الراوى هذه الألفاظ فقال (فالمصفرة التى تستأصل) بالبناء للمفعول أى تطلع من الأصل (أذنها حتى يبدو) أى يظهر (صماخها) بالصاد وفى بعض النسخ سماخها بالسین المهمله (والمستأصلة التى استؤصل) بالبناء للمفعول أى أخذ (قرنها من أصله) وقيل من الأصيل بمعنى الهلاك (والبخقاء التى تبخق) بالبناء للمفعول أى تذهب (عينها) بذهاب ضوئها وصورة العين صحيجة قائمة فى موضعها (والمشيمة التى لا تتبع الغنم) بنفسها (عجفا) بفتححتين ، أى هزالا (وضعفا) فتحتاج إلى من يشيعها ويرسلها وراء الغنم . وهذا التفسير يؤيد أنها مبنية للمفعول (والكسراء الكسيرة) أى مكسورة الرجل . وفى نسخة الكبيرة .

(الفقه) الحديث يدل على أنه لا يجزئى فى الضحية ما كان فيه أحد العيوب المذكورة . وهو متفق عليه . ومن ادعى أنه يجزئى مطلقا أو يجزئى مع الكراهة يحتاج إلى دليل يصرف النهى عن معناه الحقيق وهو التحريم المستلزم لعدم الإجزاء ، ولا سيما بعد التصريح فى حديث البراء بعدم الجواز . (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبخارى فى التاريخ والحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد . وسكت عنه المصنف والمنذرى^(١) .

(١) ص ٧٨ ج ١٢ - الفتح الربانى . وس ٢٢٥ ج ٤ مستدرك

(١٧) (ص) **عَدْن** عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ النَّفِيلِيِّ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ نَعْمَانَ وَكَانَ رَجُلٌ صِدْقٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ وَلَا نُضْحِي بِعُورَاءَ وَلَا مُقَابِلَةَ وَلَا مُدَابِرَةَ وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ قَالَ زُهَيْرٌ : فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ أَذَكَرَ عَضْبَاءَ ؟ قَالَ لَا . قُلْتُ : فَمَا الْمُقَابِلَةُ ؟ قَالَ : يَقْطَعُ طَرَفَ الْأُذُنِ . قُلْتُ : فَمَا الْمُدَابِرَةُ ؟ قَالَ : يَقْطَعُ مِنْ مُؤَخَّرِ الْأُذُنِ . قُلْتُ : فَمَا الشَّرْقَاءُ ؟ قَالَ : تُشَقُّ الْأُذُنُ . قُلْتُ : فَمَا الخَرْقَاءُ ؟ قَالَ : تُخْرَقُ أُذُنُهَا لِلْسَّمَةِ

(ش) (السند) (زهير) بن معاوية . و (أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي . و (شريح بن نعمان) وفي نسخة ابن النعمان الصائبي بالصاد المهملة نسبة إلى صائب بطن من همدان الكوفي . روى عن عليٍّ حديث الباب . وعنه ابنه سعيد وسعيد بن عمرو بن أشوع وأبو إسحاق السبيعي . وهو القائل (وكان رجل صدق) بإضافة رجل إلى صدق مبالغة على حد قولهم محمد عدل . وقيل إنه لم يسمع من عليٍّ . وإنما سمع من ابن أشوع عنه . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن سعد : قليل الحديث . وقال أبو حاتم : شبه المجهول . وقال في التقریب : صدوق من الثالثة . روى له الأربعة حديث الباب .

(المعنى) (أن نستشرف العين والأذن) وفي نسخة الأذنين أى تنظر فيهما وتأملهما مخافة أن يكون فيهما عيب . وقال الشافعي معناه أن نضحى بواضع العينين طويل الأذنين (ولا نضحى بعوراء) أى بيذة العور كما في حديث البراء . وإلا فيسير العور لا يمنع الإجزاء (ولا مقابلة) بفتح الباء ، التى قطع من قِبل أذنها شيء وترك معلقا من مقدمها (ولا مدابرة) بفتح الباء ، التى قطع من دبرها وترك معلقا من مؤخرها (ولا خرقاء) بالمد . وهى منقوبة الأذن ثقبا مستديرا (ولا شرقاء) من الشرق بفتح السين وهو الشق طولاً (قال زهير) بن معاوية (فقلت لأبي إسحاق) السبيعي (أذَكَرَ) شريح بن نعمان عن عليٍّ (عضباء) أى مكسورة القرن . (قال) أبو إسحاق (لا) أى لم يذكرها . قال زهير (قلت) لأبي إسحاق (فما المقابلة؟) قال) أبو إسحاق : ما (يقطع طرف الأذن) أى من مقدمها (فقلت) لأبي إسحاق (فما المدابرة) قال) ما (يقطع من مؤخر الأذن) ويبقى معلقا (قلت) فما الشرقاء) قال) ما (تُشَقُّ) منها (الأذن) طولاً (قلت) فما الخرقاء) قال) أبو إسحاق ما (نخرق أذنها) خرقا مستديرا (للسمة) أى للعلامة تعرف بها .

(الفقه) ظاهر الحديث أنه لا تجزئ التضحية بمقطوعة بعض الأذن وبقي معلقا ولا بمشقوقها طولاً أو عرضاً . وبه قالت الظاهرية . وبعض الشافعية . وحمل الجمهور النهي

في الحديث على التنزيه لأن اشتراط السلامة من هذه الأشياء يشق على المضحي إذ لا يكاد يوجد سالم منها . قال الله تعالى « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » ، وقال ابن حزم : لا تجزئ التي في أذنها شيء من النقص أو القطع أو الثقب النافذ . ولا التي في عينها شيء من العيب أو في عينها كذلك ولا البتراء في ذنبا . ثم كل عيب سوى ما ذكرنا فإنها تجزئ معه الأضحية كالخصي ومكسورة القرن دمي أو لم يدم والهناء والمقطوعة الآلية وغير ذلك ^(١) (وقال) الخطابي : اختلف العلماء في مقادير هذه العيوب وما يجوز منها في الضحايا وما لا يجوز . فقال مالك : إذا كان القطع قليلا والشق لم يضر . فإن كثر لم يجز (وقال) أصحاب الرأي : إذا بق أكثر من النصف من الأذن والذنب والعين أجزاء (وقال) إسحاق بن راهويه : إذا كان الثلث فما دونه أجزاء وإن كان أكثر من الثلث لم يجز ^(٢) وقد قدرت المسالكية القليل في قطع الأذن وشقها بالثلث والكثير الذي يمنع من الأضحية بالأكثر من الثلث (وقال) في المهذب : ويكره أن يضحي بالجلحاء وهي التي لا يخلق لها قرن وبالعصماء وهي التي انكسر غلاف قرنها وبالعضباء وهي التي انكسر قرنها ، وبالشرقاء وبالخرقاء لأن ذلك كله يشينها فإن ضحى بما ذكر أجزاءه ، لأن ما بها لا ينقص من لحمها ^(٣) . وقال النووي : ومنه المقابلة والمدابرة يكرهان ويجزئان ^(٤) . وقال ابن قدامة : وتكره المعيبة الأذن بخرق أو شق لأقل من النصف ^(٥) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وبقاى الأربعة وصححه الترمذى والحاكم والدارمى وابن حبان ^(٦)

(١٨) (ص) **قَدَحًا** مُسْلِمٌ بِنُ إِبرَاهِيمَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جُرَى بْنِ كَلِيبٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُضْحَى بِعَضْبَاءِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ جَرَى سَدُوسِيٌّ بَصْرِيٌّ لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ إِلَّا قَتَادَةَ .

(ش) (السند) (هشام) وفي نسخة: ابن أبي عبد الله الدستوائى ويقال له هشام بن سنبر - بفتح فسكون ففتح . و(قتادة) بن دعامه . و(جرى) مصفر جرو (بن كليب) بالتصغير (سدوسى بصرى) روى عن علي وبشير بن الخصاصية . وعنه قتادة ويونس بن أبي إسحاق وطاصم بن أبي النجود كما في تهذيب التهذيب . فقول المصنف : لم يحدث عنه إلا قتادة باعتبار ما وصل إليه علمه . فلا ينافى ما ذكر . قال العجلي : تابعى ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم : شيخ لا يحتج بحديثه . وقال ابن المدينى : مجهول . روى له الأربعة حديث الباب فقط .

(المعنى) (نهى أن يضحي بعضباء) أى بمقطوعة أكثر (الأذن و) مكسورة أكثر (القرن)

(١) من ٢٥٨ ج ٧ - المحل (مسألة ٩٧٤) والهناء) ما انكسرت ثناياها من أصلها (٢) من ٢٢١ ج ٢ معالم الدين .

(٣) من ٢٩٩ ج ٨ شرح المهذب (٤) من ٤٠٢ منه (٥) من ٥٤٦ ج ٣ - الفرح الكبير (٦) من ٧٧ ج ١٢

الفتح الربانى . و من ٢٠٤ ج ٢ مجتبهى (المدابرة . . .) و من ٢٥٥ ج ٢ تهمة الأحمذى (ما لا يجوز من الأضاحى) و من ١٤٢

ج ٢ سنن ابن ماجه (ما يكره أن يضحي به) و من ٢٢٤ ج ٤ مستدرک . و من ٧٧ ج ٢ سنن الدارمى (ملا يجوز من الأضاحى) .

فالعصب يستعمل فيما إلا أن استعماله في القرن أكثر .

(الفقه) دل الحديث (١) على أنه لا يجزئ في التضحية مقطوع الأذن أو أكثرهما . وهذا متفق عليه (ب) وكذا لا يجزئ فيها مكسور القرن أو أكثره . وبهذا قال النخعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد وقال أبو حنيفة : تجزئ التضحية بمكسور القرن وكذا قال الشافعي إن لم يؤثر ذلك في اللحم . وفضل ، مالك فقال : إن كان قرنها يدمى لم تجز وإلا جازت ، قال ، النووي : واختلفوا في ذاهية القرن ومكسورته فذهبنا أنها تجزئ . وقال مالك : إن كانت مكسورة القرن وهو يدمى لم تجزه وإلا فتجزئه^{١١} . وقال ، ابن قدامة : وتجزئ الجاه وهي التي لم يخلق لها قرن والصمعا . وهي الصغيرة الأذن والبراء وهي التي لا ذنب لها سواء أكان خلقة أم مقطوعا . وكره الليث أن يضحي بالبراء ما فوق القبضة^{١٢} .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائي وابن ماجه والطحاوي من عدة طرق^{١٣} .

(١) (ص) **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى ثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ مَا الْأَعْضَبُ ؟ قَالَ : النِّصْفُ فَمَا فَوْقَهُ .**

(ش) هذا أثر (السند) (مسدد) بن مسرهد . و (يحيى) بن سعيد القطان . و (هشام) بن سنبرة الدستوائي . و (قتادة) بن دعامة .

(المعنى) (النصف فما فوقه) أى ما قطع نصف قرنه أو أذنه فأكثر . وعند الطحاوي : ما عضباء الأذن ؟ قال : إذا كان النصف فأكثر من ذلك مقطوعا . هذا وقد ذكر المصنف تفسير سعيد هذا بسند مستقل . وذكره أحمد والنسائي والطحاوي ضمن الحديث بلا سند مستقل . وأخرج ابن ماجه الحديث بدون تفسير سعيد .

(٧ - باب البقر والجزور عن كم تجزئ ؟)

وفي بعض النسخ : باب في البقر الخ أى في بيان عن كم شخص تجزئ الواحدة مما ذكر في الأضاحى . والجزور بفتح الجيم ما يجزر وينحر من الإبل خاصة ذكرا كان أو أنثى .

(١٩) (ص) **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا هُشَيْمٌ ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا نَتَمَتُّعُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَذْبِحُ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْجُزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا .**

(١) ص ٤٠٤ ج ٨ شرح المذهب . (٢) ص ٥٤٧ ج ٣ - الفرح الكبير . (٣) ص ٧٧ ج ١٣ - الفتح

الرباعي . وص ٢٠٤ ج ٢ مجتبى (العضباء) وص ١٤٤ ج ٢ سنن ابن ماجه (ما يكره أن يضحي به) وص ٢٩٧ ج ٢ شرح معاني الآثار (العيوب التي لا تموز الهدايا والضحايا إذا كانت بها) .

(ش) هذا الحديث موضوعه الهدى من كتاب الحج فكان المناسب ذكره هناك . وذكره المصنف هنا ، لأن الأضاحي كالهدي . فسيجزئ في أحدهما يجزئ في الآخر . وقد ذكره النسائي تحت ترجمة (ما تجزئ عنه البقرة في الضحايا)

(السند) (هشيم) بن بشير . و (عبد الملك) بن عبد العزيز بن جريج . و (عطاء) بن أبي رباح . (المعنى) (كنا نتمتع) أي كنا ننتفع بأداء العمرة ثم الحج في أشهره في عام واحد (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيجب علينا دم التمتع (نذبح البقرة) هديا لذلك (و) ننحر (الجوزور) أي البعير ذكرا أو أنثى (عن سبعة نشترك فيها) أي في البقرة أو البعير .

(الفقه) هذا الحديث صريح في أن كلا من البقرة والواحدة من الإبل يكفي عن سبعة أشخاص في الهدى . ومثله الأضحية وهو مذهب الحنفيين . فالبقرة والبدنة تجزئ عن سبعة إذا كان كل منهم يريد بنصيبه - الذي لا ينقص عن السبع - القرية وهو من أهلها بالإسلام . فلو أراد أحدهم بنصيبه اللحم أو كان كافرا أو نقص نصيبه عن سبع لا تجزئ عن واحد (وقالت) الشافعية والحنبلية : يجوز اشتراك سبعة في البدنة وإن كان بعضهم يريد اللحم . قال النووي : يجوز أن يشترك سبعة في بدنة أو بقرة للأضحية سواء أكانوا كلهم أهل بيت واحد أم متفرقين أو بعضهم يريد اللحم فيجزئ عن المتقرب وسواء أكانت أضحية مندورة أم تطوعا . هذا مذهبنا وبه قال أحمد وداود والجمهور . إلا أن داود جوزة في التطوع دون الواجب . وبه قال بعض أصحاب مالك . وقال أبو حنيفة : إن كانوا كلهم متقربين جاز^١ ومشهور مذهب المالكية أن البدنة لا تجزئ إلا عن واحد كالشاة ولا يجوز أن يشرك المضحي غيره معه في الأضحية إلا في الأجر فيجوز مهما بلغ العدد بشرط أن يكون المقصود تشريكة قريبا أو زوجا ساكنا معه وفي نفقته سواء أكانت واجبة كالابن والأبوين الفقيرين أم غير واجبة كالأخ وابن العم فتسقط الأضحية عنه ولو كان غنيا . وفي اشتراط عليه بالتشريك قولان . وأحاديث الباب ونحوها الدالة على جواز التشريك في الأضحية ولو في الثمن ترد عليهم . وأما لو ضحى عن جماعة لم يدخل نفسه معهم فجائز مطلقا وجدت هذه الشروط أم لم توجد وإن كانوا مائة . وقال ، سعيد بن المسيب وإسحاق بن راهويه وابن خزيمة إن البدنة تجزئ عن عشرة أنفس والبقرة عن سبعة في الأضحية لقول ابن عباس : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الأضحية فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة . أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الفضل بن موسى^(٢)

[١٩]

وَأَجَابُوا عَنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ بِأَنَّهَا وَرَدَتْ فِي الْهَدْيِ ، وَقِيَاسِ الضَّحِيَّةِ عَلَيْهِ قِيَاسَ فِي مَقَابِلَةِ النَّصِّ وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ . فَلَا يَهْوُلُ عَلَيْهِ . وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ . وَالْحَقُّ فِي بَابِ الْهَدْيِ أَنَّ الْبَدَنَةَ

(١) ص ٢٩٨ ج ٨ شرح المذهب . (٢) ص ٨٤ ج ١٢ - الفتح الرباني . وص ٢٠٥ ج ٢ مجتبي (ما تجزئ عنه البدنة في الضحايا) وص ١٤٢ ج ٢ سنن ابن ماجه (عن كم تجزئ البدنة والبقرة) وص ٢٥٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (الاشتراك في الأضحية) .

تجزئ عن سبعة فقط كالبقرة في الأضحية ، لأحاديث الباب .
(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم والنسائي (١) .

(٢٠) (ص) **حدثنا** موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة

(ش) (السند) (حماد) بن سلمة . و (قيس) بن سعد المسكي أبو عبد الملك . تقدم ص ١٨٣ ج ٥ منهل . و (عطاء) بن أبي رباح .

(المعنى) (البقرة) تجزئ في الضحية والهدى (عن سبعة) من الأشخاص (والجزور) أى البعير ذكرنا أن أنى تجزئ (عن سبعة) كذلك . وعن أبي الزبير عن جابر قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقرة كل سبعة منا في بدنة . أخرجه مسلم (٢)

وقال، جابر : اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة فقال رجل لجابر : أيشترك في البدنة ما يشترك في الجزور ؟ فقال : ما هي إلا من البدن .
أخرجه مسلم (٣)

[٢١] وهذا في الهدى كما ترى .
(الفقه) دل الحديث على أن البدنة تعدل سبع شياه وعلى أنها تجزئ في الهدى والأضحية عن سبعة . وتقدم بيانه مفصلاً . (والحديث) قال المنذرى وأخرجه النسائي (٤) .

(٢١) (ص) **حدثنا** القعني عن مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أنه قال : نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة

(ش) (السند) (القعني) عبد الله بن مسلمة و (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس .
(المعنى) (نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة) البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالإبل أشبه . سميت بذلك لعظم بدنها (والبقرة عن سبعة) كان ذلك سنة ست من الهجرة حين صدم المشركون عن دخول مكة وكانوا معتمريين ونحروا الهدى بالحديبية وفيهم نزل

(١) ص ٢٨ ج ١٢ - القمع الرباني . وص ٦٨ ج ٩ نووى مسلم (جواز الاشتراك في الهدى . .) وص ٢٠٥ ج ٢ مجتبى (ما تجزئ عنه البقرة في الضحايا) (٢، ٣) ص ٦٧ ج ٩ نووى مسلم (جواز الاشتراك في الهدى . .) .
(٤) ص ٥٦ ج ٣ عون المبرود .

قول الله تعالى : **وَمَنْ ذِينَ كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ صَدُقُوا وَعَدُوا أَلْفًا** ، وروى ابن عمر أن النبي ﷺ خرج معتمرا لخال كفار قريش بينه وبين البيت فحجر هديه وحلق رأسه بالحديبية فصالحهم على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل السلاح عليهم إلا سيوفا ولا يقيم بها إلا ما أحبوا . فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم . فلما أن أقام ثلاثا أمره أن يخرج فخرج . أخرجه أحمد بسند جيد وأخرج البخاري والبيهقي نحوه ^(١٢) [٢٢] (الفقه) دل الحديث على جواز الاشتراك في البدنة والبقرة وأن كلا منهما تجزئ عن سبعة في الهدى وكذا في الأضحية على ما تقدم بيانه .

(والحديث) أخرجه أيضاً الأئمة ومسلم وباقي الأربعة . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ^(١٣)

٨ - باب في الشاة يضحى بها عن جماعة) أجزئ أم لا ؟

(٢٢) (ص) **قَدِشًا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي الإسكندراني عَنْ عَمْرِو بْنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى . فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مَنْبَرِهِ وَأَنَّى بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَقَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي (ش) (السند) (يعقوب) بن عبد الرحمن . و (عمرو) بن أبي عمرو . و (المطلب) بن عبد الله ابن حنطب .

(المعنى) (نزل من منبره) وتقدم في صلاة العيدين ، في حديث عطاء عن جابر : ثم خطب الناس فلما فرغ نبى الله ﷺ نزل ^(١٤) بلا ذكر المنبر . والمراد به المكان المرتفع فإنه ﷺ ما خطب في العيد على منبر ، بل كان يخطب قائما على رجله نازلا . وأخرى على بعيره ، قال ، أبو سعيد الخدرى : كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيد فيصلى بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على رجله فيستقبل الناس وهم جلوس فيقول تصدقوا تصدقوا . (الحديث) أخرجه ابن ماجه ^(١٥) [٢٣] . وقال ، قيس بن عائد : رأيت النبي ﷺ يخطب على ناقه حسناء وحبشى أخذ بخطامها . أخرجه ابن ماجه ^(١٦)

[٢٤]

(١) للفتح آية ٢٥ . و (مكوكفا) أى محبوبا (أن يبلغ محله) وهو الحرم (٢) ص ٦٥ ج ١١ - الفتح الرباني . و ص ١٣ منه . و ص ٤٤٣ ج ٤ فتح الباري (إذا أحصر الضمير) و ص ٢١٦ ج ٥ - السنن الكبرى (٣) ص ٣٤٩ ج ٤ زرقاني الموطأ (المركبة في الضحى) و ص ٢٩٧ ج ١ بدائع المنى . و ص ٣٨ ج ١٣ - الفتح الرباني . و ص ٦٦ ج ٩ نووى مسلم (جواز الاشتراك في الهدى . .) و ص ١٠٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (الاشتراك في البدنة والبقرة) و ص ١٤٢ ج ٢ سنن ابن ماجه (من كم تجزئ البدنة والبقرة) (٤) تقدم ص ٢١٧ ج ٦ - النهل المذب (الخطبة يوم العيد) . (٥) (٦٠٥) ص ٢٥١ ج ١ سنن ابن ماجه (ما جاء في الخطبة في العيدين) .

وقال، الهرماس بن زياد: رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى .
أخرجه المصنف وغيره بسند صحيح^(١) [٢٥]

«وأول» من أخرج المنبر في العيد مروان حين كان أميراً على المدينة كما تقدم في «باب الخطبة يوم العيد»^(٢)، (وأتى) رسول الله ﷺ (بكبش) وتقدم عن أنس وجابر أنه ﷺ ضحى بكبشين^(٣) وما هنا لا ينبغي أنه ﷺ أتى بكبش آخر ذبحه عن نفسه .

(الفقه) دل الحديث (أ) على أن المسلم الفقير الذي لا يستطيع التضحية لا يحرم من ثوابها لأن النبي ﷺ ضحى عنه (ب) وعلى أنه يستحب للمضحى الذي يحسن الذبح أن يذبح أضحيته بيده ويقول: باسم الله والله أكبر اللهم هذا عن فلان ويسمى نفسه . ويندب لمن لم يحسن الذبح أن يشهداها، لما تقدم في حديث عمران بن حصين^(٤) . هذا ويكره عند الحنفيين ذبح الكتابي لها بلا أمر من المضحى، لأنه ليس من أهل القرية أما لو ذبح بأمره فلا يكره . لأن القرية أقيمت بالإبابة والأمر . وهو من أهل الذكاة بخلاف ما لو أمر بجوسيا فلا تحل لأنه ليس من أهل الذكاة . وقال، الشافعي وأحمد: يكره ذبح الكتابي ولو بأمر المضحى . قال، النووي: والأفضل أن يوكل مسلماً فقيها بيباب الصيد والذبايح والضحايا، لأنه أعرف بالشروط والسنن، ولا يجوز أن يوكل وثنيا ولا بجوسيا ولا مرتداً . ويجوز أن يوكل كنيايا وامرأة وصيبا . لكن قال أصحابنا: يكره توكيل الصبي وفي كراهية توكيل المرأة الحائض وجهان أصحهما لا يكره لأنه لم يصح فيه نهى والحائض أولى من الصبي والصبي أولى من الكافر الكتابي^(٥) ثم قال: أجمعوا على أنه يجوز أن يستنبد في ذبح أضحيته مسلماً . وأما الكتابي فذهبنا ومذهب جماهير العلماء صحة استنابته وتقع ذبيحته ضحية عن الموكل مع أنه مكروه كراهة تنزيه . وقال، مالك: لا تصح وتكون شاة لحم . دليلنا أنه من أهل الذكاة كالمسلم^(٦) (ج) على أن الشاة الواحدة تجزئ ضحية عن الرجل وأهل بيته . وبه قال مالك والليث والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق للحديث . ولقول، عطاء: سألت أبا أيوب الأنصاري كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله ﷺ قال: كان الرجل في عهده صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى . أخرجه مالك وابن ماجه والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح^(٧) [٢٦]

والصحابة ما كانوا يفعلون ذلك من غير علمه ﷺ بل الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم

(١) تقدم ٢٢٢ ص ١٠٢ ج ٢ تكلم المنهل (من قال خطب يوم النحر) . (٢) تقدم ص ٣١٥ ج ٦ - المنهل المذبح .
(٣) تقدم بالمصنف في الأحاديث رقم ٦ ص ١٠ رقم ٧ ص ١١ رقم ٨ ص ١٢ (ما يستحب من الضحايا)
(٤) تقدم بالشرح رقم ٨ ص ١١ (٥) ص ٤٠٥ ج ٨ شرح المذهب (٦) ص ٤٥٧ منه
(٧) ص ٣٤٩ ج ٢ زرقاني الرطاب (المركبة في الضحايا) وص ١٤٤ ج ٢ سنن ابن ماجه (من ضحى بشاة عن أهله)
وص ٣٥٧ ج ٢ تحفة الأحوذى (الشاة تجزئ عن أهل بيت) (فصار كما ترى) وعند مالك: فصارت مباهاة .

ولم ينكر عليهم ، ولما تقدم أول الضحايا من قوله ﷺ إن على أهل كل بيت في كل عام أضحية^(١) ، ولقول ، عبد الله بن هشام : كان النبي ﷺ يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله أخرجه أحمد والطبراني في الكبير . ورجاله رجال الصحيح والحاكم وصححه سنده^(٢) [٢٧] (وقال) هذه الأحاديث كلها صحيحة الأسانيد في الرخصة في الأضحية بالشاة الواحدة عن الجماعة خلافا لمن يتوهم أنها لا تجزئ إلا عن الواحد ، وقال ، القرطبي : لم ينقل أن النبي ﷺ أمر كل واحدة من نسائه بأضحية مع تكرر سني الضحايا ومع تعددهن . والمعادة تقضى بنقل ذلك لو وقع ، وقال ، الحنفيون والثوري : لا تكفي الشاة عن أهل بيت واحد مستدلين .

(١) بقياس الأضحية على الهدى (ولكنه) قياس في مقابلة النص فلا يعول عليه .

(ب) وبأن الاشتراك في الأضحية خلاف القياس لأن القربة فيها إراقة الدم . وهي لا تحتمل التجزئة لأنها ذبح واحد . وإنما جاز الاشتراك في الإبل والبقر بالنص فبعض الأمر في الغنم على القياس ، وأجابوا ، عن الأحاديث الدالة على إجزاء الشاة عن أهل البيت الواحد ، بأنها محمولة على الاشتراك في الثواب ، ورد ، بأنه لا دليل على هذا الحمل . ولذا قال الحافظ جمال الدين الزيلعي : ويشكل على المذهب في منعهم الشاة لأكثر من واحد بالأحاديث المتقدمة أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش عنه وعن أمته^(٣) ومنه يعلم أن النص ورد في اشتراك أهل البيت وإن كثروا في شاة واحدة . فلم يبق الأمر في الغنم على القياس ، وما قاله ، الطحاوي من أن هذه الأحاديث مخصوصة أو منسوخة ، فسلم ، أن تضحيته ﷺ عن أمته وإشراكهم في أضحيته مخصوص به ﷺ . وأما تضحيته عن نفسه وآله فليس مخصوصا به ﷺ ولا منسوخا ، لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يضحون بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته كما تقدم ، فالراجح ، القول بإجزاء الشاة عن أهل بيت واحد لقوة أدلته ، قال ، الخطابي : وفي قوله صلى الله عليه وسلم تقبل من محمد وآل محمد ، دليل على أن الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وعن أهله وإن كثروا . وروى عن أبي هريرة وابن عمر أنهما كانا يفعلان ذلك^(٤) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد . وقال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال : حديث غريب من هذا الوجه . والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال إنه لم يسمع من جابر . هذا آخر كلامه . وقال أبو حاتم الرازي : يشبه أن يكون أدركه^(٥) .

(١) تقدم رقم ١ ص ٢ (إيجاب الأضاحي) (٢) ص ٨٥ ج ١٣ - الفتح الرباني . وص ٢١ ج ٤ مجمع الزوائد (الاشتراك في الأضحية) وص ٢٢٩ ج ٤ مستدرك . (٣) ص ٢١٠ ج ٤ نصب الراية لأحاديث الهداية . (٤) ص ٢٢٨ ج ٢ معالم السنن (٥) ص ٦٣ ج ١٣ - الفتح الرباني . وص ٥٧ ج ٢ عون المعبود .

(٩ - باب الإمام يذبح بالمصلى)

أى يذبح أضحيته بمكان صلاة العيد .

(٢٣) (ص) **قدش** عثمان بن أبي شيبة أن أبا أسامة حدثهم عن أسامة عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح أضحيته بالمصلى . وكان ابن عمر يفعلهُ .

(ش) (السند) (أبو أسامة) حماد بن أسامة . و (أسامة) بن زيد اللبثي .

(الفقه) الحديث يدل على استحباب ذبح الضحية بالمكان الذى يُصلى فيه العيد (والحكمة) فى ذلك أن يكون بمراى من الفقراء فيصيبون من لحم الأضحية (قال) ابن بطال : إن ذلك سنة للإمام خاصة عند مالك . قال مالك فيما رواه ابن وهب : إنما يفعل ذلك لئلا يذبح أحد قبله . زاد المهلب : وليذبحوا بعده على يقين . وليتعلموا منه صفة الذبح^(١) هذا . والمذكور فى المذهب وهو المشهور نذب لإبراز الضحية للمصلى لكل من يستطيعها من المصلين . وهذا فى حق الإمام أكيد . ويكره فى حقه عدم إبرازها فى البلد الكبير . وبهذا قال الجمهور وقال، النووي : الأفضل أن يضحي فى داره بمشهد أهله . وذكر الماوردى أنه يختار الإمام أن يضحي للمسلمين كافة من بيت المال ببدة فى المصلى . فإن لم تيسر فشاة ، وأنه ينحرها بنفسه وإن ضحي من ماله ضحي حيث شاء وقال أيضا : محل التضحية موضع المضحي سواء أكان بلده أم موضعه من السفر . وفى نقل الأضحية وجهان حكاهما الرافعى وغيره تخريجا من نقل الزكاة^(٢) (وقال) الحنفيون : يجوز نقلها بلا كراهة لقريب أو أحوج كالزكاة .

(والحديث) أخرجه أيضاً ابن ماجه ولم يذكر : وكان ابن عمر يفعلهُ . وأخرجه أحمد عن نافع أن ابن عمر كان يذبح أضحيته بالمصلى يوم النحر وذكر أن النبي ﷺ كان يفعلهُ . وفى سنده أسامة بن زيد اللبثي ، ضعفه الإمام أحمد وابن معين من قبيل حفظه ، لكن أخرجه البخارى والنسائى من طريق كثير بن فرقد عن نافع أن ابن عمر أخبره قال : كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى^(٣) . وهو يؤيد حديث المصنف .

(١) ص ٦ ج ١٠ فتح البارى (المرح - الأضحية والنحر بالمصلى) (٢) ص ٤٢٥ ج ٨ شرح المذهب .
(٣) ص ١٠٥ ج ٢ سنن ابن ماجه (الذبح بالمصلى) وص ٦٤ ج ١٣ - الفتح الربانى . وص ٦ ج ١٠ فتح البارى (الأضحية والنحر بالمصلى) وص ٢٠٢ ج ٢ مجتى (ذبح الإمام أضحيته بالمصلى) .

(١٠ - باب حبس لحوم الأضاحي)

أى ادخارها أيجوز أم لا ؟ .

(٢٤) (ص) **حدثنا** القعني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: سمعت عائشة تقول: دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي قالت: فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويحملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما ذلك؟ أو كما قال . قالوا: يا رسول الله نهيت عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم . فكلوا وتصدقوا وادخروا .

(ش) (السند) (القعني) عبد الله بن مسلمة . و (عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم . هذا . وعند أحمد والمصنف والنسائي أنه روى عن عمرة بنت عبد الرحمن . وعند مالك والشافعي ومسلم: أنه روى عن عبد الله بن واقد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث . قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة فقالت: صدق سمعت عائشة تقول: دف ناس .

(المعنى) (دف ناس) بفتح الدال وشد الفاء أى أقبل جماعة ضعفاء مسرعين (من أهل) أى من سكان (البادية) لمناسبة (حضرة) مثلك الحاء والضاد ساكنة ، أى قرب حضور عيد (الأضحى) في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم (للمواساة وطلب الإحسان) ادخروا لثلاث أى اجعلوا من الضحية جزءاً يكفيكم مدة ثلاثة أيام (وتصدقوا بما بقي) منها . وفي نسخة: ادخروا الثلث وينافها آخر الحديث . والصواب النسخة الأولى (قالت) عائشة (فلما كان بعد ذلك) أى لما كان العام التالي للعام الذى حصل فيه الأمر بادخار ما ذكر (قيل) أى قال بعض الصحابة (يا رسول الله كان الناس ينتفعون من ضحاياهم) بالادخار والتزود (و) كانوا (يحملون) بفتح الياء وسكون الجيم مع كسر الميم وضمها . ويقال بضم الياء وكسر الميم أى يذبيون (منها) أى من الضحايا (الودك)

بفتح الواو والدال، الدهن يقال: جملت الشحم وأجملته إذا أذنته واستخرجت دهنه. وجملت أفصح. ومنه الحديث: يأتوننا بالسقاء يجملون فيه الودك. ويروى بالخاء المهملة. وعند الأكثر يجمعون فيه الودك. (و) كانوا (يتخذون منها) أى من جلودها (الاسقية) جمع سقاء. ويكون للبن والماء بخلاف القرية فإنها للباء خاصة (وما ذاك) الذى منعهم من الانتفاع (أو) للشك (كما قال) كأن الراوى نسي لفظ النبي ﷺ (نهيت) فى السنة الماضية (عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث) أى نهى ﷺ عن ذلك نهياً ضمنياً حيث أمر بالادخار إلى ثلاثة أيام، فإنه يتضمن النهى عن الادخار فوق ثلاث. وقد تقدم النهى صريحاً عند مالك والشافعى ومسلم. وورد النهى أيضاً (١) فى حديث على بن أبى طالب كرم الله وجهه قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يمساك أحد من نسكه شيئاً فوق ثلاثة أيام. [٢٨]

(ب) وفى حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن تؤكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث. أخرجهما النسائى (١)

(إنما نهيتكم) عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام (من أجل الدافة) أى الجماعة التى دفت) أى أقبلت (عليكم) للبواسة. وقد زال ذلك السبب (فكلوا وتصدقوا وادخروا) ما شئتم. (الفقه) دل الحديث على (١) مزيد رأفته صلى الله عليه وسلم بالفقراء ومساعدتهم وسد حاجاتهم. وعلى إباحة الأكل والادخار والتصدق من الضحية وبه قال الجمهور. لحملوا الأمر بذلك فى الحديث على الإباحة (ب) وعلى نسخ النهى عن الادخار فوق ثلاثة أيام. وإليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة (وروى) عن على بن أبى طالب أن تحریم الادخار باق ولم ينسخ (ولعلمهما) لم يبلغهما الناسخ. ومن حفظ حجة على من لم يحفظ (قال) الحازمى قد أجمع العلماء على جواز الأكل والادخار بعد الثلاث من بعد عصر المخالفين فى ذلك ولا أعلم أحداً بعدم ذهب إلى ما ذهبوا إليه (واختلف) العلماء فى أمره صلى الله عليه وسلم بالأكل من الأضحية فى هذا الحديث. فقال، الجمهور إنه للندب. وقال، بعض أصحاب الشافعى إنه للوجوب. وبه قال بعض السلف. قال، النووى: والراجح أنه للندب لأنها ذبيحة يتقرب بها إلى الله تعالى فلم يجب الأكل منها كالعقيقة. وكالأمر فى قوله تعالى «كلوا من ثمره إذا أنثر» فإنه للإباحة (ج) وعلى أنه ينبغى للضحى أن يأكل من أضحيته ويتصدق ويدخر من غير تحديد (واختلف) العلماء فى ذلك. فقالت الشافعية: يستحب أن يتصدق بمعظمها وأدنى الكمال أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدى الثلث. ويوافقهم فى مرتبة الكمال الحنبلية لما روى ابن عباس فى صفة أضحية النبي ﷺ قال: يطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤال بالثلث. أخرجه الحافظ أبو موسى الأصفهانى فى الوظائف (١) [٣٠]

(وعند) المالکية یندب للمضحی الأکل من الضحیة والتصدق والإهداء منها من غیر تحديد بثک أو غیره (وعند) الحنفیین : ینسحب ألا ینقص التصدق عن الثلث أما الأکل والهدیة فلیس فیهما تحديد (قال) علاء الدین الکاسانی : التصدق أفضل إلا أن یکون الرجل ذا عیال و غیر موسع الحال فإن الأفضل له حیثئذ أن یدعه لعیاله ویوسع به علیهم ، لأن حاجته وحاجة عیاله مقدمة علی حاجة غیره ^(۱) .

(والحدیث) أخرجه ایضا الأئمة ومسلم والنسائی ^(۲) .

(۲۵) - (ص) **عَدَسًا مُسَدَّدًا ثِنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثِنَا خَالِدُ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ**
عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّا كُنَّا نَهَيِّنَاكُمْ عَنْ لِحُومِهَا أَنْ
تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيْلَى تَسَعَّكُمْ فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالسَّعَةِ فَكَلُوا وَادْخَرُوا وَأَتَجَرُوا
أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامَ أَكْلِ وَشَرَبٍ وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

(ش) (السند) (أبو الملیح) عامر أو زید بن أسامة الهذلى . و (نبیسة) بنون فوحدة فتحیة ساكنة فشین معجمة مصغرا . هو نبیسة الخیر بن عبد الله بن عمرو بن عتاب الهذلى . روى عن النبی صلى الله علیه وسلم . وعنه أبو الملیح الهذلى وأم عاصم جدة أبى الیمان المعلى بن راشد النبال . روى له مسلم والأربعة .

(المعنى) (إنا كنا نهيناكم عن لحومها) أى عن لحوم الأضاحى (أن تأكلوها) وتدخروها (فوق ثلاث) من الأيام والليالى (لكى تسعمكم) أى لأجل أن یعم نفعها من ضحى ومن لم یضح (فقد جاء الله بالسعة) أى یسر علیكم وبسط لكم الرزق وكثر المضحون (فكلوا وادخروا) ما شئتم (وأتجروا) بالهمز من الأجر ، أى وتصدقوا طالبین من الله تعالى الأجر والثوبة . ولا يجوز اتجروا بالإدغام ، لأن الهمزة لاتدغم فى التاء وإنما هو من الأجر لا التجارة . وقد أجازته الهروى قال الخطابى : قوله وأتجروا . أصله إیتجروا على وزن افتعلوا یرید الصدقة التى ینتغى أجرها وثوابها ولس من التجارة ، لأن البیع فى الضحایا فاسد إنما یؤكل یتصدق منها ^(۳) (ألا) للتنبیه (وإن الأيام) أى أيام النحر (أيام أكل وشرب) لأن الناس فیها ضیوف الكریم (و) أيام (ذکر الله عز وجل) شكرا لله على ما أولاهم من فضل وضيافة وإحسان

(الفقه) دل الحدیث (۱) على نسخ النهى عن الادخار فوق ثلاثة أيام وقد جاءت

(۱) ص ۸۱ ج ۵ بدائع الصنائع (۲) ص ۲۴۷ ج ۲ زرقانى الموطن (ادخار لحوم الأضاحى) و ص ۸۷ ج ۲ بدائع المن . و ص ۱۰۱ ج ۱۳ - الفتح الربانى . و ص ۱۳۰ ج ۱۳ نوى مسلم (النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث وادخارها) و ص ۲۰۹ ج ۲ جمى (الادخار من الأضاحى) (۳) ص ۲۲۲ ج ۲ معالم السنن .

أحاديث كثيرة دالة على النسخ أيضاً غير أحاديث الباب (منها) حديث أبي سعيد الخدري أن قتادة بن النعمان أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم قام فقال : إني كنت أمرتكم ألا تأكلوا الاضاحى فوق ثلاثة أيام لتسعمكم ، وإني أحله لكم فاكلوا ما شئتم ولا تبيعوا لحوم الهدى والاضاحى . وكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها وإن أطعتم من لحومها شيئاً فكلوا إن شئتم . أخرجه أحمد وهو مرسل صحيح الإسناد^(١) . [٣١]

وفيه دلالة على تحريم بيع لحوم الهدى والاضاحى . وعلى أنه ينتفع بجلودها ولا يبيع شيئاً منها . وهو قول الأئمة والجمهور . وتقدم بيان المذاهب في حكم بيع الجلال والجلد^(٢) وقال النووي : مذهبتنا أنه لا يجوز بيع جلد الاضحية ولا غيره من أجزائها لا بما ينتفع به في البيت ولا بغيره . وبه قال عطاء ومالك وأحمد . ورخص في بيعه أبو الثور^(٣) ثم قال : قال الشافعى : يجوز أن ينتفع بجلد الاضحية بجميع وجوه الانتفاع بعينه فيتخذ منه خفا أو نعلا أو دلو أو فروا أو سقاء أو غربالا أو نحو ذلك . وله أن يعيره وليس له أن يؤجره^(٤) وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن : يجوز مع الكراهة التحريمية بيع جلد الاضحية ولحما إذا اشترى بشمته ما ينتفع به مع بقاء عينه كغربال ومُنخُل وقربة . ولا يجوز أن يشتري به ما يستهلك كاللحم والخبز . ولا يجوز بيعها بدرام ليصرفها على نفسه وأهله . ويجوز ذلك مع الكراهة إذا صرفها للفقراء . وقال ابن قدامة : لا يجوز بيع شيء من الاضحية واجبة كانت أو تطوعا ، لأنها تعينت بالذبح . قال أحمد : لا يبيعها ولا يبيع شيئاً منها . وقال : سبحان الله كيف يبيعها وقد جعلها لله تبارك وتعالى وقال الميموني قالوا : لأبي عبدالله ديعنى أحمد ، جلد الاضحية نعطيهِ السلاخ ؟ قال : لا وحكى قول النبي ﷺ : لا تعطى في جزارتها شيئاً منها . ثم قال : إسناد جيد . وبه قال الشافعى . وروى عن أبي هريرة ورخص ، الحسن والنخعي في الجلد أن يبيعه ويشترى به الغربال والمنخل وآلة البيت . وروى نحو ذلك عن الأوزاعي ، لأنه ينتفع به هو وغيره . فجرى مجرى تفريق اللحم وروى ، عن ابن عمر أنه يبيع الجلد ويتصدق بشمته (وحكاها) ابن المنذر عن أحمد وإسحاق^(٥) . والراجح ، القول الاول ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقسم جلودها وجلالها . ونهى أن يعطى الجازر منها شيئاً^(٦) . ولأنه جعله لله تبارك وتعالى فلم يجوز بيعه كالوقف . وما ذكروه في شراء آلة البيت يبطل باللحم لا يجوز بيعه بآلة البيت وإن كان ينتفع به . فأما جواز الانتفاع بجلودها وجلالها فلا خلاف فيه ، لأنه جزء منها . فجاز للبضحي الانتفاع به كاللحم . وكان علقمة ومسروق يدبغان

(١) ص ٥٢ ، ٥٤ ج ١٣ - الفتوح الرباني . وص ٢٦ ج ٤ مجمع الزوائد (جواز الأكل بعد ثلاث) .

(٢) ص ٣٠ ج ١ تكملة المنهل (فهو الحديث رقم ٤٩ - كيف تنجر البدن) (٣) ص ٤٢٠ ج ٨ شرح المهذب

(٤) ص ٤٢١ منه (٥) ص ٥٦٨ ج ٣ شرح المنع (٦) تقدم (١) بالاصنف رقم ٤٩ ص ٢٩ ج ١

تكملة المنهل (ب) بالفرح رقم ٢٥ ص ٣٠ منه (كيف تنجر الإبل) .

جلد أضحيتهم ما ويصليان عليه^(١) (ب) قال الخطابي : قوله هذه الأيام أيام أكل وشرب ، فيه دليل على أن صوم أيام التشريق غير جائز ، لأنه قد وسمها بالآكل والشرب كما وسم يوم العيد بالفطر ثم لم يجز صيامه فكذلك أيام التشريق وسواء أكان ذلك تطوعاً من الصائم أم نذراً أم صامها الحاج عن التمتع^(٢) وتقدم الكلام في هذا وإفياً^(٣) .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعي وأحمد . وأخرج ابن ماجه والدارمي صدره^(٤) .

(١١ - باب في المسافر يضحى)

هكذا في بعض النسخ تقديم هذا الباب على ما بعده . وفي كثير من النسخ عكس هذا . وما هنا هو الأوفق بنظم الكلام .

(٢٦) - (ص) **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي ثنا حماد بن خالد الخياط ثنا معاوية ابن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ثوبان قال : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : يا ثوبان أصلح لنا لحم هذه الشاة . قال : فما زلت أطعمه منها حتى قدمنا المدينة .

(ش) (السند) (أبو الزاهرية) جبير بن كريب الحضرمي . و (ثوبان) بن بُجهد بضم فسكون فضم ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(المعنى) (ضحى رسول الله) أى ذبح ضحيته في حجة الوداع (ثم قال يا ثوبان أصلح) أى هيئ لنا لحم هذه الشاة (قال) ثوبان فهيأته (فما زلت أطعمه منها) أى من لحمها (حتى قدمنا المدينة) .

(الفقه) دل الحديث (أ) على جواز ادخار الأضحية أزيد من ثلاثة أيام . وعلى جواز النزود في السفر . ولا يقدر هذا في التوكل على الله تعالى (ب) وعلى أن التضحية مشروعة للمسافر كالمقيم وبه قال جماهير العلماء (وقال) الحنفيون والنخعي : لا تجب على المسافر دفعا للمشقة وإن تطوع بها أجزاءه وروى عن علي رضي الله عنه . وقالوا : تضحيته صلى الله عليه وسلم وهو حاج تطوع «وقالت» المالكية : يطالب بها الحر الموسر الذي لا يحتاج لثمنها في عامه سواء أكان مسافراً أم مقبياً ما عدا الحاج فإن سنته الهدى «والحديث» حجة عليهم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى وهو حاج «ودعوى» أن ضحيته تطوع لا دليل عليها .

(١) ص ٥٦٧ ج ٣ شرح المقنع (٢) ص ٢٣٣ ج ٢ معالم السنن (٣) ص ١٦٦ ، ١٦٧ ج ١٠ - المنهل العذب (صيام أيام التشريق) (٤) ص ٨٨ ج ٢ بدائع المنن . وص ٧٦ ج ٥ مسند أحمد (حديث نبيشة الهذلي ..) وص ١٤٥ ج ٢ سنن ابن ماجه (ادخار لحوم الأضاحي) وص ٧٨ ، ٧٩ ج ٢ سنن الدارمي (لحوم الأضاحي) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم واللساني وأخرج الدارمي نحو عجزه^(١)

(فوائد) (الأولى) قال ابن قدامة: وإن اشترى أضحية فلم يوجهاً ويعنى لم يجعلها ضحية، حتى علم بها عيباً. فله إن شاء ردها وإن شاء أخذ أرشها. ثم إن كان عيبها يمنع إجزائها لم يكن له التضحية بها وإلا فله أن يضحي بها والأرش له. وإن أوجها ثم علم أنها معيبة فقبل إنه غير بين ردها وأخذ أرشها فإن أخذه فهو له وقيل يلزمه التصديق به. ثم ننظر فإن كان عيبها لا يمنع إجزائها فقد صح إيجابها والتضحية بها. وإن كان عيبها يمنع إجزائها وجب عليه ذبحها، لأن إيجابها كالنذر لذبحها فيلزمه الوفاء به ولا تجزئه عن الأضحية لعيبها^(٢).

(الثانية) إن ولدت الأضحية ولداً حياً قبل ذبحها أو بعده وفيه حياة مستقرة ذبح وفعل به ما يفعل بأمه. فإن لم يذبحه حتى مضت أيام النحر، تصدق به حياً عند الحنفيين. فإن ضاع أو ذبحه وأكاه تصدق بقيمته. وإن لم يذبحه في عامه بل تركه حتى جاء عام آخر وذبحه أضحية لا يجزئ بل يتصدق به مذبوحة مع قيمة ما نقص بالذبح، وعليه أضحية أخرى على المفتي به عندهم «وقالت، المالكية: ولد الأضحية إن خرج حياً قبل ذبح أمه أو بعده وفيه حياة مستقرة ندب ذبحه وفعل به ما يفعل بأمه. وإن لم يذبح وبقي لعام قابل صح أن يضحي به «وقالت، الشافعية والحنبلية: إن كانت الأضحية معينة بنذر أو بقوله: هذه أضحية وولدت قبل الذبح أو بعده ولداً فيه حياة مستقرة ذبح معها وفعل به ما يفعل بها ولا يجوز ذبحه قبل يوم النحر ولا تأخيره عن أيامه كأمه «وقد روى، عن علي رضي الله عنه أن رجلاً سأله فقال: يا أمير المؤمنين إنني اشتريت هذه البقرة لأضحي بها وإنها وضعت هذا العجل؟ فقال علي: لا تحلبها إلا فضلاً عن تيسير «أى عن حاجة، ولدها. فإذا كان يوم الأضحية فاذبحها وولدها عن سبعة. أخرجه سعيد بن منصور^(٣)

(الثالثة) يكره عند الحنفيين جز صوف الأضحية قبل الذبح لا بعده، لحصول المقصود فإن جزه تصدق به. ويكره ركوبها والحل عليها وتأجيرها والانتفاع بلبنها فإن كان ذبحها قريباً نضح ضرعها بالماء البارد وإلا حلبه وتصدق به. فإن فعل شيئاً من ذلك تصدق بالثمن أو الأجرة أو ما نقص، لأنه بشرائها تعينت للقربة بجميع أجزائها فلا يحل الانتفاع بها. ويكره إيداعها بغيرها «وقالت، المالكية: يكره جز صوف الأضحية التطوع قبل الذبح إن لم ينو جزه عند شرائها لينتفع به لغير البيع وإن لم ينبت مثله أو قرب منه قبل الذبح وإلا فلا كراهة أما المنذورة فيحرم جز صوفها مطلقاً لتعينا للقربة. وقيل هي كغيرها «وقالت، الشافعية والحنبلية: لا يكره جز صوفها ووبرها إذا كان أنفع لها كأن تسمن بجزه فله جزه والتصدق

(١) س ١٠٥ ج ١٣ - الفتح الرباني . وس ١٣٣ ج ١٣ نووى مسلم (التهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ولسنغ) وس ٧٩ ج ٢ سنن الدارمي (لحوم الأضاحي) (٢٦٢) س ١٠٤ ج ١١ مفتي بتصرف .

به . وإن كان يضرها الجز أو كان بقاء صوفها أنفع لها لكونه يقيها الحر والبرد فلا يجوز جزه . ويجرم شرب لبنها المحتاج إليه ولدها لا الزائد عنه . وله ركوبها عند الحاجة إن لم يضرها ، قال ، ابن قدامة : ولا يشرب المضجى من لبنها إلا الفاضل عن ولدها ، فإن لم يفضل عنه شيء أو كان الحلب يضرها أو ينقص لحمها لم يكن له أخذه ، وإن لم يكن كذلك فله أخذه والانتفاع به . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يحلبها ويرش على الضرع الماء حتى ينقطع اللبن . فإن احتلبها تصدق به ، لأن اللبن متولد من الأضحية الواجبة فلم يجوز للمضجى الانتفاع به كالولد . ولنا قول على رضي الله عنه : لا تحلبها إلا فضلا عن تيسير ولدها . ولأنه انتفاع لا يضرها فأشبهه الركوب . ويفارق الولد فإنه يمكن إيصاله إلى محله . أما اللبن فإن حلبه وتركه فسد ، وإن لم يحلبه تعقد الضرع وأضر بها ، فجوز له شربه وإن تصدق به كان أفضل . وإن احتلب ما يضر بها أو بولدها لم يجوز له . وعليه أن يتصدق به « فإن قيل ، صوفها وشعرها وبرها إذا جزه تصدق به ولم ينتفع به فلم أجزتم له الانتفاع باللبن ؟ قلنا ، الفرق بينهما من وجهين أحدهما ، أن لبنها يتولد من غذائها وعلفها وهو القائم به فجاز صرفه إليه ، كما أن المرثين إذا علف الرهن كان له أن يحلب ويركب وليس له أن يأخذ الصوف ولا الشعر ، ثانيهما ، أن الصوف والشعر ينتفع به على الدوام فجري مجرى جلدها وأجزائها ، واللبن يشرب شيئاً فشيئاً فجري مجرى منافعها وركوبها ولأن اللبن يتجدد كل يوم والصوف والشعر عين موجودة دائماً في جميع الأحوال^(١)

(تنبيهان) الأول : يشتمل كتاب الضحايا - من سنن الإمام أبي داود السجستاني - على أحد عشر باباً فيها (١) ستة وعشرون حديثاً موصولة (ب) واثراً لسعيد بن المسيب في تفسير الأعصاب . (باب ما يكره من الضحايا) الثاني : يشتمل شرح الضحايا على ستة وثلاثين دليلاً من السنة غير ما بالمصنف . منها واحد وثلاثون حديثاً مرفوعة . وخمسة آثار موقوفة . والله تعالى ولي التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل .

(٨) - (كتاب الذبائح)

هذه الترجمة ساقطة من أكثر النسخ ، ثابتة في نسخة الخطابي وهي الصواب ، لمناسبة الأبواب الآتية للذبائح . وهي جمع ذبيحة فعيلة بمعنى مفعولة فهي اسم للشئ المذبوح كالذبح بكسر الهمزة قال الله تعالى (وَفَدَّ يَتَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ^(٢)) والذبح بفتح فسكون مصدر ذبح يذبح . ويسمى الذكاة . قال تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ - إلى قوله - وما أكل السَّبْعُ إلا ما ذكَّيْتُمْ^(٣)) أي ذبحتم . ثم الكلام هنا في عشرة أبواب .

(٢) المائدة : ٣ .

(٣) الصافات : ١٠٧ .

(٤) س ١٠٥ ج ١١ معنى .

(١ - باب في النهى عن أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة)

هكذا في بعض النسخ وهو الموافق لحديثي الباب . وفي أكثرها باب الرفق بالذبيحة . وصبر البهائم إمساكها ورميها حتى تموت .

(١) (ص) **عَدَسًا** مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : خَصَلْتَانِ سَمِعْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا . قَالَ غَيْرُ مُسْلِمٍ : يَقُولُ : فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَلِيَجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيُرِيحَ ذَبِيحَتَهُ .

(ش) (السند) (شعبة) بن الحجاج . و (أبو قلابة) عبد الله بن زيد . و (أبو الأشعث) شراحيل بن آده - بالمد والتخفيف - الصنعاني .

(المعنى) (إن الله كتب الإحسان) أى أمر بالإحسان أمر استجباب . وكد (على) أى فى (كل شيء) والرفق فيه . فعلى بمعنى فى على حد قوله تعالى . وَاتَّبِعُوا مَا أَنْزَلْنَا الشَّيْطَانُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ^(١١) . أى فيه . ويحتمل أنها باقية على معناها . وضمن الإحسان معنى التفضيل فعدها بعلى (فإذا قتلتم فأحسنوا) هكذا قال مسلم بن إبراهيم شيخ المصنف بحذف المفعول (قال) المصنف (غير مسلم) من روى الحديث (يقول : فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة) بذكر المفعول . فقد روى الإمام أحمد (١) من طريق خالد الحذاء وأيوب عن أبي قلابة . . (ب) من طريق محمد بن جعفر ثنا شعبة عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس قال : ثنا عن حفظهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء . فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة (الحديث^(١٢)) . فى كل ذلك الطرق : فأحسنوا القتلة بكسر القاف . أى إذا أردتم أن تقتلوا قصاصا أو حداً فاختروا أمهل الأضرت وأهملها لإيلاما ، فلا تمثلوا بالمقتول ولا تزيدوا فى عدد ضربات إذا كان حدا ولا تضربوا فى غير المقاتل ، لأن ذلك يؤدى إلى زيادة التعذيب . (وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح) بفتح الذال المعجمة وحذف الهاء . وفى رواية مسلم فأحسنوا الذبحة . والإحسان ألا يصرعها ولا يجرها للذبح بعنف . وألا يذبجها بحضرة الأخرى . وأن يعرض عليها الماء قبل الذبح (وليجد أحدكم) بضم المثناة التحتية من أحد الرباعى . وقد تفتح الياء فيكون من حد الثلاثى (شفرته) بفتح المعجمة وقد تضم وسكون الفاء ، أصلها حد

السكين . سميت السكين شفرة من باب تسمية الشيء باسم جزئه . وأمر صلى الله عليه وسلم بحد الشفرة للإمراع بإزهاق روح المذبوح فيستريح من ألم الذبح . وينبغي مواراة السكين عن الذبيحة وقت الإحداد (وليرح ذبيحته) بإضحاها على محل سهل وإمرار السكين عليها بسرعة والصبر عليها من غير سانخ حتى تبرد . وتسميتها ذبيحة باعتبار ما يؤول إليه الأمر وتأوها للنقل من الوصفية إلى الاسمية ، لأنها تحذف من فعل إذا كان وصفاً كقضاء بتأنيث الموصوف تقول : امرأة قتيل وشاة ذبيح . فإذا حذف الموصوف أتى بالهاء فقيل : ذبيحة بنى فلان ويصير اسماً .

(الفقه) دل الحديث على أنه ينبغي الرفق والإحسان في كل شيء سيما الحيوانات . وعلى طلب سلوك أسهل الطرق وأحسنها في قتل القصاص والحد وغيرهما . وعلى طلب أمثل الطرق في الذبح . وعلى استحباب إعداد آلة الذبح الحادة واستعمال الرأفة عند الذبح وإراحة الذبيحة . (والحديث) أخرجه أيضاً الشافعي وأحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه (١) .

(٢) (ص) **حدثنا** أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن هشام بن زيد قال : دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب فرأى فتية أو غلماناً قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال أنس : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم .

(ش) (السند) (أبو الوليد الطيالسي) هشام بن عبد الملك . و (شعبة) بن الحجاج . و (أنس) بن مالك ، جد هشام بن زيد . فعند مسلم عن شعبة قال : سمعت هشام بن زيد بن أنس بن مالك قال : دخلت مع جدى أنس بن مالك دار الحكم بن أيوب . و (الحكم بن أيوب) بن أبي عقيل الثقفي ابن عم الحجاج بن يوسف الثقفي ونائبه على البصرة وزوج أخته زيلب . وكان يضاهى الحجاج في الجور ولكنه لم يشتهر شهرته فيه .

(المعنى) (فرأى) أنس رضى الله عنه (فتية) بكسر الفاء جمع فتى (أو غلماناً) بالشك من الراوى . ولم تقف على أسمائهم . والظاهر أنهم من أتباع الحكم . (قد نصبوا دجاجة) حية بفتح الدال وتكسر (يرمونها) أى جعلوها غرضاً يرمى (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر) بضم فسكون أى تحبس (البهائم) وترمى حتى تموت . ولعل النهى الذى ذكره أنس ماروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً . أخرجه مسلم (٢) [١]

(الفقه) فى الحديث النهى عن صبر البهائم وهو نهى تحريم ، لأنه تعذيب للحيوان وإتلاف

(١) ص ٤٣٩ ج ٢ بدائع المنى (فى الذبح وآدابه) وص ١٢٣ ، ١٢٥ ج ٤ مسند أحمد . وص ١٠٦ ج ١٣ نووى مسلم (الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة) وص ٢٥٧ ج ٢ مجتبى (الأمر بإحداد الشفرة) وص ١٤٧ ج ٢ سنن ابن ماجه (إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح) (٢) ص ١٠٨ ج ١٣ نووى مسلم (النهى عن صبر البهائم) .

له وتفويت لذكائه إن كان مذكي ولمنفعته إن لم يكن مذكي . ويؤيده ما قال سعيد بن جبير : مرَّ ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها . فقال ابن عمر : من فعل هذا ؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا . أخرجه الشيخان . وهذا لفظ مسلم . وفي رواية له : إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً ^(١) [٢] (ومن هذا) تعلم أن ما يفعله كثير من الناس في زمننا من اللعب بالحمام وجعله غرضاً يرمى ، ضلال وفاقه ملعون مطرود عن رحمة الله عز وجل . (والحديث) أخرجه أيضاً الشيخان واللساني وابن ماجه ^(٢) .

{ ٢ - باب في ذبائح أهل الكتاب }

أكل لنا أم لا ؟ .

(١) - (ص) **حسن** أحمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال : فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فنسخ هذا واستثنى من ذلك فقال : وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم .

(ش) هذا أثر (السند) (عن أبيه) حسين بن واقد . و (يزيد النحوي) بن أبي سعيد المروزي . (المعنى) (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) يعني قوله تعالى (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بنيانته مؤمنين^(٣)) ، أي كلوا أيها المؤمنون من ذبائحكم إذا ذكرتم اسم الله عليها (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) أي لا تأكلوا أيها المؤمنون مما مات من غير ذبح أو ذبح وذكر عليه اسم غير الله تعالى ، وسبب نزول هذه الآية ما رواه عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : أتى ناس النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : يا رسول الله أنا كل ما نقتل ، أي نذبح ، ولا نأكل ما يقتل الله ؟ ، يعنون الميتة ، فأزل الله : فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بنيانته مؤمنين . . إلى قوله وإن أطعمتموهم إنكم لم تكفروا . أخرجه الترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب ^(٤) وتعقب بأن عطاء بن السائب اختلفوا في الاحتجاج بحديثه

[٣]

(١) ص ١٠٨ ١٠٩ ج ١٢ نوى مسلم (النهى من صبر البهائم) . وص ٥٠٨ ج ٩ فتح الباري (ما بكره من الملة والمصبورة) (٢) ص ٥٠٨ منه . وص ١٠٧ ج ١٣ نوى مسلم . وص ٢١٥ ج ٢ مجتبه (النهى عن الميتة) وص ١٤٨ ج ٢ سنن ابن ماجه (النهى عن صبر البهائم . .) (٣) الأنعام : ١١٨ (٤) ص ١٠٥ ج ٤ تحفة الأحوذى (سورة الأنعام) .

(فسخ) الله التعميم في قوله تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، (واستثنى من ذلك) العموم (فقال) في سورة المائدة (١) : «الْيَوْمَ أَحْلَلْنَا لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ (وطعام الذين أوتوا الكتاب) أي ذبائح اليهود والنصارى الذين أوتوا التوراة والإنجيل فدأناوا بهما (حل لكم) أي ذبائحهم دون ذبائح من لا كتاب لهم من الوثنيين والمجوس وإن سموا عليها (وطعامكم) أي ذبائحكم أيها المؤمنون (حل لهم) أي لأهل الكتاب ، قال، ابن كثير : والصواب أنه لا تعارض بين حل طعام أهل الكتاب وبين تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه . ومن أطلق من السلف الفسخ ها هنا فإنما أراد التخصيص (١) » وقال، ابن جرير : واختلف أهل العلم في هذه الآية هل نسخ من حكمها شيء ؟ فقال بعضهم : لم يفسخ منها شيء . وهو قول عامة أهل العلم . والصواب عندنا أنها محكمة فيما أنزلت لم يفسخ منها شيء وأن طعام أهل الكتاب حلال وذبائحهم ذكية وذلك بمنزل ما حرم الله على المؤمنين أكله بقوله : « وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، لأن الله إنما حرم علينا بهذه الآية الميتة وما أهل به للطواغيت . وذبائح أهل الكتاب ذكية سموا عليها ولم يسموا ، لأنهم أهل توحيد وأصحاب كتب لله يدينون بأحكامها ويذبحون الذبائح بأديانهم كما يذبح المسلم بدينه سمي الله على ذبيحته أو لم يسمه ، إلا أن يكون ترك من ذكر تسمية الله على ذبيحته لدينوته بالتعطيل أو بعبادة شيء سوى الله فيحرم حينئذ أكل ذبيحته سمي الله عليها أو لم يسم (٢) » وقال، البدر العيني : وأورد هذه الآية في معرض الاستدلال على جواز أكل ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى من أهل الحرب وغيرهم ، لأن المراد من قوله تعالى : «وطعام الذين أوتوا الكتاب ، ذبائحهم . وهذا أمر يجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلال للمسلمين لأنهم يعتقدون تحريم الذبيح لغير الله تعالى ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله تعالى وإن اعتقدوا فيه ما هو منه عنه . ولا تباح ذبائح من عداهم من أهل الشرك ، لأنهم لا يذكرون اسم الله تعالى على ذبائحهم (٣) » (وقال) ابن العربي : قوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) في ذكر الطعام قولان وأحدهما ، أنه كل مطعوم على ما يقتضيه اللفظ وظاهر الاشتقاق . وكان حالهم يقتضى ألا يؤكل طعامهم لقلّة احترامهم عن النجاسات ، لكن الشرع سمح في ذلك لأنهم أيضاً يتوقون القاذورات ولهم في دينهم مروءة يوصلونها ، ألا ترى أن المجوس الذين لا تؤكل ذبائحهم لا يؤكل طعامهم ويستقذرون ويستنجسون في أوانيهم . روى عن أبي ثعلبة الحشني أنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس فقال : أنقوها غسلًا واطبخوا بها . وهو حديث مشهور ذكره الترمذي وغيره (٤)

وعن أبي ثعلبة أنه قال : يا رسول الله إنا بأرض أهل كتاب فنطبخ في قدورهم ونشرب

(١) آية : • (٢) من ٢٨٨ ج ٣ تفسير ابن كثير . (٣) من ١٦ ، ١٧ ج ٨ جامع البيان . (٤) من ١١٨ ج ٢١ عمدة القاري (ذبائح أهل الكتاب . . .) . (٥) من ٧٩ ج ٣ تحفة الأحوذى (الأكل في آية الكفار) .

في آيتهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن لم تجدوا غيرها فأرحضوها بالماء . أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح وخرجه البخارى وغيره ^(١) [٥] وغسل آية المجوس فرض وغسل آية أهل الكتاب فضل وندب . والدليل على صحة ما قلنا مارواه الدارقطنى وصححه أن عمر رضى الله عنه توطأ من جرة نصرانية [١] وربما ظن بعضهم أن أكل طعامهم رخصة . فإذا احتيج إلى آيتهم فغسلها عزيمة ، لأنه ليس بموضع للرخصة (قلنا) رخصة أكل طعامهم أصل تأصل في الشريعة واستقر فلا يقف على موضعه بل يسترسل على محاله كلها كسائر الأصول في الشريعة ، فإنها ما أن المراد بطعام الذين أوتوا الكتاب ذبايحهم ^(٢) . (الفقه) دل الأثر (١) على أنه يجوز أكل ذبيحة المسلم إذا ذكر اسم الله عليها . وعلى أنه لا يجوز أكلها إذا لم يذكر اسم الله عليها سواء أكان ذلك عمدا أم سهوا . وبه قال ابن عمر وجماعة . وسيأتى تمام الكلام على ذلك إن شاء الله في باب أكل اللحم لا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا ، ^(٣) (ب) على حل ذبيحة أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى (قال) ابن كثير : وهذا أمر يجمع عليه بين العلماء أن ذبايحهم حلال للمسلمين ، لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ^(٤) (وقال) أكثر العلماء : محل ذلك ما لم يذكروا عليها اسم غير الله تعالى (وقال) الحنفيون : تحل ذبيحة كتابي لم يُسمع منه ذكر غير الله تعالى ، لقوله تعالى : «وَلَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ» . والمراد مُذَكَّتَاهُمْ ، لأن ما لا يذكى كالسمك يحل من أى كافر كان . وقال الزهرى : لا بأس بذبيحة نصارى العرب فإن سمعته يسمى لغير الله فلا تأكل . وإن لم تسمعه فقد أحله الله وعلم كفرهم . ويذكر عن علي رضى الله عنه نحوه . أخرجه أبو الحسن رزين بن معاوية . وذكره البخارى في ترجمة ^(٥) [٢]

(وقال) مالك : إن جمع الكتابي بين اسم الله تعالى واسم غيره أكلت ذبيحته ^(٦) بخلاف ما إذا جمع المسلم بينهما على وجه التشريك في العبادة فيكون مرتدا لا تؤكل ذبيحته (وقال) الشافعى : لا تحل ذبيحتهم إن ذكروا عليها اسم غير الله كاليسوع . وإن ذكروا المسيح على معنى الصلاة عليه لا تحرم . وقال الحلبي : إن أهل الكتاب إنما يذبحون لله تعالى وهم في أصل دينهم لا يقصدون بعبادتهم إلا الله . فإن قصدوا ذلك حلت ذبيحتهم ولا يضر قول بعضهم : باسم المسيح ، لأنه لا يريد بذلك إلا الله وإن كان قد كفر بذلك الاعتقاد ^(٧) (واختلف) العلماء فيما

(١) ص ٨٥ ج ٣ تحفة الأحوذى (الأكل في آية الكفار) وص ٤٩٢ ج ٩ فتح البارى (آية المجوس والميتة - الذبايح) وبأني نحوه المصنف ص ٢٦٢ ج ٢ سنن أبي داود (الأكل في آية أهل الكتاب - الأظمية) (٢) ص ٢٢٨ ج ١ - أحكام القرآن (الآية الخامسة - سورة المائدة) (٣) هو الباب الثامن من كتاب الذبايح (٤) ص ٧٨ ج ٣ تفسير ابن كثير . (٥) ص ٤٧ ج ٢ تفسير الرسول (فيما نهى عن أكله من الذبايح) وص ٥٠٢ ج ٩ فتح البارى (ذبايح أهل الكتاب ..) (٦) قال العلامة الأمير : وما ذبحوه لميسى وصليب وصنم إن ذكروا عليه اسم الله أكل ولو قدموا غيره ، لأنه يملو ولا يمل عليه . وإلا فإن قصدوا إهداء الثواب من الله فكذلك يؤكل بمنزلة الذبح لولى . وإن قصدوا التقرب أو التبرك بالألوهية أو تحليلها بذلك حرم أكله ص ٣٥٢ ج ١ مجموع الامير (٧) ص ٣٠٥ ج ٩ فتح البارى . الفرح (ذبايح أهل الكتاب)

أحل لنا من ذبائحهم ، فقال ، الخفيون والشافعي وأحمد : تحل ذبائحهم لنا مطلقا لافرق بين ما كان حلالا لهم في شرعهم أو محرما عليهم ، لأثر ابن عباس . ولما روى أنس بن مالك أن امرأة يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت : أردت لأفتمك . فقال : ما كان الله ليسانك علي . فقالوا : ألا نقتلها ؟ قال : لا . (الحديث) أخرجه مسلم والمصنف^(١) . [٦]

(وجه الدلالة) أنه صلى الله عليه وسلم أكل من الشاة ولم يسأل هل نزع منها ما يعتقدون تحريمه من شحمها ؟ (وقالت) المالكية : يحل لنا من ذبائح أهل الكتاب ما كان منها حلالا لهم في شرعهم . ولا يحل لنا من ذبائحهم ما ثبت تحريمه عليهم بشرعنا وهو (أ) ماله ظفر لم تفرق أصابعه كإبل ووط وأوز ونعام وحرار وحش في حق اليهود ، بخلاف الدجاج لتفرق أصابعه (ب) وكل ما حرم عليهم بقوله تعالى « وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْعَمَلِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ^(٢) » ، فلا يحل لنا من شحم بقر أو غنم يهودي إلا شحم الظهر والأعماق وما كان مختلطا بعظم ، لقوله تعالى « وَطَقَّامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَرِّمَ لَكُمْ ، فَمَا كَانَ طَعْمًا لَهُمْ يَحَلُّ لَنَا وَمَا لَنَا فَمَا (ويجوز) بأن المراد ذبائحهم مطلقا كما قاله ابن عباس وغيره . ويرد عليهم أيضا بحديث الشاة المسمومة فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل أخرجوا منها الشحم أم لا (فالظاهر) ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلته . أما ما لم يثبت تحريمه عليهم بشرعنا بل أخبرونا بأن هذا الحيوان محرّم عليهم في شرعهم . فيكرهه عند مالك لنا أكله وشراؤه منهم . ويكرهه جعل الكتابي جزارا في الأسواق أو في بيت من بيوت المؤمنين . ويكرهه بيعه في الأسواق طعاما أو غيره ، لعدم نصحه (ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم) .

(والأثر) أخرجه أيضا ابن مردويه والبيهقي . وأخرجه ابن جرير عن عكرمة والحسن البصري ولم يذكر ابن عباس^(٣) .

(٢) (ص) حدثنا محمد بن كثير أخبرنا إسرائيل ثنا سيماء عن عكرمة عن ابن عباس في قوله : « وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ . يَقُولُونَ مَا ذَبَحَ اللَّهُ فَلَا تَأْكُلُوهُ وَمَا ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ فَكُلُوهُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) ص ١٧٨ ج ١٤ نووي مسلم (السم - الطيب) وص ١٧٣ ج ٤ سنن أبي داود (من سبق رجلا سما أو أطعمه فأت

أيقاد منه ٢) . (٢) الأنام آية ١٤٦ و (الحوار) الأسماء . (٣) ص ١٥١ ج ٢ تفسير الفوكاني . وص ١٦

(ش) هذا أثر (السند) (إسرائيل) بن يونس . و (سماك) بن حرب . و (عكرمة) بن عمار مولى ابن عباس .

(المعنى) (وإن الشياطين) من الجن (ليوحون) أى ليوسوسون (إلى أوليائهم) أى من تولوه من الإنس المشركين يقولون لهم : يقول محمد لأصحابه ما ذبح الله فلا تأكلوه وما ذبحتم أتم بأيديكم فكلوه . روى ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال : شياطين الجن يوحون إلى شياطين الإنس يوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم . وقال ابن عباس : قوله تعالى « وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم » قال : إبليس الذى يوحى إلى مشركى قريش . ذكره الطبرى ^(١)

(وقال) جماعة : المراد بالشياطين شياطين الإنس . روى عمرو بن دينار عن عكرمة أن مشركى قريش كاتبوا فارساً وكاتبهم فارس وكتبت فارس إلى مشركى قريش : إن محمد وأصحابه يزعمون أنهم يتبعون أمر الله فما ذبح الله بسكين من ذهب فلا يأكله محمد وأصحابه المدينة وأما ما ذبحوا هم يأكلون . وكتب بذلك المشركون إلى أصحاب محمد عليه السلام فوقع في أنفس ناس من المسلمين من ذلك شيء فنزلت (وإنه لفسق وإن الشياطين لسيوحون إلى أوليائهم) الآية . ونزلت : يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا . ذكره الطبرى ^(٢) . [٤]

(يقولون) أى الشياطين لأوليائهم (ما ذبح الله) أى أماته بلا ذكاة (فلا تأكلوه) لقوله تعالى : حرمت عليكم الميتة (وما ذبحتم أتم فكلوه) لقوله تعالى : إلا ما ذكيتم . وعند ابن ماجه عن عكرمة عن ابن عباس أن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم قال : كانوا يقولون : ما ذكر عليه اسم الله فلا تأكلوا . أى تعظيماً لاسمه وتأديباً معه ، وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه (فأنزل الله) تعالى رداً عليهم (ولا تأكلوا) بما لم يذكر اسم الله عليه (أى لا تأكلوا) أيها المؤمنون بما لم يذبحه مسلم أو كتابى فإنه فسق أى معصية « وروى » يزيد النحوى عن عكرمة أن ناساً من المشركين دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : أخبرنا عن الشاة إذا ماتت من قتلها ؟ فقال : الله قتلها قالوا : فترحم أن ما قتل أنت وأصحابك حلال . وما قتل الله حرام فأنزل الله : ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه . أخرجه الطبرى ^(٣) . [٧]

(الفقه) دل الأثر على أن التحليل والتحرير إنما هو بالشرع لا بالعقل . وعلى أن الشياطين يلبسون على الناس أمر دينهم . فعلى العاقل ألا يعمل شيئاً حتى يعلم حكم الله فيه مخافة الوقوع فى مثل ذلك .

(والأثر) أخرجه أيضاً ابن جرير وكذا ابن ماجه بلهظ تقدم ^(٤) .

(٣) (ص) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلْنَا وَلَا نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلَ اللَّهُ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ . وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

(ش) (السند) (عمران بن عيينة) الهلالى أبو الحسن الكوفي أخو سفيان . روى عن أبي إسحاق وعطاء بن السائب وحصين بن عبد الرحمن وغيرهم . وعنه ابنه الحسن ومحمد بن طريف وعثمان بن أبي شيبة وجماعة . قال ابن معين وأبو زرعة : صالح الحديث . وقال أبو حاتم : لا يحتج بحديثه لأنه يأتي بالمناكير . وقال المصنف : صالح وحديثه قريب . وقال العقيلي : فى حديثه وهم وخطأ . وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له الأربعة .

(المعنى) (جاءت اليهود) وعند الترمذى : أتى ناس النبى صلى الله عليه وسلم (فقالوا نأكل مما قتلنا) أى ذبحنا (ولا نأكل مما قتل الله) أى مات حتف أنفه بلا ذكاة شرعية . قال الحافظ بن كثير : وهذا ديعنى قوله : جاءت اليهود ، فيه نظر من وجوه ثلاثة (أحدها) أن اليهود لا يرون إباحة الميتة حتى يجادلوا . (الثانى) أن الآية من الأنعام وهى مكية .

(الثالث) أن هذا الحديث رواه الترمذى بلفظ : أتى ناس النبى صلى الله عليه وسلم فذكره . ورواه الطبرانى عن ابن عباس قال : لما نزلت : وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، أرسلت فارس إلى قريش أن خاصموا محمدا وقولوا له : فما تذبح أنت بيدك بسكين فهو حلال وما ذبح الله عز وجل بسكين من ذهب يعنى الميتة فهو حرام فنزلت هذه الآية : وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ، [٨]

أى وإن الشياطين من فارس ليوحون إلى أوليائهم من قريش ثم قال : ورواه ابن جرير من طرق متعددة عن ابن عباس وليس فيه ذكر اليهود . فهذا هو المحفوظ ، لأن الآية مكية : واليهود لا يحلون الميتة^(١) (فأنزل الله) ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ، يعنى الميتة وهى ما ماتت حتف نفسها أو ذبح وثنى أو مجوسى أو مرتد . وقد أفادت الآية أنه ليس المقصود من ذكر اسم الله على الذبيحة ، الذكر باللسان وإنما المقصود تحريم ما لم يذكر من الحيوان . فإذا كان الذابح بمن يعتقد الاسم وإن لم يذكره بلسانه فقد سمى . وإلى هذا ذهب ابن عباس فى تأويله الآية . قاله الخطابى^(٢) .

(الفقه) قد أشارت الآية إلى الفرق بين الميتة والمذكاة . وهو أن الميتة ماتت حتف أنفها أو ذبحها من لا دين له ، لأنها لم يذكر عليها اسم الله تعالى . والمذكاة ما ذبحها ذو دين

(١) من ٢٨٨ ، ٢٨٩ ج ٣ تفسير ابن كثير . (سورة الأنعام آية ١٢١) (٢) من ٢٧٧ ج ٤ معالم السنن .

سماوى ذكر اسم الله عليها حقيقة أو حكماً بأن قصد ذبحها لله تعالى .
(والحديث) أخرجه أيضاً ابن جرير وكذا الترمذى بلفظ تقدم . وقال : هذا حديث حسن غريب
وقال بعضهم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبیر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا^(١)

(٣ - باب ما جاء فى أكل معاقرة الأعراب)

أى فى بيان النهى عما كان يصنمه الأعراب من عقورم الإبل رياءً ونفراً لا لوجه الله
تعالى . كان يتبارى الرجلان فى الجود فيعقر هذا إبلاً ويهقر هذا إبلاً حتى يُعجز أحدهما
الأخر . فشبه بما أهل لغیر الله تعالى .

(٤) (ص) **عَدَسُ** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي
رِيحَانَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُعَاقَرَةِ الْأَعْرَابِ
قَالَ أَبُو دَاوُدَ : اسْمُ أَبِي رِيحَانَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَطَرٍ .

(ش) (السند) (عوف) بن أبى جميلة . و (أبو ریحانة) عبد الله بن مطر كما ذكره المصنف
بعد . ويقال اسمه زياد . والأول أكثر وأشهر . روى عن سفينة مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعن ابن عباس . وكان صاحب ابن عمر . وعنه عوف الأعرابى ووهيب بن خالد
وسليمان بن كثير وبشر بن المفضل وإسماعيل بن علية وعلى بن حاصم وغيرهم . قال فى
التقريب : صدوق من الثالثة تغير فى آخر عمره . وقال ابن معين : ليس به بأس . وقال النسائى
ليس بالقوى . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : ربما أخطأ . روى له مسلم والأربعة إلا النسائى .
(المعنى) (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الأعراب) أى نهى صلى الله
عليه وسلم عن أكل لحوم الإبل التى كانت تعقرها الأعراب للمفاخرة والرياء والسمعة
ولا يقصدون به وجه الله تعالى فشبه بما ذبح لغیر الله . قال ، الخطابى : وفى معناه ما جرت
به عادة الناس من ذبح الحيوان بحضرة الملوك والرؤساء عند قدومهم البلدان وأوان حدوث
نعمة تنجدد لهم ونحو ذلك^(٢) وقد وقعت المعاقرة كذلك فى عهد على رضى الله تعالى
عنه . قال الجارود بن أبى سبرة : كان من بنى رباح رجل يقال له ابن وثيل شاعرا . نافر
أبا الفرزدق الشاعر بما ظهر الكوفة على أن يعقر هذا مائة من إبله وهذا مائة من إبله إذا
وردت الماء . فلما وردت الإبل الماء قاما إليها بأسيا فهما لجملا ينسفان عراقبيها فخرج الناس
على الحمر والبغال يريدون اللحم وعلى الكوفة فخرج على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ص ١٥ ج ٨ جامع البيان . ولفظ الترمذى تقدم بالمرح حديث رقم ٢ ص ٤٤ (٢) ص ٢٧٨ ج ٤ معالم السنن .

البيضاء وهو ينادى : يا أيها الناس لا تأكلوا من لحومها فإنها أهل بها لغير الله . ذكره ابن تيمية ^(١) [٥] (الفقه) دل الحديث على حرمة أكل لحم ما ذبح رياء ومفاخرة ، لئلا يكون مما أهل به لغير الله . وكذا ما يذبح تحت السرير والنعش ، عند خروج الميت . وما يذبح عند القبر ، لأنه من عمل الجاهلية . وروى ، أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا عمر في الإسلام . قال عبد الرزاق : كانوا يمقرن عند القبر بقرة أو شاة . أخرجه أبو داود والبيهقي ^(٢) . [٩] (والحديث) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في تفسيره موقوفا . قال : حدثنا وكيع عن أصحابه عن عوف الأعرابي عن أبي ربحانة قال : سئل ابن عباس عن معايرة الأعراب فقال : إني أخاف أن تكون مما أهل لغير الله به ^(٣) .

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَغُنْدَرٌ أَوْقَفَهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

(ش) (غندر) محمد بن جعفر . وأشار المصنف بهذا إلى الاختلاف في رفع الحديث ووقفه . فرواه حماد بن مسعدة عن عوف مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم . ورواه محمد بن جعفر الملقب بغندر موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما (ولم نقف) على من أخرج رواية غندر .

(٤ - باب الذبيحة بالمروة)

وفي نسخة باب في الذبيحة بالمروة ، أى في بيان حكم المذبوحة بالمروة - بفتح الميم وسكون الراء - حجر أبيض يجعل منه آلة كالسكين . وقيل هى الحجر الذى يقذف منه النار .

(٥) (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى أَفَنْذِجُ بِالْمَرَّةِ وَشِقَّةِ الْعَصَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرِنِ أَوْ أَعْجِلِ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنًا أَوْ ظَفْرًا . وَسَاحِدُكُمْ عَنْ ذَلِكَ . أَمَّا السُّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ . وَتَقَدَّمَ بِهِ سَرَّعَانُ مِنَ النَّاسِ فَتَعَجَّلُوا فَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ النَّاسِ فَنَصَبُوا قُدُورًا فَرَّ رَسُولُ اللَّهِ

(١) انظر القضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم . (٢) ص ٧٦ ج ٩ - المهمل المذهب (كراهية الذبح

عند الغير) وقام الكلام هناك . (٣) ص ٦٠ ج ٢ هون المبود .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُدُورِ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِتَتْ وَقَسِمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ .
 وَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ وَأَمَّ يَسْكُنُ مَعَهُمْ خَيْلٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَنَجَّسَهُ اللَّهُ فَقَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ لِهَذِهِ النَّبَاهِمِ أَوَايِدَ كَأَوَايِدِ الْوَحْشِ فَمَا فَعَلَ مِنْهَا .
 هَذَا فافعلوا به مثل هذا .

(ش) (السند) (مسدد) بن مسرهد . و (أبو الأحوص) سلام بن سليم . و (سعيد بن مسروق) والد سفيان الثوري الكوفي . روى عن سلمة بن كهيل والشعبي وأبي وائل وجماعة . وعنه الأعمش وأولاده سفيان وعمر والمبارك وأبو الأحوص وآخرون . وثقه النسائي وأبو حاتم والعجلي وابن معين وابن المديني . قيل توفي سنة ١٢٨ ثمان وعشرين ومائة . روى له الجماعة . و (عباية) بفتح العين المهملة والباء الموحدة والمثناة التحتية بعد الألف (بن رفاعه) بن رافع بن خديج . أبو رفاعه الأنصاري المدني . روى عن جده رافع والحسن بن علي . وعنه يحيى بن سعيد التيمي وعاصم بن كليب وجعفر بن أبي وحشية وطائفة . وثقه النسائي وابن معين . وذكره ابن حبان في الثقات . روى له الجماعة . و (عن أبيه) هو رفاعه بن رافع بن خديج الأنصاري . روى عن أبيه حديث الباب . وعنه ابنه عباية . ذكره ابن حبان في ثقات التابعين . روى له البخاري والثلاثة هذا . وقد زاد أبو الأحوص في السند عند المصنف والنسائي عن أبيه . وتابعه على زيادته حسان بن إبراهيم الكرماني عن سعيد بن مسروق عند البيهقي . وكذا رواه ليث بن أبي سليم عن أبي سليم عن عباية عن أبيه عن جده . قاله الدارقطني في العمل (١) . وقال أبو عروانة وعمر بن عبيد وسفيان الثوري وشعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية عن جده . وهو المحفوظ (وعن جده) أي جد عباية (رافع بن خديج) عطف بيان أو بدل من جده .

(المعنى) (إنا نأتي العدو غدا) يحتمل أن يكون حقيقة . وعرف ذلك من القرائن أو أخبره صادق به . وفي رواية للبخاري : إنا نلجوا أو نخاف . بالشك . والتعبير (١) بالرجاء إشارة إلى حرصهم على لقاء العدو لما يرجونه من فضل الشهادة في سبيل الله أو الغنيمة .

(ب) وبالخوف إشارة إلى أنهم لا يحبون أن يهجم عليهم العدو بغتة (٢) . ويحتمل أن المراد بالغد الزمان المستقبل فيكون مجازا (وليس معنا مدى) جمع مدية وهي السكين . سميت بذلك لأنها تقطع مدى الحيوان وعمره . والمناسبة بين هذه الجملة والتي قبلها أنهم إذا لاقوا العدو يحتاجون إلى ما يذبحونه ليتقوا به على الجهاد . أو أنهم إذا لاقوه صاروا بصد أن يغنموا ما يحتاج للذبح (أفندج بالمروة وشقة العصا) بكسر الشين المعجمة أي نصف العصا . والواو فيه بمعنى

أو . وهذه الجملة ساقطة من بعض النسخ . وسألوا عن جواز الذبح بهما ولم يذبحوا بسبب فهم خشية ضعف حدها . والحاجة ماسة لقوته (فقال رسول الله ﷺ أرن) بفتح فكسر فسكون (أو) بالشك من الراوى (أعجل) بكسر الجيم قال العلامة ابن الأثير: هذه اللفظة «أرن» قد اختلفت في صيغتها ومعناها . قال الخطابي : هذا حرف طال ما استثبتت فيه الرواة وسألت عنه أهل العلم باللغة فلم أجد عند واحد منهم شيئاً يقطع بصحته . وقد طلبت له مخرجا فرأيت أنه يتجه لوجوه أحدها ، أن يكون من قولهم : أرن القوم فهم مُرينون إذا هلكت مواشيهم . فيكون معناه أهلكها ذبحا وأزهق نفسها بكل ما أنهر الدم غير السن والظفر على ما رواه أبو داود في السنن والثاني ، أن يكون لأرن بوزن إعرن من أرن يأرن إذا نشط وخف يقول خف وأعجل لئلا تقتلها خنقا وذلك أن غير الحديد لا يقطع في الذكاة قطعه ^(١) . وقال ، النووي : ورد عليه قوله : إنه لأرن إذ لا تجتمع همزتان إحداهما ساكنة في كلمة واحدة . وإنما يقال في هذا إرن بالياء ^(٢) .

وقال ، المنذرى : اختلف في هذه اللفظة أمي بوزن أعط أو بوزن أطمع أو هي فعل أمر من الروية . فعلى الأول المعنى أدم الحز من رتوت إذا أدمت النظر . وعلى الثاني أهلكها ذبحا من أرن القوم إذا هلكت مواشيهم . وتعقب بأنه لا يتعدى . وأجيب بأن المعنى كن ذا شاة هالكة إذا أزهقت نفسها بكل ما أنهر الدم «قلت» ، ولا يخفى تكلفه . وأما على أنه فعل أمر فعناه أرنى سيلان الدم ومن سكن الراء اختلس الحركة . وقوله : واعجل بهمزة وصل وفتح الجيم وسكون اللام فعل أمر من العجلة ^(٣) (ما أنهر الدم) أى أساله بكثرة ففيه تشبيه كثرة الدم بجمري في النهر (وذكر اسم الله عليه) حقيقة أو حكما كما في الناسي (فكلوا) مذبوحة . وفيه اشتراط التسمية لأنه علق حل الأكل من الذبيحة بمجموع الأمرين إسهار الدم والتسمية . والمعلق على شيئين لا يحصل إلا باجتماعهما وينتفى بانفاه أحدهما وبهذه الحديث وأشباهه أخذ أبو حنيفة ومالك فقالا : بوجوب التسمية عند الذبح مع الذكر والقدرة . ويأتى تمام الكلام في ذلك مستوفى إن شاء الله تعالى في (باب اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا) (ما لم يكن) ما أنهر الدم (سنا أو ظفرا) بضمتين وبسكون الفاء . وهذا في غير المزروعين فلا يحل المذبوح بهما . وأما المزروعان فيسكروه المذبوح بهما . وهما هكذا بالنصب في بعض النسخ . وفي كثير من النسخ ما لم يكن سن أو ظفر بالرفع فهما على أن يكن تاما . والظاهر النسخة الأولى ، لأنها الموافقة للأقوال . ويؤيدها ما في رواية الشيخين : ليس السن والظفر . وهو استثناء من عموم ما أنهر الدم . وقد بين صلى الله عليه وسلم وجه عدم أجزاء الذبح بهما بقوله : (وسأحدثكم عن ذلك) أى أبين لكم علته لتتفقوا في الدين (أما السن فعظم) وهو يتنجس

(١) ص ٢٧ ج ١ - النهاية . (٢) ص ١٢٣ ج ١٣ شرح مسلم (جواز الذبح بكل ما أنهر الدم . . .) .

(٣) ص ٥٠٠ ج ٩ فتح الباري (المرج - ما ند من البهائم . . .)

بالدم عند الذبح به . وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بالعظم ، لئلا يقتبس وأخبر بأنه زاد إخواننا الجن . أو لأن العظم شأنه عدم القطع وإنما يجرح فتزهدق الروح من غير تيقن الذكاة . وكأنه قد تقرر كون الذكاة لا تحصل بالعظم فكان معهودا عندهم أنه لا يجزئ فلذا اقتصر صلى الله عليه وسلم على قوله : أما السن فعظم (وأما الظفر فدى الحبشة) وهم كفار وقد نهينا عن التشبه بهم فيما هو مختص بهم بخلاف السكين فلا يقع بها التشبه لأنها غير مختصة بهم . وقيل نهى عن الذبح بهما لأنه تعذيب للحيوان ولا يقع به غالبا إلا الخنق الذى ليس هو على صورة الذبح . وقد قالوا إن الحبشة تدمى مذايح الشاة بالظفر حتى تزهدق نفسها خنقا . ذكره الحافظ^(١) ومدى بضم الميم مقصور جمع مدية بضم الميم وكسرها . وقيل بتلايث الميم وسكون الدال وهى السكين (وتقدم به) هكذا فى بعض النسخ . وفى بعضها إسقاط به وهى أحسن أى تقدم (سرعان من الناس) أى أوائلهم والمستعجلون منهم (فتعجلوا فأصابوا) أى أخذوا (من الغنائم) قبل أن يأذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما أصابهم من الجوع فى رواية البخارى : فأصاب الناس جوع فأصبنا إبلا وغنما^(٢) . ولم يتمكنوا من استئذانهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه كان متأخرا عنهم كما ذكره المصنف بقوله (ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر الناس) وكان يتأخر عنهم صونا لهم فإنه لو تقدمهم لخشى أن ينقطع الضعيف منهم . وكان حرص القوم على مرافقته فى السير شديدا . فيلزم من سيره فى آخر الناس صون الضعفاء بوجود من يتأخر معه قصدا من الأقوياء (فتصبوا) أى أقاموا (قدورا) لينضجوا فيها ما أخذوا من الغنائم قبل الإذن (فأمر) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بها) أى بالقدور (فأكفشت) بضم الهمزة وسكون الكاف ، أى قلبت وأفرغ ما فيها . هذا وقد اختلف هنا فى أمرين : الأول ، ما سبب الإراقة ؟ قال عياض : السبب أنهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام وهى لا يجوز فيها الأكل من الغنيمة المفتركة إلا بعد القسمة . وإنما يجوز الأكل منها قبل القسمة ماداموا فى دار الحرب وقيل ، أكفشت القدور ، لأنهم انتهبوا ولم يأخذوها باعتبار على قدر الحاجة وقيل ، أمره صلى الله عليه وسلم بإكفاء القدور يجوز أن يكون من أجل أن ذبح من لا يملك الشيء كله لا يكون مذكيا ، أو أنه صلى الله عليه وسلم أكفأها عقوبة لهم . ورجح هذا الإسماعيلي وجنح البخارى إلى الأول والثانى ، هل أ تلف اللحم ؟ قال النووى : المأمور به من إراقة القدور إنما هو لإتلاف المرق عقوبة لهم . وأما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على أنه يجمع وُرُد إلى المغنم ولا يظن أنه صلى الله عليه وسلم أمر بإتلافه مع أنه نهى عن إضاعة المال . وهذا من مال الغانمين . وأيضا فالجنانية بطبخه لم تقع من جميع مستحقى الغنيمة . فإن منهم من لم يطبخ ومنهم

(١) ص ٤٩٧ ج ٩ فتح البارى (الفرح - التسمية على القديحة . . .) . (٢) ص ٤٩٤ ج ٩ منه (التسمية على

القديحة . . .) .

المستحقون للخمس ، فإن قيل ، لم ينقل أنهم حملوا اللحم إلى المغنم وقتلناه ، ولم ينقل أنهم أحرقوه أو ألقوه فيجب تأويله على وفق القواعد ؛ لكن يرد عليه ما يأتي للمصنف عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الانصار قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهدوا أصحابوا غنما فاتهبوها ، فإن قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله ﷺ يمشى على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه ، ثم جعل يُرْمَلُ اللحم بالتراب ثم قال : إن النبهة ليست بأحل من الميتة ^(١) [١٠] .
 و إن ، ظاهر الحديث يقضى بأنه ﷺ فَوَت عليهم منفعة اللحم والمرق جميعا حيث عاملهم بتقيض مقصودهم من أجل استعجالهم كما عومل القاتل لمورثه بالمنع من الميراث . أفاده الحافظ ^(٢) (وقسم) الغنائم (بينهم) أى بين المجاهدين (فعدل بعيرا بعشر شياه) جمع شاة . وهذا محمول على أن هذا كان قيمة الغنم إذ ذاك . فلعل الإبل كانت قليلة أو نفيسة والغنم كانت كثيرة أو هزيلة بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه . وتقدم الخلاف فى أن البعير يكفى عن عشرة أو سبعة ^(٣) (وند) بفتح فشد أى وشرذ (بعير من إبل القوم) المقسومة (ولم يكن معهم خيل) كثيرة أو سريعة يدركون بها ذلك البعير الناد فالنقى هنا لصفة الخيل لا لأصلها ، فلا ينافى ما فى رواية للبخارى من قوله : وكان فى القوم خيل يسيرة . والغرض من ذكر هذه الجملة بيان عذرهم فى كون البعير الذى شرذ أعيام فى الطلب ، كما فى رواية البخارى (فرماه رجل) لم يعرف اسمه (بسهم لحبسه) أى قتله (الله) فعند الطبرانى : فلما أعيام رماه رجل بسهم فأصاب مقتله (إن لهذه البهائم) وفى رواية للشيخين : إن لهذه الإبل (أو ابد) جمع آبدة بالمد وكسر الواحدة أى أمور اغريبة . يقال تأبدت أى توحشت . والمراد أن لها توحشا وأمورا غريبة (كأو ابد الوحش) أى كالأموال الصادرة من السباع وغيرها من الحيوانات المتوحشة (فما فعل) أى فاند (منها هذا) الشرود (فافعلوا) أى فاصنعوا (به مثل هذا) أى مثل ما صنعتم بهذا البعير . وعند الطبرانى : فإذا حبستم منها شيئا فاصنعوا به مثل ما صنعتم بهذا ثم كلوه ^(٤) .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أن من جهل شيئا من أمر دينه يطلب منه أن يسأل عنه من يعلمه ويفيده إياه (ب) وعلى أنه يجب إراقة الدم من المذبوح وذكر اسم الله عليه (ج) وعلى أنه يجوز الذبح بكل محدد يقطع إلا الظفر والسن وسائر العظام فيدخل فى ذلك السيف والسكين والحجر والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس ونحوها ، قال ، النووى : فكلاهما تحصل بها الذكاة إلا السن والظفر والعظام كلها . أما الظفر فيدخل فيه ظفر الأدمى وغيره من

(١) يأتي فى « باب فى النهى من النهي - إذا كان فى الطعام لله - فى أرض العدو من كتاب الجهاد » .

(٢) س ٤٩٥ ج ٩ فتح البارى (المرح - التسمية على الذبيحة ...) (٣) تقدم فى فقه الحديث رقم ١٩ س ٢٩

(٤) س ٣٤ ج ٤ مجمع الزوائد (ذكاة المتردى ونحوه) .

كل الحيوانات . وسواء المتصل والمنفصل الطاهر والنجس فكله لا تجوز الذكاة به للحديث .
وأما السن فيدخل فيه سن الأدمى وغيره الطاهر والنجس والمتصل والمنفصل . ويلحق به سائر
العظام من كل الحيوان المتصل منها والمنفصل الطاهر والنجس . فكله لا تجوز الذكاة بشيء منه
قال أصحابنا : وفهمنا العظام من بيان النبي ﷺ العلة في قوله : أما السن فعظم أى نهيتكم عنه
لكونه عظيماً . فهذا تصريح بأن العلة كونه عظيماً . فكل ما صدق عليه اسم العظم لا تجوز الذكاة
به . وقد قال الشافعى وأصحابه بهذا الحديث في كل ما تضمنه على ما شرحته . وبهذا قال النخعي
والحسن بن صالح والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وفقهاء الحديث وجمهور العلماء وقال
الحنفيون : لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين « وعن مالك روايات « أشهرها ،
جوازه بالعظم مطلقاً لا بالسن مطلقاً ، والثانية ، لا يجوز بهما مطلقاً ، والثالثة ، كأبى حنيفة يجوز
بالمنفصلين لا بالمتصلين ، والرابعة ، يجوز بالسن والظفر مطلقاً . وهذا باطل منابذ للسنة (١)
(د) وعلى أنه يحرم التصرف فى الأموال المشتركة من غير إذن ولو كانت قليلة أو احتيج إليها .
(هـ) وعلى أن للإمام أن يعاقب الرعية بما فيه إتلاف منفعة إذا رأى أن المصلحة فى هذا (و) وعلى أن
قسمة الغنائم يجوز فيها التعديل والتقريب (ز) وعلى أن ما توحش من البهائم المستأنسة أو نذ
أو تردى فى بئر يعطى حكم المتوحش من جواز تذكئته بجرحه جرحاً ميمتاً فى أى موضع منه . وبذا
يجل أكله إجماعاً إذا علم موته بالجرح وكذا لو شك فى موته به لأنه الظاهر . وعليه لو تعلقت دجاجة
بفرع شجرة وخيف موتها فذكأها جرحها فى أى موضع للضرورة .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى وباقى السبعة مختصراً ومطولاً بألفاظ متقاربة (٢) .

(٦) (ص) **قَدْحًا** مُسَدَّدٌ أَنَّ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ وَحَمَادًا ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ حَدَّثَاهُمْ عَنْ
عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ أَوْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : اصْطَدْتُ أَرْنَبِينَ
فَذَبَحْتُهُمَا بِمَرَّةٍ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمَا فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا .

(ش) (السند) (مسدد) بن مسرهد . و (حماد) بن سلمة . المعنى ، أى معنى حديثهما
(واحد) وإن كان اللفظ مختلفاً . و (حدناهم) أى حدث عبد الواحد وحماد مسدداً
ومن كان معه (عاصم) (الأحول) (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن محمد بن

(١) ص ١٢٢ ج ١٣ شرح مسلم (٢) ص ٤٤٠ ج ٢ بدائع المن . وص ٤٦٣ ج ٢ مسند أحمد (حديث رافع بن خديج)
وص ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٩ ج ٩ فتح البارى (التسمية على الذبيحة . . .) وص ٤٠٥ منه (ماند من البهائم فهو بمنزلة الوحش)
وص ١٢٢ ج ١٣ نووى مسلم (جواز الذبح بكل ما أنهر الدم . . .) وص ١٩٦ ج ٢ جمعي (الإنسية / توحش)
وص ٢٥٧ منه (فى الذبح بالسن) وص ٣٥١ ج ٢ تحفة الأحوذى (آخر باب فى الصيد) وص ١٤٨ ج ٢ سنن ابن ماجه
(ذكاة الناذ من البهائم) .

صفوان أو صفوان بن محمد) بالشك من الراوى . والذي فى مسند أحمد والنسائى وابن ماجه
محمد بن صفوان بدون شك . ويقال إنه محمد بن صيفى وقال، الحافظ فى تهذيب التهذيب : والأشبه
أتهما اثنان . وقال الطبرانى : محمد بن صفوان هو الصواب . وهو أنصارى من بنى مالك بن
أرس ولا يعرف له غير هذا الحديث . روى له المصنف والنسائى وابن ماجه .

(المعنى) (قال) محمد بن صفوان (اصطدت) بإظهار الطاء فى بعض النسخ . وفى أكثرها :
اصدت بتشديد الصاد المهملة أصله اصطدت قلبت الطاء صاداً وأدغمت فى الصاد (أرنبين)

تثنية أرنب وهو حيوان معروف (فذبجتهما بمروة) أى بحجر محمد .

(الفقه) دل الحديث على جواز أكل المذكي بحجر محمد . وهذا مجمع عليه .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم (١) .

(٧) - (ص) **قدش** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ
يَسَّارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ كَانَ يَرْعَى لِقْحَةً بِشُعْبٍ مِنْ شِعَابٍ أُحْدٍ فَأَخَذَهَا
الْمَوْتُ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَنْحَرُّهَا بِهِ فَأَخَذَ وَتَدًا فَوَجَّأَ بِهِ فِي لَبَّتِهَا حَتَّى أَهْرِيَقَ دَمَهَا ثُمَّ
جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا .

(ش) (السند) (يعقوب) بن عبد الرحمن الإسكندراني . و (رجل من بنى حارثه) لم نقف على
اسمه . وجهالة الصحابي لا تضر .

(المعنى) (كان يرعى لقحة) بكسر اللام وفتحها هى الناقة القريبة العهد بالنواج يقال ناقة لقوح
إذا كانت عزبة اللبن والجمع لقواح ولقح - بكسر ففتح - ولواقح . وتطلق اللقحة على الحامل يقال
ناقة لاقح إذا كانت حاملاً (شعب) بكسر الشين المعجمة ، الطريق فى الجبل ومسيل الماء
فى بطن الأرض وما انفرج بين الجبلين . و (أحد) بضم تين جبل فى الشمال الشرقى المدينة
المنورة على ثلاثة أميال منها . كانت غزونه فى شوال سنة ٣ ثلاث من الهجرة (٢) (فأخذها) يعنى نزل
(الموت) بها وكانت أن تفارق الحياة (ولم يجد شيئاً) أى آلة (ينحرها به فأخذ وتدا) بفتح الواو
وكسر التاء وقد تفتح وهو واحد الأرتاد . وكان هذا الوتد محمد الطرف (فوجأ به) أى ضرب
بالوتد (فى لبثها) بفتح اللام وشدا الباء أى فى منحرها (قوله حتى أهرىق) أى أرىق وأسيل
(دمها ثم جاء) الرجل الصحابي (النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك) أى بذبح الشاة بالوتد

(١) ص ٤٧١ ج ٣ مسند أحمد (حديث محمد بن صفوان .) وس ٤٩٩ ج ٩ فتح البارى (الشرح - ما أنهر الدم من
الغضب والمروة والحديد) وس ٢٠٦ ج ٢ مجتهى (إباحة الذبج بالمروة) وس ١٤٧ ج ٢ سنن ابن ماجه (ما يذكر به) .
(٢) انظر بيان غزوة أحد ص ٦٠ وما بعدها ج ٧ هامش الدين الخالص .

(فأمره بأكلها) لأنه أسال دمها بمحدد .

(الفقه) دل الحديث على أنه يجوز أكل ما يذبح بالوتد المحدد من الخشب (ولم نقف) على من أخرجه غير المصنف .

(٨) (ص) **عَدِيٌّ** مَوْسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مَرِيٍّ ابْنِ قَطْرِيٍّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أَحَدُنَا أَصَابَ صَيْدًا وَلَيْسَ مَعَهُ سِكِّينٌ أَيْذِجُ بِالْمَرُوءَةِ وَشِقَّةِ الْعَصَا ؟ فَقَالَ أَمْرٌ الدَّمِ بِمَا شِئْتَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

(ش) (السند) (حماد) بن سلمة . و (مري) بضم فكسر فياء مشددة كياء النسب (بن قطري) بفتح القاف والطاء المهملة الكوفي . روى عن عدى بن حاتم . وعنه سماك بن حرب . قال الذهبي : لا يعرف . وقال في التقريب : مقبول من الثالثة . وذكره ابن حبان في الثقات روى له الأربعة .

(المعنى) (أرأيت إن أحدنا) أى أخبرني عما يصنعه أحدنا إذا (أصاب صيدا) أى تمكن منه (وليس معه سكين أيدج) أى يجوز له أن يذبح (بالمروءة) أى بحجر محدد (وشققة العصا؟) محددة (فقال) صلى الله عليه وسلم يجيبا بالجواز (أمر) براهين بلا إدغام في أكثر النسخ . وفي بعضها : أمر بشد الراء (الدم) أى أسله (بما شئت) لإلا السن والظفر كما تقدم . وفي رواية أحمد أمر الدم بفتح الهمزة وكسر الميم وبراء مخففة من أمار الشيء . ومار إذا جرى وسال قال ابن الأثير : أمر الدم بما شئت أى استخرجه وأجره يريد الذبح . وهو من مري الضرع يثر به . ويروى : أمر الدم من مار يمور إذا جرى وأماره غيره . قال الخطابي : أصحاب الحديث يروونه بشد الراء وهو غلط . وقد جاء في سنن أبي داود والنسائي : أمرز براهين مظهرتين . ومعناه اجعل الدم يمز أى يذهب . فعلى هذا من رواه مشدد الراء يكون قد أدغم وليس بغلط .

(الفقه) دل الحديث على جواز الذكاة بماله حد يسيل الدم كحجر وشققة العصا وأن التسمية مطلوبة عند الذبح .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد . وأخرجه النسائي عن سماك قال : سمعت مري بن قطري عن عدى بن حاتم قال : قلت يا رسول الله أرسل كلبي فيأخذ الصيد ولا أجد ما أذكيه به فأذكيه بالمروءة والعصا؟ قال : أهرق الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل . وأخرجه أحمد وابن ماجه عن سماك عن مري عن عدى قال : قلت يا رسول الله إنا نصيد الصيد فلا نجد سكيناً إلا الظرارة

وشقة العصا قال : أمرر الدم بما شئت واذكر اسم الله (١) .

(٥ - باب ما جاء في ذبيحة المتردية)

وفي بعض النسخ ، باب في ذبيحة المتردية ، أى في بيان الأحاديث الواردة في كيفية ذبح الساقطة من علو أو في بئر .

(٩) (ص) **حدثنا** أحمد بن يونس ثنا حماد بن سلمة عن أبي العشاء عن أبيه أنه قال : يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا من اللبة أو الحلق ؟ قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو طعنت في نخذيها لأجزأ عنك قال أبو داود : أبو العشاء اسمه عطارد بن بكر ويقال ابن قهطم ويقال : عطارد بن مالك بن قهطم قال أبو داود : وهذا لا يصلح إلا في المتردية والمتوحش .

(ش) (السند) (أبو العشاء) بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة الدارمي ، هو عطارد ابن بكر أو ابن قهطم أو عطارد بن مالك بن قهطم كما ذكره المصنف بعد . وقيل اسمه يسار بن بكر بن مسعود من بني دارم بن مالك . وقيل أسامة بن مالك بن قهطم . وهذا أشهر ما قيل في اسمه : روى عن أبيه . وعنه حماد بن سلمة . قال البخاري : في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : اسمه عبد الله وقيل عامر . وقال الطبراني . اسمه بلال بن يسار . وقال في التقريب : مجهول من الرابعة . وقال ابن سعد : مجهول . روى له الأربعة . و (أبوه) مالك بن قهطم أو يسار . قال الترمذي : ولا نعرف لأبي العشاء عن أبيه غير هذا الحديث .

(المعنى) (أما تكون الذكاة) الهمزة للاستفهام وما نافية أى أما يحصل الذبح (إلا من) أى في (اللبة) بفتح اللام وشد الموحدة . وهى أسفل العنق (أو الحلق) أعلى العنق . وعند أحمد وغيره : إلا في الحلق أو اللبة . وأو للتنويع يعنى أن النحر في اللبة يكون للإبل والذبح في الحلق يكون لغيرها (قال) الراوى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . لو طعنت في نخذيها لأجزأ عنك) أى لكفى طعنها عن ذبحك إياها . وهذا محمول على ذكاة الضرورة بالأى يتمكن الذابح من محل الذبح . ولذا قال المصنف . (وهذا لا يصلح إلا في المتردية) أى التى سقطت من علو أو في بئر (و) الحيوان البرى المأكول (المتوحش) ومثله الناة الذى لم يقدر عليه إلا

(١) ص ٢٥٨ ج ٤ . مسند أحمد (حديث عدى بن حاتم . .) وص ١٩٧ ج ٢ مجتبى (الصيد إذا أنق) وص ٢٥٦ ج ٤

مسند أحمد . وص ١٤٧ ج ٢ سنن ابن ماجه (ما يذكر به) . و (الظنارة) حجر صلب محدد .

بجرحه جرحاً يميتاً في أى عضو منه . وكذا إذا تعلق دجاجة بفرع شجرة وخيف موتها ، فذكاتها جرحها للضرورة .

(الفقه) أفاد الحديث أن الذكاة بوعان (١) اختيارية وهي أن ما قدر على ذبحه فذكاته بين الحلق واللبة (ب) اضطرارية وهي أن ما لم يقدر على ذبحه فذكاته جرحه جرحاً يميتاً في أى عضو منه . وبذلك يحل أكله إجماعاً إذا علم موته بالجرح . وكذا لو شك في موته به ، لأنه الظاهر . هذا وظاهر الحديث أنه يكفي في الذكاة الطعن في الفخذ ولو كان المطعون مستأنساً مقدوراً على ذبحه . وهذا يخالف الأحاديث الصحيحة وإجماع الأمة . ولذا أوله المصنف بالمرتدية والمتوحش . وهذا صحيح إذا لم يُدرك الحيوان المذكور وفيه حياة مستقرة . أما إذا أدرك وفيه هذه الحياة فلا يحل إلا بذبحه لقوله تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْمِتَةُ وَالذَّمُّ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكُلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ »^(١) ، يعنى إلا ما ذبحتم من هؤلاء . وفيه روح فكلوه فهو ذكى . قاله ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن البصرى (وقال ، على رضى الله عنه في هذه الآية : إن مَصَعَتْ بِذَنْبِهَا دَأَى حَرَكَتَهُ وَضَرَبَتْ بِهِ ، أَوْ رَكَضَتْ بِرِجْلِهَا أَوْ طَرَفَتْ بِعَيْنِهَا فَكُلْ ، يعنى بعد ذبحها . أخرجه ابن أبي حاتم^(٢)

وقال على أيضاً : إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمرتدية والنطيحة وهي تحرك يدا أو رجلا فكلها . أخرجه ابن جرير^(٣) .

وهكذا روى عن طاوس والحسن وقتادة والضحاك وغيرهم ، أن المذكاة متى تحركت بحركة تدل على بقاء الحياة فيها بعد الذبح فهي حلال . وهذا مذهب جمهور الفقهاء . وبه قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد بن حنبل (وقال) ابن وهب : سئل مالك عن الشاة التي يخرق جوفها السبع حتى تخرج أمعاؤها فقال مالك : لا أرى أن تذكى أى شىء يذكى منها ؟ وقال أشهب : سئل مالك عن الضبيع يعدو على الكباش فيدق ظهره أترى أن يذكى قبل أن يموت فؤوكل ؟ فقال : إن كان قد باغ الحشوة^(٤) فلا أرى أن يؤكل وإن كان أصاب أطرافه فلا أرى بذلك بأساً . قيل له : وثب عليه فوق ظهره . فقال : لا يعجبني هذا لا يعيش منه . قيل له : فالذئب يعدو على الشاة فيثقب بطنها ولا يثقب الأمعاء . فقال : إذا شق بطنها فلا أرى أن تؤكل . هذا مذهب مالك . وظاهر الآية عام فيما استثناه مالك من الصور التي يبلغ الحيوان فيها إلى حال لا يعيش بعدها . فيحتاج إلى دليل مخصص للآية . وأما حديث أبي العشاء عن أبيه فهو حديث صحيح . ولعله محمول على ما لا يقدر

(١) المسائدة آية ٣ (وما أهل لغير الله به) أى ما رفع الصوت بغير اسم الله تعالى عند ذبحه . والمراد ما ذكر عند ذبحه غير اسم الله (والموقوذة) المقتولة بالضرب . ومنها الصيد المقتول برصاص البنادق عند المنقبين والشافعى . وعن أحمد روايان بالكراهة ومدنها . وهو حلال عند مالك . (٢) ص ٦٣ ج ٣ - تيسر ابن كثير . (٣) ص ٤٧ ج ٦ جامع البيان . (٤) الحشوة) بضم الحاء وكسرهما ، الأمعاء .

على ذبحه في الحلق واللبة . أفاده ابن كثير^(١) وجملة المذاهب فيما ذكر أن المتردية والموقوذة والمنخفة ومشقة البطن والحيوان المريض إذا ذبحت فلها حالان (أ) أن تدرك ولم يبق فيها إلا حياة المذبوح ، فلا تحل عند مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد والجمهور . وقال أبو حنيفة وداود : تحل . وعليه الفتوى عند الحنفيين ، لقوله تعالى : «إلا ما ذكيتم ، أي إلا ما أدركتموه بالذكاة وفيه روح . وقال الأولون : المعنى إلا ما أدركتم ذكاته وفيه حياة فوق حياة المذبوح (ب) أن يدركها وفيها حياة فوق حياة المذبوح ويذبحها فتحل عند الحنفيين والشافعي وأحمد وإن نفذت مقاتلتها قبل الذبح ، وقال ، مالك : تحل إن لم تفقد مقاتلتها وإن نفذت لا تحل لأنها حينئذ ميتة حكما ، فلا تفعل فيها الذكاة . والمقاتل هي قطع النزاع الذي في فقار الظهر أو العنق وقطع ودج وشر ما تحويه الجمجمة وشر حشوة (بضم الحاء المهملة وكسرهما وسكون المعجمة) وهي ما حوته البطن من قلب وكبد وطحال وكلوة وأمعاء ، أي إزالة ما ذكر عن موضعه بحيث لا يمكن عادة رده لموضعه وخرق مصران أو قطعه . وفي شق الودج قولان وأما ثقب الكرش فليس بمقتل فالهيممة المنتفخة إذا ذكيت فوجدت مثقوبة الكرش تؤكل على المعتد .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه والترمذي . وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ولا نعرف لأبي العشرام عن أبيه غير هذا الحديث^(٢) (وقال) الميموني : سألت أحمد عن حديث أبي العشرام في الذكاة . قال : هو عندي غلط ، لا يعجبني ولا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة (وقال) الخطابي : ضعفوا هذا الحديث ، لأن راويه مجهول وأبو العشرام لا يدري من أبوه ؟ ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة^(٣) .

(٦ — باب في المبالغة في الذبح)

أي بقطع الحلقوم والودجين وكذا المرىء عند من قال به ، فتكون الذبيحة حلالا .

(١٠) (ص) **حَدَّثَنَا** هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى مَوْلَى ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - زَادَ ابْنُ عَيْسَى : وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ زَادَ ابْنُ عَيْسَى فِي حَدِيثِهِ : وَهِيَ الَّتِي تُذْبَحُ فَيُقَطَّعُ الْجِلْدُ وَلَا تُفْرَى الْأَوْدَاجُ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَمُوتَ

(١) ص ٦٣ ج ٣ تفسير ابن كثير (آية حرمت عليكم الميتة) (٢) ص ٢٤٤ ج ٤ مسند أحمد (حديث أبي العشرام) و ص ١٤٨ ج ٢ سنن ابن ماجه (ذكاة الناد من البهائم) و ص ٢٤٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (الذكاة في الحلق واللبة) .
(٣) ص ٢٨٠ ج ٤ معالم السنن .

(ش) (السند) (الحسن بن عيسى) بن ماسرجس ، بفتح السين المهملة وسكون الراء وكسر الجيم ، النيسابوري (مولى) عبد الله (ابن المبارك) روى عنه وعن أبي بكر بن عياش وابن عيينة وجرير بن عبد الحميد وجماعة . وعنه مسلم وأحمد بن حنبل والبغوي وكثيرون . وثقه الدارقطني وقال الخطيب : كان من أهل الثروة والقدم في النصرانية ثم أسلم على يد ابن المبارك ورحل في العلم ولقى المشايخ فكان دينياً ورعاً ثقة . وقال الحاكم : كان الحسن من أحسن الشباب وجهاً فسأل عنه ابن المبارك فقيل : إنه نصراني فقال : اللهم ارزقه الإسلام فاستجاب الله دعوته فيه . توفي سنة ٢٣٩ تسع وثلاثين ومائتين . روى له المصنف ومسلم والنسائي . و (معمر) بن راشد . و (عمرو ابن عبد الله) بن الأسوار . ويقال عمرو بن برق بفتح الباء اليماني . روى عن عكرمة . وعنه معمر بن راشد وهشام بن يوسف . قال الأزدي : متروك الحديث . وقال أحمد : له أشياء مناكير . وقال ابن معين : كان سيئ الأخذ حال تحمله عن عكرمة . وقال ابن عدى : لا يتابعه على أحاديثه الثقات . روى له المصنف هذا الحديث فقط (زاد) الحسن (بن عيسى) شيخ المصنف (وأبي هريرة) فروى عن ابن عباس وأبي هريرة . أما هناد فروى عن ابن عباس فقط .

(المعنى) (قالا) أي ابن عباس وأبو هريرة : (نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان) وهي الشاة التي شرطت ، أي أثر في حلقها أثر يسير كشرط الحجامة من غير قطع الأوداج وترك حتى تموت . كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية (زاد) الحسن (بن عيسى) في حديثه تفسير شريطة الشيطان بقوله : (وهي التي تذبح فيقطع الجلد) أي وبعض الخلقوم (ولا تفرى) أي لا تقطع (الأوداج) جمع ودج بفتح الحين . وهما عرقان غليظان يكتنفان العنق . والمراد بالجمع ما فوق الواحد . أو الجمع منظور فيه لمجموع الذبائح (ثم يترك) أي المذبوح (حتى يموت) وشريطة بمعنى مشروطة . كان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلق الذبيحة ويتركونها حتى تموت . وأضيف ذلك إلى الشيطان ، لأنه هو الذي حملهم عليه وحسنه لهم .

(الفقه) يؤخذ من الحديث أنه لا بد من قطع الخلقوم وهو مجرى النفس ، والودجين في الذكاة ، إذ لا يتأتى في العادة قطع الودجين بدون قطع الخلقوم . وبه قال مالك وأبو حنيفة : أخذوا بظاهر حديث الباب ، ولأن المقصود إنهار الدم وإزهاق الروح وهو يحصل بما ذكره وقال ، أبو يوسف : لا بد من قطع الخلقوم والمرى . وأحد الودجين ، لأن الخلقوم مجرى النفس والمرى . عرق أسفل منه ، مجرى الطعام والشراب . والودجين مجرى الدم ، فيقطع أحدهما يحصل المقصود من قطعهما . وقال ، محمد بن الحسن : لا بد من قطع أكثر كل واحد من الأربعة ، لأن كل واحد منها منفصل عن الآخر . والأمر ورد بقطعه فقام الأكثر مقام الكل . وقال ، الشافعي وأحمد : يشترط قطع الخلقوم والمرى . وفي رواية عن أحمد زيادة الودجين . والأفضل قطع الأربعة الخلقوم والمرى . والودجين خروجاً من الخلاف . قال ، ابن رشد : وسبب اختلافهم أنه لم

بأت في ذلك شرط منقول وإنما جاء في ذلك أثران أحدهما يقتضى إنهار الدم فقط . والآخر يقتضى قطع الأوداج مع إنهار الدم . ففي حديث رافع بن خديج أنه عليه الصلاة والسلام قال : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا . وهو حديث متفق على صحته^(١) وروى عن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه قال : ما فرى الأوداج فكلوا ما لم يكن رَضٌ ناب أو نخر ظفر^(٢) [١١] فظاهر الحديث الأول يقتضى قطع بعض الأوداج فقط ، لأن إنهار الدم يكون بذلك . وفي الثاني قطع جميع الأوداج . فالحديثان والله أعلم متفقان على قطع الودجين . إما أحدهما أو البعض من كليهما أو من واحد منهما . ولذلك وجه الجمع بين الحديثين « أن يفهم ، من لام التعريف في قوله عليه الصلاة والسلام : ما فرى الأوداج ، البعض ، لا الكل ، إذ كانت لام التعريف في كلام العرب قد تدل على البعض . وأما من اشترط قطع الخلقوم أو المري . فليس له حجة من السماع . وأكثر من ذلك من اشترط قطع المري . والخلقوم دون الودجين . ولهذا ذهب قوم إلى أن الواجب هو قطع ما وقع الإجماع على جوازه ، لأن الذكاة لما كانت شرطاً في التحليل ولم يكن في ذلك نص فيما يجزئ . وجب أن يكون الواجب في ذلك ما وقع الإجماع على إجزائه وهو قطع الأربع إلا أن يقوم الدليل على جواز الاستثناء من ذلك وهو ضعيف^(٣) .
(والحديث) لم نقف على من أخرجه غير المصنف . وفي سنده عمرو بن عبد الله . قال ابن القطان : لم تثبت عدالته .

(٧ - باب ما جاء في ذكاة الجنين)

أى في حكم الولد إذا ذبحت أمه أيجتاج إلى ذبح أم لا ؟ .

(١١) (ص) **قدش القعني ثنا ابن المبارك ح وثنا مسدد ثنا هشيم عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال :** سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين فقال : **كلوه إن شئتم . وقال مسدد :** قلنا : **يا رسول الله نحرر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله ؟ قال :** **كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه .**

(١) تقدم بالمصنف في الحديث رقم ٥٠ س ٥١ (الديبة بالمروة) (٢) هذا مجز حديث أخرجه الطبراني في الكبير من أبي أمامة قال : كانت جارية لأبي مسعود عقبة بن عمرو ترعى غنماً فطعت . منها شاة فكسرت حجراً من المروة فذكتها فأنت بها إلى عقبة بن عمرو فأخبرته . فقال : اذهبي بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أنت . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل أقرب الأوداج ؟ قالت : نعم . قال : كل ما فرى الأوداج ما لم يكن صرى سن أو حد ظفر . وفي الجامع الصغير ما لم يكن أرض سن أو حز ظفر . وفيه على بن يزيد وهو ضعيف وقد وثق . انظر س ٢٤ ج ٤ مجمع الزوائد (ما تجوز به الذكاة) والرواية (كل) أمر بالأكل . وقد ردها أبو عبيد وغيره وقالوا : إنما هو كل ما أفرى الأوداج أى كل شيء أفرى . والفرى القطع . انظر س ٤٢ ج ٥ فيض القدير .
(٣) س ٣٦١ ج ١ بداية الجهد (الباب الثاني في الذكاة) .

(ش) (السند) صدره ذو طريقين وح للتحويل من سند إلى سند . و (القعنبي) عبد الله ابن مسلمة . و (مسدد) بن مسرهد . و (هشيم) بالنصغير ابن بشير . وقد روى هو وابن المبارك (عن مجالد) بن سعيد . و (أبو الودك) جبر بن نوف الهمداني . و (أبو سعيد) سعد بن مالك الخدرى . (المعنى) (سألت) وعند أحمد وابن ماجه (سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين) أى عن حكم أكله بعد انفصاله عن أمه المذكاة (فقال) صلى الله عليه وسلم : (كلوه إن شئتم) وهذا لفظ القعنبي . ولم يذكر فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علل حل أكله بقوله : فإن ذكاته ذكاة أمه . (وقال مسدد) فى روايته عن أبي سعيد (قلنا : يا رسول الله ننحر الناقة) فى اللبة (ونذبح البقرة والغنم) فى الحلق كما هو السنة (فوجد فى بطنها الجنين) قد تم خلقه وليس فيه حياة (أنلقه أم نأكله ؟ قال) صلى الله عليه وسلم (كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه) بالرفع خبر إن ، يعنى أن ذكاة أمه ذكاة له . فما طيبها من الذبح طيبه وأحله .

(الفقه) دل الحديث (١) على أن ذكاة الجنين تحصل بذكاة أمه لأنه جزء منها فيحل بحالها إذا وجد ميتاً فى بطنها أو كانت حركته كحركة المذبوح . وبه قال سعيد بن المسيب والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد ، سواء أنبت له شعر أم لم ينبت ، لما رواه البيهقي عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً أنه قال : ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر . وفى سننه مبارك بن مجاهد ضعيف^(١) [١٢] (وقال مالك) والليث : ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر ، لقول ابن عمر : إذا نحرمت الناقة فذكاة ما فى بطنها فى ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره . فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه . أخرجه مالك ومحمد بن الحسن^(٢) [٨]

وذبحه مندوب لإخراج الدم ولا يتوقف الحل عليه . وبهذا أخذ مالك ولم يأخذ بما تقدم أرأع ابن عمر اضعفه . ولتعارض الحديثين لم يأخذ بهما الشافعى ومن معه (وقال) أبو حنيفة : لا يحل الجنين بذكاة أمه إذا لم يدرك حياً ، لأنه ميت وقد حرم الله الميتة (وحمل) حديث الباب على التشبيه أى ذكاة الجنين إذا خرج حياً كذكاة أمه ، لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين وفى هذا نظر ، لأن الميتة فى الآية من قبيل العام المخصوص بحديث الباب وقد جرى الإمام فى المسألة على ترجيح العام على الخاص . والمقرر فى الأصول بطلانه ، ولأن الحديث لو كان على التشبيه لكان منصوباً بنزع الخافض . والرواية (ذكاة أمه) بالرفع . ويؤيده ما تقدم عن ابن عمر عند مالك ، وما روى : ذكاة الجنين فى ذكاة أمه أى حاصلة فى ذكاة أمه (وروى) أيضاً ذكاة الجنين بذكاة أمه . ولأن الجنين متصل بها اتصال خلقه يتغذى بغذائها فتكون ذكاته كذكاة أعضائها . ولا شك أن الجزء لا يخرج عن أصله . ولأن الذكاة فى الحيوان تختلف على حسب الإمكان فيه والقدرة عليه . والجنين لا يتوصل إلى ذبحه بأكثر من ذبح أمه (قال) ابن المنذر : لم يرو

عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة إلا ما روى عن أبي حنيفة ^(١) «ولا يقال، إن الحديث ضعيف، لأنه من طريق مجالد بن سعيد وفيه مقال» لأن الحديث، قد روى من عدة طرق يقوى بعضها بعضاً. وقد أخرجه أحمد من طريق ليس فيها مجالد ^(٢) واستحب أحمد أن يذبحه وإن خرج ميتاً ليخرج الدم الذي في جوفه، ولأن ابن عمر كان يمجبه أن يريقوا من دمه وإن كان ميتاً ^(٣) أما إذا خرج الجنين حياً حياة مستقرة فلا بد من ذكاته وإلا فلو مات بدونها لا يؤكل. ولا نعلم في ذلك خلافاً.

(ب) (وَدَل) الحديث أيضاً بمفهومه على أنه إذا علم أو ظن موت الجنين في بطنها قبل ذكاة أمه أنه لا يحل أكله. ولا نعلم في ذلك خلافاً.

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه والدارقطني وابن حبان ^(٤) وصححه هو وابن دقيق العيد. وضعفه عبد الحق وقال: لا يحتج بأسانيدهم كلها، لأن في بعضها مجالداً، لكن أقل أحوال الحديث أن يكون حسناً لغيره، لكثرة طرقه.

(١٢) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهُوَيْهٍ ثَنَا عَتَابُ بْنُ بَشِيرٍ ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقَدَّاحُ الْمَكِّيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ.

(ش) علم شرحه مما تقدم.

(والحديث) أخرجه أيضاً الدارمي. وفيه قيل لأبي محمد «كنية الدارمي، يؤكل؟ قال: نعم». وأخرجه أبو يعلى وفي سننه عبدة الله بن أبي زياد القداح وفيه مقال، إلا أنه قد روى من طرق كثيرة يقوى بعضها بعضاً ^(٥) «منها» أنه أخرجه الدارقطني عن علي وابن مسعود وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم ^(٦) وأخرجه الحاكم عن أبي أيوب رضي الله عنه. وأخرجه البيهقي عن البراء رضي الله عنه.

(١) من ٢٨٢ ج ٤ معالم السنن . (٢) من ٣٩ ج ٤ مسند أحمد . (٣) من ٥٣ ج ١١ مني ابن قدامة .
(٤) من ٣١ ج ٤ مسند أحمد (مسند أبي سعيد الخدري) ومن ٣٤٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (ذكاة الجنين) ومن ١٤٩ ج ٢ سنن ابن ماجه (ذكاة الجنين ذكاة أمه) ومن ٥٤١ سنن الدارقطني . (٥) من ٨٤ ج ٢ سنن الدارمي (ذكاة الجنين ذكاة أمه) ومن ٣٥ ج ٤ مجمع الزوائد وزاد: إذا أشعر (ذكاة الجنين) . (٦) من ٥٤١ سنن الدارقطني (الصبي والفتيح) .

(٨ - باب اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا ؟)

وفي نسخة : باب ما جاء في أكل اللحم لا يدرى . الخ أى يجوز أكله أم لا ؟ .

(١٣) (ص) **قدش** موسى بن إسماعيل ثنا حماد ح وحدثنا القعني عن مالك ح وحدثنا يوسف بن موسى ثنا سليمان بن حيان ومحاضر المعنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ولم يذكر عن حماد ومالك عن عائشة أنهم قالوا : يا رسول الله إن قوماً حديثو عهد بجاهلية يأتوننا بلحمان لا ندرى أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا أنأكل منها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سموها الله وكلوا

(ش) (السند) صدره له ثلاث طرق . و (حماد) بن سلمة . و (القعني) عبد الله بن مسلمة . و (مالك) بن أنس . و (يوسف بن موسى) بن راشد . و (محاضر) بكسر الضاد معطوف على سليمان فهو شيخ أيضاً ليوسف بن موسى . وهو بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المورع بضم الميم وكسر الراء المشددة الهمداني أو السلولي أو السكوني الكوفي . روى عن هشام بن عروة والأعمش وعاصم الأحول وطائفة . وعنه أحمد بن حنبل وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة ومحمد ابن عبد الله بن نمير . قال أحمد : سمعت منه أحاديث ولم يكن من أصحاب الحديث كان مغفلاً جداً . وقال أبو حاتم : ليس بالمتين يكتب حديثه . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن سعد : كان ثقة صدوقاً . ووثقه ابن قانع ومسلمة بن قاسم . وقال ابن عدى : روى عن الأعمش أحاديث صالحة مستقيمة ولم أر في حديثه حديثاً منكراً . وقال أبو زرعة : صدوق صدوق . وقال النسائي : ليس به بأس . توفي سنة ٢٠٦ ست ومائتين . روى له المصنف ومسلم والنسائي والبخاري في التاريخ . و (المعنى) أى أن معنى حديث حماد ومالك وسليمان بن حيان ومحاضر واحد وإن اختلفت ألفاظها . وكلهم أخذوا عن هشام بن عروة و (لم يذكر) أى لم يذكر موسى بن إسماعيل في روايته (عن حماد و) لم يذكر القعني في روايته عن (مالك عن عائشة) في السند فروايتها مرسله . أما رواية يوسف بن موسى عن سليمان بن حيان ومحاضر فوصولها بذكر عائشة .

(المعنى) (أنهم) أى الصحابة (قالوا يا رسول الله إن قوماً حديثو عهد بجاهلية) أى قريب زمان لإسلامهم ولا يعرفون أحكام الشرع (يأتوننا بلحمان) بضم اللام جمع لحم . و (لا ندرى أذكروا اسم الله عليها) عند الذبح (أم لم يذكروا) اسم الله (أنأكل منها؟) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سموها الله (وكلوا) منها ولا حرج عليكم . وليس المراد من هذا أن التسمية عند الأكل قائمة مقام التسمية عند الذبح ، بل المراد طلب التسمية عند الأكل كأنه

صلى الله عليه وسلم يقول لهم : لانتهموا بعدم علمكم بالتسمية على ما أتاكم من لحم واهتموا بذكر اسم الله تعالى عليه عند الأكل . قال مالك : وذلك في أول الإسلام . أى قبل نزول قوله تعالى : (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) (قال) ابن عبد البر : هذا قول ضعيف لا دليل عليه ولا يعرف وجهه . والحديث نفسه يرد ، لأنه أمرهم فيه بالتسمية عند الأكل . فدل على أن الآية كانت نزلت . وقد انفقوا على أنها مكية وأن هذا الحديث بالمدينة وأن المراد أهل باديتها . وأجمعوا على أن التسمية على الأكل إنما هي للتبرك لا مدخل فيها للذكاة بوجه ، لأنها لا تدرك الميت (١١) .

(الفقه) دل الحديث (١) على أن ما ذبحه المسلم ولم يعلم اسمى عليه أم لا ؟ . يجوز أكله حلالاً على أنه سمى ، إذ لا يظن بالمومن إلا الخير والصلاح (ب) وعلى أن التسمية على الذبيحة ليست شرطاً بل مستحبة وهو مذهب الشافعية . فإن تركها عمداً أو نسياناً لا يضر . وهو رواية عن أحمد ، لحديث الباب ولحديث ثور بن يزيد عن الصلت السدوسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذبيحة المسلم حلال ذكركم الله عليها أو لم يذكر ، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله عز وجل . أخرجه . أبو داود في المراسيل (١٢)

وهذا حديث مرسل يعضده قول ابن عباس : إذا ذبح المسلم ولم يذكر اسم الله فليأكل فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله . أخرجه الدارقطنى (١٣)

وقال ، ابن عمر ونافع والشعبي وابن سيرين : التسمية على الذبيحة شرط ، فلو تركها عمداً أو نسياناً لا تحل . وهو رواية عن أحمد واختاره أبو ثور وداود الظاهري وأبو الفتوح الطائى من متأخري الشافعية ، لقوله تعالى : (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ) (١٤) . ولقوله تعالى فى آية الصيد . فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه (١٥) ولما تقدم) من قوله صلى الله عليه وسلم : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا (١٦) وقال ، الخفيفون وعطاء وطاوس والحسن البصرى : التسمية على الذبيحة شرط عند الذكر ، فإن تركها عمداً لا تحل وهو مشهور مذهب مالك وأحمد ، لظاهر قوله تعالى : (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) . وإن تركها نسياناً حلت الذبيحة ، لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المسلم يكفيه اسمه فإن نسى أن يسمي حين يذبح فليسمي وليذكر اسم الله ثم ليأكل . أخرجه الدارقطنى والبيهقى . وفى سنده محمد بن يزيد بن سنان صدوق ضعيف الحفظ (١٧)

وقال ، ابن عباس : من نسى التسمية فلا بأس ومن تعمد فلا تؤكل . أخرجه أبو الحسن رزين ابن معاوية (١٨)

(١) ص ٣٥٧ ج ٢ زرقانى الموطن (ما جاء فى التسمية على الذبيحة) (٢) ص ١٨٢ ج ٤ نصب الراية (الذبايح) .
 (٣) ص ٤٩ سنن الدارقطنى (٤) الأمام : ١٢١ (٥) المائدة آية : ٤ (٦) تهديم بالحديث رقم ٥ ص ٥١ الذبيحة بالروية (٧) ص ٤٩ سنن الدارقطنى . و ص ١٨٢ ج ٤ نصب الراية (الذبايح) (٨) ص ٤٥ ج ٢ تيسير الوصول (الذبايح)

« وقال ، ابن عباس : إن في المسلم اسم الله فإن ذبح ونسى أن يذكر اسم الله فليأكل وإن ذبح
المجوسى وذكر اسم الله فلا تأكل . أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح » [١١]
(وأجاب) الشافعي عن قوله تعالى : وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ . بأن المراد
النهي عما أهل به لغير الله عز وجل (قال) ابن عباس : الآية واردة في تحريم الميتات وما في
معناها كالمنخقة (وأجيب) عن آية الصيد وقوله صلى الله عليه وسلم : ما أهر الدم وذكر اسم الله
عليه فبكلوا ، وأشباههما من الأدلة الدالة على طلب التسمية على الذبيحة ، بأنها محمولة على الاستحباب
جمعاً بين الأدلة . قال المهلب : هذا الحديث يعنى حديث الباب أصل في أن التسمية على الذبيحة
لا تجب إذ لو كانت واجبة لاشتراطت على كل حال . وقد أجمعوا على أن التسمية على الأكل
ليست فرضاً . فلما نابت عن التسمية على الذبح دل على أنها سنة ، لأن السنة لا تنوب عن الفرض .
ودل هذا على أن الأمر في حديث عدى وأبي ثعلبة محمول على التنزيه من أجل أنهما كانا
يصيدان على مذهب الجاهلية فعلمتهما النبي صلى الله عليه وسلم أمر الصيد والذبح فرضه وندوبه
لئلا يوقعا شبهة من ذلك وليأخذوا بأكل الأمور فيما يستقبلان . وأما الذين سألوا عن هذه
الذبائح فإنهم سألوا عن أمر قد وقع ويقع لغيرهم ليس فيه قدرة على الأخذ بالأكل فمرفهم
بأصل الحل فيه (وقال) ابن التين : يحتمل أن يراد بالتسمية هنا عند الأكل . وبذلك جزم النووي
قال ابن التين : وأما التسمية على ذبح تولاه غيرهم من غير علمهم فلا تكليف عليهم فيه . وإنما يحمل
على غير الصحة إذا تبين خلافها . ويحتمل أن يريد أن تسميتكم الآن تستبيحون بها أكل ما لم
تعلموا أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ إذا كان الذابح ممن تصح ذبيحته إذا سمي . ويستفاد منه أن
كل ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين ، لأن الغالب
أنهم عرفوا التسمية (وبهذا) الأخير جزم ابن عبد البر فقال فيه : إن ما ذبحه المسلم يؤكل
ويحمل على أنه سمي لأن المسلم لا يظن به في كل شيء إلا الخير حتى يتبين خلاف ذلك . وعكس
الخطابي هذا فقال : فيه دليل على أن التسمية غير شرط على الذبيحة ، لأنها لو كانت شرطاً لم
تستبح الذبيحة بالأمر المشكوك فيه كما لو عرض الشك في نفس الذبح فلم يعلم هل وقعت
الذكاة المعتبرة أولاً . وهذا هو المتبادر من سياق الحديث حيث وقع الجواب فيه : فسموا
أنتم وكلوا ، كأنه قيل لهم : لا تهتموا بذلك بل الذى يهمكم أنتم أن تذكروا اسم الله وتأكلوا .
وهذا من أسلوب الحكيم . وبما يدل على عدم الاشتراط قوله تعالى : وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ . فأباح الأكل من ذبائحهم مع وجود الشك في أنهم سموا أم لا ؟
قاله الحافظ (٢) .

(والحديث) أخرجه أيضاً مالك ومرسلاً والبخارى والنسائى والبيهقى والطحاوى والدارى^(١)

(٩ - باب في العتيرة)

العتيرة بفتح العين المهملة كجيرة ، تطلق على شاة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسموننها الرجبية . والترجمة فيها حذف الواو مع ما عطفت ، أى باب في العتيرة والفرع . فيحصل التطابق بينها وبين الأحاديث . والفرع بفتح الحين أول ما تلد الناقة . كانوا في الجاهلية يذبحونه لأهلهم ثم نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم .

(١٤) (ص) **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ** وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ بِيْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ الْمَعْنَى ثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ : قَالَ نُبَيْشَةُ : نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ : اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ وَأَطِعُوا . قَالَ : إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَا شِئْتَكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ . قَالَ نَصْرٌ : اسْتَجْمَلَ لِلْحَجِيجِ ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقَتْ بِلَحْمِهِ قَالَ خَالِدٌ : أَحْسِبُهُ قَالَ : عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ . قَالَ خَالِدٌ : قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ : كَمْ السَّائِمَةُ؟ قَالَ : مِائَةٌ .

(ش) (السند) (مسدد) بن مسرهد . و (نصر بن علي) كلاهما روى (عن بشر بن المفضل المعنى) أى معنى حديثهما واحد . و (أبو قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي البصرى . و (أبو المليح) بفتح الميم وكسر اللام . عامر بن أسامة الهذلى . و (نبيشة) مصفرا هو نبيشة الخير الهذلى .

(المعنى) (نادى رجل) لم يعرف اسمه (رسول الله صلى الله عليه وسلم) قائلا : (إنا كنا نعتير) من باب ضرب (عتيرة) أى نذبح ذبيحة (في الجاهلية) قبل الإسلام (في رجب فما تأمرنا) الآن أتركها أم نفعلها؟ (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذبحوا لله) تعالى ذاكرين اسمه على مذبحكم (في أى شهر كان) لا فرق بين رجب وغيره وهو أمر نذب

(١) ص ٣٥١ ج ٢ زرقانى الموطأ (التسمية على الذبيحة) وص ٥٠١ ، ٥٠٢ ج ٩ فتح البارى وص ٢٠٩ ج ٢ مجتبى (ذبيحة من لم يعرف) وص ٨٣ ج ٢ سنن الدارمى (اللحم يوجد فلا بدرى أذكر اسم الله عليه أم لا ؟) .

(وبروا) بكسر الباء الموحدة وفتحها أمر من بر من بابي ضرب وعلم أى أطيعوا (الله تعالى .
وفي نسخة وبروا لله (وأطعموا) الفقراء والمساكين (قال) الرجل : (إنا كنا) فى الجاهلية
(نفرع) بضم النون وكسر الراء من أفرع أى كنا نذبح (فربعا) بفتحين . وهو أول ما تلد الناقة .
كانوا (فى الجاهلية) يذبحونه للطواغيت (فما تأمرنا) وقد أسلمنا أفعله أم تركه ؟ (قال)
رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى كل سائمة) من النعم . وهى المرسله فى كل مباح (فرع)
أى واحد من نتاجها (تغذوه) بفتح فسكون أى تغذية (ماشيتك) بلبانها أو تغذوه أنت أى
تعلفه . فاشية منصوبة بتقدير مثل ماشيتك أو مع ماشيتك . قال ، فى النهاية : الفرع أول ما تلد
الناقة . كانوا يذبحونه لأهلهم فهى المسلمون عنه . وقيل كان الرجل فى الجاهلية إذا تمت إبله مائة
قدم بكرة الصنمه وهو الفرع والبكر بالفتح الفتى من الإبل والأثني بكرة ، وقد كان المسلمون
يفعلونه فى صدر الإسلام ثم نسخ ، فظاهر ، هذا أن الفرع مختص بالإبل «ويتأنيه» ما فى رواية
المسائى لهذا الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم : فى كل سائمة من الغنم فرع تغذوه غنمك والحديث ،
«فأظاهر» أن المراد من السائمة العموم (حتى إذا استحبل) أى قوى على الحمل أو المعنى إذا بلغ
مبلغ الضراب إن كان ذكرا أو حمل الجنين إن كانت أنثى (قال نصر) بن على فى روايته حتى
إذا (استجمل) بالجيم (للجيج) أى صار جملا يقدر على حمل مرید الحج وصار مستطاب اللحم
(ذبحته وتصدقت بلحمه) على الفقراء والمساكين بخلاف ما كانت عليه الجاهلية ، فإنهم كانوا
يذبحونه وقت ولادته فيلذق شعره بلحمه فتعافه النفوس (قال خالد) الحذاء (وأحسبه) أى أظن
أبا قلابة قال : بعد قوله تصدقت بلحمه (على ابن السبيل) وهو من مصارف الزكاة . والأولى
التعميم (فإن ذلك) فيه (خير) كثير وأجر كبير (قال خالد قلت لآبى قلابة : كم) وفى نسخة : وم
(السائمة) التى فيها الفرع (قال مائة) وعليه فالفرع أول النتاج لمن بلغت إبله مائة ويتصدق به .
(الفقه) فى هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يبطل العتيرة ولا الفرع من أصلهما . وإنما
أبطل من العتيرة خصوص الذبح فى رجب وللطواغيت . وأبطل من الفرع كون المذبح أول
مولود يذبح للأصنام . فهو يدل على إباحة العتيرة والفرع يذبحان فى أى وقت لله تعالى . وبه قالت
الشافعية والحنبلية . وكان ابن سيرين يذبح العتيرة فى رجب . وفى شرح الآثار للطحاوى : وكان ابن عمر
يعتر . وقال النووي : الصحيح عند أصحابنا استحباب الفرع والعتيرة . وأجابوا عن حديث : لا فرع
ولا عتيرة بثلاثة أوجه ، أحدها ، جواب الشافعى الآتى أن المراد نفي الوجوب ، والثانى ، أن
المراد نفي ما كانوا يذبحون لأصنامهم ، والثالث ، أنهما ليسا كالأضحية فى الاستحباب أو فى
ثواب إراقة الدم . فأما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة . وقد نص الشافعى أنها إن
تيسرت كل شهر كان حسناً^(١) . وقال الشافعى فيما نقله عنه البيهقى : الفرع شئ كان أهل

الجاهلية يذبحونه يطلبون به البركة في أموالهم . فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته رجاء البركة فيما يأتي بعده . فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن حكمه فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه وأمرهم استحباباً أن يتركوه حتى يُحمل عليه في سبيل الله تعالى . وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : الفرع حق ، معناه ليس يبطل . وهو كلام خرج على جواب السائل . ولا مخالفة بينه وبين حديث : لا فرع ولا عتيرة . فإن معناه لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة^(١) (وقال) جماعة من أهل العلم منهم الحنفيون والمالكيون : إن العتيرة والفرع منسوخان بما يأتي للمصنف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا فرع ولا عتيرة^(٢) فإنه متأخر عن حديث العمل بهما ، لأن أبا هريرة أسلم في السنة السابعة من الهجرة . وادعى القاضي عياض أن جماهير العلماء على نسخ الأمر بالفرع والعتيرة . وبه جزم الحازمي . وما تقدم عن الشافعي يرد عليهم ويرده أيضاً قول الحارث بن عمرو : لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال رجل : يا رسول الله العتائر والفرائع قال : من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرّع ومن شاء لم يفرّع . أخرجه النسائي والبيهقي^(٣) [١٥]

(فهذا) الحديث كان في حجة الوداع . وهو صريح في الإباحة (ويمكن) الجمع بين هذه الأحاديث بأن أحاديث النهي محمولة على عدم الوجوب والأحاديث الأخرى دالة على الاستحباب أو الإباحة .
(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعي وأحمد والنسائي وابن ماجه والبيهقي بأسانيد صحيحة^(٤) .

(١٥) (ص) **حدثنا أحمد بن عبدة** أخبرنا **سفيان** عن **الزهري** عن **سعيد** عن **أبي هريرة** أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا فرع ولا عتيرة .

(ش) (السند) (سفيان) بن عيينة . و (الزهري) محمد بن مسلم . و (سعيد) بن المسيب كما صرح به في رواية النسائي .

(المعنى) (لا فرع ولا عتيرة) النفي بمعنى النهي . وقد ورد بصيغة النهي في رواية النسائي : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع والعتيرة . وفي رواية لاحد : لا عتيرة في الإسلام ولا فرع . وقد اقتصر المصنف في روايته على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم . وزاد في رواية البخاري تفسير العتيرة والفرع من بعض الرواة قال : الفرع أول التاج كانوا يذبحونه

(١) ص ٤٧٣ ج ٩ فتح الباري (الفرج - العتيرة) (وقوله الفرع حق) يشير إلى ما في حديث عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه وزيد بن أسلم قالوا يا رسول الله الفرع ؟ قال : حق (الحديث) أخرجه النسائي انظر ص ١٨٩ ج ٢ مجي (الفرع والعتيرة) (٢) يأتي رقم ١٥ ص ٧١ (٣) ص ١٩٠ ج ٢ مجي (الفرع والعتيرة) (٤) ص ٩٣ ج ٢ بدائع المنى . و ص ٧٥ ج ٤ مسند أحمد (حديث نبیة الهندل) و ص ١٩٠ ج ٢ مجي (تفسير العتيرة) و ص ١٤٦ ج ٢ سنن ابن ماجه (الفرعة والعتيرة) .

لطواغيهم . والعتيرة في رجب (وقد تمسك) بهذا الحديث من قال بنسخ العتيرة والفرع .
وقد علمت الجمع بين أحاديث النهى وغيرها .
(والحديث) أخرجه أيضاً باقي السبعة إلا الترمذي ^(١) .

(٣) (ص) **هَذَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ
سَعِيدٍ قَالَ : الْفَرْعُ أَوَّلُ النَّتَاجِ كَانَ يَنْتِجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ .

(ش) هذا أثر (السند) (عبد الرزاق) بن ممام . و (معمر) بن راشد . و (سعيد) بن المسيب .
(المعنى) (كان ينتج) بضم أوله وفتح ثالثة من نتجت الناقة على صورة المبنى للفعول
ولا يستعمل إلا هكذا وإن كان مبنيًا للفاعل (وهذا) التفسير أخرجه مسلم موصولاً بالحديث
وقيل الفرع أن الرجل في الجاهلية كان إذا تمت إبله مائة قدم بكرها فنحره لصنمه . كما تقدم .

(١٦) (ص) **هَذَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ
عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :
أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ شَاةً شَاةً .

(ش) (حماد) بن سلمة . و (ابن ماهك) بفتح الهاء غير مصروف . تقدم ص ٤٤ ج ٥ منهل
(المعنى) (أمرنا صلى الله عليه وسلم) أن نذبح (من كل خمسين شاة) منصوب تمييز (شاة)
منصوب على المفعولية أي نذبح في كل عام شاة شكراً لله تعالى . وهذا هو المسمى بالفرع في
الجاهلية . وبهذا ناسب الحديث الترجمة .

(الفقه) دل الحديث على أن الفرع كالعتيرة لم ينسخا . وقد تقدم بيانه .

(والحديث) أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي بسند صحيح بلفظ : أمرنا رسول الله صلى الله عليه
بالفرعة من كل خمسين واحدة ^(٢) .

(٤) (ص) **قَالَ** أَبُو دَاوُدَ : قَالَ بَعْضُهُمْ : الْفَرْعُ أَوَّلُ مَا تُنْتِجُ الْإِبِلُ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ
لِطَوَاغِيَتِهِمْ ثُمَّ يَأْكُلُونَهُ وَيُلْتَقِي جِلْدُهُ عَلَى الشَّجَرِ . وَالْعَتِيرَةُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَجَبٍ

(١) ص ١١٨ ج ١٣ - الفتح الرباني (الفرع والعتيرة) وص ٤٧٢ ج ٩ فتح الباري (الفرع) و ص ١٣٥ ج ١٣ نوى
مسلم (الفرع والعتيرة) و ص ١٨٩ ج ٢ مجتبى . و ص ١٤٦ ج ٢ سنن ابن ماجه . (٢) ص ١٣٦ ج ١٣ شرح مسلم
و ص ١٧٤ ج ٩ فتح الباري (الفرع - العتيرة) .

(ش) هذا أثر معلق .

(المعنى) (قال بعضهم) لم يعرف هذا البعض . وامله سعيد بن المسيب أو الزهري (قال) الخطابي : أحسب هذا التفسير من قول الزهري (وقال) الحافظ : قد أخرج أبو قررة في السنن الحديث عن عبد الحميد بن أبي دارد عن معمر . وصرح في روايته أن تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهري^(١) (الفرع) بفتحين (أول ما تنتج) أي تلد (الإبل كانوا يذبحونه لطواغيتهم) تبركا بهم (ثم يأكله) الذابح وفي نسخة : ثم يأكلونه (ويلقى جلده على الشجر) علامة على أن هذا جلد الفرع الذي ذبح للأصنام (والعتيرة) ماتذبح (في العشر الأول من) شهر (رجب) ويسمونها الرجبية . وقد استنبط الشافعي منه الجواز إذا كان الذبح لله تعالى ، جمعا بينه وبين الأحاديث الدالة على إباحة الفرع والعتيرة .

(١٠ - باب في العقيقة)

بفتح العين المهملة فعيلة بمعنى مفعولة . هي لغة اسم للشعر يكون على رأس المولود . وشرعا ما يذبح عن المولود يوم سابع ولادته مأخوذة من العق وهو الشق والقطع . سميت بذلك لأنها تُعَقُّ مذابحها أي تشق وتقطع . وقيل أصلها الشعر الذي يخرج على رأس المولود . سميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة لأنه يحلق شعر المولود عند ذبحها . فالشاة التي تذبح والشعر كل منهما يسمى عقيقة . يقال : عق يعق من باب رد يرد إذا حلق عن ابنه عقيقته وذبح للمساكين شاة . وجاء تسمية الشاة عقيقة فيما روى عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة . أخرجه البزار وقال : لانعله بهذا اللفظ لإلهذا الإسناد . والطبراني في الكبير . وفيه عمران بن عيينة وثقه ابن معين وابن حبان . وفيه ضعف^(٢) [١٦]

(١٧) (ص) **فَرَسٌ** مُسَدَّدٌ نُنَّا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسِرَةَ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مَكَافِتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ : مَكَافِتَانِ مُسْتَوِيَتَانِ أَوْ مُتَقَارِبَتَانِ .

(ش) (السند) (مسدد) بن مسرهد . و (سفيان) بن عيينة . و (عطاء) بن أبي رباح . و (حبيبة بنت ميسرة) بن أبي خيشمة من موالى بنى فهر . روت عن أم كرز الكعبية . وعنها مولاها

(١) ص ٤٧٣ ج ٩ فتح الباري (المرح - العتيرة) . (٢) ص ٤٦٥ منه (المرح - العقيقة) وص ٥٨ ج

٤ مجمع الزوائد (العقيقة) .

عطاء بن أبي رباح . ذكرها ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : مقبولة من الرابعة .
 روى لها النسائي والمصنف هذا الحديث فقط . و (أم كرز) بضم الكاف وسكون الراء
 (الكعبية) الخزاعية المكية . روت عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعنها عروة بن الزبير وعطاء
 وطلوس وغيرهم . روى لها الأربعة .

(المعنى) (عن الغلام) أى يذبح في العقيدة عن الذكر (شاتان مكافئتان) بكسر الفاء أو
 فتحها . أى متباثلتان في السن (وعن الجارية) أى الأثني (شاة) واحدة (قال أبو داود : سمعت
 أحمد بن حنبل (قال : مكافئتان متساويتان أو متقاربتان) في السن يريد شاتين تجزئان في الضحايا
 وقال الزمخشري : معناه متعادلتان لما يجزئ في الذكاة والأضحية . وأولى من ذلك كله ما يأتي
 للمصنف عن أم كرز مرفوطا : عن الغلام شاتان مثلان (١) .

(الفقه) دل الحديث (١) على مشروعية العقيدة عن الذكر والأثني وهو مذهب أكثر
 أهل العلم سلفا وخلفا . قال مالك في الموطأ : وهى من الأمر الذى لم يزل عليه الناس عندنا
 وقال يحيى الأنصاري التابعى : أدركت الناس وما يدعون العقيدة عن الغلام والجارية . قال
 ابن المنذر : ومن يرى مشروعية العقيدة الحنفيون ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق والجمهور
 مستدلين بأحاديث الباب وأشباهها . واختلفوا في حكمها فذهب الجمهور إلى أنها سنة . وسيأتى تمامه
 في فقه حديث سلمان بن عامر الضبي (٢) (ب) وعلى أنه يعق عن الذكر بشاتين ، وعن الأثني
 بشاة . وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم . وقال الحنفيون ومالك : يذبح
 عن كل واحد من الذكر والأثني شاة . وهو قول ابن عمر وعروة بن الزبير . روى نافع أن عبد الله
 ابن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيدة إلا أعطاه إياها . وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن
 الذكور والإناث . أخرجه مالك (٣)

[١٢]

وروى هشام بن عروة أن أباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والإناث بشاة
 شاة . أخرجه مالك (٤)

[١٣]

ويأتى المصنف عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا
 كبشا (٥) «وأجاب، الجمهور بأنه مضطرب فلا حجة فيه . فقد أخرجه النسائي عن ابن عباس قال :
 عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين بكبشين كبشين (٦) أى عق عن كل
 واحد بكبشين . ويحتمل أن التكرير للتأكيد والكبشان عن الاثني . وعلى تقدير ثبوت
 رواية المصنف فتحمل على جواز الاقتصار على الواحدة ، فإن الأحاديث الكثيرة الصحيحة عند
 المصنف وغيره صريحة في أن الغلام يعق عنه بشاتين ، لكن على جهة الاستحباب . وذكر الحلبي
 أن الحكمة في كون الأثني على النصف من الذكر أن المقصود من العقيدة استبقاء النفس فأشبهت

(١) يأتي رقم ١٩ ص ٧٧ (٢) يأتي فقه الحديث رقم ٢٢ ص ٨٥ (٣) (٤، ٣) ص ٣٦٤ ج ٢ زرقاني الموطأ

(العمل في العقيدة) . (٥) يأتي رقم ٢٣ ص ٨٦ (٦) ص ١٨٩ ج ٢ مجتهي (كم يعق عن الجارية) .

الدية . وقواه ابن القيم بالحديث الوارد في أن من أعتق ذكر أعتق كل عضو منه . ومن أعتق جاريتين كذلك^(١) . وكان الحسن وقتادة ، لا يريان عن الجارية عقيدة لأن العقيدة شرعت شكرا لنعمة السرور الحاصلة بالذكر . والجارية لا يحصل بها سرور ، ولكن ، الأحاديث الكثيرة ترد عليهما ، والأثني نعمة كالذكر فينبغي الشكر عليها بالعقيدة ، ولأن ذلك فعل اليهود ، فقد روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن اليهود تعق عن الغلام كبشا ولا تعق عن الجارية فعقوا أو اذبحوا عن الغلام كبشين وعن الجارية كبشا . أخرجه البزار من رواية أبي حفص الشاعر عن أبيه . قال الهيثمي : ولم أجد من ترجمهما^(٢) [١٧]

(واختلاف) الفقهاء فيما تكون منه العقيدة . فقال البندنجي الشافعي وابن حزم الظاهري : لا تكون إلا من الشياه أخذًا بظاهر الأحاديث الواردة بها . قال ابن حزم : ولا يجزئ في العقيدة إلا ما يقع عليه اسم شاة إما من الضأن وإما من المعز فقط ولا يجزئ فيها شيء من الإبل والبقر وغيرها . ولا يجزئ فيها جذعة أصلا ولا يجزئ ما دونها مما لا يقع عليه اسم شاة ويجزئ الذكر والأثني من كل ذلك^(٣) . وقال الحنفيون : يجزئ في العقيدة شاة تصلح للأضحية . قال العلامة محمد أمين (ابن عابدين) يستحب لمن ولد له ولد أن يسميه يوم أسبوعه ويحلق رأسه ويتصدق عند الأئمة الثلاثة بزنة شعره فضة أو ذهباً ثم يعق عنه عند الحلق عقيدة لإباحة أو تطوعا . وهي شاة تصلح للأضحية تذبح للذكر والأثني سواء فرق لحمها نبتاً أو طبخه مع كسر عظمها أولا واتخاذ دعوة أولا . وبه قال مالك . وسنها الشافعي وأحمد سنة مؤكدة شأنان عن الغلام وشاة عن الجارية^(٤) وقالت المالكية والشافعية والجمهور : يجزئ في العقيدة ما يجزئ في الأضحية فيجزئ فيها الإبل والبقر والغنم ، لما روى أنس مرفوعا : من ولد له غلام فليعق عنه من الإبل والبقر والغنم . أخرجه الطبراني في الصغير ، وفيه مسعدة بن اليسع وهو كذاب^(٥) [١٨]

فلا حجة في حديثه ، وقال ، أحمد : يشترط أن تكون الذبيحة كاملة فلا يكفي سُبُعُ بقرة ولا بدنة . وذكر الرافعي أنه يكفي السُّبُعُ من الإبل أو البقر قياسا على الأضحية ، قال ، مالك في الموطأ : العقيدة كالهديا والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة ولا مريضة^(٦) (وبه قال) أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فن بعدهم ، وقال ، ابن العربي : لم يثبت اشتراط كون العقيدة كالضحية بحديث صحيح ولا ضعيف . فالذين قالوا بالاشتراط ليس لهم دليل غير القياس . وقال ابن حزم : يجزئ المعيب في العقيدة . سواء أكان مما يجوز في

(١) ص ٤٦٩ ج ٩ فتح الباري (الشرح - إمطة الأذى من الصبي في العقيدة) . (٢) ص ٥٨ ج ٤ مجمع الزوائد

(العقيدة) . (٣) ص ٥٢٣ ج ٧ - المحلى (العقيدة) . (٤) ص ٢٢٢ ج ٥ رد المحتار هل الدر المختار (قبيل

كتاب الحظر والإباحة) . (٥) ص ٥٨ ج ٤ مجمع الزوائد (العقيدة) . (٦) ص ٢٦٥ ج ٢ زرقاني الموطأ

الأضاحى أم كان مما لا يجوز فيها . والسالم أفضل^(١) وقال الشوكاني : وقد استدل بإطلاق الشاتين على عدم الاشتراط وهو الحق ، لكن لا لهذا الإطلاق بل لعدم ورود ما يدل هنا على تلك الشروط والخلو من العيوب المذكورة في الأضحية . وهي أحكام شرعية لا تثبت بدون دليل^(٢) وهذا هو الظاهر من حيث الدليل .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعي وأحمد والنسائي^(٣) .

(١٨) (ص) **قدش** مُسَدَّدٌ نَسْنَا سَفِيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : أَقْرِوْا الطَّيْرَ عَلَى مَكَانَاتِهَا قَالَتْ : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ لَا يَضُرُّكُمْ أَذْكَرَانَا كُنَّ أُمَّ إِنَانَا .

(ش) (السند) (سفيان) بن عيينة . و (عبيد الله بن أبي يزيد) مولى آل قارظ بن شيبه المكي . روى عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير والحسين بن علي وغيرهم . وعنه ابن جريج وحماد ابن زيد وابن المنكدر وابن عيينة وآخرون . وثقه النسائي وابن معين وابن المديني والمجلى وأبو زرعة وابن سعد وقال : كان كثير الحديث . قيل توفي سنة ٢٢٦ ست وعشرين ومائتين . روى له الجماعة . و (أبو يزيد) المكي لم يعرف اسمه . وكان حليف بني زهرة . روى عن عمر بن الخطاب وسباع بن ثابت . وعنه ابنه عبيد الله . قيل له صحبة وذكره ابن حبان في الثقات . وفي التقريب ثقة من الثانية . روى له المصنف والترمذي وابن ماجه . و (سباع) بكسر السين المهملة (بن ثابت) حليف بني زهرة . روى عن عمر وأم كرز الكعبية . وعنه أبو يزيد أو ابنه عبيد الله . ذكره البغوي وابن قانع في الصحابة . وقال ابن سعد : كان قليل الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات . روى له الأربعة .

(المعنى) (أقروا الطير على مكناها) بفتح الميم وكسر الكاف وقد تفتح وشد الذون وتخفف جمع مكنة بكسر الكاف . وهي في الأصل بيض الضباب والمراد : أما كنها أي أقروها في أوكارها فلا تنفروها عن بيضها ، أو هي جمع مكنة بضم الميم والكاف بمعنى التمكن أي أقروها على كل حال ترونها عليها ودعوا التطير بها . كان أحدهم إذا أراد حاجة أتى طيرا في وكره فنقره . فإن طار ذات اليمين مضى لحاجته ، وإن طار ذات الشمال رجع . فنهوا عن ذلك وقيل لهم : لاتزجروها

(١) ص ٥٢٢ ج ٧ - الهل (المعنى) . (٢) ص ٢٣١ ج ٥ نيل الأوطار (المعنى) .

(٣) ص ٩٠ ج ٢ بدائع المن (المعنى والفرع . .) وص ٢٨١ ج ٦ مسند أحمد (حديث أم كرز الكعبية) وص ١٨٩ ج ٢ مجتمعي (المعنى من الجارية) .

وأقروها على مواضعها التي جعلها الله لها فإنها لا تضر ولا تنفع (قالت) أم كرز (وسمعتها) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقول) يجزئ في العقيقة (عن الغلام) أي الصبي في العقيقة (شاتان و) يجزئ (عن الجارية) أي الأنثى (شاة لا يضركم أذكرانا كنَّ أم إناثا) .

(الفقه) دل الحديث (أ) على التحذير من إزعاج الطير وتغييرها عن بيضها ومن التطير والتشاؤم (ب) وعلى أنه ينسك عن الذكر بشاتين وعن الأنثى بشاة ذكر أو أنثى .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وقال : سفيان بهم في هذه الأحاديث . عبيد الله سمعها من سباع بن ثابت . والحاكم وقال : حديث صحيح الإسناد وأقره الذهبي في التلخيص . لكنه قال في الميزان : سباع لا يكاد يعرف وأخرج ابن ماجه بحزه وكذا النسائي . وليس في سنده واسطة بين عبيد الله وبين سباع (١) .

(١٩) (ص) **هَذَا** مُسَدَّدٌ ثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا هُوَ الْحَدِيثُ وَحَدِيثُ سَفِيَانَ وَهُمْ .

(ش) (هذا) أي حديث حماد بن زيد الذي ليس في سنده واسطة بين عبيد الله بن أبي يزيد وبين سباع بن ثابت (هو الحديث) الصواب (وحديث سفيان) بن عيينة الذي فيه أبو يزيد واسطة (وهم) بفتحتين أي غلط .
(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد (٢) .

(٢٠) (ص) **هَذَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيَحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدْمَى . فَكَانَ قَتَادَةُ إِذَا سُئِلَ عَنِ الدَّمِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ : إِذَا ذُبِحَتِ الْعَقِيْقَةُ أَخَذْتَ مِنْهَا صَوْفَةً وَاسْتَبَلْتِ بِهَا أَوْ دَاجَهَا ثُمَّ تَوَضَّعُ عَلَى يَافُوخِ الصَّيِّ حَتَّى يَسِيلَ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلَ الْخَيْطِ ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ بَعْدَ وَيَحْلَقُ . قَالَ

(١) ص ٢٨١ ج ٦ مستند أحمد (حديث أم كرز الكعبية) وص ٢٢٧ ج ٤ مستدرك (الذبايح) وص ١٤٥ ج ٢ سنن ابن ماجه (العقيقة) وص ١٨٩ ج ٢ مجني (كم يعق عن الجارية ؟) : (٢) ص ٢٨١ ج ٦ مستند أحمد .

أبو داود: هذا وهم من همام ، ويدى ، قال أبو داود : خولف همام في هذا الكلام وهو وهم من همام وإنما قالوا : يسمى فقال همام : يدى قال أبو داود : وليس يؤخذ بهذا .

(ش) (السند) (همام) بن يحيى العوذى . و (قتادة) بن دعامة . و (الحسن) البصرى . و (سمرة) ابن جندب .

(المعنى) (كل غلام رهينة) أى مرهون . فالتاء فيه للبالغه (بعقيقته) أى لا ينمو نمو من نسك عنه . وقيل المعنى أن كل غلام لازمة له العقيقة لا تنفك عنه . فشبهه المولود ولزوم العقيقة له وعدم انفكاكها عنه بالرهن فى يد المرتهن ، أى أن المولود كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع به إلا إن عق عنه فإنه نعمة من الله عز وجل لا تتم إلا بالشكر عليها . والشكر عليها هنا ما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله (تذبح عنه) العقيقة (يوم السابع) من ولادته . وقيل معناه أنه مرهون بأذى شعره حتى يحلق عنه . وهو ما علق به من دم الرحم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : وأميطوا عنه الأذى^(١) وقال أحمد بن حنبل : يريد صلى الله عليه وسلم أن المولود إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع فى أبويه . وقيل : إن المراد أن العقيقة تخليص للمولود من الشيطان الذى طعنه حين خروجه من حبسه له فى أسره ومنعه له من سعيه فى مصالح آخرته (ويحلق رأسه) استحباباً يوم السابع (ويدى) بالبناء للفعول وتشديد الميم ، أى تلطخ رأس المولود بدم العقيقة وقيل يدى أى يخن . وقد ذكر همام عن قتادة كيفية الإدماء فقال (فكان قتادة) بن دعامة (إذا سئل عن الدم) أى عن معنى قوله فى الحديث : ويدى (كيف يصنع به) أى بالدم (قال) قتادة (إذا ذبحت) مبنى للفاعل (العقيقة أخذت منها) أى من شعر الذبيحة (صوفة وأستقبلت به) أى بالصوف (أوداجها) أى دم عروقها التى تقطع عند الذبح (ثم توضع) الصوفة (على يافوخ) أى وسط رأس (الصبي حتى يسيل) الدم (على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق قال أبو داود هذا) أى قوله : ويدى (وهم) أى غلط (من همام) بن يحيى تليد قتادة (ويدى) بيان لاسم الإشارة . وبين المصنف وجه غلط همام فقال : (وإنما قالوا) أى أصحاب قتادة غير همام (يسمى) يوم السابع أو غيره (وليس يؤخذ بهذا) أى بالتدنية لما سأتى فى حديث بريدة الأسلمى أن هذا كان فى الجاهلية فلما جاء الإسلام أبطله^(٢) (لكن) يبعد أن هماما غلط فى قوله : ويدى مع تفسير قتادة هذا التفسير الذى يزيل الخفاء واللبس .

(الفقه) دل الحديث (١) على أنه يسن ذبح العقيقة للمولود يوم السابع ولادته ويدخل

(٢) يأتي بالمصنف رقم ٢٥ ص ٨٨ .

(١) يأتي بالمصنف فى الحديث رقم ٢٢ ص ٨٤ .

وقتها - عند الحنفيين والشافعي وأحمد - بخروج جميع الولد (وقالت) المالكية : أولها اليوم التالي ليوم الولادة إلا إن ولد قبل الفجر فيحسب ذلك اليوم . قال ابن قدامة : السنة أن يذبح يوم السابع فإن فات ففي أربع عشرة فإن فات ففي إحدى وعشرين . ويروى هذا عن عائشة . وبه قال إسحاق . ولا نعلم خلافاً بين القائلين بمشروعية العقيقة في استحباب ذبحها يوم السابع . وأما كونه في أربع عشرة ثم في إحدى وعشرين فالحجة فيه قول عائشة رضي الله تعالى عنها . والظاهر أنها لا تقول مثل ذلك إلا بتوقيف من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وإن ذبح قبل ذلك أو بعده أجزاء لأن المقصود يحصل بذلك ^(١) ويؤيد ما قالته عائشة ما روى عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين . أخرجه البيهقي والطبراني في الصغير والأوسط . وفيه إسماعيل بن مسلم الملكي وهو ضعيف لكثرة غلطه ^(٢)

والحكمة ، في ذبح العقيقة يوم السابع أن أهل المولود مشغولون بإصلاح الوالدة والولد في أول الأمر فلا يكلفون حينئذ بما يضاعف شغلهم ، وأيضاً فرب إنسان لا يجد شاة إلا يسمى فلوسن كونها في أول يوم لضاق الأمر عليهم وأدى إلى الحرج والمشقة فذبحها يوم السابع مدة صالحة للفصل ^(٣) وأيضاً فإن الطفل لا يغلب ظن سلامة بليته وصحة خلقته وقبوله للحياة إلا بمضي الأسبوع واختلاف الفقهاء أيضاً فيمن يطالب بذبح العقيقة . قال الحنفيون والشافعي وأحمد : يطالب بها من تلزمه نفقة ذلك المولود وقالت ، المالكية : لا يتمين ذلك بل أي شخص عاق عن المولود أجزاء ويطالب أن يسمى الله تعالى عند ذبحها ويقول : اللهم لك وإليك عقيقة فلان ، لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عاق عن الحسن والحسين وقال : قولوا باسم الله والله أكبر اللهم لك وإليك عقيقة فلان . أخرجه البيهقي بسند حسن ^(٤)

(ب) ودل الحديث على أنه يستحب حلق رأس المولود يوم السابع من ولادته . وهو متفق عليه .
(ج) (ودل ظاهر قوله : ويدعى) على أنه يلطخ رأس المولود من دم عقيقته . وبه قال الحسن البصري وقتادة وابن حزم الظاهري . وعزاه إلى ابن عمر وعطاء (وقال) الحنفيون ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق والجمهور : هذا غير مشروع لأنه من أعمال الجاهلية وقد أبطله الإسلام كما سيأتي آخر الباب عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال : كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران . قال ابن القيم : وهذا الحديث وإن كان في إسناده الحسين بن واقد ولا يحتج به فإذا

(١) من ١٢١ ج ١١ مقي (القبائح) . (٢) من ٥٩ ج ٤ مجمع الروائد (زمن العقيقة) .

(٣) من ٣٢٧ - الروضة الندية . (٤) من ٤٢٧ ج ٨ شرح المهذب .

انضاف إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم : أميطوا عنه الأذى . والدم أذى فكيف يأمرهم أن يلطخوه بالأذى . ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم عاق عن الحسن والحسين بكبش كبش ولم يدمهما ولا كان ذلك من هديه ولا هدى أصحابه ، وكيف يكون من سنته تنجيس رأس المولود . وأين لهذا شاهد ونظير في سنته صلى الله عليه وسلم وإنما يليق هذا بأهل الجاهلية (١) قال الحافظ : ولهذا كره الجمهور التدمية . ونقل ابن حزم استحباب التدمية عن ابن عمر وعطاء ولم ينقل ابن المنذر استحبابها إلا عن الحسن وقتادة بل عند ابن أبي شيبه بسند صحيح عن الحسن أنه كره التدمية (٢) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد (٣) .

(٢١) (ص) **قدهش** ابن المثنى ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى . قال أبو داود : ويسمى أصح . كذا قال سلام بن أبي مطيع عن قتادة وإياس بن دغفل وأشعث عن الحسن .

(ش) (السند) (ابن المثنى) محمد وكذا (ابن أبي عدي) و (سعيد) بن أبي عروبة . و (قتادة) ابن دعامه . و (الحسن) البصرى . و (سلام) بشد اللام (بن أبي مطيع) الخزاعي مولاىم أبو سعيد البصرى . روى عن قتادة وأيوب السختياني وهشام بن عروة ومعمربن راشد وآخرين . وعنه ابن المبارك وابن مهدي ووهب بن جرير وطائفة . وثقه أحمد والمصنف وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال ابن عدي : ليس بمستقيم الحديث عن قتادة خاصة ولم أر أحدا نسبته إلى الضعف وأكثر ما فيه أن روايته عن قتادة فيها أحاديث ليست بمحفوظة . وقال الحاكم : منسوب إلى الغفلة وسوء الحفظ . روى له الستة . و (إياس بن دغفل) بفتح الدال المهملة وسكون الغين المعجمة والفاء المفتوحة على وزن جعفر - الحارثي . روى عن الحسن البصرى وعطاء . وعنه أبو داود الطيالسي والمعتمر ابن سليمان وأبو نعيم . وثقه أحمد والمصنف وابن معين وأبو زرعة . وقال أبو حاتم : لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات . روى له المصنف . و (أشعث) بن عبد الله .

(المعنى) (ويسمى أصح) أى ذكر التسمية في هذه الرواية أصح من ذكر التدمية في الرواية السابقة . واسم التفضيل ليس على بابه بل المراد المبالغة في تصحيح لفظ ويسمى فلا يقال إن

(١) ص ٢٠٢ ، ج ٢ زاد المقاد (هدية صلى الله عليه وسلم في العقيقة) . (٢) ص ٤٧١ ، ج ٩ فتح الباري

(الفرح - إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة) . (٣) ص ١٧ ج ٥ مسند أحمد (حديث سمرة بن جندب . . .)

هذا يقتضى اعتراف المصنف بصحة لفظ ويدمى (كذا قال) أى روى ويسمى (سلام بن أبي مطيع عن قتادة وإياس بن دغفل وأشعث) بن عبد الله (عن الحسن) البصرى كما روى سعيد ابن أبي عروبة .

(الفقه) في الحديث الترغيب في النسيكه تذبح عن المولود يوم السابع ولادته ، وحلق رأسه وتسميته في اليوم السابع ، يعنى إذا أراد أن ينسك عنه . أما إذا لم يرد أن ينسك عنه لفقر فيسمى غداة ولادته . ولذا ترجم البخارى فقال : وباب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه، قال الحافظ : وقضيته أن من لم يرد أن يعق عنه لا يؤخر تسمية المولود إلى السابع كما وقع في قصة إبراهيم بن أبي موسى وعبد الله بن أبي طلحة ، وكذا إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن الزبير ، فإنه لم ينقل أنه عق عن أحد منهم . ومن أريد أن يعق عنه تؤخر تسميته إلى السابع كما سيأتى في الأحاديث الأخرى . وهو جمع لطيف لم أره لغير البخارى (١) . وساق البخارى بسنده إلى أبي بردة عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال : ولد لى غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم ، فحكه بتمرة ودعاه بالبركة ودفعه إلى (٢) [٢١]

قال الحافظ : فيه إشعار بأن أبا موسى أسرع بإحضار ولده إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأن تحنيكه كان بعد تسميته . ففيه تعجيل تسمية المولود ولا ينتظر بها إلى السابع . وأما ما في حديث الحسن عن سمرة : العقيقة تذبح عنه يوم السابع ويسمى ، فقد اختلف في هذا اللفظ ، هل هو يسمى أو يدمى بالدال بدل السين ؟ وتقدم الكلام في هذا . ويدل على أن التسمية لا تخصص بالسابع (١) ما تقدم في النكاح من حديث أبي أسيد أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بابنه حين ولد فسماه المنذر . [٢٢]

(ب) وما أخرجه مسلم من حديث ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ولد لى الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم ، ثم دفعه إلى أم سيف (الحديث) [٢٣] قال البيهقي : أحاديث تسمية المولود حين يولد أصح من الأحاديث في تسميته يوم السابع .

(ج) وما في البزار ومحيى ابن حبان والحاكم بسند صحيح عن عائشة قالت : عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما [٢٤]

(د) وما للترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسمية المولود لسابعه (٣) [٢٥]

هذا . والتحنيك مضغ شىء ووضعها في فم الصبي وذلك حنكه به والأولى أن يكون بالتمر . فإن لم يتيسر فبالرطب وإلا فشىء حلوا وأولاه عسل النحل . ويفتح فم الصبي ليدخل الحلوا إلى جوفه

(١) ص ٤٦٥ ج ٩ فتح البارى (المرح) - تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه . (٢) ص ٤٦٦ منه .

(٣) ص ٤٦٦ منه (المرح) .

ويفعله الصالحون كما يؤخذ من فعله صلى الله عليه وسلم .

(والحديث) أخرجه من طريق سعيد أيضاً أحمد وباقي الأربعة وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح^(١) . وهو من رواية الحسن عن سمرة . وقد ذكر البخارى أن حبيب بن الشهيد سأل الحسن بن سمرة عن حديث العقيقة ؟ فقال : من سمرة بن جندب^(٢) وبهذا انتفى تدليس الحسن . (فوائد) (الأولى) يسن - بعد حلق رأس المولود - التصديق بزنة شعره فضة ، لما روى جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال : وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة . أخرجه مالك وأبوداود في المراسيل^(٣) [١٤] وعن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن رضى الله عنهم قال : حق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال : يا فاطمة احلقت رأسه وتصدقت بزنة شعره فضة . فوزنته فكان وزنه درهما أو بعض درهم . أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث حسن غريب . وإسناده ليس بمتصل ، محمد بن علي لم يدرك علي بن أبي طالب . وأخرجه الحاكم^(٤) [٢٦] وقال ، الحافظ : الروايات كلها متفقة على التصديق بالفضة وليس في شيء منها ذكر الذهب بخلاف ما قال الرافعى : إنه يستحب أن يتصدق بوزن شعره ذهباً فإن لم يفعل ففضة . واستدل له بجديد عطاء عن ابن عباس قال : سبعة من السنة في الصبي يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الأذى وتثقب أذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهباً أو فضة . أخرجه الطبرانى في الأوسط بسند رجاله ثقات . وفيه رواد بن الجراح وهو ضعيف^(٥) [٢٧] وقد تعقبه بعضهم فقال : كيف يقول يماط عنه الأذى مع قوله تلطخ رأسه بدم عقيقته ، قلت ، ولا إشكال فيه فاعمل إمطة الأذى تقع بعد اللطخ . والواو لا تستلزم الترتيب^(٦) وتقدم أن اللطخ بدم العقيقة كان في الجاهلية . فذكره في الحديث منكر .

(الثانية) يستحب لمن ولد له ولد أن يسميه بالاسماء الحسنة . وأولها عبد الله وعبد الرحمن لما سألني للمصنف عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن^(٧) [٢٨]

وعن ، جابر بن عبد الله عن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل : سم ابنك عبد الرحمن أخرجه الشيخان^(٨) [٢٩]

(١) ص ١٢٧ ج ١٣ - الفتح الرباني (وقت العقيقة وتسمية المولود .) . ص ١٨٩ ج ٢ مجتبه (متى يمتق ؟) . ص ٣٦٥ ج ٢ تحفة الأحوذى . ص ١٤٦ ج ٢ سنن ابن ماجه (العقيقة) . (٢) ص ٤٧٠ ج ٩ فتح البارى (إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة) . (٣) ص ٣٦٣ ج ٢ زرقاني الموطن (العقيقة) . ص ٣٨٧ تلخيص الحبير . (٤) ص ٢٦٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (آخر أبواب العقيقة) . ص ٢٣٧ ج ٤ مستدرک . (٥) ص ٥٩ ج ٤ مجمع الزوائد (ما يقبل بالمولود) . (٦) ص ٣٨٨ تلخيص الحبير (العقيقة) . (٧) ص ٢٨٧ ج ٤ سنن أبي داود (تسمية الأسماء - كتاب الأدب) . (٨) ص ٤٣٥ ج ١٠ فتح البارى (سموا باسمي ولا تكفروا بكنتي - الأدب) . ص ١١٦ ج ١٤ نووى مسلم (ما يستحب من الأسماء - الأدب) .

« وسياتي ، للمصنف عن أبي الدرداء رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
لأنكم تُدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم » (١)

(الثالثة) يكره تسمية المولود بالأسماء القبيحة والأسماء التي يتطير بنفها في العادة عند السؤال عنها ، لما سياتي للمصنف عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تسمين غلامك أفلح ولا نجيجا ولا يسارا ولا رباحا ، فإنك إذا قلت أمم هو ؟ قالوا : لا (٢)

(وقد) كان صلى الله عليه وسلم إذا رأى اسما قبيحا غيره فقد غير اسم عاصية وقال : أنت جميلة . وكان اسم جويرية برة فغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم جويرية (وقالت) زيلب بنت أم سلمة : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسمى بهذا الاسم «يعنى برة» فقال : لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم . ذكره ابن القيم (٣)

وغير صلى الله عليه وسلم اسم أصرم بزراعة . وغير اسم أبي الحكيم بأبي شريح وغير اسم حزن جد سعيد وجعله سهلا . وغير اسم شهاب فسماه هشاما . وسمى حربا سلما . وسمى المضطجع المنبعث وأرضا عفرة سماها خضرة وشعب الضلالة سماه شعب الهدى (٤) وفي زاد المعاد : لما كانت الأسماء قوالب للمعاني ودالة عليها ، اقتضت الحكمة أن يكون بينها وبينها ارتباط وتناسب . والأى يكون منها بمنزلة الاجنبى المحض الذى لا تعلق له بها ، فإن حكمة الحكيم تأبى ذلك . والواقع يشهد بخلافه بل للأسماء تأثير فى المسميات وللسميات تأثر عن أسمائها فى الحسن والقبح والخفة والنقل واللطافة والكثافة كما قيل :

وقل إن ابصرت عينك ذالقب . إلا ومعناه إن فكثرت فى لقبه

وكان صلى الله عليه وسلم يستحب الاسم الحسن . وكان يأخذ المعاني من أسمائها فى المنام واليقظة كما رأى أنه وأصحابه فى دار عقبة بن رافع فأتوا برطب من رطب ابن طاب . فأوله بأن لهم العاقبة فى الدنيا والرفعة فى الآخرة ، وأن الدين الذى اختاره الله لهم قد أرطب وطاب . وتأول سهولة أمرهم يوم الحديدية من مجى سهيل بن عمرو . وكان يكره الأمكنة المنكرة الأسماء ويكره العبور فيها كما مر فى بعض غزواته بين جبلين فسأل عن أسمائهما فقالوا : فاضح ومخز ، فعدل عنهما ولم يمر بينهما . ولما كان بين الأسماء والمسميات من الارتباط والتناسب والقرابة ما بين قوالب الأشياء وحقايقها وما بين الأرواح والأجسام ، عبر العقل من كل منهما إلى الآخر كما كان لياس بن معاوية وغيره يرى الشخص فيقول : ينبغى أن يكون اسمه كيت وكيت فلا يكاد يخطئ . وضد هذا العبور من الاسم إلى مسماه كما عبر النبي صلى الله عليه وسلم من اسم سهيل إلى سهولة أمرهم يوم الحديدية . فكان الأمر كذلك . وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بتحسين أسمائهم

(١) ص ٢٨٧ ج ٤ سنن أبي داود (تغيير الأسماء) . (٢) ص ٢٩٠ ج ٤ منه (تغيير الاسم القبيح) .

(٣) ص ٤ ج ٢ زاد المعاد (هدية صلى الله عليه وسلم فى الأسماء والكنى) .

وأخبر أنهم يدعون يوم القيامة بها . وفي هذا والله أعلم تنبيه على تحسين الأفعال المناسبة لتحسين الأسماء ، لتكون الدعوة على ر.وس لأشهاد بالاسم الحسن والوصف المناسب له . وتأمل كيف اشتق للنبي صلى الله عليه وسلم من وصفه اسمان مطابقان لمعناه وهما أحمد ومحمد فهو لكثرة ما فيه من الصفات المحمودة محمد ، ولشرفها وفضلها على صفات غيره أحمد . فارتبط الاسم بالمسمى ارتباط الروح بالجسد . وكذلك تكتيته صلى الله عليه وسلم لأبي الحكم بن هشام بأبي جهل ، كنية مطابقة لوصفه ومعناه وهو أحق الخلق بهذه الكنية . وكذلك تكتية الله عز وجل لعبد المزمى بأبي لهب ، لما كان مصيره نار ذات لهب ، كانت هذه الكنية أليق به وأوفق وهو بها أحق وأخلق . ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة واسمها يثرب ، غيره بطيبة لما زال عنها ما في لفظ يثرب من التثريب بما في معنى طيبة من الطيب ، استحققت هذا الاسم وازدادت به طيباً آخر فأثر طيبها في استحقاق الاسم وزادها طيباً إلى طيبها^(١) .

(الرابعة) ينبغي اختيار الأسماء الحسنة البعيدة عن التحريف عادة كأحمد وطه ويس وحامد ومحمود . ويجب التبعاد عن تحريف الأسماء المعظمة كما يفعله كثير من الناس من إسقاط الألف والهاء من لفظ الجلالة في عبد الله وكأبدالهم القف همزة من عبد القادر وككسرهم الميم من عبد المجيد وككسرهم الراء من عبد الرحيم وكضمهم الراء من عبد الرحمن . وما إلى ذلك .

(الخامسة) يستحب أن يؤذن للولود عند ولادته في أذنه اليمنى وأن تقام الصلاة في أذنه اليسرى حفظاً له من تابعة الجن التي يقال لها أم الصبيان ، لما روى عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسين بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة . أخرجه الترمذي وقال : هذا حديث صحيح^(٢) [٣٣]

ورد بأن في سنده عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف لا يحتاج بحديثه ، لكنه يتقوى بحديث الحسين بن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ولد له ولد فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى ، لم تضره أم الصبيان . أخرجه أبو يعلى وابن السنن . وفيه مروان بن سالم الغفاري وهو متروك^(٣) [٣٤]

(٢٢) (ص) **عَدْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَّابِ عَنِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَعَ الْغُلَامِ عَقِيَّةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى .**

(١) ملخصاً من ص ٥ ج ٢ زاد الماد (فقه هذا الباب) . (٢) ص ٣٦٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (الأذان في أذن الولود) . (٣) ص ٥٩ ج ٤ مجمع الزوائد .

(ش) (السند) (الحسن بن علي) الخلال . و (عبد الرزاق) بن همام . و (الرباب) بنت صليح تقدمت ص ٧٨ ج ١٠ منهل . وكذا (سليمان بن عامر) .

(المعنى) (مع الغلام عقيقة) وعند ابن ماجه : إن مع الغلام . وعند النسائي : في الغلام وفي بمعنى مع . ومعنى كون العقيقة مع الغلام أنه سبب لها . والمراد بالغلام المولود ذكراً أم أنثى . والظاهر أن المراد بالعقيقة هنا الشعر أى ينبغى إزالته مع إراقة الدم . وإليه الإشارة بقوله : وأميطوا عنه الأذى ، أى ذلك الشعر بحلق رأسه . ومن قال : إن العقيقة اسم لما يذبح عن المولود يقول : لما كانت ولادة الغلام سبباً لندب الذبح صار كأن الذبح معه وهو يستصحبه (فأهر يقوا) بهمزة قطع أى أسيلوا (عنه دما) هكذا جاء بالتنكير والإفراد عند غير الشافعى . وعنده : الدماء بالجمع المعرف . وقد أبهم الدم في هذه الرواية . وبين في الأحاديث الآخر بأنه شأنان عن الذكر وشاة عن الأنثى (وأميطوا) أى أزيلوا (عنه الأذى) وهو شعر الرأس فيحلق عنه كما فسره بذلك الحسن البصرى بعد . وجزم به الأصمعى . وقال محمد بن سيرين : إن لم يكن الأذى حلق الرأس فما هو ؟ لكن هذا ليس بمتعين . والاولى حمله على ما هو أعم من حلق الرأس كالختان وتطهيره من الأوساخ التى تلتصق به عند الولادة . وبؤيده ما تقدم عن ابن عباس وفيه : ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه^(١) فعطف حلق الرأس على الأذى .

(الفقه) في الحديث أمور (١) بمفهوم قوله : مع الغلام عقيقة تمسك الحسن البصرى وقتادة فقالا : يعق عن الذكر ولا يعق عن الأنثى . ولكن تقدم أن المراد بالغلام المولود ذكراً كان أم أنثى . ولذا قال سائر العلماء : يعق عن الأنثى أيضاً كما دلت عليه أحاديث الباب الكثيرة الصحيحة (ب) تمسك بظاهر الأمر - فأهر يقوا عنه دما - الحسن البصرى والظاهرية فقالوا : إن العقيقة واجبة حتى قال ابن حزم : إنها فرض يجبر الإنسان عليها إذا فضل له من قوته مقدارها ، وقال ، مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور : إنها سنة «والأمر» في الحديث محمول على الندب ، قال ، أحمد : هي أحب إلى من التصديق بثمنها على المساكين وأنها من الأمر الذى لم يزل عليه أمر الناس عندنا . وقال يحيى بن سعيد : أدركت الناس وما يدعونها عن الغلام والجارية . وهو الراجح . والصارف للأمر من الوجوب إلى الندب ما يأتى للمصنف من قوله صلى الله عليه وسلم : من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك^(٢) (فقد) فوض صلى الله عليه وسلم الأمر فيها إلى الاختيار . وهذا يقتضى عدم الوجوب ، وقال ، الحنفيون : إنها مشروعة بإباحة أو تطوعاً (ج) الترغيب في تنظيف المولود بإزالة ما به من قدر .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشافعي والبخاري وباقي الأربعة . وقال الترمذي :
هذا حديث صحيح^(١) .

(٥) (ص) **قَدْ شَأْنِي** بِنُ خَافٍ ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ثَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِمَاطَةُ الْأَذَى حَلَقُ الرَّأْسِ .

(ش) هذا أثر (السند) (عبد الأعلى) بن عبد الأعلى البصري السامي . و (هشام) بن حسان . و (الحسن) البصري .

(المعنى) (إماطة) أى إزالة (الأذى) المراد به (حلق الرأس) وتقدم أنه ليس بمتعين . والاولى حمله على ما يعم حلق الرأس وغيره .

(٢٣) (ص) **قَدْ شَأْنِي** أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ثَنَا أَيُّوبُ عَنِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَبْشًا كَبْشًا .

(ش) (السند) (عبد الوارث) بن سعيد . و (أيوب) السخيتاني . و (عكرمة) مولى ابن عباس . (المعنى) (عق) أى ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن الحسن والحسين) ابني على رضى الله عنهم (كباشا كبشاً) أى عن كل منهما كبشاً .

(الفقه) تمسك الحنفيون ومالك بهذا الحديث وقالوا : إنه يذبح في العقيقة عن الذكر شاة واحدة ، لكن قد علمت أن هذا الحديث مضطرب . وعلى فرض ثبوته فيحمل على جواز الاقتصاد على شاة واحدة ، فلا ينافى أن الشاتين أفضل .

(والحديث) أخرجه أيضاً النسائي : بلفظ بكبشين كبشين . أى عق عن كل واحد بكبشين^(٢) .

(٢٤) (ص) **قَدْ شَأْنِي** الْقَعْنَبِيُّ ثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنِ دَاوُدَ عَنِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ أَرَاهُ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ

(١) ص ١٧ ، ١٨ ج ٤ مسند أحمد (حديث سلمان بن عامر . . .) و ص ٩٠ ج ٢ بدائع المنى و ص ٤٦٨ ج ٩ فتح الباري (إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة) و ص ١٨٨ ج ٢ مجتبى (العقيقة عن الغلام) و ص ٣٦٢ ج ٢ تحفة الأحمدي (العقيقة) و ص ١٤٦ ج ٢ سنن ابن ماجه (العقيقة) . (٢) ص ١٨٩ ج ٢ مجتبى (كم يعق عن الجارية) .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ : لَا يُحِبُّ اللهُ الْعُقُوقَ كَأَنَّهُ كَرِهَ الْإِسْمَ وَقَالَ :
مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مَكَافِتَانِ وَعَنْ
الْجَارِيَةِ شَاةً . وَسُئِلَ عَنِ الْفَرَعِ قَالَ : وَالْفَرَعُ حَقٌّ وَأَنْ تَتْرُكُوهُ حَتَّى يَكُونَ بَكْرًا
شُغْرُبًا ابْنِ مَخَاضٍ أَوْ ابْنِ لَبُونٍ فَتُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً أَوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى
خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْزِقَ لَحْمَهُ بِوَبْرِهِ وَتَكْفَأَ إِنْاءَكَ وَتَوَلَّهَ نَاقَتَكَ .

(ش) قد ذكر المصنف للحديث طريقين إحداهما معضلة سقط منها راويان : عن أبيه عن
جده د عبد الله بن عمرو ، والأخرى موصولة . و (القعنبي) عبد الله بن مسلمة . و (أراه) بضم
الهمزة من كلام عمرو بن شعيب ، أى أظن شعيباً زاد فى السند (عن جده) كما عند غير
المصنف بلا ظن .

(المعنى) (لا يحب الله العقوق) وعند الحاكم : لا أحب العقوق (كأنه) صلى الله عليه وسلم (كره
الاسم) أى اسم العقيقة التى هى الذبح ، لأنها والعقوق الآباء يرجعان إلى أصل واحد وهو العق
الذى هو الشق والقطع (و) لذا (قال من ولد له ولد فأحب أن ينسك) بضم السين ، أى يذبح
(عنه) ذبيحة فعبر بالنسيك ولم يعبر بالعقبة . وما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من التعبير
بالعقبة فى الأحاديث ، فمن باب البيان للمخاطبين بما يعرفون ، لأن ذلك اللفظ كان هو المتعارف
عند العرب . أو أنه صلى الله عليه وسلم تكلم بها لبيان الجواز ، فلا ينافى الكراهة التى أشار إليها
بقوله : لا يحب الله العقوق (فلينسك عن الغلام شاتان) ظاهره يدل على أن العقيقة إنما تكون
من الغنم . والجمهور يقولون : إن ذكر الغنم فى هذا الحديث وأشباهاه ، لا مفهوم له . فلا ينافى
أجزاء الإبل والبقر كما تقدم (وسئل) النبى صلى الله عليه وسلم (عن الفرع) بفتح الحاء (قال الفرع
حق) أى ثابت . وتقدم الكلام فيه فى باب العتيرة^{١١} ، (وأن تتركوه) أى وتركه (حتى يكون
بكرًا) بفتح فسكون ، أى شابًا من الإبل . (شغروبًا) بشين مضمومة وغين معجمة ساكنة وزاى
مضمومة وباء موحدة مشددة . هكذا رواه المصنف وأحمد . قال الخطابي : وهو غلط والصواب
حتى يكون بكرًا زُخْرُبًا وبالزاى المضمومة والحاء المعجمة الساكنة والراء المضمومة . وهو
القوى من الإبل يقال : ولد الناقة صار زخربا إذا غلظ جسمه واشتد لحمه . و (ابن مخاض) بدل من
بكرًا وهو من الإبل ما دخل فى السنة الثانية (أو ابن لبون) وهو ما دخل فى السنة الثالثة
(فتعطيه) أى البكر (أرملة) بفتح الميم . وهى من لا زوج لها (أو تحمل عليه فى سبيل الله) أى
الجهاد أو الحج (خير) خبر المبتدأ المنسبك بأن من الفعل فى قوله : وأن تتركوه (من أن تذبحه)

صغيراً (فيلوق) أى يلبصق (لحمه بوبره) أى صوفه ليكونه غير سمين (تكماً) بفتح فسكون ففتح من باب نفع أى تقلب (إناءك) الذى تحلب فيه الناقة ، لأنها بعد ذبح ولدها وهو صغير لا تدر اللبن (وتولته) بتشديد اللام (ناقتك) أى تفجعها بفقد ولدها ، مأخوذ من الوله بفتحتين وهو ذهول العقل وذهابه لأمر عظيم . ولاشئ أعظم من فقد الولد . وفى النهاية : أى تجعلها والهة بذبحك ولدها وقد أولهتها وتولتها تولياً .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أنه يكره تسمية ما يذبح عن المولود عقيقة ، لما فيها من الإشعار بالعقوق بل يسمى نسيكاً (ب) دل قوله : من ولده ولد فأحب أن ينسك عنه . على أن النسيك ليست واجبة بل سنة . وهو مذهب الجمهور على ما تقدم بيانه (ج) وعلى أن الفرع مشروع . وأنه يستحب ترك ذبح ابن الناقة حتى يكبر فيعطى للفقراء أو يحمل عليه فى سبيل الله تعالى . وتقدم تمام الكلام فى هذا .^{١١}

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وزاد : وسئل عن العتيرة . فقال : العتيرة حق . قال بعض القوم لعمر بن شعيب : ما العتيرة ؟ قال : كانوا يذبحون فى رجب شاة فيطبخون ويأكلون ويطعمون . وأخرجه النسائى بدون ذكر الفرع وفيه : قال داود : سألت زيد بن أسلم عن المكافئتان قال : الشانان المشتهتان تذبحان جميعاً . وأخرج مجزه الشافعى من حديث رجل من بنى ضمرة عن أبيه . وأخرج الحاكم صدره وقال : حديث صحيح الإسناد^{١٢} .

(٢٥) (ص) **حدثنا** أحمد بن محمد بن ثابت ثنا علي بن الحسين حدثني أبي ثنا عبد الله بن بريدة قال : سمعت أبي بريدة يقول : كنا فى الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة واطخ رأسه بدمها . فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطحه بزعفران .

(ش) (أبو على) الحسين بن واقد (سمعت أبي بريدة) بريدة بدل من أبي وهو بريدة بن الحصيبي الأسلمى رضى الله تعالى عنه .

(الفقه) دل الحديث (ا) عن أن تلتطخ رأس المولود بدم العقيقة كان من أعمال الجاهلية ثم أبطله الإسلام . ويؤيده ما روت عائشة رضى الله عنها قالت : كانوا فى الجاهلية إذا عقروا عن الصبي خضبوا قطعة بدم العقيقة فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه . فقال

(١) تقدم من ٧٠ فقه الحديث رقم ١٤ (فى العتيرة) . (٢) ص ١٨٢ ج ٢ مسند أحمد (مسند عبد الله بن عمرو) .

وص ١٨٨ ج ٢ مجتبه (العقيقة) وص ٩٢ ج ٢ بدائع المنى (الفرع) وص ٢٢٨ ج ٤ مستدرک .

النبي صلى الله عليه وسلم : اجعلوا مكان الدم خلوقا . أخرجه ابن حبان وأبو الشيخ وزاد . ونهى أن يمس رأس المولود بدم^(١)

[٣٥]

(ب) وعلى استحباب تلطبخ رأس الصبي بالزعفران . ومثله غيره بماله رائحة ذكية وأن الزعفران طاهر .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد . وفي سننه الحسين بن واقد . وفيه مقال .

(تنبيهان) (الاول) اشتمل كتاب الذبائح وما معه من العتيرة والمقيدة - من سنن الإمام

أبي داود السجستاني - على عشرة أبواب فيها (١) خمسة وعشرون حديثاً مرفوعاً

(ب) خمسة آثار منها أربعة موصولة : اثنان عن ابن عباس رضي الله عنهما (ذبائح أهل

الكتاب) وأثر لسعيد بن المسيب في تفسير الفرع (في العتيرة) وأثر للحسن البصرى في تفسير

إمطة الأذى (في العقيدة) وأثر معلق عن بعضهم في تفسير الفرع . وهو الأثر الرابع^(٢) .

(الثاني) اشتمل شرح (كتاب الذبائح) على تسعة وأربعين دليلاً من السنة غير ما بالمصنف

منها ثلاثة وثلاثون حديثاً موصولاً ، وحدثان مرسلان ، وأربعة عشر أثراً موقوفاً . والله تعالى

ولى الهداية والتوفيق .

(٩ - كتاب الصيد)

الصيد لغة مصدر صاده . أى أخذه ، ويطلق على المصيد تسمية للفعول بالصدر . واصطلاحاً

الحيوان المتوحش طبعاً الممتنع عن الأذى فلا يمكن أخذه إلا بحيلة . نخرج بالمتوحش مثل

الحمام فإن المتوحش ما لا يألف الناس ليلاً ونهاراً . وبطبعاً ما توحش من الأهل ، فإنه لا يحل

بالاصطياد ويحل بذكاة الضرورة . ودخل بطبعاً متوحش يألف كالظبي ، فهو وإن كان مما يألف

بعد الأخذ إلا أنه صيد قبله يحل بالاصطياد .

(ص) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(ش) البسملة ليست في أكثر النسخ . ثم الكلام هنا في أربعة أبواب .

(١ - باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره)

وفي نسخة «باب في اتخاذ... الخ، أى في بيان الأحاديث الدالة على حكم اقتناء الكلب

للاصطياد به وغيره كالحراسة .

(١) ص ١٧٠ ج ٩ فتح الباري (الدرج - إمطة الأذى من الصبي في العقيدة) . (٢) ص ٧٢

(١) (ص) **قدش** الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سنان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط :

(ث) (الحسن بن علي) الخلال . و (عبد الرزاق) بن همام . و (معمر) بن راشد . و (الزهري) محمد بن مسلم .

(المعنى) (من اتخذ) أى اقتنى (كلباً إلا كلب ماشية) وهو ما يتخذ لحفظ الماشية عند رعيها . والاستثناء فيه من عموم الكلب وهو وإن كان نكرة في سياق الإثبات . والأصل فيها أنها لا تعم فقد تعم كما هنا بقريته الاستثناء فإنه معيار العموم . ويحتمل أن تكون إلا بمعنى غير صفة الكلب (أو) كلب (صيد) أو للتنويع أى كلباً مملأ أخذ الصيد (أو) كلب (زرع) أى اتخذ لحراسة الزرع . وقد ذكر مسلم اتخذه للزرع (١) عن محمد بن حاتم عن يحيى بلفظ : ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع^(١) (ب) ومن رواية سفيان بن أبي زهير مرفوعاً : من اقتنى كلباً لا يغنى عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط^(٢) .

(ج) ومن رواية أبي الحكم عن ابن عمر مرفوعاً : من اتخذ كلباً إلا كلب زرع أو غنم أو صيد ينقص من أجره كل يوم قيراط^(٣) (انتقص من أجره) وفي رواية : من عمله أى من أجر عمله (كل) بالنصب على الظرفية (يوم قيراط) وهو مقدار معلوم عند الله تعالى . والمراد نقص جزء من أجر عمله . ولم يبين في الحديث مقدار القيراط فيحتمل أن يراد أنه كجبل أحد . كما تقدم في فضل تشييع الجنائز^(٤) ويحتمل أن يكون دونه ، لأن ما في الجنائز من باب الفضل ، وما هنا من باب العقوبة ، وباب الفضل أوسع . وروى ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم . أخرجه مسلم^(٥) [١]

واختلاف الرواية في قيراط وقيراطين يحتمل أنه في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر ولمعنى فيهما . واختلفوا في محل نقص القيراطين ، فقيل ينقص قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل أو قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل^(٦) هذا ونقص القيراط

(١) من ٢٣٧ ج ١٠ نوى مسلم (الأمر بقتل الكلاب وتحريم اقتنائها إلا لصيد) : (٢) من ٢٤١ منه .

(٣) من ٢٤٠ منه . (٤) تقدم في حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من تبع جنازة

فصل عليها فله قيراط ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان أصغرهما مثل جبل أحد . أخرجه المصنف من ٢٣١ ج ٨

منهل (فضل الصلاة على الجنائز) . (٥) من ٢٤٠ ج ١٠ نوى مسلم (الأمر بقتل الكلاب وتحريم اقتنائها إلا

لصيد) . (٦) من ٢٣٩ ج ١٠ شرح مسلم .

أو القيراطين إن كان من عمله الماضي . فالحديث محمول على التهديد والزجر ، لأن حبط الحسنة بالسبب ليس مذهب أهل السنة والجماعة . ويحتمل أن يكون هذا النقص من ثواب عمله المستقبل . وهذا أقرب لأنه تعالى إذا نقص من ثواب عمله ولم يكتب له من المضاعفة كما يكتب لغيره لا يكون حبطا لعمله . وذلك لأنه اقتنى النجاسة مع وجوب التجنب عنها من غير ضرورة وحاجة وجعلها وسيلة لرد السائل والضيف . أفاده ملا على قارى^(١) (واختلفوا) في اختلاف الروايتين في القيراطين والقيراط فقيل الحكم للزائد لكونه حفظ ما لم يحفظه الآخر . وأنه صلى الله عليه وسلم أخبر أولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوى الأول ثم أخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التنفير من ذلك فسمعه الراوى الثانى . وقيل ينزل على حالين . فنقصان القيراطين باعتبار كثرة الإضرار باتخاذها ، ونقص القيراط باعتبار قلته . وقيل يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة المنورة خاصة ، والقيراط بما عداها . وقيل يلحق بالمدينة في ذلك سائر المدن والقرى . ويختص القيراط بأهل البوادي . وهو يرجع إلى معنى كثرة التأذى وقلته . ويحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب ففي ما لا يسهل آدمى قيراطان وفيما دونه قيراط^(٢) . و قال ، ابن عبد البر : وجه الحديث عندى أن المعانى المتعبد بها في الكلاب من غسل الإناث سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها فر بما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك . ويروى أن المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه فقال المنصور : لأنه ينبغ الضيف ويروع السائل . وقيل سبب النقصان امتناع الملائكة من دخول بيته أو ما يلحق المازين من الأذى أو لأن بعضها شياطين أو لولوغها في الأواني عند غفلة صاحبها فر بما يتنجس الطاهر منها فإذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهر . أفاده الحافظ^(٣) وقد تقدم الكلام في حكم اقتناء الكلب الغير المأذون فيه في باب الوضوء بسور الكلب^(٤) .

(الفقه) يؤخذ من الحديث جواز اتخاذ الكلب للصيد ولحراسة الزرع والماشية . قال ابن عبد البر : في هذا الحديث ونحوه إباحة اتخاذ الكلب للصيد والماشية والزرع وكرهه اتخاذها لغير ذلك ، إلا أنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياسا فتحمض كراهة اتخاذها لغير حاجة ، لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة البيت الذى فيه الكلاب . وقد استدل ابن عبد البر بقوله : انتقص من أجره على جواز اتخاذها لغير ما ذكر وأنه ليس بمحرم ، لأن ما كان اتخاذه محرما امتنع اتخاذه على كل حال سواء أنقص الأجر أم لا . فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه لا حرام . قال الحافظ : وما ادعاه من عدم التحريم واستدل له بما ذكره ليس بلازم بل يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق

(١) ص ٢٣٥ ج ٤ مرقات المفاتيح (ذكر الكلب) . (٢) ص ٥٠ ج ٥ فتح البارى (الشرح . اقتناء الكلب للعثر) .

(٣) ص ٥٤٤ منه . (٤) تقدم ص ٢٦٢ ج ١ منه .

للعمل الصالح بمقدار قيراط بما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ كلباً . ويحتمل أن يكون الاتخاذ حراماً والمراد بالنقص أن الإثم الحاصل باتخاذها يوازي قدر قيراط أو قيراطين من أجر فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الإثم باتخاذها وهو قيراط أو قيراطان^(١) .
(والحديث) أخرجه أيضاً مسلم والنسائي والترمذي وقال : حديث صحيح ويروى عن عطاء ابن أبي رباح أنه رخص في إمساك الكلب وإن كان للرجل شاة واحدة^(٢) .

(٢) (ص) **قدش** مسدد ثنا يزيد ثنا يونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم .

(ش) (السند) (مسدد) بن مسرهد . و (يزيد) بن زريع . و (يونس) بن يزيد . و (الحسن) البصرى .

(المعنى) (لولا أن الكلاب أمة) أى جماعة خلقت لمنافع كغيرها (من الأمم) وتسبح مولاها (لأمرت بقتلها) وفي هذا إشارة إلى قول الله تعالى : وما من دابة فى الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمة أمثالكم^(٣) ، أى أمثالكم فى كونها دالة على الصانع ومسبحة له كما قال تعالى : وإن من شئ إلا يسبح بحمده^(٤) أى يسبح بلسان الحال أو المقال . وحيث إنها كذلك فلا يجوز التعرض لها بالقتل والإفناء إلا إذا كان لدفع مضرة كقتل الفواسق الخمس ، فإنها وإن كانت أمة من الأمم ، تقتل دفعا لضررها . وكذلك الحيوانات المسأكولة اللحم ، فإنها وإن كانت أمة أيضاً ، تذبج للانتفاع بها (فاقتلوا منها الأسود البهيم) أى خالص السواد الذى ليس فيه شائبة بياض . وأمر صلى الله عليه وسلم بقتل الكلب الأسود ، لأنه شيطان كما قال جابر : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله . ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال : عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتين فإنه شيطان أخرجه مسلم^(٥)

[٢] أى كالشيطان فى الضرر والإيذاء فإنه شر الكلاب وأقلها نفعا وأسوأها حراسة وأبعدها من الصيد وأكثرها نعاسا فهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم فى الإبل : فإنها خلقت من الشياطين^(٦)

(١) س ٤٠٤ ج ٥ فتح البارى (المرح - اقتناء الكلب للحرث) . (٢) س ٢٤٠ ج ١٠ نوى مسلم (الأمر بقتل الكلاب . . ونهزم اقتنائها إلا لصيد . .) وس ١٩٥ ج ٢ مجتبى (الرخصة فى إمساك الكلب للحرث) وس ٢٥٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (من أمسك كلباً ما ينقص من أجره) . (٣) الأنعام : ٣٨ . (٤) الإسراء : ٤٤ . (٥) س ٢٣٦ ج ١٠ نوى مسلم (الأمر بقتل الكلاب . .) والمراد بالنقطتين مملتان بضاوان فوق عينيه . (٦) يأتي فى التخرىج من رواية أحمد .

(قال) الخطابي : معناه أنه صلى الله عليه وسلم كره إفناء أمة من الأمم وإعدام جيل من الخلق كله ، لأنه ما من خلق لله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة يقول : إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهم كلهم ، فاقتلوا شرارهم وهي السود البهيم وأبقوا ما سواها لتنتفعوا بهم في الحراسة ^(١) .

(الفقه) دل الحديث (١) على حرمة قتل ما لا يضر ولا يؤذى من الحيوانات ، وعلى أنه يحل قتل المؤذى منها كالكلب الأسود الخالص السواد (ب) على أنه لا يجوز الاصطياد بالكلب الأسود البهيم ولا يحل بصيده إذا قتل المصيد لأنه شيطان . وبه قال أحمد وإسحاق وبعض الشافعية . وقال الحنفيون ومالك والشافعي والجمهور : يحل صيد الكلب الأسود كغيره وليس المراد من الحديث إخراجه عن جنس الكلاب ^(٢) بل المراد التنفير من اقتنائه .

(والحديث) أخرجه أيضاً الدارمي والترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح . ويروى في بعض الحديث أن الكلب الأسود البهيم شيطان . وقد كره بعض أهل العلم صيد الكلب الأسود البهيم . وأخرجه أحمد والنسائي وزاد فيه : وأيما قوم اتخذوا كلباً ليس بكلب حرث أو صيد أو ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراط . وزاد أحمد قال : وكنا نؤمر أن نصلي في مرائب الغنم ولا نصلي في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين ^(٣) وأخرجه الترمذي من طريق آخر عن عبد الله بن مغفل قال : إني لممن يرفع أغصان الشجرة عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال : لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم . وما من أهل بيت يرتبطون كلباً إلا نقص من عملهم كل يوم قيراط إلا كلب صيد أو كلب حرث أو كلب غنم . وقال : هذا حديث حسن . وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن الحسن بن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(٤) .

(٣) (ص) **عَدْنًا** يَحْيَى بْنُ خَلْفِ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّىٰ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَقْدُمُ مِنَ الْبَادِيَةِ يَغْنِي بِالْكَلْبِ فَتَقْتُلُهُ ثُمَّ نَهَاتَنَا عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ .

(ش) هذا الحديث ساقط من بعض النسخ (السند) (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل .

(١) ص ٢٨٩ ج ٤ معالم السنن . (٢) ص ٢٣٧ ج ١٠ شرح مسلم (الأمر بقتل الكلاب . . .) .
 (٣) ص ٩٠ ج ٢ سنن الدارمي (قتل الكلاب) وص ٣٤٩ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٨٥ ج ٤ مسند أحمد (حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه) وص ١٩٤ ج ٢ مجتبى (صفة الكلاب التي أمر بقتلها) . (٤) ص ٣٥٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (من أمسك كلباً ما ينقص من أجره ٢) .

و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز . و (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس المكي .
و (جابر) بن عبد الله .

(المعنى) (أمر بقتل الكلاب) وفي حديث ابن عمر : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب فأرسل في أقطار المدينة أن تقتل . أخرجه مسلم ^(١) (حتى) غاية لمحذوف أى أمرنا بقتل الكلاب فلم نترك كلباً إلا قتلناه حتى (إن كانت المرأة تقدم) بفتح الدال المهملة مضارع قدم بكسرهما من باب تعب أى تجيء (من البادية يعنى بالكلب فنقتله ثم نهانا عن قتلها) أى عن قتل الكلاب كلها إلا الأسود (وقال : عليكم بالأسود) البهيم أى عليكم بقتله فهو اسم فعل أمر بمعنى الزموا .

(الفقه) دل الحديث على عدم جواز قتل الكلاب مطلقاً إلا الأسود الخالص فإنه يقتل لما علمت . ومثل الكلب الأسود الكلب الكلب والكلب العقور . فقد أجمع العلماء على قتلها (واختلفوا) في قتل ما لا ضرر فيه . فقال إمام الحرمين : أمر النبي صلى الله عليه وسلم أولاً بقتلها كلها ثم نسخ ذلك ونهى عن قتلها إلا الأسود البهيم ثم استقر الشرع على النهى عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها سواء الأسود وغيره . ويستدل لذلك بقول ابن المغفل : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال : ما بالهم وبال الكلاب . ثم رخص في كلب الصيد وكنب الغنم . أخرجه مسلم . وتقدم للمصنف نحوه ^(٢) [٣]

وقال ، القاضي عياض : ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث في قتل الكلاب إلا ما استثنى من كلب الصيد وغيره . وهذا مذهب مالك والجمهور . وقال آخرون : يجوز اتخاذ جميعها . وقد نسخ الأمر بقتلها والنهى عن اقتنائها إلا الأسود البهيم . قال القاضي : وعندى أن النهى أولاً كان نهياً عاماً عن اقتناء جميعها وأمر صلى الله عليه وسلم بقتل جميعها ثم نهى عن قتلها ما سوى الأسود ومنع الاقتناء في جميعها إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية . وهذا هو ظاهر الأحاديث . ويكون حديث ابن المغفل مخصوصاً بما سوى الأسود ، لأنه عام فيخص منه الأسود بالحديث الآخر . وأما اقتناء الكلاب فذهب الجمهور أنه يحرم اقتناؤها لغير حاجة ويجوز اقتناؤها للصيد والزرع والماشية . وهل يجوز لحفظ الدور ونحوها ؟ قيل : لا يجوز لظاهر الأحاديث فإنها مصرحة بالنهى إلا لزرع أو صيد أو ماشية . والأصح أنه يجوز قياساً على الثلاثة عملاً بالعلة المفهومة من الأحاديث وهي الحاجة . وهل يجوز اقتناء الجرو وتربيته للصيد أو الزرع أو الماشية ؟ فيه وجهان أحدهما جوازه . أفاده النووي ^(٣) « وقول ، إمام الحرمين : ثم استقر الشرع على النهى عن

(١) ص ٢٢٤ ج ١ نووى مسلم (الأمر بقتل الكلاب ..) . (٢) ص ٢٢٧ منه وس ٢٦١ ج ١ منهل (الوضوء بسور الكلب) . (٣) ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ ج ١٠ شرح مسلم (الأمر بقتل الكلاب) .

قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها سواء الأسود وغيره ، لم تر ، في شيء من الروايات ما يدل على عدم قتل الأسود منها .

(والحديث) أخرجه أيضاً مسلم بلفظ تقدم^(١) وهو من رواية أبي الحسن بن العبد وابن داسة وليس من رواية أبي القاسم اللؤلؤى . ولذا لم يذكره المنذرى في مختصره .

(٢ - باب في الصيد)

أى في بيان حكم أخذ المصيد بالجراحة المعللة وبالمحدد والقوس والسكين . والأصل في إباحة الاصطياد الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب ، فقول الله تعالى : **وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا**^(٢) . وقوله تعالى : **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ ؟ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**^(٣) ، وأما السنة ، فأحاديث الباب . وأجمع أهل العلم على إباحة الاصطياد والأكل من الصيد .

(٤) (ص) **حدثنا محمد بن عيسى ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن همام عن عدي بن حاتم قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت : إني أرسل الكلاب المعللة فتمسك على أفأكل ؟ قال : إذا أرسلت الكلاب المعللة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك . قلت : وإن قتلن ؟ قال : وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها قلت : إني أرمي بالمعراض فأصيب أفأكل ؟ قال : إذا رميت بالمعراض وذكرت اسم الله فأصاب فخرق فكل . وإن أصاب بعرضه فلا تأكل .**

(ش) (السند) (جرير) بن عبد الحميد . و (منصور) بن المعتمر . و (إبراهيم) النخعي . و (همام) بن الحارث .

(المعنى) (إني أرسل الكلاب المعللة) بفتح اللام المشددة . هكذا هنا بصيغته الجمع . وفي رواية للنسائي : إني أرسل الكلب المعلم ، بالإفراد . ويعتبر في كون الكلب معلماً ثلاثة شروط : إذا أرسله استرسل وإذا زجره انزجر وإذا أمسك لم يأكل على ما يأتي بيانه في الفقه (فتمسك على) أى تصيد لى ولا تأكل من الصيد (قال) النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا أرسلت) على المصيد (كلبك المعللة وذكرت اسم الله) عليه عند الإرسال أو الرمي ولو حكماً بأن لم تترك

التسمية عمداً (فكل مما أمسكن عليك) أى لك . ومحل ذلك ما لم يأكل منه فإن أكل منه فإنما أمسك لنفسه لما في رواية للبخارى : إذا أرسلت كلبك وسميت فكل . قلت : فإن أكل . قال : فلا تأكل فإنه لم يمسه عليك إنما أمسك على نفسه (قلت) أى قال عدى : أكل المصيد (وإن قتلن) الكلاب المصيد (قال) صلى الله عليه وسلم : كل المصيد (وإن قتلن) مبالغة في أن صيد الجارح المعلم يؤكل بالشرط السابقة . وإن قتل المصيد ولم يدركه الصائد حياً ولم يذبحه . فعند البخارى عن عدى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أخذ الكلب ذكاة . ولو أدركه وبه رمق ولم يبق زمن يمكن ذبحه فيه حل . أما لو وجده وفيه حياة مستقرة وأمكن ذبحه فلا يؤكل إلا بالتذكية ، لأن الرخصة جاءت في المقتول وما قاربه . فإذا لم يذبحه حينئذ حرم سواء أكان عدم الذبح اختياراً أم اضطراراً (ما لم يشركها كلب) أى يؤكل المصيد مدة عدم مشاركة كلب آخر له في الاصطياد (ليس منها) أى ليس من كلابك التى أرسلتها ، فإن شاركه كلب فلا يؤكل الصيد ، لأنه لا يدري أيهما قتله ؟ وهل الكلب مستوف لشرط الاصطياد ؟ ومحلّه إذا استرسل الآخر بنفسه وكان غير معلّم أو أرسله من ليس أهلاً للتذكية فإن تحقق أنه أرسله من هو أهل للذكاة وكان الكلب معلماً حل الصيد . وهذا كله إذا لم يدركه حياً حياة مستقرة . أما إذا أدركه كذلك فلا بد من ذكاته ويكون الاعتماد حينئذ على الذكاة لا على إمساك الكلب (قلت) أى قال عدى (إنى أرمى بالمعراض) بكسر الميم وسكون العين المهملة ، سهم محدد الطرفين غليظ الوسط يصيب بمرضه دون حده . وقال ابن التين : هو عصا في طرفها حديدة يرمى الصائد الصيد بها . وقال الخليل وجماعة : هو سهم لا ريش له ولا فصل (فأصيب) الصيد به (أفأكل) المصيد به ؟ (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (إذا رميت بالمعراض وذكر اسم الله) عند الرمي (فأصاب) المعراض المصيد (نخزق) بالزأى . وبفتحات أى نفذ في المصيد بجمده (فكل) رتب صلى الله عليه وسلم حل أكل المصيد بالسهم على ذكر اسم الله عز وجل وعلى الإصابة التى تنفذ في المصيد . ويقال : خسق بالسهم المهملة أيضاً يقال : خزق السهم وخسق إذا أصاب المصيد ونفذ فيه . والحاصل أن السهم وما في معناه من كل محدد إذا أصاب الصيد بجمده كان ذلك ذكاته (وإن أصاب) المصيد (بمرضه) أى طرفه غير المحدد (فلا تأكل) لأنه موقوذ لا يحل وإن جرح . هذا ويشترط في الصائد ما يشترط في الذابح بأن يكون ذا دين مسلماً أو كتابياً وأن يقصد الرمي . فلو رمى هدفاً أو قصد رمي إنسان أو رمى عبثاً فأصاب صيداً لم يحل أكله .

(الفقه) دل الحديث (١) على إباحة تعليم الكلاب الصيد . ويتحقق تعلمه - عند أبى حنيفة ومالك والشافعية - بغالب الرأى أو بالرجوع إلى أهل الخبرة ولا يقدر بالثلاث ، لأن المقادير بالنص لا بالاجتهاد . ولا نص هنا فيفوض إلى رأى المبتلى به . وقال أبو يوسف ومحمد

ابن الحسن وأحمد : يتحقق التعلم في ذى الناب - كالكلب والفهد والنمر - بترك الأكل من المصيد ثلاثاً متواليات . ويتحقق في ذى المخلب - كالصقر والشاهين والبازي - بالرجوع إذا دُعي بعد الإرسال ، لقول ابن عباس رضي الله عنهما : كُلُّ مَا مَسَكَ عَلَيْكَ الْكَلْبُ إِذَا كَانَ عَالِمًا وَلَا تَأْكُلْ مِمَّا أَكَلَ ، وكل ما أمسك البازي وإن أكل ، فإن تعلم البازي أن تدعوه فيجيبك ولا تستطيع أن تضربه فيدع الأكل كما تضرب الكلب فيدع الأكل . أخرجه أبو يوسف ومحمد في الآثار ^(١) [١] وذلك لأن جسد ذى الناب يتحمل الضرب فيمكن ضربه حتى يترك الأكل ، وجسد ذى المخلب لا يتحمل الضرب فاكتمى فيه بغير الضرب بما يدل على التعلم . فلو أكل منه ذو المخلب حل أكل الباقي ، وإن أكل منه ذو الناب لا يحل ، لما يأتي بعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعدي : إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وإن قتل إلا أن يأكل الكلب فإن أكل فلا تأكل ^(٢) (ومثل) الكلب في ذلك جميع الجوارح المعلمة من السباع والطيور كالفهد والنمر والبازي والعقاب والصقور كلها . وهذا قال أكثر الفقهاء ، لقوله تعالى : وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ، قالوا : فالجوارح ذوات الصيد من السباع والطيور . ومكلبين أى مرسلين الكلب ونحوه للصيد (وعن) ابن عمر ومجاهد أنهما كرها صيد البازي وغيره من الطيور قالوا : والمراد بقوله تعالى في الآية مكلبين أى مرسلين الكلاب المعلمة (وقال) الحسن البصرى والنخعي وقتادة وأحمد وإسحاق : يجوز الصيد بذلك كله إلا الكلب الأسود البهيم . قال ابن المنذر : قال أحمد : ما أعلم أحدا يرخص فيه إذا كان بهيما

(ب) دل قوله صلى الله عليه وسلم : إذا أرسلت كلابك المعلمة أنه لا بد من قصد الإرسال فإن استرسلت بنفسها وقتلت الصيد فلا يؤكل . وهذا قال الحنفيون ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور (وقال) عطاء والأوزاعي : إذا أخرجه من بيته للصيد ثم استرسل من غير قصد أكل صيده (وقال) إسحاق : إذا استرسل من غير قصد ثم سمى عند انفلاته أبيض صيده (لكن) الحديث يرد ، فإن فيه التعبير بإذا المفيدة تحقق وقوع الفعل ولا يكون كذلك إلا إذا كان مقصودا . وأيضاً إرسال الجارح بنزلة الذبح ، ولذا اعتبرت التسمية معه كما ذكره صلى الله عليه وسلم علقفا على فعل الشرط بقوله : وذكرت اسم الله . ورتب الجواب عليهما فقال : فكل مما أمسكن عليك . فإن ترك التسمية عمدا أو سهوا لا يؤكل الصيد . وهو قول الشعبي وجماعة . والتسمية عند إرسال الكلب أو السهم ونحوها على الصيد كالنسمية عند الذبح . وتقدم تمام الكلام على ذلك وأما في باب اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ ^(٣) ، قال الخطابي : ظاهره يدل على أنه إذا أرسل الكلب ولم يسم لم يؤكل . وهو قول أهل الرأي إلا أنهم قالوا : إن ترك التسمية ناسيا حل . وذهب من لا يرى التسمية شرطا في الذكاة إلى أن المراد بقوله : وذكرت اسم الله ذكر القلب وهو أن يكون إرساله الكلب بقصد الاصطياد به لا يكون في ذلك لاهيا

(١) رقم ١٠٦٥ ص ٢٤١ - الآثار لابن يوسف (٢) يأتي بالاصنف رقم ٥ ص ٩٩ (٣) تقدم ص ٦٧ (نقاه الحديث رقم ١٣ بالذبايح)

أو لا هباً لا قصد له في ذلك^(١) (ج) دل قوله صلى الله عليه وسلم : فكل مما أمسك عليك بمفهومه على أنه إن أمسك الجارح على نفسه بأن أكل منه أنه لا يحل . ويؤيده الرواية الآتية

(د) دل قوله صلى الله عليه وسلم : ما لم يشركها كلب ليس منها ، على أنه لو أرسل كلبه على صيد فوجد معه كلباً آخر قد اشترك معه في الصيد ووجد الصيد قتيلاً لا يحل . قال ابن قدامة : معنى المسألة أن يرسل كلبه على صيد فيجد الصيد ميتاً ويجد مع كلبه كلباً لا يعرف حاله ولا يدري هل وجدت فيه شروط الصيد أو لا . ولا يعلم أيهما قتله أو يعلم أنهما جميعاً قتلاه أو أن قتله الكلب المجهول ، فإنه لا يباح إلا أن يدركه حياً فيذكيه . وبهذا قال عطاء . ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم لهم مخالفاً . فأما إن علم أن كلبه الذي قتل وحده أو أن الكلب الآخر مما يباح صيده أبيع بدلالة تعليل تحريمه بقوله : فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر . وقوله : فإنك لا ندري أيهما قتل . ولأنه لم يشك في المبيح لم يحرم كما لو كان هو أرسل الكلبين وسمى . ولو جهل حال الكلب المشارك لكلبه ثم انكشف له أنه مسمى عليه مجتمعة فيه الشرائط حلّ الصيد . ولو اعتقد حله لجهله بمشاركة الكلب الآخر له أو لاعتقاده أنه كلب مسمى عليه ثم بان بخلافه حرم ، لأن حقيقة الإباحة والتحريم لا تتغير باعتقاده خلافها ولا الجهول بوجودها . وإن أرسل كلبه فأرسل مجوسى كلبه فقتل صيداً لم يحل ، لأن صيد المجوسى حرام . فإذا اجتمع الحظر والإباحة غلب الحظر كالتولد بين ما يؤكل وما لا يؤكل ، ولأن الأصل الحظر . والحل موقوف على شرط وهو تذكية من هو من أهل الذكاة أو صيده الذي حصلت التذكية به ولم يتحقق ذلك^(٢) هذا ويشترط في الصائد أن يكون من أهل الذكاة بأن يكون مسلماً أو كتابياً عاقلاً . فإن كان وثنياً أو مرتداً أو مجوسياً أو مجنوناً لم يبيع صيده لأن الاصطياد أقيم مقام الذكاة والجارح آلة كالمسكين . وعقره للحيوان بمنزلة قطع الأوداج والحلقوم وبهذا قال الحنفيون والشافعي وأحمد (وقال مالك : لا يؤكل صيد الكتاني وتحل ذبيجته (قال النووي : وهذا ضعيف^(٣) (هـ) دل الحديث أيضاً على إباحة رمى الصيد بالسهم . وعلى جواز أكل ما رمى به إن إصابه بحمته وسمى الله تعالى عند الرمي وإلا فلا يجوز (قال ابن قدامة : وجملة ذلك أن الصيد بالسهم وكل محدد جائز بلا خلاف وهو داخل في مطلق قوله تعالى «وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا» وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : وما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل^(٤) (وعن أبي قتادة رضى الله عنه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى حمرا وحشيا فاستوى على فرسه وأخذ رمحه ثم شد على الحمار فقتله ، فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سأله عن ذلك

(١) ص ٢٨٩ ج ٤ معالم السنن (٢) ص ١٤ ، ١٥ ج ١١ مني (٣) ص ١٠٢ ج ٩ شرح المهذب

(٤) هذا بعض حديث أبي ثعلبة الحنفي . أخرجه البخاري ص ٤٨٠ ج ٩ فتح الباري (صيد القوس) .

فقال : إنما هي طعمة أطعمكموها الله تعالى . متفق عليه^(١) [٤]
وتعتبر التسمية عند إرسال السهم والطنن إن كان برمح والضرب إن كان عما يضرب لانه
الفعل الصادر منه . وإن تقدمت التسمية بزمن يسير جاز كما في النية في العبادات . ويعتبر أن
يقصد الصيد فلورمى هدفا فأصاب صيدا أو قصد رمى إنسان أو حجر أو رمى عبثا غير قاصد
صيда فقتله لم يحل . وإن قصد صيدا فأصابه وغيره حلا جميعا . والجراح من السباع في هذا
بمنزلة السهم . نص أحمد على هذه المسائل وهو قول الثوري وفتادة وأبي حنيفة والشافعي^(٢) .
(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وباقى الخمسة بالفاظ متقاربة . وقال الترمذى : حديث
حسن صحيح^(٣) .

(٥) (ص) **حديث** هناد بن السرى أخبرنا ابن فضيل عن بيان عن عامر عن
عدي بن حاتم قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت : إنا نصيد بهذه
الكلاب فقال لي : إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليهما فكل مما
أمسكن عليك وإن قتل إلا أن يأكل الكلب . فإن أكل الكلب فلا تأكل فإني
أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه .

(ش) (السند) (ابن فضيل) محمد . و (بيان) بن بشر . و (عامر) الشعبي .

(المعنى) (إنا نصيد) أى نأخذ المصيد (بهذه الكلاب) المعلمة (فكل مما أمسكن) أى أخذت
الكلاب (عليك) أى لك بأن لم تأكل من المصيد (وإن قتل) المصيد (إلا أن يأكل الكلب) منه
فإنه إذا أكل فهو غير معلم (فإن أكل الكلب) من المصيد (فلا تأكل) المصيد وهو نهى تحريم
وقد علل صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله : (فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه) أى لها
والله تعالى يقول : **دُكُلُوا بِمَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ** ، فأباحه بشرط أن يكون قد أمسكه علينا
وإذا أكل منه لم نعلم هل أمسكه لنا أم لنفسه فلم يوجد شرط إباحته والأصل تحريمه ، ولأنه
يكون حينئذ غير معلم فيؤذّب ويعلم ، ولذا قال ابن عباس : إن أكل الكلب فقد أفسده إنما
أمسك على نفسه والله يقول : **دُكُلُوا بِمَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ** ، فتضرب وتعلم حتى تترك .
أخرجه البخارى معلقاً^(٤) [٢]

(١) هذا مختصر الحديث رقم ١٢٧ ص ١٧٤ ج ١ تكله النهل المذب (لحم الصيد المحرم) . (٢) ص ١٧ ج ١١
مضى . (٣) ص ٢٥٨ ج ٤ مسند أحمد (حديث عدي بن حاتم . . .) و ص ٤٧٩ ج ٩ فتح البارى (ما أصاب المعراض
بمرضه) و ص ٧٣ ج ١٣ نووى . (الصيد بالكلاب المعلمة) و ص ١٩٣ ج ٢ مجتبى (إذا قتل الكلب) و ص ٢٤٥ ج ٢ تحفة
الأحوذى (ما يؤكل من صيد الكلاب وما لا يؤكل) . (٤) ص ٤٨٣ ج ٩ فتح البارى (إذا أكل الكلب . . .) .

وقال ابن عباس : إذا أرسلت كلبك المعتم فسميت فأكل فلا تأكل . وإذا أكل قبل أن يأتي صاحبه فليس بعالم ، لقول الله عز وجل : « مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَ مَنْ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ، وَبَدَأَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ أَنْ يَضْرِبَهُ حَتَّى يَدَّعِ ذَلِكَ الْخَلْقُ . » أخرجه سعيد بن منصور ^(١) [٣]

(الفقه) دل الحديث على حرمة أكل الصيد الذي أكل منه الكلب المرسل إليه . وهو مذهب طاوس والشمسي وإبراهيم النخعي وعكرمة وسعيد بن جبير والحنفيين والضحاك وقتادة . وهو الراجح من قول الشافعي وأحمد (وقال) مالك : يحل الأكل منه ، لحديث أبي ثعلبة الآتي وفيه : إذا أرسلت كلبك وذكر اسم الله فبكل وإن أكل منه ^(٢) ولعموم قوله تعالى : « فَكَلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ، » ولأنه صيد جارح معلم فأبيح كما لو لم يأكل ، فإن أكل ، يحتمل أن يكون لفرط جوع أو غيظ على الصيد ^(٣) وبه قال سعد بن أبي وقاص وابن عمر وسلمان الفارسي وهو رواية لأحمد وقول الشافعي في القديم ، قالوا ، ويمكن الجمع بين الحديثين بأن حديث عدى محمول على كراهة التنزيه وحديث أبي ثعلبة محمول على الجواز « وأجاب ، الجمهور . »

(١) بأن حديث أبي ثعلبة في سننه داود بن عمرو الأزدي . ضعفه الإمام أحمد ، بخلاف حديث عدى وأشباهه فإنه متفق على صحته ، فيرجح العمل به (ب) وعن الآية بأنها لا تصلح دليلاً لهم ، لأن الله تعالى قال : « فَكَلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ، » . وإذا أكل الكلب من الصيد فإنما أمسك على نفسه لا على مرسله (ج) وعن قولهم بأنه صيد جارح معلم فأبيح الخ بأنه بحث عقلي في مقابلة النص فلا يعول عليه (قال) الحافظ : وسلك الناس في الجمع بين الحديثين طرقاً منها ، حمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا قتله الكلب وتركه ثم عاد إليه فأكل منه ومنها ، الترجيح فرواية عدى في الصحيحين متفق على صحتها ورواية أبي ثعلبة المذكورة في غير الصحيحين مختلف في تضعيفها . وأيضاً فرواية عدى صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الإمساك على نفسه متأيدة بأن الأصل في الميتة التحريم . فإذا شككنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل . وتنقوى أيضاً بالشاهد من حيث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه . وإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فبكل فإنما أمسك على صاحبه . أخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح ^(٤) [٥]

ومنه يعلم أن الراجح القول الأول وهو ما ذهب إليه الجمهور ، لقوة أدلته .

(١) ص ٤٨٣ ج ٩ فتح الباري (الفرح - إذا أكل الكلب . . .) . (٢) يأتي بالاصنف رقم ٩ ص ١٠٦ .
(٣) ص ٨ ج ١١ مفتي . (٤) ص ٤٧٧ ج ٩ فتح الباري (الفرح - الذميمة على الصيد) و ص ٣١ ج ٤ مجمع الزوائد (صيد الكلب) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشيخان وابن ماجه وزادوا وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل^(١).

(٦) (ص) **قدش** موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن عاصم الأحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا رميت بسهمك وذكرت اسم الله فوجدته من الغد ولم تجده في ماء ولا فيه أثر غير سهمك فكل. وإذا اختلط بـكلابك كلب من غيرها، فلا تأكل، لا تدري لعله قتل الذي ليس منها (ش) (السند) (حماد) بن زيد. و (عاصم) بن سليمان (الأحول). و (الشعبي) عامر.

(الفقه) دل الحديث على أنه إذا رمى الصيد بالسهم وغاب عنه ووجده ميتا ولم يجده في ماء ولا وجد فيه أثر سهم غير سهمه، حل أكله. وهو أحد أقوال للشافعي ومالك في الصيد والسهم والثاني يحرم وهو الأصح. والثالث يحرم في الكلب دون السهم. والاول أقوى وأقرب إلى الأحاديث الصحيحة. وأما الأحاديث المخالفة له فضعيفة ومحمولة على كراهة التنزيه. قاله النووي^(٢) والقول بالحل هو المشهور عن أحمد، لحديث الباب، ولما يأتي في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من قوله صلى الله عليه وسلم لا يئى ثعلبية: وإن تغيب عنك مالم يصل أو تجد فيه أثرا غير سهمك^(٣) ولما يأتي عن أبي ثعلبية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا رميت الصيد فأدركنه بعد ثلاث ليال وسهمك فيه فكله مالم يئتن^(٤). قال ابن قدامة: يشترط في حله شرطان أحدهما أن يجده سهمه فيه أو أثره ويعلم أنه أثر سهمه، لأنه إذا لم يكن كذلك فهو شاك في وجود المبيع فلا يثبت بالشك والثاني ألا يجد به أثرا غير سهمه مما يحتمل أنه قتله، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: مالم تجد فيه أثر غير سهمك. وفي لفظ: وإن وجدت فيه أثر غير سهمك فلا تأكله فإنك لا تدري أقتلته أنت أو غيرك. رواه الدارقطني^(٥) وفي لفظ: إذا وجدت فيه سهمك ولم يأكل منه سبع فكل منه. رواه النسائي^(٦). وفي حديث عدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل. وإن وقع في الماء فلا تأكل. رواه البخاري^(٧) وقال عليه الصلاة والسلام: وإن وجدته غريقا في

(١) ص ٢٥٨ ج ٤ مسند أحمد (حديث عدي بن حاتم ..) وص ٤٨٢ ج ٩ فتح الباري (إذا أكل الكلب) وص ٧٥ ج ١٣ نووى مسلم (الصيد بالكلاب العلة) وص ١٥٠ ج ٢ سنن ابن ماجه (صيد الكلب). (٢) ص ٧٩ ج ١٣ شرح مسلم (٣) يأتي بالمصنف رقم ١٤. و (يصل) بفتح فكسر وشدة اللام، أى مالم يئتن (٤) يأتي بالمصنف رقم ١٨ (٥) هو من حديث عدي بن حاتم ص ٥٤٩ سنن الدارقطني. (٦) هو من حديث عدي ص ١٩٧ ج ٢ مجتبى (في الذي يرمى الصيد فيغيب عنه) (٧) ص ٤٨٢ ج ٩ فتح الباري (الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة).

الماء فلا تأكل^(١) ولأنه إذا كان به أثر يصلح أن يكون قد قتله فقد تحقق المماض فلم يسبح كالموجود مع كلبه كلباً سواه . فأما إن كان الأثر مما لا يقتل مثله ، مثل أكل حيوان ضعيف كالسنور والثعلب من حيوان قوى ، فهو مباح ، لأنه يعلم أن هذا لم يقتله فأشبهه ما لو تشم من وقعته (قال الخرقى : وإذا رماه فوقع في ماء أو تردي من جبل لم يؤكل . يعنى وقع في ماء يقتله مثله أو تردي تردياً يقتله مثله . ولا فرق في هذا بين كون الجراحة موجبة أو غير موجبة هذا المشهور عن أحمد وظاهر قول ابن مسعود وعطاء وربيعة وإسحاق وأصحاب الرأى . وأكثر أصحابنا المتأخرين يقولون : إن كانت الجراحة موجبة مثل أن ذبحه السهم أو أبان حشوته لم يضر وقوعه في الماء ولا ترديه . وهو قول الشافعى ومالك والليث وقتادة وأبي ثور . لأن هذا صار في حكم الميت بالذبح فلا يؤثر فيه ما أصابه . ووجه الأول قوله : وإن وقع في الماء فلا تأكل ، ولأنه يحتمل أن الماء أعان على خروج روحه فصار بمنزلة ما لو كانت الجراحة غير موجبة ، ولا خلاف في تحريمه إذا كانت الجراحة غير موجبة . ولو وقع الحيوان في الماء على وجه لا يقتله مثل أن يكون رأسه خارجاً من الماء أو يكون من طير الماء الذى لا يقتله أو كان التردى لا يقتل مثل ذلك الحيوان ، فلا خلاف في إباحته ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل ، ولأن الوقوع في الماء والتردى إنما حرم خشية أن يكون قاتلاً أو مميئاً على القتل وهذا منتفٍ فيما ذكرناه^(٢) (وقال) الحنفيون : يشترط في حل الصيد الذى غاب عن بصر الرامى ووجد ميتاً (١) ألا يجده في ماء

(ب) ألا يجده فيه أثر غير سهمه ، لحديث الباب (ج) ألا يقعد الرامى عن طلبه - بلا ضرورة - لو غاب عنه متكلفاً الطير أو المشى على مشقة وإعياء حاملاً السهم . فإن قعد عن طلبه بلا ضرورة ثم وجده ميتاً فإنه يحرم أكله ، لما روى عبد الله بن أبي رزين عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - فى الصيد يتوارى عن صاحبه - اعمل هوام الأرض قتلتها . أخرجه ابن أبي شيبة والطبرانى فى معجمه^(٣) [٦]

وعن عائشة رضى الله عنها أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بظبي قد أصابه بالأمس وهو ميت فقال : يا رسول الله عرفت فيه سهمى وقد رميته بالأمس . فقال : لو أعلم أن سهمك قتله أكلته ولكن لا أدرى وهوام الأرض كثيرة . أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه . وفى سننه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو واه^(٤) [٧]

وكذا لو غاب الصيد غير حامل السهم فوجده ميتاً لا يحل ما لم يتيقن جرحه بسهمه دون غيره ولحديث، عدى بن حاتم قال : قلت يا رسول الله أرمى الصيد فأجد فيه من الغد سهمى .

(١) هذا مجز حديث عدى أخرجه مسلم س ٧٨ ج ١٣ نووى مسلم (الصيد بالكلاب العالة) . (٢) س ٢٠ ،

٢١ ج ١١ منى . (٣) انظر س ٣١٤ ج ٤ لصب الراية (فى الرمى) . (٤) س ٢١٥ منه .

قال : إذا علمت أن سهمك قتله ولم ترفيه أثر سبع فكل . أخرجه النسائي والترمذي . وهذا لفظه . وقال : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم ^(٨) وإن لم يقعد أو قعد لضرورة كقضاء حاجة وأكل عن جوع وشرب عن عطش وصلاة فرض . ثم وجده ميتا ولم يجرح بغير سهمه ، حل أكله . وعليه يحمل حديث أبي ثعلبة الخشني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدر كته فبكله ما لم يبتن . أخرجه مسلم والنسائي ويأتي نحوه للمصنف ^(٩) . وقال ، الشافعي وداود : لا يؤكل الصيد إذا غاب عن الرأى ، لاحتمال أن غيره قتله . ولما روى ، عطاء بن السائب عن الشعبي أن أعرابيا أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ظبياً فقال : من أين أصبت هذا ؟ قال : رميته فطلبته فأعجزني حتى أدركني المساء فرجعت . فلما أصبحت اتبعت أثره فوجدته في غار وهذا مشقه في فيه أعرفه قال : بات عنك ليلة فلا آمن أن تكون هامة أعانتك عليه لا حاجة لي فيه . أخرجه أبو داود في مراسيله ^(١٠)

وعن ابن عباس ، أن عبداً أسود جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يمز بي ابن السبيل وأنا في ماشية لسيدى فأسقى من ألباها بغير إذنتهم . قال : لا . قال : فإني أرمى فأصمى وأنى . قال : كل ما أصميت ودع ما أنميت . أخرجه الطبراني في الكبير . وفيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي وهو متروك ^(١١)

(وحكى) البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه قال في قوله : كل ما أصميت ودع ما أنميت : معنى ما أصميت ما قتله الكلب وأنت تراه وما أنميت ما غاب عنك مقتله . قال : وهذا لا يجوز عندي غيره إلا أن يكون جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء فيسقط كل شيء خالف أمر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقوم معه رأى ولا قياس . قال البيهقي : وقد ثبت الخبر يعني حديث الباب فيبغى أن يكون هو قول الشافعي . قاله الحافظ ثم قال قال النووي في شرح مسلم : إذا وجد الصيد في الماء غريقاً حرم بالاتفاق اه وقد صرح الرافعي بأن محله ما لم ينته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح . فإن انتهى إليها قطع الحاقوم مثلاً ، فقد تمت ذكاته . ويؤيده قوله في رواية مسلم : فإنك لا تدري الماء قتله أم سهمك فدل على أنه إذا علم أن سهمه هو الذي قتله أنه يحل ^(١٢) . ولفظ مسلم عن عدى قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد قال : إذا رميت سهمك فاذا ذكر اسم الله فإن وجدته قد قتل فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أم سهمك ^(١٣) ؟ . وقال ، الخطابي : إنما نهاه صلى الله عليه وسلم عن أكل

(١) ص ١٩٧ ج ٢ مجتبى (الذى يرى الصيد فينبى عنه) وص ٣٤٢ ج ٢ تحفة الأحرفى (الرجل يرى الصيد فهذب عنه) . (٢) يأتي رقم ١٨ . (٣) ص ٣١٥ ج ٤ نصب الراية (في الرأى) . (٤) ص ٣٠ ج ٤ مجمع الزوائد (صيد القوس) . (٥) ص ٨٢ ج ٩ فتح البارى (الفرح - الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة) . (٦) ص ٧٩ ج ١٢ نوى مسلم (الصيد بالسكلاب الملتة) .

الصيد إذا وجد في الماء لإمكان أن يكون الماء غزقه فيكون هلاكه من الماء لا من قتل الكلب وكذلك إذا وجد فيه أثر الغير سهمه . والأصل أن الرخص تراعى شرائطها التي لها وقعت الإباحة . فهما أدخل بشيء منها عاد الأمر إلى باب التحريم الأصلي^(١) وتقدم الكلام على مشاركة كلب آخر لـالكلب الصيد^(٢) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشيخان مطولاً^(٣) .

(٧) (ص) **حدثنا** محمد بن يحيى بن فارس ثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أخبرني عاصم الأحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا وقعت رميتك في ماء ففرقت فماتت فلا تأكل

(ش) (المعنى) (إذا وقعت رميتك) أى وقع صيدك الذى رميته بسهمك (في ماء) (ففرقت) فى الماء (فماتت) وفى نسخة ففرقت فمات أى المصيد (فلا تأكل) لوجود سبعين أحدهما يفيد الحل وهو رمى السهم . والثانى يفيد الحرمة وهو الفرق ، فترجح الحرمة . وقد علمت أن محل عدم أكله إذا لم يمت الصيد بالرمية وإلا أكل .

(الفقه) دل الحديث على حرمة صيد احتمال موته بالفرق وهو متفق عليه .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد^(٤) .

(٨) (ص) **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ميمر ثنا مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك . قلت : وإن قتل ؟ قال : إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك . قال أبو داود : الباز إذا أكل فلا بأس به . والكلب إذا أكل كرهه . وإن شرب الدم فلا بأس به .

(ش) (هذا البيان ساقط من بعض النسخ . وغرض المصنف به رد ما قيل : إن الباز كالكلب إذا أكل من الصيد لا يؤكل . و (مجالد) بن سعيد .

(١) ص ٢٩١ ج ٤ معالم السنن (٢) تقدم فى فقرة من فقه الحديث رقم ٤ ص ٩٨ (فى الصيد) .

(٣) ص ٢٧٩ ج ٤ مسند أحمد (حديث عدي بن حاتم . . .) وص ٤٨٣ ج ٩ فتح البارى (الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة) وص ٧٨ ج ١٣ نووى مسلم (الصيد بالكلاب المملعة) (٤) ص ٣٧٨ ج ٤ مسند أحمد (حديث عدي بن حاتم)

(المعنى) (ما علمت من كلب أو باز) أى الذى علمته منهما . فما موصولة . ويحتمل أن تكون شرطية جوابها فكل والباز بغير ياء ويقال فيه البازى بإثبات الياء مخففة أو مشددة ، طائر يشبه الصقر (ثم أرسلته) إلى المصيد (وذكرت اسم الله) عند إرساله (فكل بما أمسك عليك قلت) أى قال عدى بن حاتم : أكل المصيد (وإن قتل) الجارح المصيد ؟ (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : كله (إذا قتله) الجارح (ولم يأكل منه شيئاً فإمساكك عليك) أى لك . وقد تقدم أن أكل ذى الناب من المصيد يحرمه عند الجمهور ، بخلاف أكل ذى الخلب كالباز . ولذا (قال أبو دارد : الباز) وكل ذى الخلب من الطير (إذا أكل) من المصيد (فلا بأس به) أى بالأكل منه ، لما تقدم أن تعلم ذى الخلب يتحقق بالرجوع إذا دعى بعد الإرسال وأن أكله من المصيد لا يحرمه (والكلب) وكل ذى ناب (إذا أكل) من المصيد قبل قتله (كره) أكله تحريماً ، لأنه حينئذ يكون جاهلاً غير معلم (وإن شرب) ذو الناب (الدم) أى دم المصيد (فلا بأس به) أى بأكله لأن شرب دمه يدل على زيادة تعلم ذى الناب .

· (الفقه) ظاهر الحديث أنه لا فرق بين الكلب والبازى فى أنه إذا أكل من الصيد لا يحل : وبه قال الشافعى أخذاً بظاهر هذا الحديث ، ولأنه جارح أكل مما صاده عقيب قتله فأشبهه سباع البهائم ، وقال ، الحنفيون والثورى والنخعى وحماد وأحمد بن حنبل : يشترط فى الصيد بالبازى ما يشترط فى الصيد بالكلب إلا ترك الأكل فلا يشترط نيباح صيد . وإن أكل منه ، لما تقدم أن ابن عباس قال : وكل ما أمسك البازى وإن أكل (الأثر) (١) ولقول ابن عباس : إذا أكل الكلب فلا تأكل من الصيد . وإذا أكل الصقر فكل ، لأنك تستطيع أن تضرب الكلب ولا تستطيع أن تضرب الصقر . أخرجه الخلال [٤]

ولأن جوارح الطير تعلم بالأكل ويتعذر تعليمها بتركه ، فلم يقدح فى تعليمها بخلاف الكلب والفهد . وأجابوا (١) عن حديث الباب بأن فيه مجالداً وفيه مقال . قال أحمد : كم من أعجوبة لمجالد بن سعيد . والروايات الصحيحة تخالفه (ب) وأنه لا يصح قياس الطير على السباع لما بينهما من الفرق . فإذا ثبت هذا فكل جارح من الطير أمكن تعليمه والاصطياد به من الباز والصقر والشاهين والعقاب ، حل صيده وإن أكل منه . أفاده ابن قدامة (٢) وقال الخطابي : فيه (أى فى الحديث) بيان أن البازى والكلب سواء حكمهما فى تحريم اللحم إذا أكل من الصيد . وبه قال الشافعى . وفرق أصحاب الرأى بين الكلب والبازى فقالوا : يحرم فى الكلب دون البازى . وإليه ذهب المزنى ، لأن البازى يعلم بالطعم ، والكلب يعلم بترك الطعم . وقد علق الشافعى قوله فى تحريم الصيد الذى أكل منه الكلب فقال مرة : إنه لا يحرم . وهو قول مالك . وأحسبه ذهب إلى حديث أبى ثعلبة (٣) يعنى الحديث الآتى .

(١) هدم بالمرح رقم ١ ص ٩٧ . (٢) ن ١١ ج ١١ منى (المصيد) . (٣) ص ٢٩٠ ج ٤ معالم السنن .

(والحديث) أخرجه أحمد مطولا عن عدى بن ماتم قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمني الإسلام ونعت لي الصلاة ، وكيف أصلي كل صلاة لوقتها ثم قال لي : كيف أنت يا ابن حاتم إذا ركبت من قصور اليم لا تخاف إلا الله حتى تنزل قصور الحيرة ؟ قلت يا رسول الله فأين مقاب طي ورجالها قال : بكفبك الله طيباً وعن سواها قلت : يا رسول الله إنا قوم نتصيد بهذه الكلاب والبزاة فما يحل لنا منها ؟ قال : يحل لكم ما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونن مما علمكم الله فكلوا ما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ، فما علمت من كلب أو باز ثم أرسلت وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك . قلت : وإن قتل قال : وإن قتل ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسك عليك . قلت : أفرايت إن خالط كلابنا كلاب أخرى حين نرسلها ؟ قال : لا تأكل حتى تعلم أن كلبك هو الذى أمسك عليك . قلت : يا رسول الله إنا قوم نرمي بالمعراض فما يحل لنا ؟ قال لا تأكل ما أصبت بالمعراض إلا ما ذكيت . وأخرجه الترمذى مختصراً عن عدى بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازى فقال : ما أمسك عليك فكل . وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي . والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور بأساً . وقال مجاهد : البزاة وهو الطير الذى يصاد به من الجوارح التى قال الله تعالى : وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ ، فسر الكلاب والطير الذى يصاد به . وقد رخص بعض أهل العلم فى صيد البازى وإن أكل منه وقالوا : إنما تعليمه إجابته ، وكرهه بعضهم . والفقهاء أكثرهم قالوا : يؤكل وإن أكل منه . وأخرجه البيهقي وقال : تفرد مجالد بذكر الباز فيه وخالف الحفاظ .

(٩) (ص) **حديث محمد بن عيسى ثنا هشيم ثنا داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم فى صيد الكلب : إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه . وكل ما ردت عليك يدك .**

(ش) (السند) (هشيم) بن بشير . و (داود بن عمرو) الأودى الدمشقي . روى عن عطية بن قيس ومكحول وعبد الله بن أبي زكريا وغيرهم . وعنه أبو عوانة وخالد الواسطي وهشيم بن بشير وآخرون . وثقه ابن معين ، وقال المعجل : يكتب حديثه وليس بالقوى . وقال أبو حاتم : شيخ ليس بالمشهور . وضعفه أحمد وقال : حديثه مقارب ، وقال أبو زرعة : لا بأس به .

(١) ص ٢٥٧ ج ٤ مسند أحمد (حديث عدى بن حاتم . . .) و (المقاب) الذئاب الضارية . وص ٢٤٢ ج ٢ تحفة الأهودى (صيد البزاة) .

وقال أبو داود : صالح . وذكره ابن حبان في الثقات . و (أبو إدريس الخولاني) عاين الله .
و (أبو ثعلبة) اختلف في اسمه . والأكثر على أنه جرثوم . و (الحشني) بضم الحاء المعجمة وفتح
الشين المعجمة نسبة إلى خشين بطن من النمر بن وهبة بن تغلب

(المعنى) (وذكرت اسم الله) تعالى عند الإرسال (فكل وإن أكل منه) هذا يخالف لما
تقدم عن عدى من قوله صلى الله عليه وسلم : فإن أكل الكلب فلا تأكل فإني أخاف أن
يكون إنما أمسكه على نفسه^(١) وتقدم الجمع بين حديث الباب وحديث عدى وترجيح العمل
به^(٢) قال النووي : وقد مواءموا هذا بمعنى حديث عدى ، على حديث أبي ثعلبة ، لأنه أصح . ومنهم
من تأول حديث أبي ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن قتله وفارقه ثم عاد فأكل منه . فهذا
لا يضر^(٣) وقال الخطابي : ويمكن أن يوفق بين الحديثين بأن يجعل حديث أبي ثعلبة أصلا في
الإباحة وأن يكون النهي في حديث عدى على معنى التنزيه دون التحريم . ويحتمل أن يكون
الأصل في ذلك حديث عدى بن حاتم ويكون النهي على التحريم البات . ويكون المراد بقوله :
وإن أكل فيما مضى من الزمان لا في هذه الحال . وذلك لأن من الفقهاء من ذهب إلى أنه
إذا أكل الكلب المعلم من الصيد بعد أن كان لا يأكل ، فإنه يحرم كل صيد كان اصطاده قبل
فكأنه قال : كل منه وإن كان قد أكل فيما تقدم إذ لم يكن قد أكل في هذه الحالة^(٤) (وكل
ماردت عليك يداك) أى ما صدته بقوس ونحوه لا بالجوارح . وفي رواية لأحمد : كل
ماردت عليك يدك وقوسك وكلبك المعلم ذكيا وغير ذكي^(٥) .

(الفقه) دل الحديث (١) على أنه يطالب من الصائد التسمية عند إرسال الجارحة ورمى
المصيد . وقد تقدم بيان المذاهب في حكم التسمية حينئذ^(٦) (ب) على أنه يحل أكل المصيد
وإن أكل منه الكلب الذى صاده وهو مذهب مالك وقول للشافعي . وقال الجمهور : لا يحل
أكله ، لما تقدم في أحاديث عدى بن حاتم وغيره ، وأجابوا ، عن حديث أبي ثعلبة

(١) بأنه ضعيف لأن في سننه داود بن عمرو وفيه مقال كما علمت (ب) بأن الإمام
أحمد روى حديث أبي ثعلبة من عدة طرق لم يذكر فيها قوله صلى الله عليه وسلم : وإن أكل
منه (ولم نقف) على من أخرج هذا الحديث غير المصنف

(١٠) (ص) **قَدْ** الْحُسَيْنُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ خُلَيْفٍ ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ثَنَا دَاوُدُ عَنْ
عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدُنَا يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَنِي أَثَرُهُ

(١) تقدم رقم ٥ ص ٩٩ . (٢) تقدم في فقه الحديث رقم ٥ ص ١٠٠ . (٣) ص ٧٧ ج ١٣ شرح مسلم

(المصيد بالكلاب الملمة) . (٤) ص ٢٩١ ج ٤ معالم السنن . (٥) ص ١٩٥ ج ٤ مسند أحمد (حديث

أبي ثعلبة المعنى) . (٦) تقدم في فقه الحديث رقم ١٣ من كتاب التبايع صفحة ٦٧ .

اليومين والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه أياكل؟ قال : نعم إن شاء أو قال :
يأكل إن شاء

(ش) (السند) (عبد الأعلى) بن عبد الأعلى . و (داود) بن أبي هند . و (عامر) الشعبي .
(المعنى) (فيقتنى) أى يتبع ، وفى نسخة الخطابى فنقتنر أى يتبع (أثر) يقال : افتنرت أثر
الرجل إذا اتبعته . وعند البخارى : فيفتنر بقاء فئساة ففاف أى يتبع فقاره حتى يتمكن منه . وفى
رواية للشيخين : فيقتنى أى يتبع ، وفى رواية للبخارى فيقفو وهى أوجه^(١) (اليومين والثلاثة ثم
يجده) بعد ذلك (ميتا وفيه سهمه أياكل) منه أم لا ؟ (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(نعم) يأكل (إن شاء أو) شك من الراوى (قال) صلى الله عليه وسلم (يأكل إن شاء) ولعله
صلى الله عليه وسلم قيد الأمر بالمشيئة هنا . وأطلقه فى حديث عدى من طريق عاصم^(٢) مع أن
الأمر فيهما للإباحة ، إشارة إلى الشبهة هنا ، فإن فى غيبة المصيد هذه المدة احتمال أن يكون
موته بسبب آخر غير معلوم للصائد .

(الفقه) دل الحديث (١) على أنه يطلب من الرامى أن يتبع أثر المصيد وأنه إن لم يقتف
أثره ولم يعثر عليه إلا بعد يومين أو ثلاثة ، لا يحل أكله ، لاحتمال أنه حينئذ رمى بالسهم بقيت فى
المصيد حياة مستقرة . وحينئذ فلا بد من تذكيره . أو أنه مات بسبب آخر (قال) الخطابى فى
قوله : فنقتنر أثره دليل على أنه إن أغفل تتبعه وأتى عليه شئ من الوقت ثم وجده ميتا فإنه
لا يأكله لأنه إذا تتبعه فلم يلحقه إلا بعد اليوم واليومين فهو مقدور وكانت الذكاة بإصابة السهم
وهو ممتنع غير مقدور عليه . فأما إذا لم يتبعه وتركه يتجامل بالجراحة حتى هلك ، فهذا غير
مذكى ، لأنه لو اتبعه لأدركه قبل الموت فذكاه ذكاه المقدور عليه فى الخلق واللينة . وقال مالك
ابن أنس : إن أدركه من يومه أكله وإلا فلا . وقال وفيه دليل على أنه إذا عاق به يعنى بالمصيد
سهمه فقد ملكه وصار سهمه كيتبه فلو أنه رمى صيدا حتى أنشب سهمه فيه ثم غاب عنه فوجده
رجل كان سبيله سبيل اللقطة وعليه تعريفه ورد قيمته أو عينه إن كانت باقية^(٣) قال الحافظ :
واختلف فى صفة الطلب ، فعن أنى حنيفة إن أخر ساعة فلم يطلبه ، لم يحل . وإن اتبعه عقب
الرمى فوجده ميتا حل وعن الشافعية : لا بد أن يتبعه : وفى اشتراط الإسراع حال الطلب وجهان ،
أظهرهما يكفى المشى على عادته . وقال إمام الحرمين : لا بد من الإسراع قليلا ليتحقق صورة
الطلب^(٤) وتقدم أنه يشترط عند الحنفية - فى حل المصيد إذا غاب عن بصر الرامى - ألا يقعد
عن طلبه بلا ضرورة . فإن قعد عن طلبه بلا ضرورة ووجده ميتا ، حرم أكله^(٥)

(والحديث) أخرجه البخارى تعليقا^(٦)

(١) ص ٤٨٤ ج ٩ فتح البارى (الشرح - الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة) (٢) تقدم بالصفحة رقم ٦ ص ١٠١

(٣) ص ٢٩٢ ج ٤ معالم السنن . (٤) ص ٤٨٤ ج ٩ فتح البارى (الشرح - الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة) .

(٥) تقدم فى فقه الحديث رقم ٦ ص ١٠١ (٦) ص ٤٨٤ ج ٩ فتح البارى (الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة) .

(١١) (ص) **قَدِّشْنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ثَمَّا شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشُّعْبِيِّ قَالَ : قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ : إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ . فَقُلْتُ : أُرْسِلُ كُلِّي قَالَ : إِذَا سَمِيتَ فَكُلْ وَإِلَّا فَلَا تَأْكُلْ وَإِنْ أَكَلْتَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا . أَمْسَكَ لِنَفْسِهِ . فَقَالَ : أُرْسِلُ كُلِّي فَأَجِدُ عَلَيْهِ كَلْبًا آخَرَ . فَقَالَ : لَا تَأْكُلْ لِأَنَّكَ إِثْمًا سَمِيتَ عَلَى كَلْبِكَ

(ش) (السند) (شعبة) بن الحجاج . و (عبد الله بن أبي السفر) بفتح السين المهملة والفاء . وقد تسكن . اسمه سعيد بن محمد أو أحمد الهمداني الثوري الكوفي . روى عن أبي بردة بن أبي موسى والشعبي وأرقم بن شرحبيل وهصعب بن شذبة . وعنه الثوري وشريك وعمر بن أبي زائدة وشعبة وغيرهم . وثقه أحمد وابن معين والنسائي والعجلي . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : ثقة من السادسة . مات في خلافة مروان بن محمد . روى له المصنف والشيخان والنسائي وابن ماجه .

(المعنى) (فلا تأكل فإنه وقيد) بالقاف والذال المعجمة ، فاعيل بمعنى مفعول أى موقود . وهو ما قتل بعصا أو حجر أو نحوهما بما لا حد له . ونهى صلى الله عليه وسلم عن أكله ؛ لأنه من الموقودة وهي محرمة بنص القرآن . وتقدم تمام شرح الحديث^(١)
(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشيخان . وكذا باقى الأربعة مختصراً . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم^(٢)

(١٢) (ص) **قَدِّشْنَا** هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدٍ الدَّمَشْقِيَّ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَائِدُ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْجَشْنِيَّ يَقُولُ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصِيدُ بِكَلْبِي الْمَعْلَمَ وَبِكَلْبِي

(١) تقدم فى شرح الحديث رقم ٤ ص ٩٥ . (٢) ص ٣٨٠ ج ٤ مستند أحمد (حديث عدى بن حاتم) وص ٤٧٩ ج ٩ فتح البارى (صيد المراض) وص ٧٦ ج ١٣ نوى . سلم (الصيد بالكلاب المعلمة) وص ١٩٧ ج ٢ مجتبه (ما أصاب بعد فرض صيد المراض) وص ١٥١ ج ٢ سنن ابن ماجه (صيد المراض) وص ٤٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (فى صيد المراض) .

الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ . قَالَ : مَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمَعْلَمَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ . وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ فَأَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ .

(ش) (ابن المبارك) عبد الله .

(المعنى) (ما صدت بكلبك المعلم) وفي نسخة ما اصدت بتشديد الصاد اصله اصطدت قلبت الطاء صاداً وأدغمت الصاد في الصاد (فاذكر اسم الله) عليه عند الإرسال (وكل) إذا قتل (فأدركت ذكاته) أى ذبحه وذبحته وهو حى (فكل) وإن لم تدرك ذكاته فلا يحل .

(الفقه) الحديث صريح في التفرقة بين الكلب المعلم وغير المعلم بأن صيد المعلم حلال إذا سمى صاحبه عند إرساله سواء أوجد المصيد حياً أو فيه حياة غير مستقرة ، بخلاف غير المعلم فإنه لا يحل مصيده في هذه الحالة إلا إذا أدرك فيه حياة مستقرة وذبحه ، فإذا لم يذبحه لا يؤكل . وقد انفقت الأمة على ذلك أخذاً بهذا الحديث وغيره من الأحاديث ؛ بقوله تعالى « وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ » ، وتقدم تمامه .

(والحديث) أخرجه أيضاً النسائي . وأخرجه أحمد والشيخان وابن ماجه مطولاً بالسند إلى أبي ثعلبة الخشني قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله إنا بأرض قوم من أهل الكتاب نأكل في آيتهم وأرض صيد أصيد بقوسى وأصيد بكلبي المعلم أو بكلبي الذى ليس بمعلم فأخبرنى ما الذى يحل لنا من ذلك ؟ قال : أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم من أهل الكتاب تأكلون في آيتهم ، فإن وجدتم غير آيتهم فلا تأكلوا فيها . وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها . وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد ، فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل ، وما أصبت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل ؛ وما أصبت بكلبك الذى ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل ^(١)

(١٣) (ص) **حدثنا** محمد بن المصنف ثنا محمد بن حرب ح وحدثنا محمد بن المصنف ثنا بقیة عن الزییدی ثنا یونس بن سیف ثنا أبو إدريس الخولانی حدثنی أبو ثعلبة الخشني قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا ثعلبة كل ما ردت عليك قوسك وكلبك . زاد عن ابن حرب المعلم ويدك فكل ذكياً وغير ذكياً

(١) ص ١٩٣ ج ٢ مجتي (صيد الكلب الذى ليس بمعلم) وص ١٩٥ ج ٤ مسند أحمد (حديث أبي ثعلبة الخشني) وص ٤٨٤ ج ٩ فتح الباري (ما جاء في التصيد) وص ٧٩ ج ١٣ نوى مسلم (الصيد بالكلاب المملعة) وص ١٥٠ ج ٢ سنن ابن ماجه (صيد الكلب) .

(ش) (السند) صدره ذو طريقين وح للتحويل . و (بقية) بن الوليد . و (الزبيدي) محمد ابن الوليد .

(المعنى) (كل ما ردت عليك قوسك) أى ما صدته بقوسك (وكلبك) أى ما صدت بكلبك وهذا لفظ ابن المصنف عن بقية . و (زاد) ابن المصنف (عن) شيخه محمد (ابن حرب) بعد قوله كلبك (المعلم) فزاد وصف الكلب بالمعلم . وزاد ابن المصنف عن ابن حرب (ويدك) قبل قوله : قوسك كما يأتي في رواية أحمد (فكل ذكيا) بأن أدركه وفيه حياة مستقرة وذبحته (وغير ذكي) بأن أدركته ميتا أو فيه حياة غير مستقرة . ويحتمل كما قاله الخطابي : أن يكون المراد بقوله ذكيا ما جرحه الكلب بسنه أو مخالفه فسأل دمه و غير الذكي ما لم يجرحه .

(الفقه) دل الحديث على أنه يباح الاصطياد بكل جارحة معلة ذات ناب من السباع ككلب وفهد و نمر ، أو ذات مخلب من الطيور كصقر وشاهين وباز كما يباح الاصطياد بالمحدد كسهم وسكين ورمح و فح . هذا ويشترط في حل المصيد بما ذكر جرحه بالسهم أو الجارحة في أى موضع منه في ظاهر الرواية عند الحنفيين . وهو مذهب مالك وأحمد والمزني . وروى عن الشافعي . فإن مات المصيد غما أو خنقا أو بقتل الجارحة ولم يسلب دمه ، لا يحل لقوله تعالى «وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ» لأنه من الجرح بمعنى الجراحة فيحمل على الجراح الكاسب بنابه ومخلبه حقيقة . وعن أبي يوسف أنه لا يشترط الجرح وهو الأصح عند الشافعية عملا بأن معنى الجوارح الكواسب «والجواب» أنه لا تنافي بينهما وفيه أخذ باليقين . وعن أبي حنيفة أنه إذا كسر من المصيد عضو يؤكل ، لأنه جراحة باطنة . والفتوى أنه لا يؤكل .

(والحديث) أخرجه أحمد مطولا من طريق ابن حرب بسنده إلى أبي ثعلبة قال : قلت يا رسول الله : إنا في أرض صيد فأرسل كلبى المعلم . فنه ما أدرك ذكاته ، ومنه ما لا أدرك ذكاته . وأرى سهمى . فنه ما أدرك ذكاته ، ومنه ما لا أدرك ذكاته . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل ما ردت عليك يدك وقوسك وكلبك المعلم ذكيا و غير ذكي . وأخرجه ابن ماجه مختصرا عن سعيد بن المسيب عن أبي ثعلبة الخشني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل ما ردت عليك قوسك^(١)

(١٤) (ص) **حدثنا محمد بن المنهال الضريري** ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال : يا رسول الله إن لي كلابا مكلبة فافقتني في صيدها . فقال النبي صلى الله عليه

(١) ص ١٦٥ ج ٤ مسند أحمد (حديث أبي ثعلبة الخشني) وص ١٥١ ج ٢ سنن ابن ماجه (صيد الفوس) .

وَسَلَّمَ : إِنْ كَانَ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلِّ بِمَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ قَالَ : ذَكِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ ؟
 قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ؟ قَالَ : وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنِي فِي
 قَوْسِي ؟ قَالَ : كُلِّ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ . قَالَ : ذَكِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ ؟ . قَالَ : وَإِنْ
 تَغَيَّبَ عَنِّي ؟ قَالَ : وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ مَا لَمْ يَصِلْ أَوْ تَجِدْ فِيهِ أَثْرًا غَيْرَ سَهْمِكَ قَالَ :
 أَفْتِنِي فِي آيَةِ الْمَجُوسِيِّ إِذَا اضْطُرَّرْنَا إِلَيْهَا . قَالَ : اغْسِلْهَا وَكُلِّ فِيهَا .

(ش) (عن جده) عبد الله بن عمرو كما عند أحمد .

(المعنى) (أن أعرابيا) عند أحمد أن أبانعلبة الخثمي (قال إن لي كلابا مكلبة) على صيغة المفعول
 أي معلقة ومسلطة على المصيد . أما ما في قوله تعالى «وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ» فهو
 على صيغة اسم الفاعل من كلبت الكلب بالتحديد أي علمته وأرسلته على الصيد . فعني مكلمين
 معلمين الكلب ونحوه ومرسلينه للصيد (فأفتني في صيدها) أي فيما يحل من مصيدها وما يحرم
 (فكل مما أمسك عليك) أي من أجلك لا لأنفسها بأن لم تأكل من المصيد قبل قتله . ولم
 يذكر التسمية في هذا الحديث لكونها معلومة من الأحاديث الأخر . (قال) ثعلبة : آكله
 سواء أكان (ذكيا) أي أدركته حيا فوق حياة المذبوح فدكته (أو غير ذكي) أي أدركته قد
 مات أو فيه حياة المذبوح . وفي نسخة : ذكيا وغير ذكي بالوار . وهو استفهام من أبي ثعلبة
 فهو على تقدير همزة الاستفهام (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (نعم) يحل . وعند أحمد فقال :
 يا رسول الله ذكي وغير ذكي ؟ قال : ذكي وغير ذكي وفي بعض النسخ إسقاط السؤال والجواب
 وفي بعضها إسقاط لفظة نعم فقط . والنسخة الأولى أصح لموافقتها رواية أحمد (قال) أبو ثعلبة :
 (فإن أكل) الكلب (منه) أي من المصيد أنا كله ؟ (قال) النبي صلى الله عليه وسلم : يؤكل
 (وإن أكل منه) الكلب وبه استدلال مالك على أن المصيد يؤكل إذا أكل منه الكلب . ولكنه
 يخالف (١) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عدى بن حاتم : فإن أكل الكلب فلا تأكل (١)
 (ب) وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عدى : وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك لنفسه (٢)
 وحديث عدى أصح . وحديث الباب ضعيف ، لأن في سنده عمرو بن شعيب وفيه مقال .
 وتقدم بيان ذلك وأقيا (٣) (قال) أبو ثعلبة (أفتني في قوسي) أي في حكم المصيد بمحدد (قال)
 النبي صلى الله عليه وسلم (كل ما ردت عليك قوسك) أي ما صدته به . وعند أحمد : كل ما أمسكت
 عليك قوسك (قال) أبو ثعلبة : آكله سواء أكان (ذكيا أو غير ذكي) ولم يذكر المصنف

(١) تقدم بالمصنف بالحديث رقم ٥٠٩ . (٢) تقدم بالمصنف بالحديث رقم ١١٠٩ .

(٣) تقدم بفتح الحديث رقم ٥٠٠ .

الجواب . وعند أحمد : قال أى النبي صلى الله عليه وسلم : ذكى وغير ذكى . يعنى يؤكل فى الحالين (قال) أبو ثعلبة : أكل المصيد (وإن تغيب عنى ؟ قال) النبي صلى الله عليه وسلم : كله (وإن تغيب عنك ما لم يصل) بفتح الياء وكسر الصاد المهملة وشد اللام ، أى ما لم ينتن . يقال صلّ اللحم صلولا وأصل أنتن . وعند أحمد : يعنى يتغير . وعند النسائى : أو تجده قد صل يعنى قد أنتن (أو تجد فيه أثر غير سهمك) عطف على يصل أى ما لم تجد فى الصيد أثر سهم غير سهمك . فإن وجدت فيه أثر سهم آخر أو سببا من الأسباب القاتلة فلا يؤكل ، لاحتمال أن يكون مات بغير سهمك (قال) أبو ثعلبة (أفتنى) من الإفتاء وعند أحمد : أفتنا (فى آية المجوس) سأل عن الآنية ، لأن الغالب على أوانهم النجاسة . ولم يسأل عن ذبائحهم ، لعلمه بأنها لا تحل (إذا اضطررنا إليها) أى إلى استعمال أواني المجوس (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (اغسلها وكل فيها) وعند أحمد قال : إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء واطبخوا فيها . وفى رواية الترمذى عن أبي ثعلبة قال : قلت : إنا أهل سفر نمرُّ باليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنتهم قال : فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا^(١)

(الفقه) دل الحديث (أ) على جواز أكل ما صيد بالكلب المعلم ونحوه من كل ذى ناب وكذا ما صيد بالمحدد من قوس ونحوه وإن تغيب المصيد عن الراى ما لم يجد فيه أثر غير سهمه أو ينتن لحمه فإن ذلك لا يؤكل . قال الخطابى : هذا على معنى الاستحباب دون التحريم ، لأن تغير ريحه لا يحرم أكله . وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل إهالة سخنة وهى الورك المتغيرة الريح . ويحتمل أن يكون معنى قوله يصل أن تكون هامة نهشته فيكون تغير الرائحة لمسأب فيه من سمها فأسرع إليه الفساد . وفيه النهى من طريق الأدب عن أكل ما تغير من اللحم بمرور المدة الطويلة^(٢) ومحل عدم التحريم ما لم يخش منه الضرر وإلا حرم . قال النووى : قوله صلى الله عليه وسلم (إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركنه فكل ما لم ينتن ، وفى رواية فيمن يدرك صيده بعد ثلاث : فكله ما لم ينتن . هذا النهى عن أكله للنتن محمول على التنزيه لا على التحريم . وكذا سائر اللحوم والأطعمة المنتنة يكره أكلها ولا يحرم إلا أن يخاف منها الضرر خوفا معتمدا . وقال بعض أصحابنا : يحرم اللحم المنتن وهو ضعيف^(٣) (ب) على جواز الأكل فى آية المجوس إذا لم يوجد غيرها بعد غسلها . وفى رواية أبى داود عن أبى ثعلبة أنه سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آنتهم الخمر : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن وجدتتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا^(٤) [١١]

(١) ص ٣٤١ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل) . (٢) ص ٢٩٣ ، ٢٩٤ ج ٤ معالم السنن . (٣) ص ٨١ ج ١٣ شرح مسلم (الصيد بالكلاب الملمة) . (٤) ص ٢٦٣ ج ٣ سنن أبى داود (الأكل فى آية أهل الكتاب - الأطعمة) .

«وقد يقال، هذا الحديث مخالف لما يقوله الفقهاء من أنه يجوز استعمال أواني المشركين إذا غسلت ولا كراهة فيها بعد الغسل سواء أوجد غيرها أم لا . وهذا الحديث يقتضى كراهة استعمالها إن وجد غيرها ولا يكفي غسلها في نفي الكراهة . وإنما يغسلها ويستعملها إذا لم يجد غيرها » والجواب ، إن المراد النهى عن الأكل في آنتهم التى كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر كما في رواية أبي داود . وإنما نهى عن الأكل فيها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة للنجاسة كما يكره الأكل في المحجمة المنسولة . وأما الفقهاء فرأى أنية الكفار التى لم تستعمل في النجاسات فهذه يكره استعمالها قبل غسلها فإذا غسلت فلا كراهة فيها ، لأنها طاهرة وليس فيها استقذار ولم يريدوا نفي الكراهة عن آنتهم المستعملة في الخنزير وغيره من النجاسات (١) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وكذا النسائي مختصراً لم يذكر ما يتعلق بالآية (٢) .

(٣ - باب إذا قطع من الصيد قطعة)

أى بيان حكم ما قطع من الصيد والحيوان وهو حى .

(١٥) (ص) **عَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَسَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ نَسَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي وَقَدٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فِيهِ مَيْتَةٌ .

(ش) (أبو واقد) الحارث بن عوف الليثي .

(المعنى) (ما) أى الجزء الذى تحمله الحياة إذا قطع من البهيمة) وهى تعيش بدونه عادة كاليد والرجل واللحم والشحم (وهى حية) جملة حالية (فهى) كذا عند المصنف وأحمد بتأنيث الضمير أى القطعة . وعند الترمذى والحاكم وابن ماجه : فهو ، أى ما قطع (ميتة) أى حكمه حكم الميتة لا يحل أكله ، لأن لإباحة الجزء إنما تكون بذبج الحيوان . وقطعه منه وهو حى ليس بذبج . وهو محمول على جزء تحمله الحياة كاللحم والشحم .

(الفقه) دل الحديث على أن العضو الذى تحمله الحياة إذا قطع من البهيمة حال حياتها يحرم أكله لأنه ميتة . وكذلك إذا قطع عضو من صيد قبل موته لم يؤكل المقطوع وإن مات المصيد بعد ذلك لما قلنا . وقال الشافعى رحمه الله : يؤكل المقطوع إذا مات الصيد بذلك وإن لم ينفصل

(١) ص ٨٠ ج ١٣ شرح مسلم . (٢) ص ١٨٤ ج ٢ مسند أحمد (مسند عبد الله بن عمرو . . .) ص ١٩٦ ج ٢ مجتبه (الرخصة فى ثمن الكلب) .

العضو وأمكن التثامه أو قطع من المصيد ما لا يعيش بدونه عادة كأن شق نصفين أو قطع قطعتين والاقبل مع الرأس والأكثر مع العجز أو قطع نصف الرأس أو أكثره ، أكل كل المصيد إذ لا يمكن في هذه الصور بقاء حياة المصيد فلا يتناولها الحديث ، بخلاف ما إذا كان الثلثان مع الرأس والثلث مع العجز أو قطع أقل من نصف الرأس فإنه لا يحل أكل المقطوع لانفصاله من حى ، ويؤكل المصيد ، لاحتمال أن يكون حيا فوق حياة المذبوح «روى ، أبو حنيفة عن إبراهيم النخعي أنه قال : إذا قطعت الصيد نصفين فكله كله وإذا كان مما يلي الرأس أكثر فكل مما يلي الرأس ودع الآخر . وإذا قطعت منه شيئاً فكله كله غير ذلك الشيء إلا أن يكون متعلقاً بجلد فتأكله كله . أخرجه أبو يوسف ومحمد في الآثار وقال : وبه نأخذ^(١) [٥]

«وقال ، الخطابي في شرح الحديث : هذا في لحم البهيمة وأعضائها المتصلة بها دون الصوف والشعر ونحوه . وكذلك هذا في الكلب يرسله فينتف «يعنى يقطع» من الصيد نتفة قبل أن يزهق نفسه أو تصيبه الرمية فيكسر منه عضو وهو حى فإن ذلك كله محرم ، لأنه بان من البهيمة وهي حية فصار ميتة . فأما إذا فصله نصفين فإنه بمنزلة الذكاة له ويؤكلان جميعاً «وقال ، أبو حنيفة : إن كان النصف الذى فيه الرأس أصغر كان ميتة ، وإن كان الذى يلي الرأس حلت القطعتان وعند الشافعى لا فرق وكلتاها حلال ، لأنه إذا خرج الروح من القطعتين معاً فليس هناك إبانة ميتة عن حى بل هو ذكاة للكل ، لأن الكل صار ميتاً بهذا العقر فليس شيء منه تابعاً لشيء بل كله سواء فى ذلك^(٢) (فائدة) اتفق العلماء على حل الصوف والشعر والوبر إذا جز من مأكول اللحم . لا فرق فيمن جزه بين أن يكون مسلماً أو كتابياً أو مجوسياً أو وثنياً (قال) النووى قال إمام الحرمين : وكان القياس نجاسته كسائر أجزاء الحيوان المنفصلة فى الحياة . ولكن أجمعت الأمة على طهارتها لمسبب الحاجة إليها فى ملابس الخلق ومفارشهم . وليس فى شعور المذكيات كفاية لذلك . قالوا ونظيره اللبن محكوم بطهارته مع أنه مستحيل فى الباطن كالدوم^(٣) (واختلفوا) فى الشعر والصوف والوبر والزغب وهو الريش أول ما يبدو إذا كان من ميتة فذهبت المالكية إلى طهارة ذلك لا فرق بين أن تكون أخذت من حى أم من ميت ولو كان كلباً أو خنزيراً . وسواء أكانت متصلة أم منفصلة بغير نتف . أما لو أزيلت بالنتف فأصولها نجسة والباقي طاهر ، وقالوا بنجاسة قصبه الريش من غير المذكى . أما الزغب النابت عليها الشبيه بالشعر فهو طاهر مطلقاً (وبهذا) قالت الحنفية والحنبلية إلا فى الخنزير فإن شعره نجس مطلقاً سواء أكان حياً أم ميتاً متصلاً أم منفصلاً ، لأنه نجس العين . ومثله الكلب عند الحنبلية . والدليل على طهارة ما ذكر من غير الكلب والخنزير قوله تعالى : وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا

(١) انظر رقم ١٠٦٤ ص ٢٤١ - الآثار لأبى يوسف (٢) ص ٢٩٤ ج ٤ معالم السنن (٣) ص ٢٤١ ج ١

تَسْتَخْفُونَهَا وَيَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأُزُبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَمًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ^(١) فإنه عام في حالتى الحياة والموت . وقاسوا الريش على ما فى الآية (وقالت) الشافعية بنجاسة جميع ذلك إذا كان من ميت أو حى غير مأكول ما عدا الآدمي . وبنجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما مطلقا حيا أو ميتا (قال) النووى قال البغوى : لو قطع جناح طائر مأكول فى حياته فما عليه من الشعر والريش نجس تبعا لميته . وإذا جز الصوف والشعر والوبر والريش من حيوان لا يؤكل أو سقط بنفسه أو نتف فاتفق أصحابنا على أنه نجس كشعر الميتة لأن ما أبين من حى فهو ميت^(٢) ثم قال : وإذا رأى شعرا ولم يدر أنه طاهر أو نجس . فقال المساوردى : إن علم أنه من حيوان يؤكل فهو طاهر عملا بالأصل وإلا فهو نجس^(٣) . وسيأتى لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى فى باب أهب الميتة^(٤) هذا . وانظر بيان المذاهب فى عظام الميتة ونحوه ولبنها وأنفحتها وبيضها - بالدين الخالص^(٥) .

(والحديث) أخرجه أيضاً الحاكم . وقال : صحيح على شرطهما وأخرجه أحمد والدارى والترمذى مطولا . وقال : هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم . وأخرجه ابن ماجه عن ابن عمر^(٦) وهذه الطرق كلها فيها مقال إلا أنها لكثرتها يقوى بعضها بعضها .

(٤ - باب فى اتباع الصيد)

أى فى التحذير من الاشتغال به والانهماك فى صيده .

(١٦) (ص) **قَدَشْن** مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِى أَبُو مُوسَى عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبَهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ مَرَّةً سُفْيَانُ وَلَا أَعْلَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا . وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ . وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتِنَ .

(ش) (السند) (مسدد) بن مسرهد . و (يحيى) القطان . و (سفيان) الثورى . و (أبو موسى) لم يعرف اسمه . وهو شيخ يمانى . روى عن وهب بن منبه . وعنه سفيان الثورى ، قال ابن القطان : مجهول . وقال فى التقريب : مجهول من السادسة ، وقال الكرايىسى : حديثه ليس بالقائم وروى عن قال إنه لإمرأيل بن موسى . روى له الثلاثة حديث الباب فقط (وقال) يحيى

(١) النحل : ٨٠ (٢) ص ٢٤١ ج ١ شرح المذهب (٣) ص ٢٤٢ منه (٤) انظر ص ٦٥ ج ٤ سنن أبى داود (٥) ص ٣٥٨ ، ٣٥٩ ج ١ طبعة ثانية (٦) ص ٢٥٩ ج ٤ مستدرک . وص ٢١٨ ج ٥ مستند أحمد (حديث أبى واقد الليثى) وص ٩٣ ج ٢ سنن الدارمى (الصيد بين منه المضو) وص ٢٤٦ ج ٢ تحفة الأحمدي (ما قطع من الحى فهو ميت) وص ١٥١ ج ٢ سنن ابن ماجه (ما قطع من البهيمة وحى حية) .

القطان (مرة) قال (سفيان ولا أعلمه) أى الحديث (إلا) مرويا (عن النبي صلى الله عليه وسلم) يعنى أن سفيان الثوري روى الحديث مرتين مرة جزم فيها برفعه وأخرى مترددا في رفعه .

(المعنى) (من سكن البادية جفا) أى غاظ واشتد طبعه وقسا قلبه ، لأن سكان البادية لا يخاطبون العلماء إلا قليلا فلا يتعلمون مكارم الأخلاق ولين الطبع ورأفة القلب وتحمل المشاق على الأذى (ومن اتبع الصيد) أى من تلهى واشتغل بالاصطياد (غفل) عن طاعة الله تعالى ولا سيما إذا كان لغير حاجة بل لا تباع الهوى والنفس والشيطان (ومن أتى السلطان) أى من طرق أبواب السلاطين والحكام (افتتن) في دينه ودنياه ولا سيما إذا كان السلطان فاجرا لأنه إن وافق السلطان في غرضه فقد خاطر بدينه . وإن خالفه فقد خاطر بروحه .

(الفقه) في الحديث (١) التنفير من سكنى البوادي لما فيه من البعد عن أهل العلم والفضل فيقسو قلبه فلا يرق لمعروف كبير وصله رحم . وفيه إيماء إلى أن سكنى المدن والحوضر يحمل الإنسان على العطف والرحمة والتواؤم والتناصح . وهو يوجب كون سكنى المدن أفضل من سكنى البوادي وقد يتخلف هذا المقتضى لمناخ (ب) أنه يكره الإكثار من الاصطياد لأنه قد يشغل عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات . وقال ابن المنير : والاشتغال بالصيد لمن عيشه به مشروع ولمن عرض له وعيشه بغيره مباح . وأما التصيد لمجرد اللهو فهو محل النهي^(١١)

(ج) تحذير الناس ولا سيما العلماء من مخالطة السلاطين فإنهم إن خالطوهم ووافقوهم اقتدت بهم العامة فإنهم أمناء الرسل على العباد . روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلاطين ويدخلوا الدنيا . فإذا خالطوا السلاطين ودخلوا الدنيا فقد خانوا الرسل فاحذروهم . أخرجه الحسن بن سفيان والعقيلي بسند حسن^(١٢) وله شواهد فوق الأربعين

و (العلماء أمناء الرسل) لحفظهم الشريعة من تحريف المبطلين وتأويل الجاهلين . والأمناء الثقات الحفاظ . ولذا أوجب الله تعالى على الناس أن يرجعوا إليهم فيما لا يعلمون ، قال تعالى : **وَقَسَّأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**^(١٣) ، فإذا خالطوا السلاطين فقد خانوا الرسل فاحذروهم فإنهم إنما يتقربون إلى السلطان بما يوافق هواه ويطلبون الدنيا بالدين ، ومن طلب الدنيا بالدين طمس وجهه ومحى ذكره وأثبت اسمه في النار كما رواه الطبراني عن الجارود وقد ورد ، الوعيد الشديد عن النبي صلى الله عليه وسلم لمن خالط السلطان وأصحاب الولايات في عدة روايات منها ، ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سيكون أمراء تعرفون وتنكرون . فمن نابذهم نجح ومن اعتزلهم سلم ومن خالطهم ذلك . أخرجه

ابن أبي شيبه والطبراني في الكبير . وفي سنده هشام بن بسطام وهو ضعيف^(١) [١٣]

(ومنها) ما رواه كعب بن عجرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سيكون بعدى أمراء يكذبون ويظلمون فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه ولم يرد على الحوض . أخرجه النسائي والترمذي والحاكم وصحاحه^(٢) [١٤]

وقد ورد في هذا آثار منها قول حذيفة بن اليمان رضى الله عنه : إياكم ومواقف الفتن . قيل وما هي ؟ قال : أبواب الأمراء يدخل أحدكم على الأمير فيصدقته بالكذب ويقول ما ليس فيه . أخرجه أبو نعيم في الحلية وابن أبي شيبه في المصنف والبيهقي في الشعب^(٣) [٦]

« وقول ، أبي ذر الغفاري رضى الله عنه لسلمة : يا سلمة لا تغش أبواب السلاطين فإنك لا تصيب من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من دينك أفضل منه . أخرجه ابن أبي شيبه والبيهقي في الشعب^(٤) [٧]

« وقول ، سفيان الثوري : في جهنم واد لا يسكنه إلا القراء الزوارون للملوك . أخرجه البيهقي^(٥) [٨]

« وقول ، ابن مسعود رضى الله عنه : إن الرجل ليدخل على السلطان ومعه دينه فيخرج ولا دين له . قيل له ولم ؟ قال : لأنه يرضيه بسخط الله عز وجل . أخرجه البخاري في التاريخ وابن سعد في الطبقات مختصراً^(٦) [٩]

(ولما خالط) الزهري السلطان كتب أخ له في الدين إليه : عافانا الله وإياك أبا بكر من الفتن فقد أصبحت بحال ينبغي لمن عرفك أن يدعو لك الله ويرحمك . أصبحت شيخاً كبيراً قد أثقلتك نعم الله تعالى لما فهمك من كتابه وعلمك من سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم . وليس كذلك أخذ الله الميثاق على العلماء قال الله تعالى : وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْفُرُونَهُ^(٧) . واعلم أن أيسر ما ارتكبت وأخف ما احتملت أنك أنست وحثت الظالم وسهلت سبيل البغى بدنوك ممن لم يؤد حقاً ولم يترك باطلاً . حين أدنوك اتخذوك قطباً تدور عليك رحا ظلمهم ، وجسراً يعبرون عليك إلى بلائهم ، وسلماً يصعدون فيه إلى ضلاتهم ويدخلون بك الشك على العلماء ، ويقتادون بك قلوب الجهلاء . فما أيسر ما عمروا

(١) رقم ٤٧٨١ ص ١٣٢ ج ٤ فيض القدير « تعرفون » أى تعلمون ما يرضى من أفعالهم وأفعالهم لكونه مفروماً (وتسكرون) بعضها لقبه شرعاً (فن نابذهم) يضى أنكسر بلسانه مالا يوافق الصرع (نجا) من النفاق والمداخنة (ومن اعترلم) منسكراً بقلبه (سلم) من العقوبة على ترك المنسك (ومن خالطهم) راضياً بنفسهم (هلك) أى وقع في الهلاك الأخرى لمداخنتهم والرضا بأعمالهم والنسبة بأحوالهم (ولا تركوا إلى الدين ظلموا فتمسك النار) .

(٢) ص ١٨٧ ج ٢ مجتبه (ذكر الوعيد لمن أعان أميراً على الظلم) ص ٢٢٧ ج ١ تيسير الوصول (في أهوان الأئمة والأمرء) ص ١٢٥ ج ٦ - تحاف السادة المحضين (٥٠٤٠٢) ص ١٢٧ منه . (٦) ص ١٢٨ منه .

(٧) آل عمران : ١٨٧ .

لك في جنب ما خربوا عليك ، وما أكثر ما أخذوا منك فيما أفسدوا عليك من دينك . فما يؤمنك أن تكون ممن قال الله تعالى فيهم : فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتَ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا ^(١) . وإنك تعامل من لا يجهل وهو الله تعالى ويحفظ عليك من لا يفعل . فداو دينك فقد دخله السقم ، وهي زادك فقد حضر سفر بعيد . وما يخفى على الله من شيء في الأرض ولا في السماء والسلام . أورده أبو نعيم في الحلية ^(٢) فهذه الأخبار والآثار تدل على ما في مخالطة السلاطين من الفتن وأنواع الفساد نسأل الله تعالى الحفظ والنجاة والتوفيق لما فيه رضاه . وسيأتي لذلك مزيد بيان إن شاء الله تعالى في باب طلب العلم لغير الله ^(٣) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائي والترمذي وحسنه . ورد بأن في سننه أبا موسى مجهول نعم أخرج له البزار حديثاً سنده حسن ^(٤) .

(١٧) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ النَّخَعِيُّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ شَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى مُسَدَّدٍ قَالَ : وَمَنْ لَزِمَ السُّلْطَانَ افْتِنَ . وَزَادَ : وَمَا أزدَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ دُنُوًّا إِلَّا أزدَادَ مِنَ اللَّهِ بُعْدًا .

(ش) هذا الحديث من رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة . وليس من رواية اللؤلؤي ولذا سقط في بعض النسخ ولم يذكره المنذرى في مختصره (عن شيخ من الأنصار) لعله أبو حازم الأشجعي الذي في سند أحمد (عن أبي حازم) واسمه سلمان الكوفي وما تقدم في المنهل العذب بص ٢٧ ج ٦ من أن اسمه سليمان خطأ مطبعي .

(المعنى) (بمعنى) حديث (مسدد) عن يحيى . ولفظه عند أحمد والبيهقي : من بدأ جفاً ديعنى سكن البادية ، (قال) محمد بن عيسى في حديثه (ومن لزم) بدل قول مسدد : ومن أتى (السلطان افتن) مبنى للفعال أى أصابته فتنة في دينه ودنياه . (وزاد) محمد بن عيسى (وما ازداد عبد من السلطان دنوا) أى قرباً (إلا ازداد من الله بعداً) عن الخير والرحمة ، لأن الدنيا كلما كثرت شواغلها عند العبد كلما تباعد عن رحمة الله عز وجل .

(الفقه) في الحديث التنفير من التقرب إلى الحكام .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقي بسند صحيح ^(٥) .

(١) سورة صم : ٥٩ (٢) ص ١٢٨ ج ٦ إتحاف السادة المتقين (٣) ص ٢٢٣ ج ٣ سنن أبي داود .

(٤) ص ١٩٧ ج ٢ مجتبه (إتباع الصيد) ورقم ٨٧٥٣ ص ١٥٢ ج ٦ فيض القدير . (٥) ص ٢٧١ ج ٢ مسند

أحمد (مسند أبي هريرة رضي الله عنه)

(١٨) (ص) **حدثنا يحيى بن معين ثنا حماد بن خالد النخياط عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث ليالٍ وسهمك فيه فكله ما لم يتن .**

(ش) هذا الحديث غير مناسب للترجمة إلا أن يقال أنه اتبعه هذه المدة للبحث عنه . وفي بعض النسخ ذكره في باب اتخاذ الكلب للصيد .

(المعنى) (إذا رميت الصيد) بالسهم (فأدركته) ميتا (بعد ثلاث ليالٍ) وأيام . واسم العدد لا مفهوم له (فكله ما لم يتن) من أنتن إذا صار ذاتن .

(الفقه) في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أباح أكل الصيد الذي غاب عن صائده بثلاثة شروط (١) إذا وجد سهمه فيه ولم يشاركه سهم آخر . (ب) عدم تغييره .

(ج) ألا يقعد عن طلبه بلا ضرورة عند الحنفيين . فإن تشاغل عنه ولم يطلبه لا يحل . وعن مالك إن غاب نهارا أكل وإن غاب ليلا لا يؤكل . والمشهور عن أحمد حله . وعنه أنه إن غاب مدة طويلة لم يبيع وقيل له : إن غاب يوما . قال يوم كثير (وقال) الشافعي : لا يؤكل الصيد إن غاب عن الرامي . وتقدم وأولا ، لذلك مزيد بيان في فقه حديث لعدي بن حاتم^(١) وثانياً أن النهي عن أكل الميتن للتنزيه لا للتحريم^(٢)

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وأخرج نحوه مسلم والنسائي^(٣) .

وتنبيهان ، (الأول) اشتمل كتاب الصيد من سنن الإمام أبي داود السجستاني على أربعة أبواب فيها ثمانية عشر حديثاً مرفوعة .

(الثاني) اشتمل شرح كتاب الصيد على ثلاثة وعشرين دليلاً من السنة غير ما بالمصنف . منها أربعة عشر حديثاً مرفوعاً أحدها مرسل . وتسعة آثار موقوفة . والله ولي التوفيق والهداية والصلاة والسلام على صاحب الشفاعة وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه .

(١٠ - كتاب اللقطة)

هكذا في بعض النسخ وضع كتاب اللقطة بعد كتاب المناسك والضحايا . وفي أكثر النسخ

(١) هو الحديث رقم ٦ من كتاب الصيد ص ١٠١ . (٢) تقدم في فقه الحديث رقم ١٤ ص ١١٣ .
(٣) ص ١٩٤ ج ٤ مستند أحمد (حديث أبي ثعلبة الخشني . . .) و ص ٨٠ ج ١٣ نووي مسلم (الصيد بالكلاب المعلقة) و ص ١٩٧ ج ٢ محمدي (الصيد إذا أنتن) .

جعل كتاب اللقطة بعد كتاب الزكاة . وإنما اخترنا وضع اللقطة بعد المناسك والصيد ، لأن في كل فعل الخير ، إذ في المناسك صرف المال وحصول المشقة الشديدة فيه ابتغاء مرضاة الله تعالى وثوابه . وفي الصيد واللقطة حفظ المال والعناية به رجاء المشوبة . وأيضاً فإن من المناسك أن لقطة الحرم لا يجوز التقاطها إلا لمعرف فإنه يجوز له أن يلتقطها لتعريفها وإيصالها لصاحبها . وفي ذلك من حفظ المال مالا يخفى . فناسب ذكر لقطة غير الحرم إثر ذلك بجامع طلب التعريف في كل . هذا واللقطة ، بضم اللام وفتح القاف على الأشهر . وقيل بسكون القاف . وقيل لقاطه . وهى لغة اسم للدال الملقوط . وشرعا مال يوجد في غير الحرم معرض للضياع لا يعرف مالكة . والالتقاط مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . قال الله تعالى : **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى** (١) وفي أخذ اللقطة وردّها على مالكها بر وإحسان . وفي حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه** أخرجه مسلم (٢)

وبعتره أحكام (الأول) الإباحة إذا علم من نفسه الأمانة والحفظ لها وأمن عليها الضياع إذا تركها (الثاني) النذب إذا شك في ضياعها (الثالث) الوجوب كفاية إن غلب على ظنه ضياعها لولم يرفعها وعلم بها غيره وإلا فرفعها فرض عين (الرابع) الحرمة إذا علم من نفسه أنه يضيعها على صاحبها ولا يبرأ من الضمان إلا بردها لصاحبها (الخامس) كراهة أخذها إذا شك في إضاعته إياها . وقد ذكر المصنف هنا عشرين حديثاً .

(١) (ص) **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَوَجَدْتُ سَوْطًا فَقَالَ لِي : اطْرَحْهُ فَقُلْتُ : لَا وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ فَحَجَجْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى الْمَدِينَةِ فَسَأَلْتُ أَبِي بِنَ كَعْبٍ فَقَالَ : وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : عَرَّفْهَا حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ : عَرَّفْهَا حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ عَرَّفْهَا حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : لَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا فَقَالَ : احْفَظْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا . وَقَالَ : وَلَا أُدْرِي أُمَّلَانًا قَالَ : عَرَّفْهَا أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً .**

(١) المائدة من آية : ٢ . (٢) ص ٢١ ج ١٧ نوى - لم (فضل الاجتماع على تلاوة القرآن - الذكر) .

(ش) (السند) (شعبة) بن الحجاج . و (سويد) بالتصغير (بن غفلة) بفتح الغين والفاء . تقدم ص ١٧٥ ج ٩ منهل . و (زيد بن صوحان) بضم الصاد المهملة وسكون الواو (وسلمان بن ربيعة) تقدم ص ١٨ ج ١ تكلمة المنهل .

(المعنى) (فوجدت سوطا) بفتح السين المهملة وسكون الواو ، جمعه أسواط وسياط (فقالا لى اطرحه) أى أمرنى زيد وسلمان بطرح السوط بعد التقاطه (فقلت لا) أطرحه (ولكن إن وجدت صاحبه) وعرفه أخذه (وإلا استمعت به) وفى رواية أبى داود الطيالسى : قلت لا ولكن أعزفه فإن وجدت من يعرفه أخذه وإلا استمعت به . فأبىا على وأبىت عليهما (لحججت) أى أدت الحج (فررت على المدينة) وهذا ظاهره أن اجتماعه بأبى بن كعب بالمدينة بعد فراغه من الحج . ويحتمل أنه قبل فعل الحج فيكون اجتماعه به فى البدء . وعلى ذلك يكون المراد من حججت أردت الحج . ولفظ الطيالسى : فلما رجعنا من غزاتنا قضى لى أن حججت (فسألت أبى بن كعب) عن اللقطة (فقال وجدت، صرة) هذا الحديث فيه اختصار . وقد ورد مفصلا فى رواية الطحاوى الآتية فى التخرىج وفيها : قال سويد بن غفلة : فأصبت سوطا فأخذتها فقال لى زيد بن صوحان : دعها عنك فقلت : والله لا أدعها للسباع ولا أخذنها فلا سئنفن بها فلقيت أبى بن كعب فذكرت له ذلك فقال لى : لقد أحسنت فى ذلك إنى قد كنت وجدت صرة فيها مائة دينار (فقال) صلى الله عليه وسلم (عرفها حولاً) أى سنة كاملة وهو أمر من التعريف وهو أن ينادى عليها فى الموضع الذى وجدها فيه وفى الأسواق والشوارع وأبواب المساجد بأن يقول : من ضاع له شىء فليطلبه عندى (فقال) صلى الله عليه وسلم (احفظ عددها) أمره صلى الله عليه وسلم بذلك ، لئلا تختلط بماله ولتكون الدعوى فيها معلومة وأن يعرف صدق المدعى من كذبه (ووعاها) أمره بحفظ الوعاء لأن العادة جرت بإلقائه إذا أخذ ما فيه . وفيه التنبية على حفظ المال من باب أولى . والوعاء بكسر الواو ما يجعل ظرفاً لغيره سواء أكان من جلد أم من خشب أم من غيرهما (ووكاها) بكسر الواو والمد : وهو الخيط الذى يشد به الوعاء ، والأمر ، بمعرفه هذه الأشياء للوجوب عند أكثر أهل العلم . وقال بعضهم : هو الاستحباب . وقال بعضهم : يجب معرفة هذه الأشياء عند الالتقاط ويستحب بعده (وقال) سلمة بن كهيل شيخ شعبة (ولا أدرى أثلاثاً) من المرات (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى (عرفها) حولاً (أو) قال له صلى الله عليه وسلم ذلك (مرة واحدة) ويؤيد هذا رواية أبى داود الطيالسى وفيها : قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال : لا أدرى أثلاثاً أحوال أو حولاً واحداً .

(الفقه) دل الحديث (١) على أن اللقطة إذا كانت نحو مائة دينار تعرف إلى ثلاثة أعوام إلا أن الحديث مضطرب ولذا لم يقل بمقتضاه الأئمة . وجزم ابن حزم بأن زيادة ثلاثة أعوام غلط . قال : والذى يظهر أن سلمة بن كهيل أخطأ فيها ثم ثبتت واستذكر فثبت على عام

واحد بعد أن شك فصيح أنه وهم ثم استذكر فشك ثم استذكر فتيقن وثبت على وجوب تعريف العام وبطل تعريف ما زاد^(١) ومعلوم أنه لا يؤخذ بما يشك فيه رواية . والرواية التي أشار إليها ابن حزم أخرجها الطحاوي من طريق سفيان بن سعيد الثوري عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة أنه قال : خرجت حاجا فأصبت سوطا فقال لي زيد بن صوحان : دعها . فقلت : لا أدعها للسباع ، لآخذنها فلا أستنفعن بها فلقبت أبي بن كعب فذكرت ذلك له . فقال لي : لقد أحسنت في ذلك إنى قد كنت وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذتها فذكرتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي : عزفها حولا فإن وجدت من يعرفها فادفعها إليه وإلا فاستنفع بها^(٢) (وقال الخطابي : وقد اختلفت هذه الرواية (يعنى رواية سلمة بن كهيل) في تحديد المدة فقال فيها : لا أدري قالها مرة أو ثلاثاً . وجاء في خبر زيد بن خالد الجهني الآتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : عزفها سنة من غير شك فيه . وهو مذهب عامة الفقهاء^(٣) (وقال النووي) أجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة ولم يشترط أحد تعريف ثلاثة أعوام إلا ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . ولعله لم يثبت عنه^(٤) وحكى ابن المنذر عن عمر أيضاً أربعة أقوال الأول ما ذكر . والثاني تعرف عاما . والثالث ثلاثة أشهر . والرابع ثلاثة أيام . وزاد ابن حزم عن عمر قولاً خامسا وهو أربعة أشهر (ويمكن) حمل هذا الاختلاف على عظم اللقطة وحقارتها (واختلاف) الفقهاء في ذلك فقال الحنفيون في ظاهر الرواية : يعرفها حولا كاملا لا فرق بين قليل وكثير . والصحيح الذي عليه الفتوى عندهم أنه يعرفها في مكان وجدها فيه وفي الأسواق وأبواب المساجد والجماع بأن ينادى إنى وجدت لقطة فليأت مالكها يصفها ويأخذها . ويستمر على ذلك مدة يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعدها أو أنها تفسد إن بقيت بعد ذلك كالأطعمة وبعض الثمار وروى ، عن أبي حنيفة أنها إن كانت أقل من عشرة دراهم عزفها أياما . وإن كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا . وقال السرخسي : ما يجده الملتقطون عن أحدهما ما يعلم أن مالكة لا يطلبه كقشر الرمان والنوى . والثاني ما يعلم أن مالكة يطلبه . فالنوع الأول له أن يأخذه وينتفع به إلا أن صاحبه إذا وجده في يده كان له أن يأخذه منه لأنه عين ملكه فهو أحق به لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : في حديث زيد بن خالد : فإن جاء ربه فأدأها إليه . والنوع الثاني وهو ما يعلم أن صاحبه يطلبه فن يلتقطه فعليه أن يحفظه ويعرفه ليوصله إلى صاحبه . وروى عن إبراهيم النخعي قال : يعرفها حولا فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها . فإن جاء صاحبها فهو بالخيار إن شاء أنقذ الصدقة وإن شاء ضمنه .

(١) س ٢٦٣ ج ٨ - المحلى (اللقطة) وس ٤٩ ج ٥ فتح الباري الدرر . (٢) س ٢٧٦ ج ٢ شرح معاني الآثار

(اللقطة) (٣) س ٨٥ ج ٢ معالم السنن . وخبر زيد يأتي بالمثل رقم ٤ (٤) س ٢٦ ج ١٢ شرح مسلم (اللقطة)

والتقدير بالحول ليس بلازم في كل شيء . وإنما يعرفها مدة يتوهم أن صاحبها يطلبها . وذلك يختلف بقلة المال وكثرته حتى قالوا في عشرة دراهم فصاعدا يعرفها حولا ، لأن هذا مال خطير تقطع اليد بسرقة والحول الكامل لذلك حسن . وفيما دون العشرة إلى ثلاثة يعرفها شهرا . وفيما دون ذلك إلى الدرهم يعرفها جمعة . وفيما دون الدرهم يعرفها يوما . وفي فلس أو نحوه ينظر يمينه ويسرة ثم يضعه في كف فقير . وقالت ، المالكية : إنه يعرفها سنة إن كان لها بال بأن كانت أكثر من دينار وما كان ديناراً فأقل يعترف الأيام إن كان له قدر ومنفعة يشح به ربه ويطلبه . وإن لم يكن كذلك فلا يحتاج إلى تعريف كدون الدرهم الشرعي وعصا وسوط وقليل من تمر أو زبيب فله أكله إذا لم يعلم ربه وإلا بأن ظهر صاحبه منع من أكله وضمته (وفرت) الشافعية أيضاً بين العظيم والحقير فقالوا : تعرف اللقطة العظيمة إلى سنة والحقيرة أقل من ذلك . واختلفوا في الحقيرة فقيل دينار وقيل ربع دينار وقيل درهم . والأصح أن الحقيرة هي ما يظن أن صاحبها لا يكثر أسفه عليها ولا يطول طلبه لها غالباً فلا يلزم الملتقط أن يعرفها إلا زمنياً يظن أن فاقدها يعرض عنها غالباً قال النووي : وأما تعريف سنة فقد أجمع المسلمون على وجوبه إذا كانت اللقطة ليست تافهة ولم يرد حفظها لصاحبها بل أراد تملكها . فأما إذا أراد حفظها لصاحبها فهل يلزمه التعريف ؟ فيه وجهان أحدهما لا يلزمه والأصح أنه يلزمه التعريف لئلا تضيق على صاحبها فإنه لا يعلم أين هي حتى يطلبها . والثىء الحقير يجب تعريفه زمنياً يظن أن فاقده لا يطلبه في العادة أكثر منه ^(١) وهذا فيما له قيمة . وأما مالا قيمة له كحبة زبيب وتمر فإن واجده يتصرف فيه من غير تعريف ولو وجدته في حرم مكة . قال أنس : مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمر في الطريق فقال : لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها . أخرجه الشيخان ^(٢) [٢]

(وقالت) الحنبلية : إن كان درهما فأكثر أو ما قيمته ذلك يعرفه سنة وإن كانت تافهة كالكسرة والتمر وسير النعل والرغيف والعصا والسوط والخرقه والحبل وما لا خطر له بما لا تتبعه همة أوساط الناس فلا يحتاج إلى تعريفه ويمالكه الملتقط بلا تعريف . والأفضل أن يتصدق به فإن ظهر صاحبه وكان الملتقط باقياً لزمه دفعه وإن كان قد تلف فلا تلزمه قيمته وظاهر مذهبهم عدم التفرة في تعريف اللقطة بين القليل والكثير إلا اليسير الذي لا تتبعه النفس كالتمر والكسرة والخرقه وما لا يؤسف له فإنه لا بأس بأخذه والانتفاع به من غير تعريف ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على واجد التمرة حيث أكلها بل قال له : لو لم

(١) ص ٢٢ ج ١٢ شرح مسلم - (اللقطة) . (٢) ص ٥٤ ج ٥ فتح الباري (إذا وجد تمر في الطريق -

اللقطة) ص ١٧٧ ج ٧ نووى مسلم (تحريم الزكاة على الرسول صلى الله عليه وسلم)

تأنها لا تنك . ورأى النبي صلى الله عليه وسلم ثمرة فقال : لولا أنى أخشى أن تكون من الصدقة لا كلتها . ولا خلاف بين العلماء فى إباحة أخذ اليسير والانتفاع به . وليس عن أحمد وغيره تحديد اليسير الذى يباح . أفاده ابن قدامة^(١)

(ب) ودل الحديث أيضاً على أن الملتقط أن يتملك اللقطة بعد تعريفها المدة المشروعة غنياً أو فقيراً ، فإن أبى بن كعب رضى الله عنه كان من مياسير الأنصار وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتملك اللقطة بعد تعريفها . وبهذا قال الشافعى وأحمد وإسحاق بن راهويه . وهو رواية عن مالك (وقال) الحنفيون : لا يجوز للغنى الانتفاع باللقطة ويتصدق بها ويجوز إن كان فقيراً (وأجابوا) عن حديث الباب بأن أياً لم يكن وقتئذ من المياسير بل كان فقيراً قال ، أنس : لما نزلت هذه الآية : *لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ* ، قال أبو طلحة : أرى ربنا يسألنا من أموالنا فأشهدك يا رسول الله أنى قد جعلت أراضى برىحاً لله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلها فى قرابتك . فجعلها فى حسان بن ثابت وأبى بن كعب . أخرجه الشيخان وهذا لفظ مسلم^(٢)

[٣]

فهذا صريح فى أن أياً كان فقيراً وقتئذ . ويحتمل أنه أيسر بعد ذلك وقضايا الأحوال متى تطرق إليها الاحتمال سقط منها الاستدلال^(٣) هذا وقد اختلف العلماء فيما إذا تصرف فى اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها هل يضمها له ؟ فالجمهور على وجوب الرد إذا كانت العين موجودة أو البديل إن كانت استهلك . ومن حججهم قوله صلى الله عليه وسلم : اعرف وكأها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف ديعنى صاحبها ، فاستنفقها ولتكن ودبعة عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه . أخرجه مسلم عن زيد بن خالد^(٤) فقوله : فإن جاء طالبها .. الخ بعد قوله فاستنفقها يقتضى وجوب ردها بعد استنفاقها فيحمل على رد البديل . وأصرح من ذلك رواية المصنف عن زيد بن خالد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال : عرفها سنة فإن جاء باغيها فأدها إليه ، وإلا فاعرف عفاصها وكأها ثم كلها فإن جاء باغيها فأدها إليه^(٥) فأمر صلى الله عليه وسلم بأدائها إلى صاحبها قبل الإذن فى أكلها وبعده . وهى أقوى حجة للجمهور . أفاده الحافظ^(٦) (د) ودل الحديث أيضاً على أن الملتقط يتولى تعريف اللقطة بنفسه وله أن يستنيب فيه فإن وجد متبرعا بذلك . وإلا إن احتاج إلى أجر فهو على الملتقط عند أحمد والشافعى وأصحاب الرأى . واختار أبو الخطاب أنه إن قصد الحفظ لصاحبها دون تملكها

(١) س ٣٢٢ ج ٦ معنى (التفريق بين كثير اللقطة وبسرها) (٢) س ٢٥١ ج ٥ فتح البارى (من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه - الوصايا) وس ٨٥ ج ٧ بوى مسلم (فضل الفقة والصدقة على الأقربين - الزكاة) و (بريعة) بفتح فسكسر مقصوراً . وروى : برعاً بكسر الباء وفتحها وفتح الراء والمد وهى حذيفة . (٣) س ٤٦٩ ج ٣ نصب الرأى . (٤) س ٢٥٥ ج ١٢ بوى مسلم (اللقطة) . (٥) هذا يأتى رقم ٦ (٦) س ٥٣ ج ٥ فتح البارى الشرح (إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهى لمن وجدها) .

رجع بالأجر على مالِكها . وكذلك قال ابن عقيل فيما لا يُملك بالتعريف لأنه من مؤنة إيصالها إلى صاحبها فكان على مالِكها كأجر مخزنها ورعيها وتجهيفها . قاله ابن قدامة^(١) ثم قال : وإذا أخرج التعريف عن الحول الأول مع إمكانه أثم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به فيه . والأمر يقتضى الوجوب . وقال صلى الله عليه وسلم في حديث عياض بن حمار ولا تكتم ولا يُعَيَّب^(٢) . ولأن ذلك وسيلة إلى ألا يعرفها صاحبها فإن الظاهر أنه بعد الحول يبأس منها ويسلو عنها ويترك طلبها . ويسقط التعريف بتأخيره عن الحول الأول في المنصوص عن أحمد ، لأن حكمة التعريف لا تحصل بعد الحول الأول وإن تركه في بعض الحول عرّف ببقية ولا يسقط التعريف لتأخيره لأنه واجب فلا يسقط بتأخيره عن وقته ، ولأن التعريف في الحول الثاني يحصل به المقصود على نوع من القصور فيجب الإتيان به ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم^(٣) [٤]

فعلى هذا إن أخرج التعريف بعض الحول أتى بالتعريف في بقية وأتمه من الحول الثاني^(٤) (فوائد) (الأولى) إذا أخذ اللقطة أحد ثم ردها إلى موضعها ضمها عند الشافعي وأحمد (وقال) مالك : لا ضمان عليه لما روى الأثرم بالسند إلى عمر أنه قال لرجل وجد بعيرا : أرسله حيث وجدته [١] . وما روى عن جرير بن عبد الله أنه رأى في بقره بقرة قد لحقت بها فأمر بها فطردت حتى توارت^(٥) [٢] . ودليل الشافعي وأحمد أنها أمانة حصلت في يده فلزمه حفظها فإذا ضيعها لزمه ضمانها كما لو ضيع الوديعة . ولأنها لما حصلت في يده لزمه حفظها وتركها تضييعها . فأما أثر عمر ، فهو في الضالة التي لا تحل . فأما ما لا يحل التقاطه إذا أخذه فيحتمل أن له رده إلى مكانه ولا ضمان عليه لهذه الآثار ، ولأنه كان واجبا عليه تركه في مكانه ابتداء فكان له ذلك بعد أخذه . ويحتمل ألا يبرأ من ضمانه برده إلى مكانه كالمسروق وما يجوز التقاطه فعلى هذا لا يبرأ إلا برده إلى الإمام أو نائبه . وأما عمر فهو كان الإمام فإذا أمر برده كان كأخذه منه . وأثر جرير لا حجة فيه لأنه لم يأخذ البقرة ولا أخذها غلامه إنما لحقت بالبقر من غير فعله ولا اختياره . قاله ابن قدامة^(٦) .

(الثانية) إن صاد غزالا فوجده مخضوبا أو في عنقه حرز أو في أذنه قرط ونحو ذلك مما يدل على ثبوت اليد عليه فهو لقطه لأن ذلك دليل على أنه كان مملوكا . وقال أحمد - فيمن ألقى شبكته

(١) ص ٢٢٢ ج ٦ مئى (من يتولى التعريف) . (٢) يأتي بالمتصف رقم ٩ (٣) هذا بعض حديث أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة . وأوله : ذروني ما تركتكم . انظر ص ١٠٠ ج ٩ نووى مسلم (فرض الحج صفة في العمر) ص ٢ ج ٢ مجتبه (وجوب الحج) وانظر رقم ٤٢٥ ص ٥٦٢ ج ٣ فيض القدير . (٤) ص ٢٢٤ ج ٦ مئى (حكم ما إذا أخرج التعريف عن الحول الأول) . (٥) يأتي نحوه للمتصف رقم ٢٠ . (٦) ص ٣٤١ ج ٦ مئى (إذا أخذ اللقطة ثم ردها) .

في البحر فوقعت منها سمكة فنجذبت الشبكة فمرت بها في البحر فصادها رجل - أن السمكة للذي حازها . والشبكة يعرفها ويدفعها إلى صاحبها . فجعل الشبكة لقطعة لأنها مملوكة لأدمى والسمكة لمن صادها لأنها كانت مباحة ولم يملكها صاحب الشبكة لكون شبكته لم تثبتها فبقيت على الإباحة . وهكذا لو نصب فيخا أو شركا فوقع فيه صيد من صيود البر فأخذه وذهب به وصاده آخر فهو لمن صاده . ويرد الآلة إلى صاحبها فهي لقطعة يعرفها . وقال أحمد في رجل انتهى إلى شرك فيه حمار وحش أو ظبي قد شارف الموت فخلصه وذبحه هو لصاحب الأحبولة وما كان من الصيد في الأحبولة فهو لمن نصبها^(١)

(الثالثة) الجمالة على رد الضالة والآبق وغيرهما جائزة . واغتفر فيها جهالة العمل للضرورة ولا نعلم في ذلك خلافاً (الرابعة) إن كان الذي وجد اللقطة سفياً أو طفلاً قام وليه بتعريفها فإن تمت السنة ضمها إلى مال واجدها فإن تلفت في يده بغير تفريط فلا ضمان عليه لأنه أخذ ماله أخذه . وإن تلفت بتفريطه ضمنها في ماله . وإذا علم بها وليه لزمه أخذها لأنه ليس من أهل الحفظ والأمانة . فإن تركها في يده ضمنها لأنه يلزمه حفظ ما يتعلق به حق الصبي وهذا يتعلق به حقه فإذا تركها في يده كان مضيعاً لها . وإذا أخذها الولي عرفها ، لأن واجدها ليس من أهل التعريف^(٢) (الخامسة) من ترك دابة بهيمة فأخذها إنسان فأطعمها وسقاها وخلصها مملكتها . وبه قال الليث والحسن بن صالح وإسحاق لما روى الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من وجد دابة قد عجز عنها أهلها فسيبها فأخذها فأحياها فهي له (قال) عبد الله ابن عبد الرحمن فقلت يعني للشعبي من حدثك بهذا؟ قال غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه أبو داود في المراسيل [٥]

(وفي لفظ) عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من ترك دابة بهيمة فأحياها

رجل فهي لمن أحياها [٦]

ولأن في الحكم بملكها لإحيائها وإنقاذها من الهلاك وحفظاً للمال عن الضياع ومحافظة على حرمة الحيوان (وقال) مالك هي لمالكها الأول ويغرم ما أنفق عليها (وقال الشافعي) وابن المنذر : هي لمالكها والآخر متبرع بالنفقة لا يرجع بشيء ، لأنه ملك غيره فلم يملك بغير عوض من غير رضاه كما لو كانت في غير مملوكة ولا يملك الرجوع لأنه أنفق على مال غيره بغير إذنه فلا يرجع بشيء كما لو بنى داره (والظاهر) القول الأول . وفي القول بأنها لا تملك تضييع لذلك كله من غير مصلحة تحصل ، ولأنه نبذ رغبة عنه وعجزاً عن أخذه فملكه كالمسقط من السفيل وسائر ما ينبذ الناس رغبة عنه . أفاده ابن قدامة^(٣) .

(١) ص ٢٤٥ ج ٦ متفق (إذا أخذ اللقطة ثم ردها) . (٢) ص ٣٥٩ منه (إذا وجد اللقطة سفية أو طفل عرفها وليه) . (٣) ص ٣٧١ منه (حكم أخذ الدابة من المملوكة وتملكها) .

(والحديث) أخرجه أيضاً باقي السبعة وأبو داود الطيالسي والطحاوي مختصراً ومطولاً وقال

الترمذى : هذا حديث حسن صحيح^(١)

(٢) مك (ص) **حدثنا** مسددٌ ثنا يحيى عن شعبةٍ بمعناه قال : عرفها حولاً وقال ثلاث مرارٍ قال فلا أدري قال له ذلك في سنةٍ أو في ثلاث سنين .

(ش) هذا الحديث تكرر للحديث السابق (السند) (مسدد) بن مسرهد . و (يحيى) بن سعيد (شعبة) ابن الحجاج عن سلمة بن كهيل (بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم (المعنى) (قال) سلمة في حديثه (عرفها حولاً) ثم (قال) سلمة في روايته (ثلاث مرار قال) سلمة (فلا أدري قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (له) أى لأبي بن كعب (ذلك) أى ثلاث مرار (في سنة أو في ثلاث سنين) وغرض المصنف بسوق هذه الرواية بيان الفرق بين حديث محمد بن كثير السابق عن شعبة وبين حديث يحيى بن سعيد عنه بأن محمد بن كثير ذكر في روايته أن أياً كرر الإتيان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسؤاله عن تعريفها في ثلاث سنين فأجابته صلى الله عليه وسلم في كل مرة بأن يعرفها حولاً . أما رواية يحيى عن شعبة ففيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي عرفها حولاً ثلاث مرار . وهذا يحتمل أن يعرفها ثلاث مرات في ثلاث سنين فيكون موافقاً لحديث محمد بن كثير . ويحتمل أن يكون المراد منه عرفها ثلاث مرات في سنة واحدة فيكون مخالفاً له . وهو الأقرب لما علمت من كلام ابن حزم والنووى في الحديث السابق (ورواية يحيى) أخرجه أيضاً أحمد من حديث يحيى بن سعيد عن سعيد عن شعبة حدثني سلمة بن كهيل قال : سمعت سويد بن غفلة قال : غزوت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطاً فأخذته فقلنا لى اطرحه فقلت لا ولكن أعرفه فإن وجدت من يعرفه وإلا استمعت به فأبى على وأبى عليهما فلما رجعنا من غزواتنا حججت فأبى المدينة فلقيت أبا بن كعب فذكرت له قولها وقولى لها فقال : وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال : عرفها حولاً فعرفتها حولاً فلم أجد من يعرفها فأبى فقلت له : لم أجد من يعرفها فقال : عرفها حولاً ثلاث مرات ولا أدري قال له ذلك في سنة أو في ثلاث سنين فقال لى فى الرابعة اعرف عددها ووكاهها فإن رجدت من يعرفها وإلا فاستمتع بها^(٢) .

(١) ص ١٢٦ ج ٥ مسند أحمد (حديث سويد بن غفلة عن أبي بن كعب . .) وس ٤٨ ج ٥ فتح البارى (القطعة) وس ٢٦ ج ١٢ نووى مسلم وس ٥٢ ج ٢ سنن ابن ماجه . وس ٢٩٤ ج ٣ تحفة الأحوذى . وس ٧٥ مسند الطيالسى (أحاديث أبي بن كعب . .) وس ٢٧٦ ج ٢ شرح معاني الآثار . (٢) ص ١٢٦ ج ٥ مسند أحمد (حديث سويد بن غفلة عن أبي بن كعب . .) .

(٣) مك (ص) **حديث** موسى بن إسماعيل ثنا حماد ثنا سلمة بن كهيل بإسناده ومعناه قال في التعريف قال عامين أو ثلاثة . وقال : أعرف عددها ووعاءها ووكاءها زاد فإن جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها إليه .

(ش) هذا مكرر أيضاً مع الحديث الأول (السند) (حماد) بن سلمة (باسناده) أي سويد بن غفلة (ومعناه) أي معنى الحديث السابق . ولفظه عند أحمد : قال د أي سويد بن غفلة ، حججت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة . فذكر الحديث قال د أي أبي بن كعب ، فعرفتها عامين أو ثلاثة (الحديث) وغرض المصنف بذكر هذه الرواية ، بيان الفرق بين رواية شعبة عن سلمة ابن كهيل في الحديث الأول ، ورواية حماد عن سلمة . بأن شعبة ذكر في روايته أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبي بن كعب أن يعترف اللقطة ثلاث مرات في ثلاث سنين . وأما حماد فذكر في روايته أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبي بن كعب أن يعترفها عامين أو ثلاثة . ولم يذكر هذا إلا حماد .

(المعنى) (قال) أي حماد بن سلمة في روايته عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة (في التعريف) أي تعريف اللقطة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) لأبي بن كعب عرفها (عامين أو ثلاثة) بالشك في سني التعريف . وقد روى الحديث جماعة عن سلمة بذكر الأعوام الثلاثة . ولم يذكر عامين إلا حماد (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم لأبي (اعرف) وفي الحديث الأول : احفظ (عددها ووعاءها) ماتحفظ فيه (ووكاءها) الخيط يربط به الوعاء . و (زاد) حماد في روايته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي (فإن جاء صاحبها) أي اللقطة (فعرف عددها ووكاءها فادفعها إليه) ولا تؤخرها عنه . وأشار المصنف إلى ضعف هذه الزيادة بقوله .

قال أبو داود : ليس يقول هذه الكلمة إلا حماد في هذا الحديث ، يعني فعرف عددها

(ش) لكنه غير مسلم . فقد أخرج الحديث مسلم وقال : وفي حديث سفيان الثوري وزيد بن أبي أنيسة وحماد بن سلمة : فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه ^(١) (قال) الحافظ وأما قوله أبي داود : إن هذه الزيادة زادها حماد بن سلمة وهي غير محفوظة وتمسك به ، من حاول تضعيفها فلم يصب . بل هي صحيحة وقد عرفت من وافق حمادا عليها وليست شاذة ^(٢) .

(الفرقة) يؤخذ من هذه الزيادة أن من ادعى أن اللقطة له وعرف هذه الأوصاف الثلاثة تدفع إليه من غير أن يكلف بيئته أخرى . وبه قال مالك وأحمد وداود والليث بن سعد والبخاري

(١) س ٢٧ ج ١٢ نوى مسلم (اللقطة) . (٢) س ٤٨ ج ٥ فتح الباري (اللقطة) .

ولذا ترجم لحديث أبي هذا (باب إذا أخبر رب اللقطة بالعلامة دفعت إليه) (وقال) الحنفيون والشافعي : إن وقع في نفسه صدقة جاز دفعها إليه . ولا يجب دفعها لمن عرف أوصانها إلا بالبينة . وقالوا : الأمر في حديث الباب للإباحة ، لأن وجوب الدفع إنما هو بالبينة عملاً بحديث البينة على المدعى واليمين على من أنكر . أخرجه البيهقي عن ابن عمرو^(١) [٧]

وقال ، الأولون : لو كانت البينة شرطاً لوجوب الدفع لم يجز الإخلال به ولا أمر بالدفع بدونه ، ولأن إقامة البينة على اللقطة تتمتع ، لأنها إنما سقطت حال الغفلة فتوقف دفعها على البينة منع لوصولها إلى صاحبها أبداً . وهذا يفوت مقصود الالتقاط ويفضي إلى تضييع أموال الناس . وما هذا سبيله يسقط اعتبار البينة فيه ، فلو لم يجب دفعها بالصفة لم يجز التقاطها لما ذكرناه . وقول النبي صلى الله عليه وسلم : البينة على المدعى . يعني إذا كان ثم منكر . ولا منكر هاهنا ، على أن البينة تختلف . وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم بينة مدعى اللقطة وصفها . فإذا وصفها فقد أقام بيئته . وقياس اللقطة على المغصوب غير صحيح ، فإن النزاع يتم في كونه مغصوباً والأصل عدمه . وقول المنكر يعارض دعواه فاحتيج إلى البينة . وها هنا قد ثبت كون هذا المال لقطة وأن له صاحباً غير من هو في يده ولا مدعى له إلا الواصف . وقد ترجح صدقه فينبغي أن يدفع إليه . هذا . وإن وصفها اثنان أقرع بينهما . فمن وقعت له القرعة حلف أنها له وسلمت إليه . وهكذا إن أقاما بينتين أقرع بينهما . فمن وقعت له القرعة حلف ودفعت إليه وقال ، أبو الخطاب : تقسم بينهما ، لأنهما تساويان فيما يستحق به الدفع فتساويان فيها ، كما لو كانت في أيديهما . والأول أصح وأشبه بالأصول . وإن وصفها إنسان فأقام آخر البينة أنها له فهي لصاحب البينة ، لأنها أقوى من الوصف . فإن كان الواصف قد أخذها انتزعت منه وردت إلى صاحب البينة ، لأننا تبينا أنها له . وإن كانت قد هلكت فلصاحبها تضمين من شاء من الواصف أو الدافع إليه عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد . وقال ابن القاسم صاحب مالك : لا يلزم الملتقط شيء ، لأنه فعل ما أمر به وهو أمين غير مفرط ولا مقصر فلا يضمن كما لو دفعها بأمر الحاكم ولأن الدفع واجب عليه فصار الدفع بغير اختياره فلم يضمنها كما لو أخذت منه كرها . وقال ، الأولون : إنه دفع مال غيره إلى غير مستحقه اختياراً منه فضمنه كما لو دفع الوديعة إلى غير مالئها إذا غلب على ظنه أنه مالئها . فأما إن دفعها بحكم حاكم لم يملك صاحبها مطالبة الدافع ، لأنها مأخوذة منه قهراً فلا يضمنها كما غضبها غاصب . فإن ضمن الدافع رجع على الواصف ، لأنه كان سبب تغريمه وإن كانت اللقطة قد تلفت عند الملتقط فضمنه الواصف إياها رجع على الواصف بما غرمه وليس لمالكها تضمين الواصف ، لأن الذي قبضه إنما هو مال الملتقط لا مال صاحب اللقطة ، بخلاف ما إذا سلم الدين للواصف فإن

صاحبها يرجع عليه . فأما إن وصفها لإنسان فأخذها ثم جاء آخر فوصفها وادعاها لم يستحق شيئاً لأن الأول استحقها لوصفه إياها وعدم المنازع فيها وثبتت يده عليها ولم يوجد ما يقتضى انتزاعها منه فوجب إبقاؤها له كسائر ماله . ولو جاء مدع للقطة فلم يصفها ولا أقام بينة أنها له لم يجوز دفعها إليه سواء أغلب على ظنه صدقه أم كذبه ، لأنها أمانة فلم يجوز دفعها إلى من لم يثبت أنه صاحبها كالوديعة . فإن دفعها لجاء آخر فوصفها أو أقام بينة لزم الملتقط غرامتها له ، لأنه فوتها على مالئها بتفريطه وله الرجوع على مدعيها لأنه أخذ مال غيره . وإصاحبها تضمنين أخذها فإذا ضمنه لم يرجع على أحد . وإن لم يأت أحد يدعيها فللملتقط مطالبة أخذها بها ، لأنه لا يأمن من محيى صاحبها فيغرمه إياها ولأنها أمانة في يده فلك أخذها من غاصبها كالوديعة . أفاده ابن قدامة^(١) (وهذه الرواية) أخرجها أيضاً أحمد^(٢) .

(٤) (ص) **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ : عَرَفَهَا سَنَةً ثُمَّ أَعْرَفَ وَكَاءَهَا وَعِافَا صَهَا ثُمَّ اسْتَفْتَى بِهَا . فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَةٌ الْغَنَمِ ؟ فَقَالَ : خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَةٌ الْإِبِلِ ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى احْمَرَّتَ وَجْتَاهُ أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ وَقَالَ : مَا لَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا .**

(ش) (السند) (يزيد مولى المنبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الواحدة وكسر العين المهملة المدني . روى عن زيد بن خالد وأبي هريرة . وعنه يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن وبشير بن سعيد وغيرهم . ذكره ابن حبان في الثقات . وفي التقريب صدوق من الثالثة . روى له الجماعة .

(المعنى) (أن رجلاً سأل رسول الله) السائل هو سويد الجهنى ، فى الطبرانى والحميدى والبغوى من طريق محمد بن معن الغفارى عن ربيعة عن عقبه بن سويد الجهنى عن أبيه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ، الحديث ، أفاده الحافظ^(٣) ، وما قيل ، من أن السائل بلال ، وفردوده ، لأن بلالا ليس بأعرابى . وقد جاء فى رواية البخارى عن زيد بن خالد قال : جاء أعرابى سأل رسول الله

(١) انظر ص ٣٣٦ - ٣٣٩ ج ٦ منى . (٢) ص ١٢٧ ج ٥ . مسند أحمد (حديث سويد بن غفلة عن أبي بن كعب)

(٣) ص ٥٠ ج ٥ فتح البارى - المرح (ضالة الإبل)

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (عن اللقطة) أى عن حكمها وما يصنع بها واجدها (فقال عرفها سنة ثم اعرف وكأها وعفاصها) بكسر العين المهملة وتخفيف الفاء الوعاء الذى تكون فيه النفقة جلدا أو غيره ، مأخوذ من العفص وهو الثنى ، لأن الوعاء يثنى على ما فيه وظاهره ، التعبير بـ ثم فى رواية المصنف والبخارى يقتضى تعريف اللقطة أولا ثم يعرف علاماتها ثانيا . وجاء فى رواية للبخارى عن سليمان بن بلال عن يحيى عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال : اعرف عفاصها وكأها ثم عرفها سنة ^(١) ونفيها ، أن التعريف لاحق . ولا منافاة بينهما . قال النووى : يجمع بينهما بأن يكون (الملتقط) مأمورا بالمعرفة فى الحالتين فيعرف العلامات أول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها له . ثم بعد تعريفها سنة إذا أراد أن يملكها يعرفها مرة أخرى معرفة وافية محققة ليعلم قدرها وصفها لاحتمال أن يحجى صاحبها فيقع الاختلاف فى ذلك . فإذا عرفها الملتقط وقت التملك يكون القول قوله لأنه أمين واللقطة وديعة عنده ويحتمل ، أن تكون ثم فى الروايتين بمعنى الواو على رأى الكوفيين فلا تقتضى ترتيبا ولا تحالفا يحتاج إلى الجمع . ويقويه كون المخرج واحدا وهو زيد بن خالد ، والقصة واحدة . أفاده الحافظ ^(٢) (ثم استنفق بها) أى تملكها وانتفع بها وأنفقها على نفسك . فالسين والتاء زائدتان وكذا الباء فعند البخارى وإلا فاستنفقها . واستدل به على أن الملتقط يتصرف فيها ولو كان غنيا . وقال الحنفيون : إن كان غنيا تصدق بها . وإن جاء صاحبها تخير بين إمضاء الصدقة أو تغريم الملتقط . قال صاحب الهداية : إلا إن كان بإذن الإمام فيجوز للغنى كما فى حديث أبي بن كعب . وبهذا قال عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين ^(٣) وتقدم بيانه (فإن جاء ربه) قبل إنفاقها (فأدها إليه) لأنه وجد عين الحق . وإن جاء بعد إنفاقها فليؤد إليه بدلها إن شاء . وفى هذا دليل ظاهر على أن اللقطة وديعة عند الملتقط وأن أمره بإنفاقها لم يكن على سبيل التملك بل على سبيل التصدق (قال) السائل (يا رسول الله فضالة الغنم) ما حكمها ؟ ولم يقل فلقطة الغنم ، لأن الضالة تخصص بالحيوان عند الأكثر بخلاف غيره فيقال له لقطة . وسوى الطحاوى بينهما فى أن كلا منهما يطلق على ما يطلق عليه الآخر من حيوان أو غيره (فقال خذها) أى ضالة الغنم (فإنما هى) ضعيفة معرضة لأن تكون (لك) إن أخذتها (أو) تكون (لأخيك) إن لم تأخذها . والمراد بالأخ ما هو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر (أو) تكون (للذئب) إن لم يأخذها أحد . والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع . وفى هذا حث للملتقط على أخذ اللقطة من الغنم ، لأنه إذا علم أنه إن لم يأخذها أخذها الذئب لأنها ضعيفة معرضة للهلاك ولا تستطيع أن تدافع عن نفسها فكان ذلك أدعى لأخذها (قال) السائل (يا رسول الله فضالة الإبل) ما حكمها (فغضب

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه) تثنية وجنة بفتح فسكون وقد تبدل الواو همزة . وهي ما ارتفع من الخدين (أو احمر وجهه) صلى الله عليه وسلم شك من الراوى (وقال مالك ولها؟ معها حذاؤها) بكسر الحاء المهملة والمد أى خُفُّها (وسقاؤها) جوفها . وأشار بذلك صلى الله عليه وسلم إلى استغنائها عن الحفظ لها بما كمن في طباعها من الجلادة على العطش فإنها تصبر أياما من غير حاجة إلى الماء . وقيل سقاؤها عنقها ، لأنها تتناول به الماء كقول والمشروب من غير عناء لطوله فلا تحتاج إلى ملتقط فلتترك (حتى يأتيا رباها) صاحبها .

(الفقه) دل الحديث على (أ) جواز أخذ اللقطة . وعلى أنها تعرف سنة لا فرق بين قليلها وكثيرها . وتقدم بيانه . وعلى أنه يجب على الملتقط أن يعرف أوصافها وعلى مشروعية انتفاع الملتقط بها بعد تعريفها سنة . وعلى وجوب إعطائها لربها إن جاء قبل فواتها وإلا ضمن قيمتها . وعلى ذلك جمهور أهل العلم . قال النووي : إن جاء صاحبها قبل أن يتملكها الملتقط أخذها بزوائدها المتصلة والمنفصلة . وأما بعد ذلك فإن لم يجع صاحبها فهي لمن وجدها ولا مطالبة عليه فى الآخرة . وإن جاء صاحبها فإن كانت موجودة بعينها استحقها بزوائدها المتصلة وما تلف منها لزم الملتقط غرامته للمالك وهو قول الجمهور . ذكره الحافظ^(١) (وخالف) فى ذلك البخارى وداود الظاهرى فقالا : لا يضمها بعد تعريفها سنة . والأحاديث حجة عليهم .

(ب) وعلى جواز التقاط ضالة الغنم . وهو مذهب الحنبلية والجمهور للحديث المذكور . وبه يرد وأولاء على الليث بن سعد وما روى عن أحمد من أنه لا يلتقطها غير الإمام وثانياً ، على من فرق بين الصحراء وغيرها ، فقال بالتقاطها فى الصحراء وبعدمه فى غيرها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأخذها ولم يفرق ولم يستفصل . ولو كان هناك فرق بين الصحراء والعرمان لسأل أو استفصل . ولا يقال : إن الذئب لا يكون إلا فى الصحراء ، لأن كونها فى الصحراء لا يمنع كونها لغير الذئب فى العرمان . ولأنها لا تخرج عن كونها لقطة ليستوى فيها الصحراء وغيرها . وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : إنما هى لك أو لأخيك أو للذئب ، أنه يجوز لمن التقط الشاة أن يفتع بها (قال) ابن قدامة : ويتخير ملتقطها بين ثلاثة أشياء ، الأول ، أكلها فى الحال . وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وغيرهم . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن ضالة الغنم فى المواضع المخوف عليها له أكلها . والأصل فى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : هى لك أو لأخيك أو للذئب . فجعلها له فى الحال وسوى بينه وبين الذئب . والذئب لا يستأنى بأكلها . ولأن فى أكلها فى الحال إغناء عن الإنفاق عليها وإبقاء قيمتها على صاحبها إذا جاء فإنه يأخذ قيمتها بكاملها من غير نقص . وفى إبقائها تضييع للمالك بالإنفاق عليها والغرامة فى علفها فكان

أكلها أولى . ومتى أراد أكلها حفظ صفتها فتى جاء صاحبها غريمها له في قول عامة أهل العلم إلا مالكا فإنه قال : كلفها ولا غرم عليك لصاحبها ولا تعريف لها ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : هي لك . ولم يوجب فيها تعريفا ولا غرما . وسوى بينه وبين الذئب . والذئب لا يعرف ولا يغرم . قال ابن عبد البر : لم يوافق مالكا أحد من العلماء على قوله . وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو : رد على أخيك ضالته (١) دليل على أن الشاة على ملك صاحبها . ولأنها لقطة لها قيمة وتتبعها النفس فتجب غرامتها لصاحبها إذا جاء كغيرها ، ولأنها ملك لصاحبها فلم يجوز تملكها عليه بغير عوض من غير رضاه . وقول النبي صلى الله عليه وسلم : هي لك - لا يمنع وجوب غرامتها فإنه قد أذن في لقطة الذهب والورق بعد تعريفها - في أكلها وإنفاقها وقال : هي كسائر مالك . وقد أجمعوا على وجوب غرامتها . فكذلك الشاة . ولا فرق في إباحة أكلها بين وجدانها في الصحراء أو في المصر . وقال مالك وأبو عبيد والشافعية وابن المنذر : ليس له أكلها في المصر لأنه يمكنه بيعها بخلاف الصحراء وللجمهور ، أن ما جاز أكله في الصحراء أبيع في المصر كسائر المأكولات ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : هي لك ولم يفرق ولأن أكلها معلل بما ذكرنا من الاستغناء عن الإنفاق عليها . وهذا في المصر أشد منه في الصحراء .

(الثاني) أن يملكها على صاحبها وينفق عليها من ماله ولا يملكها . وإن أحب أن ينفق عليها محسبا بالنفقة على مالها وأشهد على ذلك فهل له أن يرجع بالنفقة ؟ على روايتين «إحداهما» ، يرجع بها «والثانية» لا يرجع بشيء . وهو قول الشعبي والشافعية ، لأن النفقة على الحيوان تتكرر وربما استغرقت قيمته فكان يبيعه أو أكله أحظ فلذلك لم يحتسب المنفق عليها بما أنفق .

(الثالث) أن يبيعه ويحفظ ثمنها لصاحبها وله أن يتولى ذلك بنفسه . وقال بعض أصحاب الشافعية يبيعه بإذن الإمام . وللجمهور أنه إذا جاز له أكلها بغير إذن فبيعهما أولى . وإذا أكلها ثبتت قيمتها في ذمته ولا يلزمه عزلها لعدم الفائدة في ذلك فإنها لا تنتقل من الذمة إلى المال المعزول «وإذا التقط» ما لا يبقى عاما فذلك نوعان : أحدهما ما لا يبقى بعلاج ولا غيره كالبطيخ والفاكهة التي لا تجفف والخضروات ، فهو مخير بين أكله وبيعه وحفظ ثمنه . ولا يجوز إبقاؤه ، لأنه يتلف فإن تركه حتى تلف فهو في ضمانه ، لأنه فرط في حفظه فلزمه ضمانه كالوديعة . فإن أكله ثبتت القيمة في ذمته . وإن باعه وحفظ ثمنه جاز . وهذا ظاهر مذهب الشافعية وله أن يتولى بيعه بنفسه . وعن أحمد له بيع اليسير . وإن كان كثيرا دفعه إلى السلطان «وقالت» الشافعية : ليس له بيعه

(١) حديث ابن عمرو ، يأتي بالمتصرف رقم ١٠ وفيه : فإن جاء طالبها فادفعها إليه .

إلا بإذن الحاكم . فإن عجز عنه جاز البيع بنفسه ، لأنه حال ضرورة . فأما مع القدرة على استئذانه فلا يجوز من غير إذنه لأنه مال معصوم لا ولاية عليه فلم يجوز لغير الحاكم بيعه وللحنبلية . أنه مال أبيع للملتقط أكله فأبيع له بيعه كاله . ولأنه مال أبيع له بيعه عند العجز عن الحاكم فجاز عند القدرة عليه كاله . إذا ثبت هذا فإنه متى أراد أكله أو بيعه حفظ صفاته ثم عزفه عاما . فإذا جاء صاحبه فإن كان قد باعه وحفظ ثمنه دفعه إليه . وإن كان قد أكله وأكل ثمنه غرمه له بقيمته يوم أكله « النوع الثاني ، ما يمكن إبقاؤه بالعلاج كالغيب والرطب فينظر ما فيه الحظ لصاحبه . فإن كان في التجفيف جففه ولم يكن له إلا ذلك ، لأنه مال غيره فزومه ما فيه الحظ لصاحبه كولى اليتيم . وإن احتاج في التجفيف إلى غرامة باع بعضه في ذلك . وإن كان الحظ في بيعه باعه وحفظ ثمنه كالطعام والرطب . فإن تعذر بيعه ولم يمكن تجفيفه تعين أكله كالبطيخ وإن كان أكله أنفع لصاحبه فله أكله أيضاً لأن الحظ فيه ^(١) .

(ب) ودل الحديث أيضاً على أنه لا يجوز التقاط ضالة الإبل . وهو مذهب مالك والأوزاعي والشافعي (وقال) الحنفيون : يكره التقاطها (وقال) الليث بن سعد : من وجدها في القرى أخذها وعرفها ، ومن وجدها في الصحراء لا يقربها ، وهو رواية عن مالك ورواه المزني عن الشافعي (وقالت) الشافعية : الأصح أنه إن وجدها بمغارة فملقاضي التقاطها للحفظ وكذا لغيره . ويحرم التقاطها للتملك . وإن وجدها بقرية فيجوز التقاطها للتملك (وقال) طاوس والأوزاعي والحنفيون وبعض أصحاب مالك : ضالة البقر كضالة الإبل (وقال) مالك والشافعي في ضالة البقر : إن وجدت في موضع يخاف عليها فهي في منزلة الشاة وإلا فكالبعير . وقيل إن كانت لها قرون تمتنع بها فكالبعير وإلا فكالشاة . حكاه ابن التين . وقال القرطبي : عندنا في البقر والغنم قولان : رأى مالك إلحاقها بالغنم . ورأى ابن القاسم إلحاقها بالإبل إذا كانت بموضع لا يخاف عليها من السباع . وكأن هذا تفصيل أحوال لا اختلاف أقوال (واختلف) في التقاط الحيل والبغال والحمر ، فظاهر قول ابن القاسم الجواز ومنعه أشهب وابن كنانة وقال ابن حبيب : والحيل والبغال والعييد وكل ما يستقل بنفسه ويذهب داخل في الضالة (وقال) ابن الجوزي : الحيل والإبل والبقر والبغال والحمر والشاة والظباء لا يجوز عندنا التقاطها إلا أن يأخذها الإمام للحفظ . ذكره البدر العيني ^(٢) (وقال) ابن قدامة : كل حيوان يقوى على الامتناع بنفسه من صغار السباع وورود الماء كالإبل والحيل والبقر أو طيرانه كالطيور كلها أو لسرعه كالظباء والصيد أو بناه كالكلاب والفهود ، لا يجوز التقاطها ولا التعرض لها ^(٣) .

(١) ص ٣٦٤ - ٣٦٧ ج ٦ مني . (٢) ص ٢٧٠ ج ١٢ عمدة الفاري (ضالة الإبل) .

(٣) ص ٣٦٧ ج ٦ مني .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشيخان والترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح^(١) .

(٥) مك (ص) **هذه** ابن السرح ثنا ابن وهب أخبرني مالك بإسناده ومعناه زاد سقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر ولم يقل : أخذها في ضالة الشاء وقال في اللقطة : عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها ولم يذكر استنفق .

(ش) هذا مكرر مع ما قبله (ابن السرح) أحمد بن عمرو . و (ابن وهب) عبد الله . و (مالك) بن أنس (بإسناده) أى روى الحديث مالك بإسناد حديث إسماعيل بن جعفر . وهو عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني (ومعناه) أى معنى الحديث السابق . ويأتى لفظه في التخريج . و (زاد) مالك فى روايته عن ربيعة على رواية إسماعيل ابن جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر بعد قوله : معها حذاؤها وسقاؤها قوله (ترد الماء وتأكل الشجر) فهذا هو المزيد فقط . أما لفظ : سقاؤها فليس مزيداً لوجوده فى الروايتين (ولم يقل) مالك فى روايته قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (أخذها فى ضالة الشاء) بخلاف رواية إسماعيل بن جعفر فقد زيد فيها لفظ : أخذها (وقال) مالك فى روايته : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (فى) شأن (اللقطة عرفها سنة فإن جاء صاحبها) أى فأعطها له (وإلا) أى وإن لم يجئ صاحبها (فشأنك) بالنصب أى الزم شأنك أى حالك (بها) بالتصرف فيها بحسب ما ترى . ويجوز رفع شأن على الابتداء خبره بها أى شأنك متعلق بها (ولم يذكر) مالك فى روايته قوله صلى الله عليه وسلم ثم (استنفق) بها مكتفياً هنا بقوله صلى الله عليه وسلم : وإلا فشأنك بها . ومعناها واحد .

(الفقه) فى هذا دلالة على أن اللاحظ يملك اللقطة بعد انقضاء مدة التعريف . فإن قوله : شأنك بها تفويض منه صلى الله عليه وسلم إلى اختيار اللاحظ فى التصرف فيها .

(وهذه الرواية) أخرجهما أيضاً مالك والشافعى وكذا البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك . وأخرجها مسلم والبيهقى عن يحيى بن يحيى التيمى قال : قرأت على مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال : اعرف عفاصها ووكاهها ثم عرفها سنة . فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها . قال فضالة الغنم ؟ قال : هى لك أو لأخيك أو للذئب قال :

(١) ص ١١٧ ج ٤ مسند أحمد (بقية حديث زيد بن خالد الجهني . .) و ص ٥٧ ج ٥ فتح الباري (إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه . . .) و ص ٢١ ج ١٢ نوى مسلم (اللقطة) و ص ٢٩٥ ج ٣ تحفة الأحوذى (فى اللقطة وضالة الإبل والغنم) .

فضالة الأبل ؟ قال : مالك ، ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها^(١) .

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَسَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ رَبِيعَةَ مِثْلَهُ لَمْ يَقُولُوا : خُذَهَا .

(ش) هذه ثلاثة أحاديث معلقة (رواه) أى روى حديث زيد بن خالد سفیان (الثورى) . و (ربيعه) ابن أبى عبد الرحمن (مثله) أى مثل ما روى مالك عن ربيعة (لم يقولوا) أى الثورى و ربيعة وحماد فى ضالة الغنم (خذها) و غرض المصنف بذكر هذه التعاليق تقوية رواية مالك فى الحديث : أنه صلى الله عليه وسلم لم يقل فى ضالة الغنم : خذها بل قال (هى لك . الخ) كما علمت . ولم يقل خذها إلا لإسماعيل بن جعفر . وهى زيادة من الثقة فتقبل .

(أما حديث) سفیان الثورى فقد وصله الشيخان والبيهقى^(٢) وحديث سليمان بن بلال أخرجه البخارى فى العلم و مسلم والبيهقى فى اللقطة^(٣) وأما رواية سليمان عن يحيى بن سعيد الأنصارى التى أخرجهما البخارى فى اللقطة ، ففيها خذها^(٤) (وحديث) حماد بن سلمة يأتى للمصنف بعد^(٥) .

(٦) (ص) حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ وَهَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْنَى قَالَا : نَسَأَنَّ أَبِي فُذَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ يَعْنِي ابْنَ عُمَانَ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ : عَرَفَهَا سَنَةً . فَإِنْ جَاءَ بِأُغْيَاهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَأَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ كُلَّهَا . فَإِنْ جَاءَ بِأُغْيَاهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ .

(ش) (المعنى) أى معنى حديثهما منفق . و (ابن أبى فديك) بالتصغير ، محمد بن إسماعيل (عن الضحاك بن عثمان عن بسر بن سعيد) هكذا فى نسخ المصنف التى بأيدينا رواية الضحاك عن بسر بدون واسطة . ورواه أحمد والطحاوى من طريق ابن أبى فديك بواسطة أبى النضر سالم ابن أبى أمية بين الضحاك وبسر . وكذا رواه مسلم وابن ماجه والبيهقى من طريق عبد الله بن

(١) ٢٢٥ ج ٢ زرقانى الموطأ (القضاء فى اللقطة) وس ٢١٢ ج ٢ بدائع المنى . وس ٥٢ ج ٥ فتح البارى (إذا لم يوجد

صاحب اللقطة بعد سنة فهى لمن وجدها) وس ٢٠ ج ١٢ نووى مسلم (اللقطة) وس ١٨٥ ج ٦ - السنن الكبرى .

(٢) ص ٤٩ ج ٥ فتح البارى (ضالة الأبل) وس ٢٢ ج ١٢ نووى مسلم (اللقطة) وس ١٨٥ ج ٦ السنن الكبرى .

(٣) ص ١٣٥ ج ١ فتح البارى (الغضب فى المومة والتعليم إذا رأى ما يكره) وس ٢٤ ج ١٢ نووى مسلم

وس ١٨٥ ج ٦ ١٨٦ - السنن الكبرى (٤) ص ٥٢ ج ٥ فتح البارى (ضالة الغنم) (٥) يأتى رقم ٨ ص ١٤٠ .

[م ١٨ - فتح الملك المعبود - ج ٣]

وهب عن الضحاك عن أبي النضر عن بسر . ورواه أحمد ومسلم وابن ماجه من طريق أبي بكر الخثبي عن الضحاك عن أبي النضر عن بسر . وذكر الحافظ في تهذيب التهذيب ترجمة الضحاك ابن عثمان ولم يذكر من شيوخه بسر بن سعيد . بل ذكر أبا النضر . وكذلك لم يذكر الضحاك من تلاميذ بسر بن سعيد . فلعل ما في نسخ المصنف من إسقاط أبي النضر ، غلط من النساخ .
(المعنى) (فإن جاء باغياً) أى طالب اللقطة (فأدأها إليه) إذا عرف أوصافها كما في الروايات الأخر (ولاً) أى وإن لم يحج صاحبها (فاعرف) أوصافها (عفاصها ووكاهها ثم كلها) أى انتفع بها (فإن جاء باغياً) بعد التصرف فيها (فأدأها) أى ادفع قيمتها (إليه) .

(الفقه) دل الحديث على أنه يطلب من الملتقط أن يدفع اللقطة لمن عرف صفاتها إن وقع في قلبه صدقه وهو واجب عند مالك وأحمد . وقال الخنفيون والشافعي والجمهور : إن وقع في نفسه صدقه جاز الدفع إليه ولا يجبر على الدفع إلا ببينة . وحملوا الأمر في الحديث على الندب . وهو صريح في أن اللقطة ودیعة عند الملتقط حيث أمر صلى الله عليه وسلم بدفعها إليه قبل التصرف فيها وبعده . وقال الخطابي : قوله ثم كلها ، يصرح بإباحته للملتقط بشرط أن يؤدي ثمنها إذا جاء صاحبها . فدل على أنه لا وجه لكره الاستمتاع بها . وقال مالك : إذا أكل الشاة التي وجدها بأرض الفلاة ثم جاء صاحبها لم يغرمها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعلها ملكاً بقوله : هي لك أو لأخيك . وكذلك قال داود . والحديث حجة عليهما . وهو قوله بعد إباحة الأكل : فإن جاء باغياً فأدأها إليه . وقال الشافعي : يغرمها كما يغرم اللقطة يلتقطها في المصر سواء^(١) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والطحاوي من طريق ابن أبي فديك . وأخرجه مسلم وابن ماجه والبيهقي من طريق عبد الله بن وهب عن الضحاك كما تقدم^(٢) وفي بعض النسخ زيادة هي .

(ص) وروى هُدبة بن خالد أيضاً حديث بسر بن سعيد قال فيه : عرفها سنة .

(ش) أى روى حديث بسر بن سعيد هُدبة بن خالد كما رواه عن بسر الضحاك بن عثمان (قال) هُدبة (فيه) أى في الحديث (عرفها) أى اللقطة (سنة) وهذا التعليق ذكره الحافظ خليل بن أحمد في شرحه بذل المجهود قبل قول المصنف : وحديث عقبة بن سويد . الخ الآتي قبل الحديث رقم ٩ ورأينا وضعه بعد حديث بسر بن سعيد ، لأن المصنف إنما ذكره تقوية لحديث بسر (ولم نز) من خرج رواية هُدبة غير المصنف .

(١) ص ٨٩ ج ٢ معالم السنن . (٢) ص ١٩٢ ج ٥ مسند أحمد (حديث زيد بن خالد الجهني) وص ١١٦ ج ٤ منه (بقية حديث زيد بن خالد .) وص ٢٧٦ ج ٢ شرح معاني الآثار (اللقطة) وص ٢٥ ، ٢٦ ج ١٢ نووى مسلم وص ٥٤ ج ٢ سنن ابن ماجه . وص ١٨٦ ج ٦ - السنن الكبرى .

(٧) مك (ص) **حدثنا** أحمد بن حفص حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن عباد بن إسحاق عن عبد الله بن يزيد عن أبيه يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث ربيعة قال : وسئل عن اللقطة فقال : تعرفها حولا فإن جاء صاحبها فدفعها إليه وإلا عرفت وكأها وعفاصها ثم أفضها في مالك . فإن جاء صاحبها فدفعها إليه .

(ش) هذا مكرر مع ما قبله (السند) (أحمد بن حفص) بن عبد الله بن راشد السلمي . تقدم هو وأبوه ص ٣٢٤ ج ٧ منهل . و (إبراهيم بن طهمان) تقدم ص ٦٩ ج ٦ . و (عباد بن إسحاق) تقدم ص ٢٦٠ ج ٥ . و (عبد الله بن يزيد) مولى المنبعت مدني . روى عن أبيه وزيد بن خالد الجهني وصالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وغيرهم . وعنه ربيعة بن أبي عبد الرحمن وعبد الله بن عبيد العزيز الليثي وعباد بن إسحاق وسليمان بن بلال وكثيرون . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقریب : صدوق من الثالثة . روى له أيضاً النسائي وابن ماجه .

(المعنى) (فذكر) عبد الله بن يزيد (نحو حديث ربيعة) بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعت ولفظه عند البيهقي : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشاة الضالة فقال : لك أو لأخيك أو للذئب . وسئل عن البعير فغضب واحمر وجهه وقال : معه سقاؤه وحذاؤه يرد الماء ويرعى الشجر (قال) عبد الله بن يزيد في روايته عن أبيه (وسئل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن اللقطة فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (تعرّفها حولا فإن جاء صاحبها فدفعها إليه) إن عرف أوصافها (وإلا) أى وإن لم يجئ صاحبها (عرفت وكأها وعفاصها ثم أفضها) بالفاء والضاد المعجمة . ومعناه ألقها (في مالك) واخلطها به من قولهم أفاض الأمر وأفاض فيه . وقال الخطابي : من قولك فاض الأمر والحديث إذا شاع وانتشر . فيقال : ملك فلان فائض إذا كان شائعا مع أملاك شركائه غير مقسوم ولا متميز منها . وهذا يبين لك أن المراد بقوله : اعرف عفاصها وكأها ، إنما هو ليمكنه تمييزها بعد خلطها بماله إذا جاء صاحبها^(١) وفي نسخة : ثم اقبضها من القبض أى احفظها في مالك (فإن جاء صاحبها) بعد إفاضتها في مالك وعرف أوصافها (فادفعها إليه) بلا توقف على بينة .

(الفقه) دل الحديث على أن الملتقط لا يملك اللقطة بل تبقى على ملك صاحبها .

(وهذه) الرواية أخرجهما أيضاً البيهقي^(٢) .

(٨) مك (ص) **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بِإِسْنَادٍ قُتَيْبَةَ وَمَعْنَاهُ وَزَادَ فِيهِ: فَإِنْ جَاءَ بِأَغْيَاهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدَهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ .

(ش) هذا مكرر مع الحديث رقم ٤^(١) و (ربيعة) بن عبد الرحمن (بإسناد قتيبة) أى روى الحديث حماد بن سلمة بإسناد حديث قتيبة بن سعيد وهو : ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد كما سبق فى سند الحديث رقم ٤ (ومعناه) ولفظه يأتى فى التخرىج (وزاد) حماد (فيه) أى فى الحديث (فإن جاء بأغياها) أى طالب اللقطة (فعرّف عفاصها وعددها فادفعها إليه) بلا توقف على بيّنة عند مالك وغيره ممن يقول يجب دفع اللقطة لمن وصفها بلا بيّنة وقالت الشافعية والحنفيون : لا يجب دفعها إليه إلا بيّنة . ويقولون المراد بالحديث أنه إذا صدقه جاز له الدفع إليه ولا يجب . فالأمر بدفعها إليه إذا صدقه ليس للوجوب^(٢) .

(ورواية حماد) هذه أخرجها مسلم من طريق حماد بن سلمة حدثني يحيى بن سعيد وربيعة الرأى بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضالة الإبل زاد ربيعة : فغضب حتى احمرت وجنتاه واقتص الحديث بنحو حديثهم وزاد : فإن جاء صاحبها فعرّف عفاصها وعددها ووكلها فأعطها إياه وإلا فهو لك^(٣) .

(ص) وَقَالَ حَمَادٌ أَيْضاً عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ .

(ش) هذا معلق (حماد) بن سلمة (عن جده) عبد الله بن عمرو (مثله) أى مثل ما قال حماد عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن من زيادة قوله : فإن جاء بأغياها فعرّف عفاصها وعددها . الخ . ففرض المصنف بهذا التعلق تقوية الزيادة التى زادها حماد بن سلمة فى روايته بأنها جاءت من طريق عبد الله بن عمر كما جاءت من طريق يحيى بن سعيد وربيعة . (ولم نقف على) من أخرج هذا التعلق غير المصنف .

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي زَادَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَرَبِيعَةَ: إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا

وَوَكَاهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ : فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَوَكَاهَا .

(ش) (ليست بمحفوظة) قد عرفت أن هذه الزيادة ثابتة صحيحة من رواية سفيان الثوري وزيد بن أبي أنيسة كما رواه مسلم . وتقدم عن الحافظ^(١) وقال ابن حزم : أخطأ أبو داود في قوله : هي غير محفوظة بل هي محفوظة ، لأنها لو لم يروها إلا حماد بن سلمة لسكنى لثقتها وإمانته وكيف وقد وافقه عليها سفيان الثوري عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث . وسفيان أيضاً عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة . فهي مشهورة محفوظة^(٢) (فعرف عفاصها ووكاها) يشير بهذا إلى أن الزيادة من قوله : فعرف عفاصها إلى قوله : فادفعها إليه . أما قوله : إن جاء صاحبها فليس زائدا .

(ص) وَحَدِيثُ عَقْبَةَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَيْضاً قَالَ : عَرَفَهَا سَنَةً .

(ش) غرض المصنف بهذا التعليق وما بعده تقوية حديث زيد بن خالد الجهني . وإن مدة التعريف سنة (وتعليق سويد) بن عقبة وصله الطبراني والبخاري والحيمدي والبارودي وابن السكن من طريق محمد بن معن الغفاري عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهني عن أبيه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال : عرّفها سنة ثم أوثق وعاءها (الحديث)^(٣)

(ص) وَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : عَرَفَهَا سَنَةً .

(ش) هذا التعليق وصله البيهقي والطحاوي بسندهما إلى عمرو بن شعيب عن عمرو وعاصم ابني سفيان بن عبد الله بن ربيعة أن أباهما سفيان بن عبد الله قد كان وجد عيبة فأتى بها عمر بن الخطاب فقال له : عرّفها سنة . فإن عُرِفَتْ فذاك وإلا فهي لك . فعرفها سنة فلم تُعرف . فأتى بها عمر رضى الله عنه العام المقبل أو القابل في الموسم فأخبره بذلك . فقال له عمر : هي لك وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أمرنا بذلك فأبى سفيان أن يأخذها فأخذها منه عمر بن الخطاب فجعلها في بيت مال المسلمين^(٤) .

(١) تقدم من ١٢٩ (قبل فقه الحديث الثالث) (٢) من ٢٦٥ ج ٨ - المحلى (اللقطة) (٣) من ٥٠ ج ٥

فتح الباري - الصرح (ضالة الإبل) (٤) من ١٨٧ ج ٦ - السنن الكبرى (اللقطة) و من ٢٧٦ ج ٢ شرح معاني

الآثار (اللقطة) . و (عبية) ما يجعل فيه الثياب وزيل من جلد .

(٩) (ص) **قدش** مسدد ثنا خالد يعني الطحان ح وحدثنا موسى يعني ابن إسماعيل ثنا وهيب يعني ابن خالد المعنى عن خالد الحداد عن أبي العلاء عن مطرف يعني ابن عبد الله عن عياض بن حمار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوى عدل ولا يكتم ولا يغيب فإن وجد صاحبها فليردها إليه وإلا فهو مال الله عز وجل يؤتية من يشاء .

(ش) (السند) (المعنى) أى معنى حديث خالد الطحان ووهيب بن خالد واحد . و (أبو العلاء) يزيد بن عبد الله بن الشيخير . و (عياض) بكسر أوله وتخفيف المثناة التحتية (بن حمار) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم ابن أبي حمار بن ناجية الجاشعوى نزيل البصرة . وأبوه باسم الحيوان المشهور حمار ، وقد صحفه بعض الفقهاء لظنه أن أحدا لا يسمى بذلك . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعنه مطرف ويزيد ابنا عبد الله بن الشيخير وغيرهم . روى له أيضاً مسلم وباقي الأربعة والبخارى فى الأدب .

(المعنى) (فليشهد ذا عدل أو ذوى عدل) بالشك من الراوى فى إشهاد الواحد أو الاثنين عند المصنف وابن ماجه والبيهقى وأبى داود الطيالسى . وعند أحمد والطحاوى : فليشهد ذوى عدل بلا شك . وفى كيفية الإشهاد على اللقطة أقوال (الأول) أن يشهد أنه وجد لقطة ولا يخبر بصفاتها لئلا يتوصل الكاذب إلى أخذها ظلماً (الثانى) أن يشهد على صفاتها كلها حتى إذا مات لم يتصرف فيها الوارث (وقال) بعض الشافعية : يتوسط فى الإشهاد فيذكر بعض الأوصاف ويترك البعض (قال) النووى : وهو الأصح (ولا يكتم) أى لا يخفى الملتقط للقطة (ولا يغيب) بضم المثناة التحتية وفتح الغين المعجمة ، أى لا يغيبها عن مكانها الذى وجدت فيه وعند الطحاوى : ولا يكتمها ولا يغيرها . وعند أحمد : فليشهد ذوى عدل وليحفظ عفاصها ووكاها فإن جاء صاحبها فلا يكتم .

(الفقه) دل الحديث (١) على طلب الإشهاد على اللقطة . واختلاف العلماء فى حكمه فقال الحنفيون : هو شرط لكون اللقطة أمانة عند الملتقط لا يضمها إلا بالتمدى أو المنع بعد الطلب . فإذا أشهد فلا ضمان عليه . وكذا إذا لم يشهد وصدقه المالك بأنه أخذها ليردها . وأما إذا كذبه لزمه الضمان عند أبى حنيفة . وقال الصاحبان : يرتفع الضمان أيضاً عن الملتقط يمينه أنه أخذها ليردها على صاحبها . وعن الشافعية أن الإشهاد واجب أخذها بظاهر الأمر فى حديث الباب . ولأنه إن لم يشهد كان الظاهر أنه أخذها لنفسه (وقال) مالك وأحمد والشافعية

في المشهور عنه : يستحب الإشهاد . وحملوا الأمر في الحديث على الاستحباب نظرا لعدم ذكره في الأحاديث الصحيحة . قال الخطابي : قوله فليشهد أمر تأديب وإرشاد . وذلك لمعنيين أحدهما ما يتخوفه في العاجل من تسويل النفس وانبعاث الرغبة فيها فتدعوه إلى الحياة بعد الأمانة ثانيهما مالا يؤمن من حدوث المنية به فيدعيها ورثته ويحوزونها في جملة تركته ^(١)

(ب) استدلال الهادوية بقوله فهو مال الله يؤتبه من يشاء على أن اللقطة تصير ملكا للملتقط الفقير بعد تعريفها حولا ولم يأت صاحبها ، لأن مال الله إنما يتملكه من يستحق الصدقة . وتقدم بيانه واقفا في فقه حديث أبي بن كعب رضى الله عنه ^(٢) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود والطيالسي والنسائي وابن ماجه والبيهقي والطحاوي ^(٣)

(١٠) (ص) **قدش** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَمَّاءُ اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمْرِ الْمُعْلَقِ فَقَالَ : مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجُرَيْنُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلِيهِ الْقَطْعُ . وَذَكَرَ فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ وَالْإِبِلِ كَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ قَالَ : وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ : مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَيْتَاءِ أَوْ الْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ فَعَرَّفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهِيَ لَكَ وَمَا كَانَ فِي الْخَرَابِ يَعْنِي فِيهَا وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ .

(ش) (الليث) بن سعد . ورواه محمد (عن جده) أي جد أبيه شعيب (عبد الله بن عمرو . .) عطف بيان أو بدل من جده . أو مرفوع خبر ضمير مقدر .

(المعنى) (سئل عن الثمر المعلق) أي المدلى أي عن حكم تناوله قبل أن يقطعه صاحبه من الشجر (فقال) صلى الله عليه وسلم (من أصاب) أي أكل من الثمر (بفيه من ذي حاجة) بيان لمن ، أي من كان فقيرا ومضطرا فأخذ بقمه من الثمر للضرورة الداعية إليه (غير متخذ) حال من فاعل أصاب أو مجرور صفة لذي حاجة (خبنة) بضم الخاء وسكون الباء ، وهو طرف الثوب ومعطف الإزار

(١) ص ٩٠ ج ٢ معالم السنن . (٢) انظر ص ١٢٥ (٣) ص ١٦٢ ج ٤ مسند أحمد (حديث عياض بن حمار . .) وص ١٤٦ مسند الطيالسي . وص ٥٢ ج ٢ سنن ابن ماجه (اللقطة) وص ١٨٧ ج ٦ - السنن الكبرى . وص ٢٧٥ ج ٢ شرح معاني الآثار .

أى لا يأخذ منه في ثوبه ولا تحت إبطه (فلا شيء) أى لا حرج (عليه) ولكن عليه ضمان ما أخذ . وكان في أول الإسلام لا ضمان عليه ثم نسخ . والنثر اسم جامع للرطب واليابس (ومن خرج بشيء منه) ونقله إلى مكان آخر ولو مضطراً (فعلية غرامة) أى قيمة (مثليه والعقوبة) بالرفع أى التعزير (ومن سرق منه) أى من الثمر (شيثاً) تبلغ قيمته ربع دينار أو عشرة دراهم (بعد أن يؤويه) بضم فسكون أى يضمه ويجمعه (الجرين) بفتح فسكسر الموضع الذى يحفف فيه الثمر كالبيدر للحنطة . وهو حرز عادة (فبلغ) قيمة ذلك الشيء المسروق (ثمن المجن) بكسر ففتح ، الترس . سمي بذلك لأنه يستر صاحبه . وقيمة المجن ربع دينار أو عشرة دراهم وهو نصاب السرقة (فعلية القطع) أى قطع يده . قال الخطابي : وإنما سقط القطع عن سرق الثمر المعلق ، لأن حوائط المدينة ليس عليها حيطان ، أى أسوار ، وليس سقوطه عنه من أجل أنه لا قطع في عين الثمر فإنه مال كسائر الأموال ، ألت ترى أنه قد أوجب القطع في ذلك الثمر بعينه إذا كان أوامه الجرين وإنما كان الفرق بين الأمرين الحرز^(١) (وذكر) عبدالله بن عمرو (في ضالة الغنم والإبل كما ذكره غيره) وهو زيد بن خالد الجهني (قال) عبد الله بن عمرو (وسئل) صلى الله عليه وسلم (عن اللقطة فقال ما كان) أى ما وجد (منها في طريق الميتاء) بالإضافة . وفي نسخة في الطريق الميتاء أى في الطريق المسلوكة للناس وعند النسائي : ما كان في طريق مأتى كرمى أى مسلوكة . هذا والميتاء مفعال من الإتيان أى يأتيه الناس ويسلكونه . فالياء في الميتاء أصله همزة أبدلت ياء جوازا والهمز فيه أصله ياء أبدلت همزة وجوبا (أو) وجد في (القرية الجامعة) أى العامرة بالسكان (ففرها سنة) وجوبا إذ الغالب أنها مملوكة (فإن جاء طالبها) وفي نسخة صاحبها (فادفعها إليه وإن لم يأت) طالبها (فهى لك) تنتفع بها أو تعطيا لفقير على ما تقدم بيانه (وما كان) أى وجد (في) المكان (الخراب) الذى ليس بعامر . وقال الراوى (يعنى) لأنه لم يحفظ اللفظ . وعند النسائي : وما كان في الخراب العادى أى الذى لم يجر عليه عمارة إسلامية ولم يدخل في ملك مسلم (ففيها) أى في لقطة الخراب (وفي الركاز) بكسر الراء أى دفن^(٢) ية من الركز وهو الإثبات (الخمس) بضم تين أو بضم فسكون ، أى خمس لله تعالى فيصرف في سبيله وباقيه لواجده على تفصيل عند الأئمة انظره في الزكاة^(٣) . قال الخطابي : قوله وما كان منها في الخراب يريد بالخراب العادى الذى لا يعرف له مالك . وسبيله سبيل الركاز وفيه الخمس . وسائر لواجده فأما الخراب الذى كان مرة عامرا مليكا لمالك ثم خرب ، فإن المال الموجود فيه ملك لصاحب الخراب ليس لواجده منه شيء فإن لم يعرف صاحبه فهو لقطة^(٤) .

(الفقه) دل الحديث (١) على أنه يباح للبضطر أن يأكل من ثمرة غيره بقدر الحاجة من

(١) ص ٩١ ج ٢ معالم السنن . (٢) ص ١٨٧ ج ٨ - الدين الخالص (ما يجب في الركاز) .

(٣) ص ٩١ ج ٢ معالم السنن .

غير أن ينقل منه شيئاً لمكان آخر . وهذا مشروط بما إذا علم الآكل رضا صاحب المال بإذن صريح أو قرينة^(١) (ب) وعلى أن من أخذ شيئاً من ثمر غيره بدون ضرورة ، عليه قيمة مثليه مع التعزير ، وكان ، عمر رضى الله عنه يضاعف الغرامة بالمال أخذها بظاهر الحديث وبه قال الإمام أحمد والشافعي في القديم . والجمهور على أن الغرامة لا تضاعف . والتضعيف في الحديث جاء للبالغ في الزجر (قال) ابن الملك تضعيف العقوبة على سبيل الزجر والوعيد وإلا فالمتلف لا يُضمن بأكثر من قيمته أو كان . هذا في صدر الإسلام ثم نسخ بحديث حرام بن محبصة عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشى بالليل ضامن على أهلها . أخرجه أحمد وأبو داود^(٢) [٨]

(و) ضامن) أى مضمون بقيمته مرة واحدة (قال) الخطابي : والأصل أن لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله^(٣) (ج) وعلى أن من سرق من حرز مثله مقدار نصاب السرقة تقطع يده .
(د) وعلى أن ضالة الغنم تلتقط وتعزف بخلاف ضالة الإبل على ما تقدم بيانه .
(هـ) وعلى أن لقطه العمران تعزف سنة بخلاف لقطه الخراب والصحراء .
(والحديث) أخرج أيضاً النسائي صدره في السرقة وعجزه في الزكاة . وأخرج البيهقي عجزه^(٤)

(١١) مك (ص) **عَدْنُ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَ فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ قَالَ : فَاجْمَعَهَا**

(ش) هذا مكرر مع ما قبله (السند) (أبو أسامة) حماد بن أسامة بن يزيد . تقدم ص ١٥٢ ج ١ منهل (بإسناده) أى بسند عمرو بن شعيب (بهذا) الحديث (قال) عبد الله بن عمرو أو الوليد بن كثير (في ضالة الشاء قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاجمعها) وغرض المصنف بهذا بيان الفرق بين رواية ابن عجلان السابقة وبين رواية ابن كثير . وهو أنه لم يذكر في رواية ابن عجلان حكم ضالة الغنم صراحة بل أحاله على ما سبق . وفي رواية الوليد بن كثير ذكره بقوله صلى الله عليه وسلم : فاجمعها ، يعنى خذها واحفظها عندك أو تصرف فيها حتى يأتي ربها على ما تقدم بيانه (وهذه) الرواية أخرجها البيهقي بسنده إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سمعت رجلاً من مزينة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم - وأنا أسمع - عن الضالة من الإبل فقال :

(١) ص ١١٢ ج ٦ روح المعاني (تفسير آية ٦١ سورة النور) . (٢) ص ٤٣٥ ج ٥ مسند أحمد (حديث محبصة بن مسعود . .) وص ٢٩٨ ج ٣ سنن أبي داود (المواشى تفسد زرع قوم) (٣) ص ٩٠ ج ٢ معالم السنن . (٤) ص ٢٦٠ ج ٢ مجتبى (التمر يسرق بمد أن يؤوبه الجربن) وص ٣٤٥ ج ١ منه (المدن) وص ١٨٧ ج ٦ - السنن الكبرى (اللقطة) .

معها سقاؤها وحذاؤها لا يأكلها الذئب ترد الماء وتأكل الشجر فدعها مكانها حتى يأتي باغيها .
قال فضالة الغنم؟ قال : لك أو لأخيك أو للذئب اجمعها حتى يأتي باغيها . قال : اللقطة يجدها قال
ما كان في العامرة والسبيل العامرة فمرّتها سنة ، فإن جاء باغيها فأدّها إليه وإلا فهي لك . قال :
يا رسول الله فما يوجد في القرية الخراب العادي قال : فيه وفي الركاز الخمس^(١) .

(١٢) مك (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ
عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِهَذَا بِإِسْنَادِهِ قَالَ فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ : لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ
خُذَهَا قَطْ .

(ش) هذا مكرر أيضاً (السند) (مسدد) بن مسرهد . و (أبو عوانة) الواضح . و (عبيد الله
ابن الأخنس) بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح النون ، أبو مالك السكوني النخعي . روى
عن نافع وابن أبي مليكة وأبي الزبير ويحيى بن أبي كثير وآخرين . وعنه يحيى القطان وسعيد بن
أبي عروبة وأبو قدامة الحارث بن عبيد وطائفة . وثقه أحمد والنسائي والمصنف وابن معين وذكره
ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ كثيرا . روى له أيضاً باق السنة (بهذا) الحديث (بإسناده) أى
عن أبيه عن جده .

(المعنى) (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (في ضالة الغنم : لك أو لأخيك أو للذئب .
خذها) أى الشاة (قط) بسكون الطاء بمعنى فقط . وهى من كلام بعض الرواة
(ورواية) ابن الأخنس أخرجها النسائي في السرقة بلفظ : لا تقطع اليد في ثمر معلق . فإذا ضمه
الجرين قطعت في ثمن المجن . ولا تقطع في حريسة الجبل . وليس فيه : وقال في ضالة الغنم .. الخ^(٢)

(ص) وَكَذَا قَالَ فِيهِ أَيُّوبُ وَيَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَخُذَهَا .

(ش) هذان معلقان . و (أيوب) السخيتاني (ويعقوب) بن عطاء بن أبي رباح المكي ضعيف .
وذكر المصنف في هذين التعليقين أن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر في ضالة الغنم على قوله
فخذها . فاتفق عبيد الله بن الأخنس وأيوب السخيتاني ويعقوب بن عطاء على عدم الزيادة
(ولم تقف) على من وصل هذين المعلقين .

(١) ص ١٩٠ ج ٦ - السنن الكبرى (ما يجوز له أخذه وما لا يجوز مما يجده) . (٢) ص ٢٦٠ ج ٢ مجتهي
(التمر الملق بسرقة) وحريسة الجبل ما يجرس به ويعفظ .

(١٣) مك (ص) **حدثنا** موسى بن إسماعيل ثنا حماد وحديثنا ابن العلاء ثنا ابن إدريس عن ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال في ضالة الشاة فأجمعها حتى يأتيا باغيها .

(ش) هذا مكرر أيضاً . و (حماد) بن سلمة . و (ح) للتحويل . و (ابن العلاء) محمد . و (ابن إدريس) عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي الكوفي . تقدم ص ٢٥٣ ج ٢ - المنهل العذب . وكل من حماد وابن إدريس يروى (عن) محمد (بن إسحاق) بسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم (بهذا) الحديث . ويأتى لفظه في التخريج (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (في ضالة الشاة) أى الغنم (فأجمعها) أى خذها . وعند أحمد : قال : لك أو لأخيك أو للذئب تجمعها (حتى يأتيا) أى اللقطة (باغيها) أى طالبها . وغرض المصنف بهذا بيان الفرق بين الروايات السابقة وبين هذه الرواية . وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتصر فيما سبق على الأمر بأخذ ضالة الشاة . وفي هذه الرواية زاد قوله حتى يأتيا باغيها . فتكون الروايات السابقة مقيدة بهذه الرواية . فيفيد الجميع أن الملتقط يأخذ الشاة لحفظها لربها ولا يتملكها (ورواية ابن إسحاق) أخرجها أيضاً أحمد قال : حدثنا يعلى ثنا محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا رسول الله جئت أسألك عن الضالة من الإبل . قال : معها حذاؤها وسقاؤها تأكل الشجر وترد الماء فدعها حتى يأتيا باغيها . قال : الضالة من الغنم ؟ قال : لك أو لأخيك أو للذئب تجمعها حتى يأتيا باغيها . قال : الحريسة التي توجد في مراتعها ؟ قال : فيها ثمنها مرتين وضرب نكال . وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن . قال : يا رسول الله فالنمار وما أخذ منها في أكمامها ؟ قال : من أخذ بقمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء . ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرباً نكالا . وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن . قال : يا رسول الله واللقطة نجدتها في سبيل العامرة ؟ قال : عزفها حولاً فإن وجد باغيها فأدأها إليه وإلا فهي لك . قال : ما يوجد في الخراب العادى ؟ قال : فيه وفي الركاز الخمس (١) .

(١٤) (ص) **حدثنا** محمد بن العلاء ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن عبيد الله بن ميسم حدثه عن رجل عن أبي سعيد

أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَجَدَ دِينَارًا فَأَتَى بِهِ فَاطِمَةَ. فَسَأَلَتْ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : هُوَ رِزْقُ اللَّهِ فَأَكَلْ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلْ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ تُنَشِدُ الدِّينَارَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا عَلِيُّ أَدَّ الدِّينَارَ .

(ش) (السند) (عبيد الله بن مقسم) - بكسر فسكون - القرشي مولى ابن أبي عمير المدني . روى عن جابر وابن عمر وأبي هريرة والقاسم بن محمد وآخرين . وعنه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وأبو حازم ويحيى بن أبي كثير وبكير بن عبد الله بن الأشج وغيرهم . وثقه المصنف ويعقوب بن سفيان والنسائي وأبو حاتم وقال : لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أيضاً الشيخان والنسائي وابن ماجه (حدثه) أى حدث ابن مقسم بكبير بن الأشج (عن رجل) لم نقف على اسمه .

(المعنى) (فأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل على فاطمة) ظاهره أنهم أكلوا منه قبل تعريفه ، قال ، جمال الدين الزيلعي : قال المنذرى : واستشكل هذا الحديث من جهة أن علياً أنفق الدينار قبل تعريفه . وأحاديث التعريف أكثر وأصح . ولعل تأويله أن التعريف ليس له صيغة يعتمد بها فراجعته لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ملا الخاق إعلان به . فهذا يؤيد الاكتفاء بالتعريف مرة واحدة . قلت : رواه عبد الرزاق فى مصنفه وفيه أنه عرفه ثلاثة أيام^(١) (فلما كان بعد ذلك) أى بعد أكل ما اشترى بالدينار (أنته امرأة تنشد الدينار) أى تنفقده وتطلبه بالسؤال عنه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي أد) أى أعطها (الدينار) فأعطاها إياه .

(الفقه) دل الحديث على أنه يجوز للامتة الانتفاع باللقطة بعد التعريف ولو غنيا . وهو مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما كما تقدم^(٢) لأن علياً وفاطمة رضى الله عنهما أكلا من اللقطة وهم من بنى هاشم ولا تحل لهم الصدقة . والغنى كذلك يحل له الانتفاع باللقطة (وقال) الحنفيون : لا يحل له الانتفاع بها (وأجابوا) عن الحديث (١) بأنه روى من طرق كلها فيها طعن كما أتى فى التخرىج (ب) وبأنه يحتمل أنه إنما أبيع لعلى وفاطمة الانتفاع للضرورة . قال البيهقي : والقصة تدل عليه^(٣) (ج) وبأن حديث على رضى الله تعالى عنه قد قيل فيه إن ما وجده لم يكن لقطة وإنما ألقاه ملك ليأخذه على رضى الله تعالى عنه . فقد كانوا لم يصيبوا

(١) ص ٤٦٩ ج ٢ نصب الراية (اللقطة) . (٢) تقدم ص ١٢٥ (ب) فقه الحديث رقم ١ من اللقطة .

(٣) ص ١٩٤ ج ٦ - السنن الكبرى (بيان مدة التعريف) .

طعاما أياما وعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بالوحى ، فلهذا تناولوا منه على أن الصدقة الواجبة هي التي لا تحل لهم . وهذا لم يكن منها . فلهذا استجاز علي رضي الله عنه الشراء به لحاجته^(١) والدليل إذا تطرقه الاحتمال سقط به الاستدلال .

(والحديث) أخرجه أيضاً عبد الرزاق عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن علي بن أبي طالب وجد ديناراً في السوق فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : عرفه ثلاثة أيام قال : فعرفه ثلاثة أيام فلم يجد من يعرفه فرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال : شأنك به . قال : فباعه علي فابتاع منه بثلاثة دراهم شعيراً وثلاثة دراهم تمرًا وقضى ثلاثة دراهم وابتاع بدرهم لحماً وبدرهم زيتاً . وكان الدينار بأحد عشر درهماً . فلما كان بعد ذلك جاء صاحبه فعرفه فقال له علي : قد أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلته فانطلق صاحب الدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له . فقال لعلي : رُدَّهُ إِلَيْهِ فقال : قد أكلته . فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل : إذا جاءنا شيء أديناه إليك . وكذا أخرجه إسحق بن راهويه وأبو يعلى الموصلي والبخاري^(٢) وفي سنده . (١) أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة وهو ضعيف جداً ابن الحديث (ب) وشريك بن عبد الله بن أبي نمر متكلم فيه . وقد ذكر البيهقي الحديث من عدة طرق وقال : في منته اختلاف وفي أسانيده ضعف^(٣) .

(١٥) (ص) **قدش الهيثم بن خالد الجهني ثننا وكيع عن سعد بن أوس عن** بلال بن يحيى العنسي عن علي أنه التقط ديناراً فاشتري به دقيقتاً فعرفه صاحب الدقيق فرد عليه الدينار فأخذه علي فقطع منه قيراطين فاشتري به لحماً .

(ش) (وكيع) بن الجراح .

(المعنى) (التقط ديناراً) وهو المثلقال ووزنه ١٣ درهم أو ٤٤٤ جرام أو ٢٢٦ قيراطاً (فعرفه) أي عرف علياً (صاحب الدقيق) وكان يهودياً . ففي الحديث الآتي : فقال اليهودي : أنت ختن الذي يزعم أنه رسول الله ؟ قال علي رضي الله عنه : نعم (فرد عليه الدينار) وأعطاه الدقيق مجانا لكراما لرسول الله ﷺ (فقطع) علي رضي الله عنه (منه) أي من الدينار (قيراطين) مثني قيراط بكسر القاف . ويقال فيه القراط . ويختلف وزنه باختلاف البلاد . فبمكة ومصر والشام ١٦ جزء من أربعة وعشرين جزءاً من الدينار . وبالعراق ١٦ من الدينار (فاشتري) علي (به) أي بالملقوع من الدينار (لحماً) فجاء علي بالدقيق واللحم إلى فاطمة رضي الله عنهما فبعجنت وخبزت

(١) ص ٨ ج ١١ - الميسرة (اللقطة) .

(٢) ص ١٧٠ ج ٣ نصب الراية .

(٣) ص ١٨٨ ج ٦ - الجوهر النقي .

وطبخت كما يأتي في الحديث بعد (وهذا) الحديث مختصر من الحديث الآتي .
 (والحديث) أخرجه البيهقي من طريق المصنف وقال : في متن هذا الحديث اختلاف وفي
 أسانيده ضعف^(١) (وقال) المنذرى : في سماع بلال بن يحيى العباسي من علي نظر . وهو مشهور
 بالرواية عن حذيفة (وقال) الحافظ في التلخيص : مات قبل علي رضي الله عنه .

(١٦) (ص) **قدش** جعفر بن مسافر التنيسي ثنا ابن أبي فديك ثنا موسى بن
 يعقوب الزمعي عن أبي حازم عن سهل بن سعد أخبره أن علي بن أبي طالب
 دخل على فاطمة وحسن وحسين يبيكان فقال ما يبكيهما ؟ قالت الجوع . فخرج
 علي فوجد ديناراً بالسوق فجاء إلى فاطمة فأخبرها فقالت أذهب إلى فلان اليهودي
 فخذ لنا دقيقاً . فجاء اليهودي فاشترى به دقيقاً . فقال اليهودي : أنت ختن هذا الذي
 يزعم أنه رسول الله ؟ قال : نعم . قال : فخذ ديناراً ولك الدقيق فخرج علي حتى
 جاء به فاطمة فأخبرها فقالت أذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحمًا فذهب
 فرهن الدينار بدرهم لحم فجاء به فعمجت ونصبت وخبزت وأرسلت إلى أبيها فجاءهم
 فقالت : يا رسول الله أذكر لك فإن رأيت حلالاً أكلناه وأكلت معنا . من شأنه كذا
 وكذا . فقال : كلوا باسم الله . فأكلوا فبينما هم مكأنهم إذا غلام ينشد الله والإسلام
 الدينار . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعى له فسأله فقال : سقط مني في
 السوق . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا علي أذهب إلى الجزار فقل له : إن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول لك : أرسل إلى بالدينار ودرهمك علي فأرسل به فدفعه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه .

(ش) (السند) (جعفر بن مسافر التنيسي) بكسر المنة الفوقية والنون المشددة ، نسبة إلى
 تيس جزيرة في فرع دمياط قريبة من البر بين الفرما ودمياط . تقدم ص ١٧٤ ج ٣ منهل .
 و (ابن أبي فديك) بالتصغير محمد بن إسماعيل . تقدم ص ١٧ ج ٣ منهل . و (موسى بن يعقوب)

ابن عبد الله بن وهب بن زمة الأسدي أبو محمد المدني (الزمعي) بفتحيتين نسبة إلى جده زمة روى عن أبي حازم سلمة بن دينار وعبد الرحمن بن إسحاق وعمر بن سعيد بن شريح وطائفة . وعنه ابن أبي فديك وابن مهدي ومعن بن عيسى ومحمد بن خالد وكثيرون . وثقه ابن معين ويحيى القطان وقال المصنف : صالح . وقال ابن عدى : لا بأس به ولا بروايته . وقال ابن المديني : ضعيف منكر الحديث . روى له الأربعة والبخاري في الأدب . و (أبو حازم) سلمة بن دينار . تقدم ص ١٤٧ ج ١ مهمل (أخبره) أي أخبر سهل بن سعد أبا حازم .

(المعنى) (وحسن وحسين) جملة حالية (فقال) على رضى الله عنه (ما يبكيهما) بضمير الغيبة مستفهما من فاطمة رضى الله عنها . وفي نسخة ما يبكيكما وجهها الخطاب إليهما (قالت) فاطمة (الجوع) مبتدأ خبره محذوف أي يبكيهما ، أو خبر محذوف المبتدأ أي سبب بكائهما الجوع (فخرج على) رضى الله عنه (فوجد ديناراً بالسوق) فالتقطه (لجاء) به (إلى فاطمة وأخبرها) بالتقاطه (فقالت اذهب إلى فلان اليهودي) لم نقف على اسمه (فخذلنا) منه (دقيقاً لجاء) على رضى الله عنه (اليهودي فاشترى) أي أراد أن يشتري (به) أي بالدينار (دقيقاً فقال اليهودي أنت) بتقدير الاستفهام أي أنت (ختن) بفتحيتين أي زوج بليت (هذا الذي يزعم) أي يقول (أنه رسول الله ؟) صلى الله عليه وسلم (قال) على رضى الله عنه (نعم قال) اليهودي (فخذ ديناراً) ولك (الدقيق) هدية مني (فخرج على) من عند اليهودي (حتى جاء به) أي بما معه من الدينار (والدقيق) فاطمة (رضى الله عنها) فأخبرها) بما كان من اليهودي (فقالت) فاطمة رضى الله عنها (اذهب) بالدينار (إلى فلان الجزار فخذ لنا) منه (بدرهم لحم فذهب) على رضى الله عنه إلى الجزار (فرهن الدينار بدرهم لحم لجاء) على رضى الله عنه (به) أي باللحم (فعمجت) فاطمة رضى الله عنها (الدقيق) ونصبت (القدر على النار لإنضاج اللحم) وخبزت (العجين) وأرسلت (إلى أبيها) صلى الله عليه وسلم تدعوه (لجاءهم) النبي صلى الله عليه وسلم (فقالت) فاطمة رضى الله عنها (يا رسول الله أذكر لك) قصة الدينار والطعام الذي أعدناه (فإن رأيته لنا حلالاً أكلناه وأكلت معنا . من شأنه) أي ما ذكر من الدينار والطعام (كذا وكذا) كناية عن بيان القصة (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (كلوا) متبركين (باسم الله) عز وجل (فأكلوا) أي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من أهل بيت على رضى الله عنهم (فبينما هم مكانهم إذا غلام ينشد الله والإسلام) أي يطلب (الدينار) مذكراً ومستعظفاً بالله والإسلام (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) أحداً أن يدعو الغلام (فدعى) مبنى المفعول أي الغلام (له) أي لرسول الله صلى الله عليه وسلم (فسأله) عن الدينار وأوصافه (فقال) الغلام (سقط) الدينار (مني في السوق) أي سوق المدينة وذكر أوصافه . و (أرسل إلى) بالدينار) الذي رهنه على عندك (ودرهمك) الذي أخذ به على اللحم (على) فأرسل) الجزار (به) أي بالدينار (فدفعه رسول الله

صلى الله عليه وسلم إليه) أى إلى الغلام ولم يذكر، في هذه الرواية كالسابقة أن علياً كرم الله وجهه عزف الدينار . وقد تقدم الجواب عن هذا وأن في رواية عبد الرزاق أنه صلى الله عليه وسلم أمره أن يعزفه ثلاثة أيام فلم يُعرف .

(الفقه) يؤخذ من الحديث (١) أنه ينبغي للراعى أن يتفقد حال رعيته وينظر فيما يؤلمهم وأن يحسن العشرة مع أهله فيعاملهم معاملة طيبة ويعمل ما يكون مناسباً شرطاً . وعلى أنه ينبغي إكرام أهل البيت الطاهرين الأبرار رضوان الله عليهم أجمعين . وعلى أن هدية غير المسلم مقبولة . وأن من يشك في حل شيء يطلب منه أن يتثبت منه بالرجوع إلى أهل العلم . وعلى أن من دعى إلى شيء يجيب الدعوة . وعلى أن إنشاد الضالة مشروع . وعلى أنه ينبغي التثبت من ناشد اللقطة بالسؤال عن مكان ضيعته (ب) ويؤخذ منه أيضاً مشروعية تحمل الدين عن المدين . وأن من وجد لقطة ثم جاء صاحبها ردها إليه (ج) ودل أيضاً على حقارة الدنيا وخستها عند الله تعالى حيث زواها عن آل بيت نبيه صلى الله عليه وسلم الكرام وقد جعلها عند كثير من أعدائه الظالمين «فانظر، رحمك الله - يا من أصابتك الغافة وقلة الدنيا - إلى الحسن والحسين رضى الله تعالى عنهما سبغى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يتضوران جوعاً . وانظر إلى أمهما فاطمة الزهراء كيف تبصر منهما الجوع فتصبر على ذلك راضية بالقليل من حطام الدنيا الغانية مع أنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإلى أبيهما سيدنا على كرم الله وجهه - وهو كثير العلم والمعرفة بالله عز وجل ومالك زمام الشجاعة فكلم له من مشاهد حفظها له التاريخ - يستفهم عما أبكى ولديه فلم يجب إلا بالجوع فيخرج رضى الله عنه متلبساً باب رزق لينفق على فلذة كبده وثمرة فؤاده صابراً محتسباً وراضياً قائماً ، فلم يجد إلا دينارا كان من أمره ما علمت «تجد ما فيه ، العبرة والعظة بالباغتان . وتدرئك من ذلك التسليمة الحققة وما يهون عليك أمر الدنيا الحقيرة التي ما رضىها الله دار جزاء لأولياته وأحبابه وأصفيائه مع العلم بأن الله تعالى قادر على أن يمنح بيت النبوة من المال ما لا يحصى . ويأتيه من حطام الدنيا ما لا يستقصى . ولكن لله في خلقه شئون . فقد يزوى الدنيا عن الأحباب متدخراً لهم الثواب كاملاً يوم المسآب كرامة لهم وبياناً لحقارة الدنيا وأن العاقل لا يرضأها لنفسه «وقد روى ، أبو أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : عرض على ربى عز وجل لي يجعل لى بطحاء مكة ذهباً فقلت : لا يارب ولكن أشبع يوماً وأجوع يوماً أو نحو ذلك . فإذا جمعتُ تضرعتُ إليك وذكرتك وإذا شبعت حمدتك وشكرتك . أخرجه أحمد والترمذى وحسنه (٩)

«وقال ، ابن عباس رضى الله عنهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وجبريل

على الصفا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا جبريل والذي بعثك بالحق ما أمسى لآل محمد سُفَّة من دقيق ولا كَف من سويق فلم يكن كلامه بأسرع من أن سمع هدة من السماء أزعته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمر الله القيامة أن تقوم ؟ قال : لا ولكن أمر إسماعيل فنزل إليك حين سمع كلامك . فأتاه إسماعيل فقال : إن الله سمع كلامك فبعثني إليك بمفاتيح خزائن الأرض وأمرني أن أعرض عليك أسير معك جبال تهامة زُمرداً وياقوتاً وذهباً وفضة . فإن رضيت فعلت . وإن شئت نبيا لمكا . وإن شئت نبيا عبدا . فأوما إليه جبريل أن تواضع فقال : بل نبيا عبدا ثلاثا . أخرجه الطبراني في الأوسط . وفيه سعدان بن الوليد . قال الهيثمي : لم أعره وبقية رجاله رجال الصحيح (١)

(فانظر) رعاك الله إلى سمه رسول الله صلى الله عليه وسلم العلية : كيف عرضت عليه مفاتيح كنوز الأرض فأبأها . ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لو أخذها لأنفقها في طاعة ربه عز وجل . فيألفها من همة شريفة رفيعة ما أسناها ، ونفس ذكية ما أبهاها (فينبغي) للدوم أن يقتدى به صلى الله عليه وسلم ليكون من الفائزين . قال الله تعالى : ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا (٢) .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي وقال : ظاهر الحديث عن علي رضي الله عنه في هذا الباب يدل على أنه أنفق الدينار قبل التعريف في الوقت . وقد روينا عن عطاء بن يسار عن علي رضي الله عنه في هذه القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يعرفه فلم يُعرف فأمره أن يأكله وظاهر تلك الرواية أنه شرط التعريف في الوقت وأباح أكله قبل مضي السنة . والأحاديث التي وردت في اشتراط التعريف سنة - في جواز الأكل - أصح وأكثرفهى أولى . ويحتمل أن يكون إنما أباح له إنفاقه قبل مضي سنة للاضطرار إليه ، والقصة تدل عليه . ويحتمل أنه لم يشترط مضي سنة في قبيل اللقطة (٣) .

(١٧) (ص) **حدثنا** سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ثنا محمد بن شعيب عن المغيرة بن زياد عن أني الزبير المكي أنه حدثه عن جابر بن عبد الله قال : رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والحبل والسوط وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به .

(ش) (السند) (المغيرة بن زياد) أبو هشام أو أبو هاشم البجلي الموصلی . روى عن عكرمة

(١) ص ٣١٥ ج ١٠ مجمع الزوائد (في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم والسف) و (سفة) بضم فسد أي قبضة . و (هدة) بفتح فسد ، أي صوت قوى . و (أسير) بضم فسد فتح الباء مكسورة بدل من أعرض أو بتقدير أن أي أن أسير معك . الخ (٢) الأحزاب : ٢١ (٣) ص ١٩٤ ج ٦ - السنن الكبرى (بيان مدة التعريف) . [م ٢٠ - فتح الملك المبرود - ج ٣]

ومكحول ونافع وأبي الزبير محمد بن مسلم وطائفة . وعنه عيسى بن يونس وحميد بن عبد الرحمن ووكيع وآخرون . وثقه العجلي وابن عمار ويعقوب بن سفيان وابن معين ووكيع . وقال أحمد : مضطرب الحديث أحاديثه مناكير . وقال ابن حبان : كان ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات فوجب مجانبته ما انفرد به وترك الاحتجاج بما يخالف . وقال الدارقطني : ليس بالقوي يعتبر به . توفي سنة ١٥٢ اثنتين وخمسين ومائة . روى له الأربعة . و (أبو الزبير) محمد بن مسلم (المكي أنه) أي أبا الزبير (حديثه) أي حدث المغيرة بن زياد .

(المعنى) (رخص) أي مهل (لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في) الانتفاع بما يلتقط من (العصا والحبل والسوط وأشباعه) مما هو تافه ويسير (يلتقطه الرجل) وغيره (ينتفع به) إذا كان فقيرا .

(النقح) دل ظاهر الحديث على جواز الانتفاع بمثل هذه الأشياء من غير احتياج إلى تعريف ، لأن الشأن في مثلها ألا ينظر إليها ، لأنها ليست من ذوات البال التي تتشوف إليها النفوس عادة ولكن ، روى يعلى بن مرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من التقط لقطعة يسيرة حبلا أو درهما أو شبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام . فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام . أخرجه أحمد والطبراني والبيهقي وقال : تفرد به عمر بن عبد الله بن يعلى . وقد ضعفه يحيى بن معين ^(١) [١١] . فيحمل ، الانتفاع المطلق في حديث الباب على حديث يعلى المقيد بالتعريف ثلاثة أيام أو ستة (قال) ابن رسلان : يدعى أن يكون حديث يعلى بن مرة معمولا به ، لأن سنده ثقات وليس فيه معارضة للأحاديث الصحيحة بتعريف سنة ، لأن التعريف سنة هو الأصل المحكوم به عزيمة . وتعريف الثلاثة رخصة تيسيرا للملتقط ، لأن الملتقط لليسير يشق عليه التعريف سنة مشقة عظيمة بحيث يؤدي إلى أن أحدا لا يلتقط اليسير . والرخصة لا تعارض العزيمة بل لا تكون إلا مع بقاء حكم الأصل . قال الإمام الرخسي : ثم ما يجده نوعان وأحدهما ما يعلم أن مالكه لا يطلبه كفشور الرمان والنوى ، فله أن يأخذه وينتفع به إلا أن صاحبه إذا وجده في يده كان له أن يأخذه منه ، لأن إلقاء ذلك من صاحبه فيه إباحة الانتفاع به للواجد ولم يكن تمليكا ، فإن التملك من الجهول لا يصح . وملك المبيح لا يزول بالإباحة . والباح له أن ينتفع به مع بقاء ملك المبيح . فإذا وجده في يده فقد وجد عين ملكه . قال صلى الله عليه وسلم : من وجد عين ماله فهو أحق به

[١٢]

(الثاني) ما يعلم أن صاحبه يطلبه . فن يرفعه فعليه أن يحفظه ويعرفه وليوصله إلى صاحبه ^(٢)

(١) ص ١٧٢ ج ٤ مسند أحمد (حديث يعلى بن مرة) وص ١٦٩ ج ٤ مجمع الزوائد (اللقطة) وص ١٩٥ ج ٦ - السنن

السكبري (ما جاء في قليل اللقطة) . (٢) ص ٢ ، ٢ ج ١١ الميسر (اللقطة) .

وعليه فالعصا والحبل والسوط إن كانت تدخل في الأشياء النافهة التي لا يطلبها المالك فلا يجب تعريفها ويجوز للملتقط الانتفاع بها . وإن كانت من النوع الثاني فلا يجوز الانتفاع بها ويجب تعريفها على حسب قيمتها ومحل التعريف، ثلاثة أيام إذا لم يكن الشيء الحقيقير ما كولا . فإن كان ما كولا جاز أكله ولا يجب تعريفه كالثمرة ونحوها ، لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بتمر في الطريق فقال : لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لا كنتها . أخرجه الشيخان ^(١)

[١٣]

فإن قوله : لا كنتها أى في الحال ، لأنه يبعد أن يزيد لا كنتها بعد التعريف ثلاثا . ولما روى عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها وجدت تمرة فأكنتها وقالت : لا يجب الله الفساد أخرجه ابن أبي شعبة ^(٢)

[٣]

(يعنى) أنها لو تركتها فلم تؤخذ فتوكل ففسدت .

(والحديث) أخرجه البيهقي من طريق المصنف وقال : في رفع هذا الحديث شك وفي إسناده ضعف ، أى لأن فيه المغيرة بن زياد وفيه مقال ^(٣) .

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ النُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ عَنِ الْمُغِيرَةِ أَبِي سَلْمَةَ بِإِسْنَادِهِ

(ش) هذا معلق (السند) (النعمان بن عبد السلام) بن حبيب بن حطيظ أبو المنذر التيمي الأصهباني . روى عن ابن جريج ومالك والثوري وشعبة وكثيرين . وعنه ابن مهدي وعفان بن مسلم وسليمان بن داود وصالح بن مهران وجماعة . قال أبو حاتم : محله الصدق وقال الحاكم : ثقة مأمون . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو نعيم : كان أحد العباد الزهاد . توفي سنة ١٨٣ ثلاث وثمانين ومائة . روى له أيضاً النسائي . و (المغيرة أبو سلمة) هو ابن مسلم القسملى «بقاف وميم مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة ، السراج «بشذالراء» روى عن عكرمة وأبي الزبير وأبي إسحاق السبيعي ويونس بن عبيد وطائفة . وعنه الثوري . وابن المبارك وأبو داود الطيالسي وغيرهم . وثقه ابن معين والعجلي وقال أبو حاتم : صالح الحديث صدوق . وقال أحمد والدارقطني : لا بأس به . روى له الأربعة (بإسناده) أى بإسناد المغيرة عن أبي الزبير المكي .

(وهذا التعليق) ذكره البيهقي وقال : وكان محمد بن شعيب «يعنى في السند السابق» ، عنه

«أى عن النعمان بن عبد السلام» أخذه ^(٤) «أى الحديث» .

(١) ص ٥٤ ج ٥ فتح الباري (إذا وجد تمر في الطريق) وم ١٧٧ ج ٧ نووى مسلم (تحريم الركة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . . .) . (٢) ص ٥٤ ج ٥ فتح الباري (المفرج) . (٣) ص ١٩٥ ج ٦ - السنن الكبرى (ما جاء في ليل القطة)

(ص) وَرَوَاهُ شَبَابَةُ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانُوا لَمْ يَذْكُرُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(ش) هذا معلق (شبابة) بن سوار الفزاري . تقدم ص ١٢٩ ج ٤ - المنهل العذب . و (المغيرة ابن مسلم) هو المغيرة أبو سلة السابق (قال) شبابة (كانوا) أى مشايخ شبابة (لم يذكروا) فى الحديث (النبي صلى الله عليه وسلم) بل يذكرونه موقوفا على جابر بن عبد الله . وبين المصنف بهذا التعليق الاختلاف فى سند الحديث . وهو أن شبابة بن سوار رواه عن المغيرة بن مسلم موقوفا على جابر . فوافق شبابة النعمان فى اسم شيخه المغيرة بن مسلم . وخالف شبابة محمد بن شعيب فى الرفع لجمعه ، موقوفا على جابر ، بخلاف النعمان بن عبد السلام فإن الظاهر أن حديثه مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً (وهذا التعليق) ذكره أيضاً البيهقي عن المصنف^(١) .

(١٨) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ أَحْسِبُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ضَالَّةُ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةُ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا .

(ش) (السند) (عبد الرزاق) بن همام و (معمر) بن راشد و (عمرو بن مسلم) الجندى بفتح الجيم والنون اليماني . روى عن عكرمة وطاوس . وعنه ابن جريج ومعمر وابن عيينة . ضعفه أحمد . وقال النسائي وابن معين : ليس بالقوى . وقال ابن عدى : منكر جدا . وقال الساجى : صدوق بهم . روى له مسلم والثلاثة . و (عكرمة) بن عبد الله مولى ابن عباس (حسبه) أى قال عمرو بن مسلم : أحسب عكرمة قال (عن أبي هريرة) أى ويحتمل أنه رواه عن صحابي آخر . ومثل هذا لا يقدر فى صحة الحديث ، لأن الصحابة كلهم عدول .

(المعنى) (ضالة الإبل) أى أن الإبل التى تضل وبلتقطها الملتقط (المكتومة) أى التى يخفيها ولا يعرفها (غرامتها) أى ضمانها أن يفرم ملتقطها قيمتها (ومثلها معها) .

(الفقه) دل الحديث على أن من أخذ ضالة الإبل فسكتها ولم يعرفها حتى تلفت ، لزمه قيمة مثلها . وبه قال أحمد والشافعى فى القديم . وهو مذهب عمر بن الخطاب رضى الله عنه . وكان يعمل به حتى إن الضوال من الإبل فى وقته كانت كثيرة الإنتاج . روى مالك أنه سمع ابن شهاب يقول : كانت ضوال الإبل فى زمن عمر بن الخطاب إبلا ، وثلة تناجح لا يمسكها أحد حتى إذا كان زمن عثمان رضى الله عنه أمر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع . فإذا جاء صاحبها أعطى

ثمها . أخرجه مالك والبيهقي^(١) [٤]

وقال ، عامة الفقهاء : إن الغرامة لا تضاعف . وهذا الحديث وأشباهه محمول على الزجر والوعيد . وتقدم تمام الكلام على ذلك في فقه حديث ابن عمرو^(٢) .
(والحديث) أخرجه البيهقي من طريق المصنف^(٣) .

(١٩) (ص) **عَدَسًا** يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَا : ثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ .

(ش) (السند) (قالا) أي يزيد بن خالد وأحمد بن صالح (ثنا ابن وهب) عبدالله . و (عمرو) بن الحارث . و (بكير) بن عبد الله بن الأشج . و (يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب) بن أبي بلتعة اللخمي المدني . روى عن أسامة وابن عمر وعائشة وابن الزبير وغيرهم . وعنه هشام بن عروة وعروة بن الزبير ويحيى بن سعيد الأنصاري وكثيرون . قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ووثقه النسائي والمجلى والدارقطني . وقال ابن خراش : جليل رفيع القدر . توفي سنة ١٠٤ أربع ومائة . روى له مسلم والأربعة . و (عبد الرحمن بن عثمان التيمي) بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن طلحة بن عبيد الله وعثمان بن عفان . وعنه ابنه عثمان ومعاذ وابن المسيب وغيرهم . أسلم رضى الله عنه يوم الحديبية وقتل مع عبدالله ابن الزبير بمكة سنة ٧٣ ثلاث وسبعين . روى له أيضاً مسلم والنسائي .

(المعنى) (نهى عن لقطة الحاج) لعلة صلى الله عليه وسلم أراد لقطة الحرم المكي ، فإنه لا يجوز التقاطها إلا للمعرف . ويحتمل أنه نهى عن التقاط لقطة الحاج مطلقاً سواء أكانت في الحرم أم في غيره إلا للمعرف .

(الفقه) بالحديث استدل من قال : إن لقطة الحاج والحرم المكي لا تحل ولو للتعريف . بل ترك حتى يهدا صاحبها وقال ، الجمهور : يجوز التقاطها للتعريف أبداً لا للتملك ، لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في شأن مكة : لا يلتقط لقطتها إلا لمعرف . علقه البخاري^(٤) .

[١٤]

(١) ص ٢٣٠ ج ٢ زرقاني الموطأ (القضاء في الضوال) و ص ١٩١ ج ٦ - السنن الكبرى (الرجل مجد ضالة يريد ردها على صاحبها . .) و (مؤلة) بضم ففتح فشد الباء . أي كثيرة متخذة لقنية (٢) هو الحديث رقم ١٥ من القطة انظر ص ١٤٥ . (٣) ص ١٩١ ج ٦ - السنن الكبرى (ما يجوز له أخذه وما لا يجوز . .) . (٤) ص ٥٤ ، ٥٥ ج ٥ فتح الباري (كيف تعرف لقطة أهل مكة) .

وفي حديث أبي هريرة : ولا تحل ساقطها إلا للمشدد . ذكره البخاري ^(١) [١٥]
 والمشدد المعروف . ففي الحديثين دليل على أن لقطة مكة إنما تؤخذ للتعريف لا للتملك . وإنما
 خصت بذلك ، لإمكان إيصالها إلى صاحبها ، لأنها إن كانت للسكي فظاهر . وإن كانت الآخر
 فلا يخلو أفق غالباً من وارد منه إليها . فإذا عثرها واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة
 صاحبها . وقال الحنفيون والمالكية وبعض الشافعية : لقطة مكة كغيرها من البلاد في التعريف
 والانتفاع بها بعده . وإنما تختص لقطة مكة بالمبالغة في التعريف ، لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد
 لا يعود فاحتاج الملتقط بمكة إلى المبالغة في التعريف ^(٢) . وأجاب الجمهور عن حديث الباب بأنه
 مقيد بما في حديثي ابن عباس وأبي هريرة من أنه لا يحل التقاطها إلا للمشدد . فالذي أختصت به
 لقطة مكة أنها لا تلتقط إلا للتعريف بها أبداً ولا تجوز للتملك ، قال ، علاء الدين الكاساني :
 يصنع في لقطة الحرم ما يصنع في لقطة الحل من التعريف وغيره . وهذا عندنا . وعند الشافعي
 رحمه الله : لقطة الحرم تعرف أبداً ولا يجوز الانتفاع بها بحال . واحتج بما روى عن النبي عليه الصلاة
 والسلام أنه قال في صفة مكة : ولا تحل لقطتها إلا للمشدد ، أي لمعرف . فالمشدد المعروف . والناشد
 الطالب وهو المالك . ومعنى الحديث أنه لا تحل لقطة الحرم إلا للتعريف . ولنا ما ذكرنا من
 الدلائل من غير فصل بين لقطة الحل والحرم . ولا حجة له في الحديث ، لأننا نقول بموجبه إنه
 لا يحل التقاطها إلا للتعريف . وهذا حال كل لقطة إلا أنه عليه الصلاة والسلام خص لقطة
 الحرم بذلك ، لما أنه لا يوجد صاحبها عادة . فتبين أن ذلك لا يسقط التعريف ^(٣) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم والبيهقي ^(٤) ثم قال : قال عبيد : ليس للحديث عندي
 وجه إلا ما قاله عبد الرحمن بن مهدي : أنه ليس لواجدها منها شيء . إلا الإنشاد أبداً ، وإلا فلا
 يحل له أن يمسها .

(ص) قَالَ أَحْمَدُ : قَالَ ابْنُ وَهْبٍ يَعْنِي فِي لُقْطَةِ الْحَاجِّ : يَتْرُكُهَا حَتَّى يَجِدَهَا صَاحِبَهَا قَالَ
 ابْنُ مَوْهَبٍ عَنْ عَمْرِو .

(ش) (قال أحمد) بن صالح أحد شيوخ المصنف في روايته (قال) عبد الله (بن وهب يعني في
 لقطة الحاج) زيادة بعد : نهي عن لقطة الحاج هي (يتركها) أي لقطة الحاج (حتى يجدها
 صاحبها) بين المصنف بهذا أن أحمد بن صالح زاد عن عبد الله بن وهب قوله : يتركها حتى
 يجدها صاحبها . و (قال) يزيد بن خالد (بن وهب) في روايته (عن عمرو) بن الحارث بالعننة .

(١) ص ٥٤ ، ٥٥ ج ٥ فتح الباري (كيف تعرف لقطة أهل مكة) . (٢) ص ٥٥ منه الدرر .

(٣) ص ٢٠٢ ج ٦ بدائع الصنائع (اللقطة) . (٤) ص ٤٩٩ ج ٣ - سند أحمد (حديث عبد الرحمن بن عثمان)

وس ٢٨ ج ١٢ نوى مسلم (اللقطة) وس ١٩٩ ج ٦ - السنن الكبرى (لا تحل لقطة مكة إلا للمشدد) .

وأما أحمد بن صالح فقال في روايته : أخبرني عمرو .

(٢٠) (ص) **حدثنا** عمرو بن عون أخبرنا خالد عن أبي حيان التيمي عن المنذر ابن جرير قال : كنت مع جرير بالبوازيج فجاء الراعي بالبقرة وفيها بقرة ليست منها . فقال له جرير : ما هذه ؟ قال لحقت بالبقرة لا ندري لمن هي ؟ فقال جرير : أخرجوها . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يأوى الضالة إلا ضالاً .

(ش) (السند) (خالد) بن عبد الله الطحان (عن أبي حيان) هكذا في بعض النسخ . وفي بعضها عن ابن أبي حيان . وهو خطأ . والصواب النسخة الأولى . فإن الحافظ ذكر من شيوخ خالد الطحان أبا حيان . ولم نثر على لفظ ابن أبي حيان في شيء من كتب الرجال . هذا . و (أبو حيان) هو يحيى بن سعيد بن حيان (التيمي) من تيم الرباب الكوفي كان عبداً . روى عن عمه يزيد بن حيان والشعبي وأبي زرعة الضحاك بن المنذر . وعنه الأعمش والثوري وشعبة ويحيى القطان وجماعة . وثقه النسائي ويعقوب بن سفيان وابن معين والعجلي والثوري والفلاس . توفي سنة ١٤٥ خمس وأربعين ومائة . روى له السبعة . وقال الإمام أحمد في المسند وابن ماجه والبيهقي : ثنا أبو حيان التيمي عن الضحاك بن منذر عن منذر . فزادوا في السند الضحاك بين أبي حيان . و (المنذر بن جرير) بن عبد الله البجلي الكوفي . روى عن أبيه . وعنه أبو إسحاق السبيعي والضحاك بن المنذر وعبد الملك بن عمير . ذكره ابن حبان في الثقات . وفي التقريب : مقبول من الثالثة . روى له أيضاً مسلم والنسائي وابن ماجه .

(المعنى) (كنت مع جرير) بن عبد الله (بالبوازيج) بالباء الموحدة وبعد الألف زاي ، بلد قديمة قريب من دجلة تابعة للدوصل . تخرج منها جماعة من العلماء قديما وحديثا . وقال المنذري بوازيج الأنبار فتحها جرير بن عبد الله وبها قوم من مواليه (لجاء الراعي) أى راعى بقر جرير (بالبقرة وفيها بقرة ليست منها) أى ليست من بقر جرير (فقال له) أى للراعي (جرير ما هذه) أى ما لهذه البقرة دخلت في البقر وليست لنا (قال) الراعي (لحقت بالبقرة) و (لاندرى لمن هي ؟ فقال جرير أخرجوها) من البقر (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يأوى) أى لا يضم (الضالة) من البقر ونحوها ويخلطها بهاله ويتملكها ولا يعرفها (إلا ضال) عن طريق الحق والصواب . فالضال في الحديث من لم يعرفها . أما من أخذها ليعرفها فليس ضالا وحائداً عن الصراط السوى كما يدل عليه حديث زيد بن خالد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها . أخرجه مسلم^(١)

[١٦]

(الفقه) دل الحديث على أن جرير بن عبد الله رضى الله عنه كان يرى أن البقر كالإبل تمتنع بنفسها من صغار السباع فلا تلتقط . ولذلك أمر بإخراجها . وتقدم الكلام على ذلك وأما (١) (قال) الخطابي هذا الحديث ليس بمخالف للأخبار التي جاءت في أخذ اللقطة . وذلك أن اسم الضالة لا يقع على الدرام والدنانير والمتاع ونحوها . وإنما الضالة اسم للدابة التي تضل كالإبل والبقر والطيور وما في معناها . فإذا وجدها المرء لم يجر له أن يلتقطها ما دامت بحال تمتنع بنفسها وتستقل بقوتها حتى يأخذها ربه (٢) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائي وابن ماجه والبيهقي (٣) والله سبحانه وتعالى أعلم .
 (تبيين) (الأول) اشتمل كتاب اللقطة من سنن الإمام الحافظ أبي دارود سليمان بن الأشعث السجستاني (١) على ٢٠ حديثاً موصولاً المكرر منها ثمانية (ب) أحد عشر حديثاً معلقاً .
 (الثاني) اشتمل شرح اللقطة على ٢٠ حديثاً دليلاً من السنة غير ما بالمصنف منها ١٦ ستة عشر حديثاً مرفوعاً وأربعة آثار موقوفة . والله تعالى ولي الهداية والتوفيق .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١١) (كتاب النكاح)

ذكر النكاح بعد المناسك ، وتوابعها ، لما فيه من معنى العبادة . فإن الاشتغال به أفضل من التخلي عنه للعبادة ، لحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكنى أصلى وأمام وأصوم وأفطر وأنزج النساء . فمن رغب عن سنتي فليس منى . أخرجه الشيخان من حديث طويل (٤)

ولما فيه من حفظ النفس عن الوقوع في الزنا كما سيأتى في الحديث الأول للمصنف ، ولأنه سبب لكثرة أمة النبي محمد صلى الله عليه وسلم . قال أنس رضى الله عنه : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : تزوجوا الولود الودود إنى مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة . أخرجه أحمد والطبراني [١]

(١) تقدم في فقه الحديث الرابع من ١٣٥ . (٢) من ٩١ ج ٢ معالم السنن (٣) من ٣٦٥ ج ٤ مسند أحمد (من حديث جرير بن عبد الله ..) وس ٥٢ ج ٢ سنن ابن ماجه (ضالة الإبل والبقر والغنم) وس ١٩٠ ج ٦ - السنن الكبرى (ما يجوز له أخذه وما لا يجوز ..) . (٤) من ٨٢ ج ٩ فتح الباري (الترغيب في النكاح) وس ١٧٦ ج ٩ نوى مسلم (استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه) .

في الأوسط والبييق والحاكم ومحمده^(١) [٢]

هذا . والنكاح في اللغة الضم ويطلق على العقد والوطء . واختلف أمر حقيقة في كل من العقد والوطء أم حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر ؟ قال، الأزهري : أصل النكاح في كلام العرب الوطء وقيل للتزويج نكاح ، لأنه سبب الوطء . يقال نكح المطر الأرض ونكح النعاس العين أصابها ، وقال، أبو القاسم الزجاجي : النكاح في كلام العرب الوطء والعقد جميعاً^(٢) ، وقال، الحافظ : النكح بضم فسكون ، اسم الفرج ويجوز كسر أوله . وكثر استعماله في الوطء . وسمى به العقد لكونه سببه . والنكاح في الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء على القول الصحيح ، لكثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد . ثم قال : وفي وجه للشافعية كقول الحنفية : إنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد . وقيل إنه حقيقة فيهما . وبه جزم الزجاجي . وهذا الذي يترجح في نظري وإن كان أكثر ما يستعمل في العقد^(٣) والنكاح ثابت بالكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى (فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ^(٤)) وقال تعالى (وَأَنْكِحُوا الْيَتَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ حِبَابِكُمْ وَإِذَا نَكَحْتُمُوهُنَّ فَاغْنِيَنَّ عَنْكُمْ مَالَكُمْ فِي آلِهَاتِكُنَّ وَالْوَالِدِينَ الْغَابِرِينَ وَالْأَقْرَبِينَ مَا مَنَعَكُمْ إِذَا نَكَحْتُمُوهُنَّ أَنْ تَكُونُوا وَالْوَالِدِينَ الْغَابِرِينَ)^(٥) . وعن، ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج (الحديث)^(٦) والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع (وحكمة) مشروعيته حفظ النفس من الوقوع في الزنا وغض البصر وتكثير الأمة واستبقاء النوع الإنساني على الوجه الأكمل بحفظ الأنساب ومنع الظلم وسفك الدماء وتمازج الأنس بين الزوجين . قال الله تعالى (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً^(٧)) (ثمرته) حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع من حل الوطء في القبل دون الدبر في غير أيام حیضها ونفاسها وإحرامها . ولزوم وطئها مرة قضاء وديانة فيما زاد على المرة لإعفافها ، وملكه منافع جميع أعضائها ومنعها من الخروج لغير ضرورة والظهور أمام الغير ووجوب المهر والنفقة عليها واستحباب معاشرتها بالمعروف ، وحرمة المصاهرة وثبوت التوارث والتناسل وتعاون الزوجين على مصالحهما . وهذا لا يكون إلا بدوام العشرة وكال الالفة والمحبة . ثم الكلام هنا في خمسين باباً .

(١) ص ٢٥٢ ج ٤ مجمع الزوائد (المث على النكاح) وص ٨١ ج ٧ - السفة الكبرى (التزوج بالودود الولود) وسيأتي نحوه للمصنف رقم ٤ . من حديث مطل بن يسار ص ١٧٠ (النهي عن تزويج من لم يلد من النساء)

(٢) ص ١٧١ ج ٩ شرح مسلم (النكاح) (٣) ص ٨١ ج ٩ فتح الباري الفرح (النكاح) (٤) النساء : ٢

(٥) النور : ٢٢ . (٦) يأتي بالمصنف رقم ١ ص ١٦٢ (٧) الروم : ٢١ .

[٢ م ٢١ - فتح الملك المعبود - ج ٢]

(١ - باب التحريض على النكاح)

أى الترغيب فى الزواج والحث عليه .

(١) (ص) **قد** عثمان بن أبي شيبَةَ ثنا جريرٌ عن الأعمشِ عن إبراهيمَ عن علقمةَ قال : إني لأمشي مع عبدِ الله بنِ مسعودٍ بميِّ إذ لقيهُ عثمانُ فاستخلاه فلما رأى عبدُ الله أن لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ قالَ لي : تعالَ يا علقمةَ فحِثُّتُ فقالَ لَهُ عثمانُ : ألا نزوجُكَ يا أبا عبدِ الرحمنِ جاريةً بكرًا لعلهُ يرجعُ إليك مِن نَفْسِكَ ما كُنتَ تعهدُ ؟ فقالَ عبدُ الله لئنَ قلتَ ذلكَ لَقَدْ سَمِعْتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمُ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ .

(ش) (جرير) بن عبد الحميد . و (الأعمش) سليمان بن مهران . و (إبراهيم) بن يزيد النخعي . و (علقمة) بن قيس .

(المعنى) (فاستخلاه) أى طلب عثمان بن عفان من ابن مسعود أن يكون معه على انفراد فعرض عثمان على ابن مسعود أمر زواجه كما يأتى (فلما رأى عبد الله) بن مسعود (أن ليست له) أى لعثمان (حاجة) إلا طلب تزويج ابن مسعود وهو لا حاجة له فى النكاح (قال) عبد الله (لى) أى لعلقمة (تعال يا علقمة فحثت فقال له) أى لعبد الله (عثمان) ألا نزوجك يا أبا عبد الرحمن (كناية ابن مسعود رضی الله تعالى عنه) (جارية بكرًا) وفى نسخة ألا نزوجك بجارية بكر (لعلهُ يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد) من نشاط وقوة شباب . ولعل عثمان رضی الله عنه رأى ضعفاً بابن مسعود ما كان يعهده عليه من قبل فقال له ذلك . ويحتمل أنه رأى به تشفا ورثاة هيئة لحمل ذلك على فقده الزوجة التى ترفهه . وفى رواية البخارى عن علقمة قال : كنت مع عبد الله فلقبه عثمان بميِّ فقال : يا أبا عبد الرحمن إن لى إليك حاجة فخلينا فقال عثمان : هل لك يا أبا عبد الرحمن فى أن نزوجك بكرًا تذكر ما كنت تعهد ؟ فلما رأى عبد الله رضی الله عنه أن ليس له حاجة إلا هذا ، أشار إلى فقال : يا علقمة فاتهبت إليه وهو يقول : أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث) .

(وظاهر) رواية المصنف أن محادثة عثمان مع ابن مسعود فى أمر الزواج كانت بعد استدعاء علقمة ، بخلاف رواية البخارى فإن ظاهرها أن ذلك كان قبل استدعاء علقمة ويمكن الجمع بأن

يكون عثمان أعاد على ابن مسعود ما كان قاله له بعد أن استدعى علقمة لكونه فهم منه إرادة إعلام علقمة بما كانا يتحادثان فيه . و (لئن قلت ذلك) إشارة إلى ما عرضه عثمان على ابن مسعود من الترغيب في الزواج (من استطاع منكم البائة) وعند الشيخين والنسائي : يامعشر الشباب من استطاع منكم البائة .. الخ . وهذا يحتمل أن ابن مسعود حدث عثمان بهذا تأييدا له ، أي أن ما ذكرت من الترغيب في الزواج قد حدث عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكن لا حاجة لي إليه . ويحتمل أنه قصد الرد عليه بناء على أن خطابه صلى الله عليه وسلم في الحديث للشباب . فالمدعى إنما يُحْتَجُّ على النكاح من هو في سن الشباب . وأنا لست كذلك . هذا والبائة فيها أربع لغات . الفصيحة المشهورة البائة بالهمز والتاء (والثانية) البائة بالتاء بلا همز (والثالثة) الباء بالهمز بلا تاء (والرابعة) البائة بهاء وتاء بلا همز . وأصلها في اللغة الجماع مشتقة من البائة وهي المنزل . ومنه مباءة الإبل وهي موطنها . ثم قيل لعقد النكاح بائة ، لأن من تزوج امرأة بواها منزلا .

(واختلف) العلماء في المراد بالبائة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد ، أحدهما ، أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع ، فتقديره من استطاع منكم الجماع بقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح (فليتزوج فإنه) أي الزوج (أغض للبصر وأحصن) أي أحفظ (للفرج) من ارتكاب المحرم (ومن لم يستطع منكم) الجماع لعجزه عن مؤنه (فعلية بالصوم فإنه له) أي شهوة الجماع (وجاء) بكسر الواو والمد ، أي كسر شديد يذهب بشهوته ويقطع شر منه . والوجه في الأصل رضاً أنثي الفحل رضا شديدا يذهب الشهوة . والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة كما يقطعها الوجود وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبا . والقول الثاني ، أن المراد هنا بالبائة مؤن النكاح . وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج . ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته . قالوا هذا لأن العاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة فوجب حمل البائة على المؤن ، وأجاب ، الأولون بما تقدم من أن تقدير الكلام : ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه وهو محتاج إلى الجماع ، فعليه بالصوم .

(الفقه) دل الحديث (أ) على استحباب عرض الصاحب على صاحبه أمر الزواج إذا رأى حالته تدعو إلى ذلك (ب) وعلى استحباب نكاح الغابة لأنها أبلغ في الوصول إلى مقاصد الزواج ، فإنها ألد استمتاعا وأطيب نكحة وأرغب في الاستمتاع بها الذي هو مقصود النكاح وأحسن عشرة وأفكه محادثة وأجمل منظرا وألين ملبسا وأقرب إلى أن يعودها زوجها الأخلاق التي ترضيه . وسيأتي إن شاء الله تعالى لذلك مزيد بيان في باب تزويج الأبيكار ، (ج) وعلى أنه ينبغي لمن لا يقدر على الوطء أو قدر ولم يجد مؤن النكاح ، أن يترك الزواج ويكثر من الصوم ليضعف شهوته (د) وعلى استحباب النكاح لمن تأقت إليه نفسه وقدر على نفقاته . وهو

مذهب الجمهور . وقالت الظاهرية : إنه واجب ، لظاهر الأمر به في الكتاب والسنة . ورد بأن الأمر به صرفه عن الوجوب أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر النكاح من الفرائض بل صرح بأنه من السنة فقد قال : وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ^(١) وقد كان من الصحابة من لم يتزوج ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك . والصحابة رضى الله عنهم فتحوا البلاد ونقلوا ما عظم ودق من الفرائض ولم يذكروا منها النكاح . فالحق أن الأصل في النكاح الاستحباب . وقد يكون فرضاً وواجباً وسنة مؤكدة ومباحاً وحراماً ومكروها . فهو (١) فرض عند شدة الاشتياق إليه مع تيقن الوقوع في الزنا بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه إلا بالنكاح (٢) وواجب عند الاشتياق إليه مع خوف الوقوع في الزنا لو لم يتزوج ، أو لا يمكنه منع نفسه عن النظر المحرم أو عن الاستمناة بالكف إلا بالنكاح . وكل من هذين القسمين مشروط بعدم خوف الجور وبملك المهر والنفقة أو القدرة على الكسب .

(٣) وسنة مؤكدة حال الاعتدال أى القدرة على الوطء والمهر والنفقة مع عدم الخوف من الزنا والجور وترك الفرائض والسنن لما تقدم من رد النبي صلى الله عليه وسلم على من أراد التخلي للعبادة بقوله : وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ^(٢) (٤) ومباح مع الاعتدال إذا لم يخف شيئاً ولم يقصد بالنكاح إقامة السنة بل قصد مجرد الشهوة ومع ذلك ففيه ثواب من جهة أنه كان متمكناً من قضاء الشهوة بطريق غير مشروع . ففي العدول إلى النكاح قصد ترك المعصية فيثاب (٥) وحرام مع تيقن الجور ، أى عدم رعاية الحقوق الزوجية ، لأن النكاح إنما شرع لتحصيل النفس والثواب بالولد ، وبالجور يأثم ويرتكب المحرم . ودره المفسدة مقدم على جلب المصلحة (٦) ومكروه تحريماً عند خوف الجور دفعاً للمفسدة المظنونة .

(قال) ابن قدامة : والناس في النكاح على ثلاثة أضرب : منهم من يخاف على نفسه الوقوع في المحذور إن ترك النكاح ، فهذا يجب عليه النكاح في قول عامة العلماء ، لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام . وطريقه النكاح (الثاني) من يستحب له وهو من له شهوة يأمن معها الوقوع في محذور . فهذا الزوج له أولى من التخلي لنوافل العبادة . وهو قول الحنفية وهو ظاهر قول الصحابة وفعلهم رضى الله عنهم (قال) ابن مسعود : لو لم يبق من أجل إلا عشرة أيام وأعلم أنى أموت في آخرها ولي طول النكاح فهين ، لتزوجت مخافة الفتنة . [١]

وطول النكاح القدرة على تكاليف الزواج (وقال) ابن عباس لسعيد بن جبير : تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء [٢]

(وقال) أحمد : ليست العزبة من أمر الإسلام في شيء . وقال : من دعاك إلى غير النكاح

فقد دعاك إلى غير الإسلام . ولو تزوج أمرؤ كان قد تم أمره [٣]
 (وقال) الشافعي التخلي للعبادة الله تعالى أفضل ، لأن الله تعالى مدح يحيى عليه السلام بقوله
 وسيدا وحصورا^(١) . والحصور الذي لا يأتي النساء مع القدرة . فلو كان النكاح أفضل لما
 مُدح بتركه . وقال تعالى (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ)^(٢) وهذا في معرض
 الذم ، ولأنه عقد معاوضة فكان الاشتغال بالعبادة أفضل منه كالبيع «ودليل» الجمهور ما تقدم من أمر
 الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم بالنكاح وحثهما عليه وقوله صلى الله عليه وسلم :
 لكنتي أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني^(٣) .
 «وقال» سعد بن أبي وقاص : لقد رد النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له
 لا اختصينا . متفق عليهما^(٤)

[٤]
 «وقال أنس» ، كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالباء وينهى عن التبتل نهياً شديداً
 ويقول : تزوجوا الودود الولود ، فإنى مكأثر بكم الأمم يوم القيامة . رواه سعيد بن منصور^(٥) .
 وهذا حث على النكاح شديد ووعيد على تركه يقربه إلى الوجوب . ولو كان التخلي أفضل
 لانعكس الأمر ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وبالغ في العدد وفعل ذلك أصحابه . ولا
 يشتغل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلا بالأفضل . ولا تجتمع الصحابة على ترك الأفضل
 والاشتغال بالأدنى ، ولأن مصالح النكاح أكثر فإنه يشتمل على تحصين الدين وإحرازه وتحصين
 المرأة وحفظها والقيام بحقوقها وإيجاد النسل وتكثير الأمة ، وتحقيق مباحة النبي صلى الله عليه
 وسلم يوم القيامة ، وغير ذلك من المصالح الراجح أحدها على نفل العبادة فجموعها أولى . وأما
 ما ذكر عن يحيى عليه السلام فهو شرعه . وشرعنا وارد بخلافه فهو أولى . والبيع لا يشتمل
 على مصالح النكاح ولا يقار بها (القسم الثالث) من لا شهوة له إما لأنه لم يخلق له شهوة كالعنين
 أو كانت له شهوة فذهبت بكبر أو مرض ونحوه ، ففيه وجهان (أحدهما) يستحب له النكاح
 لعموم ما ذكرنا (والثاني) التخلي للعبادة له أفضل ، لأنه لا يحصل مصالح النكاح ولا يمنع
 زواجه من التحصين بغيره ويضربها بحبسها على نفسه ويعرض نفسه لواجبات وحقوق لعله
 لا يتمكن من القيام بها ، ويشغف عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه . والأخبار تحمل على من له
 شهوة ، لما فيها من القرائن الدالة عليها . وقال أحمد في رجل قليل الكسب يضعف قلبه عن العيال : الله
 يرزقهم الزوج أحسن له ، ربما أتى عليه وقت لا يملك قلبه فيه . وهذا في حق من يمكنه
 الزواج . فأما من لا يمكنه فقد قال الله تعالى «وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَكَ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَفَرُوا قُلْ لَا يَمْلِكُونَ شَيْئاً سَوَاءً لَدُنَّ اللَّهِ مَا كَفَرُوا»

(١) آل عمران من آية ٢٩ (٢) آل عمران : ١٤ (٣) تقدم بالمرح رقم ١ ص ١٦٠ (٤) ص ٩٣
 ج ٩ فتح الباري (ما يكره من التبتل والخصاء) وس ١٧٦ ج ٩ نووى مسلم (استصحاب النكاح لمن نالت نفسه إليه ..)
 (٥) تقدم بالمرح رقم ٢ ص ١٦٠ وبأبي بصير عن مقل بن يسار رقم (٤) ص ١٧٠ (المنهي من تزويج من لم يملك من النساء)

اللهُ مِنْ مَضْلِهِ^(١) (هـ) استدلل الخطابي بالحديث على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية، يعنى الأدوية المسكنة للشهوة دون ما يقطعها أصالة، لأنه قد يقدر بعد فيندم لفوات ذلك في حقه. وقد صرح الشافعية أنه لا يكسرهما بالكافور ونحوه^(٢) واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمنا. بالكف. وقد أباحه الحنفيون عند العجز لتسكين الشهوة.

(والحديث) أخرجه أيضاً الشيخان والنسائي والبيهقي^(٣). هذا وقد وردت أحاديث أخر في الترغيب في النكاح ومنها: حديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين فليتق الله في النصف الباقي. أخرجه البيهقي في شعب الإيمان^(٤) [٣] ومنها، حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذى يريد الأداء، والناكح الذى يريد العفاف. أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، والترمذى وقال: هذا حديث حسن^(٥) [٤] ومنها، حديث أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أربع من سنن المرسلين الحياء، والتعطر والسواك والنكاح. أخرجه الترمذى وقال: هذا حديث حسن غريب^(٦) [٥]

(٢ - باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين)

(٢) (ص) **عَدَسًا مَسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تُنْكَحُ النِّسَاءُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسْبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا. فَظَفَرُ بَدَاثِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ.**

(ش) (السند) (مسدد) بن مسرهد. و (يحيى بن سعيد) القطان. و (عبيد الله) بن عمر العمرى. و (سعيد بن أبي سعيد) كيسان المقبرى (المعنى) (تنكح النساء) بضم المشاة الفوقية مبنيا لمالم يسم فاعله. والنساء نائبه. وفي رواية الشيخين: تنكح المرأة (لأربع) يعنى أن هذه الخصال الأربع هى التى يرغب فى نكاح المرأة لأجلها (لمالها) بدلا من أربع. فإن كان عقد النكاح للمال وهو أقوى الدواعى، فالمال إذا هو المنكوح. فإن تجرد العقد عن غير المال من الأسباب الموجبة للاتلاف، فأخلق بالعقد أن ينحل وبالألفة أن تزول، سيما إذا غلب الطمع وقل الوفاء (ولحسبها) بفتح المهملة. والحسب الشرف بالأباء والأقارب، مأخوذ من الحساب، لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وحسبوها فيحكم

(١) ملخص من ص ٢٢٤ - ٢٢٧ ج ٧ مئى. والآية ٢٢ من سورة النور (٢) ص ٨٩ ج ٩ فتح البارى. الصرح (قول النبي صلى الله عليه وسلم: من استطاع الباءة فليتزوج ..) (٢) ص ٨٤ مئى. و ص ١٧٢ ج ٩ نووى مسلم (استعجاب النكاح لمن نالت نفسه إليه ..) و ص ٦٩ ج ٢ مجتبى (الحث على النكاح) و ص ٧٧ ج ٧ - السنن الكبرى (الرضا فى النكاح) (٤) ص ٨٥ ج ١ كلف الحفاء رقم ٢١٤ (٥) ص ٧٠ ج ٢ مجتبى (مؤنة الله الناكح الذى يريد العفاف) ورقم ٢٤٩٧ ص ٣١٧ ج ٢ فيض القدير (٦) ص ١٦٦ ج ٢ تحفة الأحوفى (النكاح)

لمن زاد عدده على غيره . وقيل المراد بالحسب هنا أفعالها الحسنة الجميلة (وجمالها) أى حسنها . فإن كان العقد رغبة فيه فذاك أدوم ألفة من المال ، لأن الجمال صفة لازمة والمال صفة زائلة . فإن سلم الجمال من الإدلال المفضى للملل دامت الألفة واستحكمت الوصلة . وقد ذكر هو أشدة الجمال البارح لما يحدث عنه من الإدلال الشديد المؤدى إلى الإدلال (ولديها) ختم به إشارة إلى أن المرأة وإن كانت تنكح لتلك الأغراض ، لكر اللاتق الضرب عنها صفحاً وجمعاً تبعاً وجعل الدين هو المقصود بالذات . فن ثم قال (فاظفر بذات الدين) أى اخترها من بين سائر النساء (تربت) بكسر الراء (يدك) أى افتقرتا أو لصقتا بالتراب من شدة الفقر إن لم تفعل . وهذه الكلمة تقولها العرب عند اللوم . ومعناها الدعاء عليه بالفقر ، لأنه إن لم يتزوج بذات الدين وتزوج غيرها استحق أن يدعى عليه حيث عرض نفسه للخطر في دينه ، قال ، النووي : الصحيح في معنى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بما يفعله الناس في العادة فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع . وآخرها عندهم ذات الدين فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين ، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ^(١) ، وقال ، المحدث الدهلوى : اعلم أن المقاصد التى يقصدها الناس في اختيار المرأة أربع خصال غالباً : تنكح لمالها ، بأن يرغب في المال ويرجو مواساتها معه في مالها وأن يكون أولاده أغنياء لما يجحدون من قبل أمهم . ولحسبها بفتحتين يعنى مفاخر آباء المرأة . فإن التزوج من الأشراف شرف وجاه . وجمالها فإن الطبيعة البشرية راغبة في الجمال . وكثير من الناس تغلب عليهم الطبيعة . ولديها أى لعفتها عن المعاصى وبعدها عن الريب ، وتقربها إلى بارئها سبحانه بالطاعات . فالجمال والجاه مقصد من غلب عليه حجاب الطمع والفخر . والجمال وما يشبهه من الشباب مقصد من غلب عليه حجاب الطبيعة . والدين مقصد من تهذب بالفطرة فأحب أن تعاونه المرأة في دينه ورغب في صحبة أهل الخير ^(٢) ولذلك حث عليه النبي ﷺ بأبلغ وجه وأكده فأمر بالظفر - بذات الدين - الذى هو غاية البغية ، فقال : فاظفر بذات الدين ، أى ففرزها فإنك تسكتسب بزواجها منافع الدارين (الفقه) في الحديث (١) الحث على مصاحبة أهل الدين في كل شىء ، لأن من صاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركاتهم ويأمن المفسدة من جهتهم ^(٣) (ب) الحوض على اختيار ذات الدين وتقديمها على غيرها من ذوات المال والجمال والحسب ، وذم من يرغب في المرأة لمجرد مالها أو جمالها أو حسبها غير ملتفت لدينها وآدابها . فإن من فعل ذلك عرض نفسه للخطر في دينه . روى ، أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من تزوج امرأة لعزها لم يزد الله إلا ذلاً . ومن تزوجها لمالها لم يزد إلا فقراً . ومن تزوجها لحسبها لم يزد إلا دناءة . ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يفض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه ، بارك الله فيها

(١) ص ٥١ ج ١٠ شرح مسلم (استجاب نكاح ذات الدين) (٢) ص ٩٢ ج ٢ حجة الله البالغة (المطبعة وما

يتعلق بها) (٣) ص ٥٢ ج ١٠ شرح مسلم

وبارك لها فيه . أخرجه الطبراني في الأوسط وأبو نعيم . وفيه عبد السلام بن عبد القدوس وهو ضعيف^(١)

[٦] **دوعن**، عبدالله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تزوجوا النساء الحسنين فمسي حسنين أن يردين . ولا تزوجوهن لما هن فمسي أموالهن أن تطغين . ولكن تزوجوهن على الدين . ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل . أخرجه ابن ماجه والبيهقي بسند فيه عبدالرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف . وأخرجه أيضا البيهقي . وابن حبان بسند آخر^(٢)

[٧] **دوعن**، عبدالله بن عمرو بن العاصي رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة . أخرجه أحمد ومسلم والنسائي والبيهقي . وأخرجه ابن ماجه بلفظ : إنما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة^(٣)

[٨] **دوعن** أبي امامة ، رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول : ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعته . وإن نظر إليها سرته . وإن أقسم عليها أبرته . وإن غاب عنها نصحتة في نفسها وماله . أخرجه ابن ماجه . وفيه علي بن زيد بن جدعان ضعيف . وعثمان ابن أبي عاتكة مختلف فيه^(٤) .

[٩] **دوعن** سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث من السعادة وثلاث من الشقاوة . فمن السعادة : المرأة الصالحة تراها تعجبك وتغيب عنها فتأمنها على نفسها ومالك . والدابة تكون وطيفة فتلحقك بأصحابك . والدار تكون واسعة كثيرة المرافق . ومن الشقاوة المرأة تراها فتسوؤك وتحمل لسانها عليك . وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك . والدابة تكون قطوما . فإن ضربتها أتعبتك وإن تركتها لم تلحقك بأصحابك . والدار تكون ضيقة قليلة المرافق . أخرجه الحاكم . وقال : تفرد به محمد بن بكير فإن كان حفظه فإنه صحيح على شرط الشيخين . وقال الذهبي : قال أبو حاتم : محمد بن بكير صدوق بغلط . وقال يعقوب بن شيبة : ثقة^(٥)

[١٠] هذا . وكما ينبغي للزوج تخيير المرأة الصالحة ، ينبغي لولي المرأة أن يتخير لها الزوج الصالح الكريم الخلق ذا الدين والمروءة ، فلا يزوجهما من ساء خلقه أو ضعف دينه . فإن النكاح رقى لا مخلص للمرأة منه إلا بسلطان الدين . ومن زوج ابنته فاسقا أو سيئ الخلق ، فقد جنى عليها وأساء إليها وتعرض لسخط الله وقال ، رجل للحسن البصرى : قد خطب ابنتي جماعة فن أزوجهما ؟ قال : ممن يتقى الله فإنه إن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها

[٥] (١) ص ٢٥٤ ج ٤ مجمع الزوائد (نية الزواج) (٢) ص ٢٩٣ ج ١ سنن ابن ماجه (تزوج ذات الدين)

وص ٨٠ ج ٧ - السنن الكبرى (التزوج بذات الدين) و (خرماء) بفتح فسكون أى مقطوعة بض الأنف ومقطوعة الأذن (٣) الظاهر ص ٤٢٧ ج ٣ فيض القدير . وص ٧٢ ج ٢ مجتبى (المرأة الصالحة) وص ٨٠ ج ٧ - السنن الكبرى وص ٢٩٣ ج ١ سنن ابن ماجه (أفضل النساء) (٤) ص ٢٩٣ منه . (٥) ص ١٦٢ ج ٢ مستدرک . و (وطيفة) أى هيئة سريعة المي سهلة الانقياد : و (قطوما) بفتح القاف ، أى بطيئة السير .

«وعنه ابن عمر أن عمر رضی الله تعالى عنهما قال: تأيبت حفصةُ بِلت عمر من حُنَيْسِ بنِ حذافة السَّهْمِيِّ فتوفى بالمدينة فلقبتُ عثمان بن عفان فعرضتُ عليه حفصة فقلت: إن شئتَ أنكحتك حفصة . فقال: سأنظر في ذلك . فلبثت ليالي فلقبتهُ فقال: ما أريد أن أتزوج بومي هذا . قال عمر: فلقبتُ أبا بكر الصديق رضی الله عنه فقلت: إن شئتَ أنكحتك حفصة . فلم يرجعْ إلي شيئاً فكنت عليه أوجدتُ مني على عثمان رضی الله عنهما . فلبثت ليالي فخطبها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحها إياه . فلقبني أبو بكر فقال: لعلك وجذتَ عليّ حين عرضتَ عليّ حفصة فلم أرجع إليك شيئاً . قلتُ نعم . قال فإنه لم يمنعني حين عرضتَ عليّ أن أرجع إليك شيئاً إلا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها ولم أكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها نكحتها . أخرجه النسائي^(١)

[١١]

(والحديث) أخرجه أيضاً الشيخان والنسائي وابن ماجه^(٢) .

{ ٣ - باب في تزويج الأبكار }

جمع بكر وهي التي لم توطأ واستمرت على حالتها الأولى . وكان الأولى المصنف أن يقول
باب في نكاح الأبكار، كما ترجم البخاري لأن المراد أن يتزوج الرجل بالبكر لأنه يتولى زواجها

(٣) (ص) **هذه** أحمد بن حنبل ثنا أبو معاوية أخبرنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أزوجت؟ قلت: نعم. قال: بكر أم ثيبا؟ فقلت: ثيبا. قال: أفلا بكرًا تلاعها وتلاع بك؟»

(ش) (أبو معاوية) الضرير محمد بن خازم . و (الأعمش) سليمان بن مهران .

(المعنى) (بكرًا أم ثيبا) هكذا في أكثر النسخ بالنصب على أنه فاعول لفاعل محذوف أي أزوجت بكرًا؟ وفي بعض النسخ بكر أم ثيب بالرفع أي أم بكر أم ثيب . والظاهر الأول (فقلت ثيبا) يروى بالنصب والرفع والأولى أولى كما قيل في سابقه (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفلا بكرًا تلاعها وتلاع بك) من اللعب . ويؤيده رواية تضحكها

(١) ص ٧٥ ج ٢ مجتبى (مرض الرجل ابنته من برضى) و (تأيبت) أي صارت أيما بلا زوج والمراد به (بومي)

مطابق الوقت . (٢) ص ١٠٦ ج ٩ فتح الباري (الأكلفاء في الدين) وص ٥١ ج ١٠ نووى مسلم (نكاح ذات الدين)

وص ٧٢ ج ٢ مجتبى (كراهية تزويج الزناة) وص ٢٩٣ ج ١ سنن ابن ماجه (تزويج ذات الدين) .

وتضاحكك . ورواية المصنف مختصرة وقد رواه مسلم مطولا من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن عبد الله يعني والده، هلك وترك تسع بنات أو سبع بنات فتزوجت امرأة ثيبا فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا جابر تزوجت ؟ قلت : نعم . قال : فبكر أم ثيب ؟ قلت : بل ثيب يا رسول الله قال : فهلا جارية تداعبها وتداعبك أو قال : تضاحكها وتضاحكك ؟ قلت له : إن عبد الله هلك وترك تسع بنات أو سبع بنات وإني كرهت أن آتين أو أجيئن بمثلهن فأحببت أن أجيء بامرأة تقوم عليهن وتصلهن قال : فبارك الله لك أو قال لى خيرا^(١) (قال) الحافظ ووقع فى رواية المستملى : مالك وللعذارى ولعابها بضم اللام . والمراد به الريق . وفيه إشارة إلى مص لسانها ورشف شفقتها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل وليس هو يبعيد ثم قال : ووقع فى رواية وهب بن كيسان . قلت : كن لى أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمههن وتمشطهن وتقوم عليهن . أى فى غير ذلك من مصالحهن . وهو من ذكر العام بعد الخاص ثم قال : وفى رواية سفيان عن عمرو فى المغازى وترك تسع بنات كن لى تسع أخوات فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن ولكن امرأة تقوم عليهن وتمشطهن . قال أصبت ثم قال : ولم أقف على تسميتهن يعنى أخوات جابر ، وأما امرأة جابر المذكورة فاسمها سهلة بنت مسعود بن أوس^(٢) .

(الفقه) دل الحديث (١) على إباحة ملاعبة الرجل امرأته وملاطفتها ومضاحكتها . (ب) وعلى أنه يستحب للكبير أن يسأل أصحابه عن أمورهم ويتفقد أحوالهم ويرشدهم إلى مصالحهم (ج) وفى الحديث فضيلة ظاهرة لجابر رضى الله تعالى عنه حيث إنه آثر مصلحة أخواته على حظ نفسه (د) وفيه استحباب الدعاء لمن فعل خيرا وطاعة سواء تعلقت بالداعى أم لا (هـ) وفيه جواز خدمة المرأة زوجها وأولادها عنها . وأما من غير رضاها فلا . قاله النووي^(٣) (و) وعلى فضيلة تزوج الأبيكار . وشيئ من أفضل .

(والحديث) أخرجه مسلم من حديث عمرو بن دينار عن جابر بلفظ تقدم وأخرجه مسلم واللسانى وابن ماجه من حديث عطاء بن أبى رباح عن جابر^(٤) .

(٤ - باب النهى عن تزويج من لم يلد من النساء)

(٤) (ص) **عَدْنُ** أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُسْتَلِيمُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَخْتِ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ عَنْ مَنْصُورِ يَعْنِي ابْنَ زَادَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ

(١) ص ٥٢ ج ١٠ نووى مسلم (استحباب نكاح البكر) . (٢) ص ٩٦ ، ٩٧ ج ٩ فتح البارى المرح (تزويج الثيبات) . (٣) ص ٥٢ ج ١٠ شرح مسلم (استحباب نكاح البكر) . (٤) ص ٥٢ منه . وص ٧٠ ج ٢ مجتهى (نكاح الأبيكار) وص ٢٩٤ ج ١ سنن ابن ماجه (تزوج الأبيكار) .

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ جَمَالٍ وَحَسَبٍ وَإِنَّمَا لَا تَلِدُ أَفَاتَزُوجُهَا ؟ قَالَ : لَا . ثُمَّ أَنَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَاهُ ثُمَّ أَنَاهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ : تَزُوجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ .

(ش) (السند) (أحمد بن إبراهيم) بن كثير تقدم ص ٢٦٧ ج ٣ منهل . و (مستلم) بضم الميم وسكون السين المهملة بعدها مثناة فوقية مفتوحة هكذا في التقريب وتهذيب التهذيب . وفي النسخة المصرية مسلم بحذف التاء ولعله تحريف من اللساخ . وهو مستلم (بن سعيد) الثقفي الواسطي العابد . روى عن خاله منصور بن زاذان والأوزاعي وزياد بن كسيب العدوي وأبي عمار صاحب أنس وحسين بن قيس الرحبي وغيرهم . وعنه محمد بن يزيد الواسطي وأبو النضر عبد الحميد بن سليمان ومحمد بن جعفر المدائني وكثيرون . وثقه أحمد وقال : قليل الحديث . وقال ابن معين : صويلح . وقال النسائي : ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما خالف . وقال في التقريب : صدوق عابد ربما وهم من التاسعة . روى له الأربعة . و (معاوية بن قره) بن إياس بن هلال المزني . روى عن علي مرسلًا وابن عباس وابن عمر ومعقل بن يسار . وعنه قتادة وشعبة وأبو عوانة وغيرهم . وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي والنسائي وابن سعد . وقال في التقريب : ثقة عالم من الثالثة . مات سنة ١١٣ ثلاث عشرة ومائة وهو ابن ست وسبعين سنة . روى له أيضاً مسلم والنسائي .

(المعنى) (جاء رجل) لم تقف على اسمه (إني أصبت امرأة ذات جمال وحسب) زاد الحاكم : ومال (وأنا لا تلد) لعله علم ذلك من عادات أقاربها كأمها وخالتها وأختها . أو أنها كانت لا تحيض . أو كانت متزوجة قبله بن ج ولم تلد منه . أو أنها لم تنهد ثديها وترتفع (ثم أَنَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَاهُ) لعله كرر الإتيان إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن نهاه عن الزواج بها ليظهر له رغبته في زواجها رجاء أن يبيح له الزواج بها (فقال) له صلى الله عليه وسلم (تزوجوا الودود) أى التى تبالغ فى محبة زوجها . و (الودود) كثيرة الولادة . ويعرف هذان الوصفان فى الأبقار من عادة أقاربهم إذ الغالب سرية طباع الأقارب بعضهم إلى بعض . وجمع صلى الله عليه وسلم بين هذين الوصفين لأنها إذا كانت ودودا غير ولود لم يحصل المطلوب من تكثير الأمة . وإن كانت ولودا غير ودود لم يرغب الزوج فيها . قال المحقق الدهلوى : تواد الزوجين به تتم المصلحة المنزلية . وكثرة النسل بها تتم المصلحة الدنيوية والدينية . وود المرأة لزوجها دال على صحة مزاجها وقوة طبيعتها ومانع لها من أن يطمح بصرها إلى غيره وباعت لها على تحملها له بالامتناسط وغيره من أنواع الرقاهية . وفيه تحصيل فرجه ونظرة . هذا ويستحب أن تكون

المرأة من قبيلة عادات نساها سالحة فإن الناس معادن كمدان الذهب والفضة وطادات القوم ورسومهم غالبية على الإنسان وبمنزلة الأمر المبول هو عليه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : خير نساء ركن الإبل صالح نساء قريش أحناه على ولد في صفه وأرعاه على زوج في ذات يده أخرجه أحمد والشيخان عن أبي هريرة ^(١) [١٢]

بَيَّنَّ صلى الله عليه وسلم أن نساء قريش خير النساء من جهة أنهم أحسن إنسان على الولد في صفه وأرعاه على الزوج في ماله ورقيقه ونحو ذلك . وهذان من أعظم مقاصد النكاح وبهما انتظام تدبير المنزل ^(٢) (فإن مكاتبكم الأمم) أى مفاخر بكثر تكم أئبياء الأمم السابقة ، فالكلام على حذف مضاف . وعند ابن حبان : فإن مكاتبكم الأمم يوم القيامة .

(الفقه) دل الحديث على كراهة الزوج بالمرأة العقيم وعلى أنه يستحب له أن يختار امرأة من نساء يعرفن بكثرة المحبة إلى أزواجهن وبكثرة الولادة (قال) ابن قدامة : ويستحب له أن يختار ذات العقل ويتجنب الحمقاء ، لأن النكاح يراد للعشرة ولا تصلح العشرة مع الحمقاء ولا يطيب العيش معها . وربما تعدى ذلك إلى ولدها وقد قيل : اجتنبوا الحمقاء فإن ولدها ضياع وصحبتها بلاء . ويستحب له أن يختار المرأة الحسنية ليكون ولدها نجيباً فإنه ربما أشبه أهلها ونزع إليهم . وكان يقال : إذا أردت أن تتزوج امرأة فانظر إلى أبيها وأخيها . وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفأ وأنكحوا إليهم . أخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقي ^(٣) [١٣]

ويستحب أن يختار الأجنبية فإن ولدها أنجب . ولهذا قال بعضهم : اغتربوا بمعنى أنكحوا الغرائب كي لا تضعف أولادكم . وقال بعضهم : الغرائب أنجب وبنات العم أصبر ^(٤) . (والحديث) أخرجه أيضاً النسائي ^(٥)

(٥ - باب في قوله تعالى الزانى لا ينكح إلا زانية)

(٥) (ص) قال أبو داود : كتب إلى حسين بن حريث المرؤذى ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن امرأتى لا تمنع يد لامس قال : غرّبها . قال : أخاف أن تتبعها نفسي قال : فاستمتع بها .

(١) رقم ٤٠٩٠ من ٤٩٢ ج ٣ فيض القدير . (٢) من ٩٢ ج ٢ حجة الله البالغة (الخطبة وما يتعلق بها) . (٣) من ٢١٠ ج ١ سنن ابن ماجه (الأكفأ) ورقم ٢٢٦٨ من ٢٢٧ ج ٣ فيض القدير . (٤) من ٤٦٩ ج ٧ منى (٥) من ٧١ ج ٢ معجمي (كراهة تزويج العم) .

(ش) ذكر هذا الحديث في أكثر النسخ في باب في تزويج الأبقار، وهو غير مناسب له إلا أن يقال إنه متضمن للترغيب في تزويج الأبقار لشدة حياتهم وهو يحملهم على التباعد عن ملامسة الرجال . وفي نسخة ذكر هذا الحديث في باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، وهو غير مناسب له أيضاً . ولذا جعلته في باب في قوله تعالى : الزاني لا ينكح إلا زانية، كما ذكر النسائي نحوه تحت ترجمة (تزويج الزانية) .

(السند) (حسين بن حريث) بن الحسن بن ثابت بن قطبة الخزازي مولاهم (المروزي) أبو عمار . روى عن ابن عيينة وابن المبارك والفضيل بن عياض وابن علية والدراوردي وغيرهم . وعنه الجماعة وكثيرون غير أن المصنف وابن ماجه روي عنه كتابة كما في هذا الحديث . قال النسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : ثقة من العاشرة . مات سنة ٢٤٤ أربع وأربعين ومائتين . روى له الجماعة . و (الفضل بن موسى) تقدم ص ١٥٣ ج ٦ مهمل و (عمار بن أبي حفصة) ثابت بالنون . وقيل بالمثلثة . وكنية عمار أبو روح . وقيل أبو الحكم الأزدي العتكي مولاهم . روى عن عكرمة مولى ابن عباس وأبي عثمان النهدي والضحاك بن مزاحم وأبي مجلز لاحق بن حميد وغيرهم . وعنه شعبة ويزيد بن هارون ويزيد بن زريع وعلي بن عاصم وكثيرون . وثقه أحمد والدارقطني وابن معين وأبو زرعة وابن سعد والنسائي . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : ثقة من السادسة . مات سنة ١٣٢ اثنتين وثلاثين ومائة . روى له المصنف لا غير . و (عكرمة) بن عبدالله ، أصله من البربر كما في التقريب . وفي تهذيب التهذيب : عكرمة أبو عبدالله مولى ابن عباس . (المعنى) (جاء رجل) هو هشام مولى بني هاشم كما قاله الحافظ في التلخيص (إن امرأتى) لم نقف على اسمها (لا تمتنع يد لأمس) . وعند الشافعي : لا ترد يد لأمس . قال ، الحافظ : اختلف العلماء في معنى هذا الحديث . فقيل معناه الفجور وأنها لا تمتنع ممن يطلب منها الفاحشة وبه قال النسائي والخطابي والغزالي والثوري . وقيل معناه التبذير وأنها لا تمتنع أحدا طلب منها شيئاً من مال زوجها . وبهذا قال أحمد وابن الجوزي وأنكر علي من ذهب إلى القول الأول . ولكن رجح القاضي أبو الطيب الأول بأن السخاء مندوب إليه فلا يكون موجبا لقوله : غربها . وبأن التبذير إن كان من مالها فلها التصرف فيه وإن كان من ماله فعليه حفظه . ولا يوجب شيء من ذلك الأمر بطلاقها^(١) . وقال ، العلامة السندي : (لا تمتنع يد لأمس) أي أنها مطاوعة لمن أرادها . وهذا كناية عن الفجور . وقيل بل هو كناية عن بذلها الطعام . قيل وهو الأشبه وقال أحمد : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمره بإمسائها وهي تفجر وردة ، بأنه لو كان المراد السخاء لقبل لا ترد يد ملتمس إذ السائل يقال له ملتمس لا لأمس . وأما اللمس فهو الجماع أو بعض مقدماته . وأيضا السخاء مندوب إليه فلا تكون المرأة معاقبة لأجله

مستحقة للفراق فإنها إما أن تعطى من مالها أو من مال الزوج . وعلى الثاني فللزواج صونه وحفظه وعدم تمكينها منه . فلم يتعين الأمر بتطليقها . فأرشد الشارع إلى مفارقتها احتياطاً . فلما علم أنه لا يقدر على فراقها لمحبتها لها وإنه لا يصبر على ذلك ، رخص له في إمساكها ، لأن محبتها لها محقة ووقوع الفاحشة منها متوهم ^(١) (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (غربها) أمر من الغريب ، أى أبعدها بالطلاق . وعند النسائي : طلقها (قال) الرجل (أخاف أن تتبعها نفسى) لمحبتى لها . وعند النسائي : لا أصبر عنها (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاستمتع بها) وعند الخطابي : فاستمتع منها أى لا تمسها إلا بقدر ما تقضى متعة النفس منها ومن وطئها والاستمتاع من الشيء الانتفاع به إلى مدة ^(٢) . خشى عليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إن هو أوجب عليه طلاقها أن تنوق نفسه إليها فيقع في الحرام فأباح له إبقاها والتمتع بها بقدر الحاجة .

(الفقه) دل الحديث على أنه يطلب مفارقة المرأة المشكوك في حصانتها إلا أن تدعو ضرورة المحبة إلى الاستمتاع بها على قدر الحاجة . ولا دلالة فيه على جواز نكاح الزانية ابتداء ضرورة أن البقاء أسهل من الابتداء ، على أن الحديث محتمل كما تقدم . وقال الخطابي : وفيه دليل على جواز نكاح الفاجرة وإن كان الاختيار غير ذلك . وأما قوله : والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحُزِم ذلك على المؤمنين ، فإنما نزلت في امرأة من الكفار خاصة يقال لها . عناق . فأما الزانية المسلمة فإن العقد عليها لا يفسخ ^(٣) وسيأتى تمام الكلام على هذا في الحديث الآتى إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى من طريق عبد الله بن عمير قال : جاء رجل فذكره مرسلًا وأخرجه النسائي من طريق هارون بن دياب وعبد الكريم كلاهما عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس : عبد الكريم يرفعه إلى ابن عباس وهارون لم يرفعه قالوا : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن عندي امرأة هى من أحب الناس إلى وهى لا تمنع يد لأمس قال : طلقها قال : لا أصبر عنها قال : استمتع بها قال أبو عبد الرحمن كنية النسائي ، هذا الحديث ليس بثابت وعبد الكريم ليس بالقوى وهارون ابن دياب أثبت منه وقد أرسل الحديث . وهارون ثقة وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم ^(٤) (قال) الحافظ فى التلخيص : وأسند النسائي من رواية عبد الله المذكور عن ابن عباس فذكره بمعناه . واختلف فى إسناده وإرساله قال النسائي : المرسل أولى بالصواب وقال فى الموصول : إنه ليس بثابت ، لكن رواه هو أيضاً وأبو داود من رواية عكرمة عن ابن عباس نحوه وإسناده أصح . وأطلق النووي عليه الصحة

(١) ص ٧٢ ج ٢ تطبيق السندى على المجتهى (تزويج الزانية) . (٢ ، ٢) ص ١٨١ ج ٢ معالم السنن .

(٤) ص ٧٢ ج ٢ مجتهى (تزويج الزانية) .

ولكن نقل ابن الجوزي عن أحمد بن حنبل أنه قال : لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء وليس له أصل . وتمسك بهذا ابن الجوزي فأورد الحديث في الموضوعات مع أنه أورده بإسناد صحيح وله طريق أخرى . قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه معقل عن أبي الزبير عن جابر فقال : حدثنا محمد بن كثير عن معمر عن عبد الكريم حدثني أبو الزبير عن مولى بني هاشم قال : جاء رجل فذكره . ورواه الثوري فسمى الرجل هشاما ، مولى بني هاشم وأخرجه الخلال والطبراني والبيهقي من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر ^(١) .

(٦) (ص) **قدشنا إبراهيم بن محمد التيمي ثنا يحيى عن عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة وكان بمكة بغيره يقال لها : عناق وكانت صديقه قال : جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله أنكح عناق ؟ قال : فسكت عني فنزلت والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ه فدعاني فقرأها علي وقال : لا تنكحها .**

(ش) (السند) (إبراهيم بن محمد) بن عبد الله بن عبيد الله (التيه) أبو إسحاق البصري قاضيا . روى عن يحيى بن سعيد القطان وابن هادي وأبي عامر العقدي وغيرهم . وعنه الدسائي والمصنف والبخاري وأبو حاتم وابن ناجية وجماعة . وثقه الدسائي وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أحمد : ما بلغني عنه إلا الجميل وقال في التقريب : ثقة من الحادية عشرة . مات سنة ٢٥٠ خمسين ومائتين . روى له أيضاً الدسائي . و (يحيى) القطان . و (عن جده) أي جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص و (مرثد بن أبي مرثد) ابن حصين . له ولأبيه حجة وشهدا بدرا . وكانا حليفين حمزة بن عبد المطلب . قتل مرثد رضي الله عنه سنة أربع من الهجرة . روى له أيضاً الترمذي والدسائي . و (الغنوي) بفتح تين نسبة إلى غنى بفتح فسكس ابن يصعور .

(المعنى) (كان يحمل الأسارى) أي يحمل أسرى المسلمين الذين كانوا تحت أيدي مشركي قريش (بمكة) فيوصلهم إلى المدينة . وعند الدسائي : من مكة . و (بغيره) أي زانية (يقال لها عناق) بفتح تين (وكانت صديقه) يزين بها في الجاهلية وقبل تحريم الزنا (قال) مرثد (جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله أنكح عناق) هو على تقدير الاستفهام (قال) مرثد (فسكت) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عني) ولم يجبني (فنزلت) والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك فدعاني فقرأها) أي الآية (علي) وهي قوله تعالى لا ينكح إلا زانية

أَوْ مُشْرِكَةٍ وَالزَّانِيَةَ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ حُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ^(١) ، والمعنى أن الزاني لا يرغب إلا في نكاح الزانية أو المشركة . والزانية لا ترغب إلا في نكاح زان أو مشرك وهذا النكاح محرم على المؤمنين . وأما جعل الإشارة إلى الزنا فضعيف جدا إذ يصير معنى الآية : الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة . والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك . وهذا بما يصان عنه القرآن . ولا يعارض هذا حديث ابن عباس السابق قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن امرأتى لا تمنع يد لامس قال : غزبها قال : أخاف أن تتبعها نفسي قال : فاستمتع بها ، فإنه في الاستمرار على نكاح الزوجة الزانية . والآية في ابتداء النكاح . فيجوز للرجل أن يستمر على نكاح من زنت وهي تحته ويحرم عليه التزوج بالزانية (وقال) صلى الله عليه وسلم (لا تنكحها) وفي بعض النسخ : لا تتزوجها أى عناق حيث إنها زانية .

(الفقه) دل الحديث على أنه لا يحل للرجل العفيف التزوج بالزانية . ولا يحل لعفيفة التزوج بالزاني لقوله في الآية : وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ . وقوله في الحديث لا تنكحها . وبه قال الحسن البصرى وقتادة وأحمد وغيرهم ، إلا إذا تابا لارتفاع سبب التحريم وقاله الحافظ ابن كثير : ذهب الإمام أحمد إلى أنه لا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغى ما دامت كذلك حتى تستتاب . وإن تاب صح العقد عليها وإلا فلا . وكذلك لا يصح تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح حتى يتوب توبة صحيحة ، لقوله تعالى : وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ^(٢) . وقال ، الشيخ منصور بن إدريس الحنبلى : وتحرم الزانية على الزاني وغيره حتى تتوب وتنقض عدتها لقوله تعالى : وَالزَّانِيَةَ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وهو خبر ومعناه النهى ولمفهوم قوله تعالى : وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ^(٣) . وهن العفاف . ولقوله عليه الصلاة والسلام يوم حنين : لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى مائه زرع غيره ، يعنى إتيان الحبالى . رواه أبو داود والترمذى وحسنه^(٤) فإن كانت الزانية حاملا من الزنا ، لم يحل نكاحها قبل الوضع وتوبتها ندم وإقلاع وعزم ألا تعود . فإذا تابت من الزنا وانقضت عدتها حل نكاحها للزاني وغيره عند أكثر أهل العلم وروى عن ابن مسعود والبراء بن عازب وعائشة : أن الزانية لا تحل للزاني بحال . فيحتمل أنهم أرادوا بذلك ما قبل التوبة أو قبل استبرائها . فيكون كقولنا . ولا يشترط لصحة نكاحها توبة الزاني بها إذا أراد أن ينكحها كالزاني بغيرها^(٥) .

وقال ، الحنفيون ومالك والشافعي والجمهور : يحل تزوج العفيف بالزانية وتزوج الزاني بالعفيفة ، لقوله تعالى : وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ^(٦) وقالوا : آية النور منسوخة بقوله تعالى :

(١) النور : ٣ . (٢) ص ٥٤ ج ٦ تفسير ابن كثير (سورة النور) . (٣) النساء : ٢٤ (٤) هذا بعض

الحديث رقم ١١٤ يأتي في (باب وطء السبايا) إن شاء الله تعالى .

(٥) ص ٤٧ ج ٣ كشف القناع (الخرمات لمرض يزول) . (٦) النساء : ٢٤ .

وَأَنْكَحُوا الْإِيَامِي مِنْكُمْ^(١) فدخلت الزانية في أيامى المسلمين ، أو محمولة على امرأة بغير مشركة (قال) الإمام أبو جعفر النحاس : فمن قال هي منسوخة . سعيد بن المسيب قال في قول الله تعالى : الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة^(٢) والزانية لا ينكحها إلا زانية أو مشركة . لأنها نسخت بالآية التي بعدها : وَأَنْكَحُوا الْإِيَامِي مِنْكُمْ . وهذا القول عليه أكثر العلماء يقولون : إن من زنى بامرأة فله أن يتزوجها . وهو قول ابن عمر وسالم وجابر بن زيد وعطاء ومالك بن أنس . روى عنه ابن وهب أنه سئل عن الرجل يزنى بامرأة ثم يريد نكاحها . قال : ذلك له بعد أن يستبرئ من وطئها وهو قول أبي حنيفة وأصحابه^(٣) وقال الشافعى : أخبرنا سفيان عن يحيى عن سعيد بن المسيب أنه قال : هي منسوخة^(٤) نستشهد وأنكحوا الإيامى منكم ، فهي من أيامى المسلمين يعنى قوله : الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة . الآية^(٥) [٦]

والظاهر الراجح عموم تحريم نكاح الزانية على العفيف والعفيفة على الزانى . ودعوى نسخ الآية أو تخصيصها غير مسلم وقال ، ابن القيم . وأما نكاح الزانية فقد صرح الله تعالى بتحريمه في سورة النور فقال : وحُرِّمَ ذلك على المؤمنين . ولا يخفى أن دعوى النسخ الآية بقوله : وَأَنْكَحُوا الْإِيَامِي مِنْكُمْ ، من أضعف ما يقال . وكذلك حمل الآية على امرأة بغير مشركة في غاية البعد عن لفظها وسياقها . كيف وهو تعالى إنما أباح نكاح الحرائر والإماء بشرط الإحصان وهو العفة فقال : فَأَنْكَحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَمَا تَوْهَنَ أَجُورُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ^(٦) وإنما أباح نكاحها في هذه الحالة دون غيرها . وليس هذا من باب دلالة المفهوم ، فإن الأبحاث في الأصل على التحريم فيقتصر في إباحتها على ما ورد به الشرع وما عداه فعلى أصل التحريم . وأيضاً فإنه سبحانه قال : الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات^(٧) والخبيثات الزواني . وهذا يقتضى أن من تزوج بهن فهو خبيث مثلهن . وأيضاً فإن البغى لا يؤمن أن تُفسد على الرجل فراشه وتعلق عليه أولاداً من غيره . والتحريم يثبت بدون هذا وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين الرجل وبين المرأة التي وجدها حبلية من الزنا وأيضاً فإن مرثد بن أبى مرثد الغنوى استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج عناق وكانت بغيّاً فقرأ عليه النبي صلى الله عليه وسلم آية النور وقال : لا تنكحها^(٨) .

(والحديث) أخرجه أيضاً مختصراً الحاكم وصححه . وأخرجه الترمذى والنسائى والبيهقى مطولاً ولفظه : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان رجل يقال له مرثد بن أبى مرثد رضى الله عنه وكان رجلاً يحمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة فكانت امرأة بغي بمكة

(١) النور : ٣٢ . (٢) س ١٩٣ - الناسخ والمنسوخ (سورة النور) (٣) يعنى قوله : الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة كما صرح به بعد . (٤) س ٢٤٦ ج ٢ بدائع المن . (٥) النساء : ٢٥ . (٦) النور : ٢٦ . (٧) س ٢١٢ ج ٢ زاد الماد (حكم نكاح الزانية) .

يقال لها عناق وكانت صديقه له وكان وعد رجلا من أسرى مكة يحمله قال لجننتُ حتى انتهيتُ إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة فجات عناق وأبصرت سواد ظلي تحت الحائط . فلما انتهتُ إلى عرفتي فقالت : مرئد؟ قلت مرئد . فقالت مرحبا وأهلا هلم فبت عندنا الليلة فقلت يا عناقُ قد حرم الله تعالى الزنا قالت : يا أهل الخيام هذا الرجل الذي يحمل أسراكم فبعضي ثمانية فانهيتُ إلى غاري فجاءوا حتى قاموا على رأسي وبالوا فظل بولهم على رأسي وأعمام الله تعالى عنى ثم رجعوا ورجعتُ إلى صاحبي لخلته حتى قدمتُ المدينة فأبیتُ النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله أنكح عناق؟ فأمسك ولم يرد على شيئا حتى نزل : الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرکة وحرم ذلك على المؤمنين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا مرئد لا تنكحها ^(١) .

(٧) (ص) **حدثنا مسدد وأبو معمر** قال : ثنا عبد الوارث عن حبيب حدثني عمرو بن شعيب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله . وقال أبو معمر : حدثني حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب .

(ش) (أبو معمر) عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج . تقدم ص ١٠٦ ج ٣ منهل .
(عبد الوارث) بن سعيد .

(المعنى) (لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله) أي يحرم على الزاني أن يتزوج إلا بامرأة زانية وبالعكس . والوصف بالمجلود بناء على أن الأغلب في حق من ظهر منه الزنا أن يجلد (وقال أبو معمر) أحد شيوخ المصنف في روايته (حدثني حبيب المعلم بن عمرو بن شعيب) أشار المصنف بهذا إلى أن بين لفظي شيخيه اختلافا من ثلاثة أوجه (١) قال مسدد في سنده : عن حبيب بلفظ عن . وقال أبو معمر : حدثني حبيب (ب) لم يذكر مسددا لفظ : المعلم وصفا لحبيب وذكره أبو معمر (ج) قال مسدد : حدثني عمرو بن شعيب بالتحديث . وقال أبو معمر : عن عمرو بن شعيب بالنعنة .

(الفقه) دل الحديث على أنه لا يحل للزاني المجلود التزوج إلا بزانية مجلودة أو مشركة . وكذا الزانية . وبه قال الحسن البصري «روى» وكيع بن يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال : المجلود الزاني لا ينكح إلا زانية مجلودة أو مشركة والزانية المجلودة لا ينكحها إلا زان مثلها أو مشرکة ^(٢) [٧]

(١) ص ١٦٦ ج ٢ مستدرک . وص ١٤٥ ج ١ تفسير الوصول (سورة النور) وص ١٥٢ ج ٧ - السنن الكبرى (الزاني لا ينكح إلا زانية) (٢) ص ١٩٤ - الناسخ والنسخ (سورة النور) .

« وقال، الجمهور : يحل للزاني التزوج بالعفيفة على ما تقدم بيانه . والحديث منسوخ بقوله تعالى : وأحلّ لكم ما وراء ذلكم . وقوله تعالى : وأنكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم . قال أبو جعفر النعمان : وهذا الحديث يجوز أن يكون منسوخاً كما نسخت الآية (١) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والحاكم وقال : صحيح الإسناد (٢) .

(٦ - باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها)

أى في الترغيب في عتق الأمة ثم التزوج بها .

(٨) (ص) **حَدَّثَنَا** هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ثَمَّاءُ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ .

(ش) (عبر) بفتح فسكون ابن القاسم أبو زيد كما صرح به في بعض النسخ . تقدم ص ٢٦ ج ٤ منهل . و(مطرف) بن طريف أبو بكر . تقدم ص ٢٩١ ج ٥ منه . و(عامر) بن شرحبيل الشعبي . و(أبو بردة) الحارث أو عامر بن أبي موسى الأشعري . و(أبو موسى) عبد الله بن قيس رضي الله تعالى عنه .

(المعنى) (من) أعتق جاريته وتزوجها كان له أجران (أجر على عتقه إياها . وأجر على تزوجها .

(الفقه) دل الحديث على فضل من أعتق جاريته ثم تزوجها (والحديث) ذكره المصنف مختصراً . وأخرجه الشيخان عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة لهم أجران : رجل من أهل الكتاب آمن بنية وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم والعبد المملوك إذا أدى حق الله تعالى وحق مواله . ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران (الحديث) وهذا لفظ البخاري (٣) .

(٩) (ص) **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ

(١) ص ١٩٤ - النسخ والنسخ (٢) ص ١٦٩ ج ٢ سبل السلام (نكاح الزاني والزانية) وص ١٦٦ ج ٢ مستدرک

(٣) ص ١٢٧ ج ١ فتح الباری (تعليم الرجل أمته وأهله) وص ١٧٨ ج ٢ نوى . سلم (وجوب الإيمان برسالة

نبينا محمد صلى الله عليه وسلم) .

ابنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا .

(ش) (أبو عوانة) الواضح اليشكري و (قتادة) بن دعامة .

(المعنى) (أعتق صفية) هي أم المؤمنين بنت حيي بن أخطب بن شعبة بن ثعلبة بن عبيد من بني إسرائيل من سبط هارون بن عمران . وأمها برة بنت سموان . كانت صفية تحت كنانة بن أبي الحقيق فقتل يوم خيبر «روى» أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جمع سبي خيبر جاءه دحية فقال : أعطني جارية من السبي فقال : اذهب فخذ جارية فأخذ صفية بنت حيي فقيل : يا رسول الله إنها سيدة قرظاة والنضير ما تصلح إلا لك . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : خذ جارية من السبي غيرها . ذكره ابن عبد البر^(١)

[١٤]

(وقال) إسحاق بن يسار : لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم القموص و حصن بني أبي الحقيق ، أتى بصفية بنت حيي فأمر بها فجعلت خلفه وغطى عليها ثوبه فعرف الناس أنه صلى الله عليه وسلم اصطفاها لنفسه . وكانت صفية رأت قبل ذلك أن القمر وقع في حجرها فذكرت هذه الرؤيا لأمها فلطمت وجهها وقالت : إنك لتدين عنقك إلى أن تكوني عند ملك العرب . فلم يزل ذلك الأثر في وجهها حتى أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عنه فأخبرته بالرؤيا . ذكره الحافظ^(٢)

[٨]

«وقالت» أم سنان الأسلمية : وكانت صفية من أضول ما يكون من النساء . وكان عمرها إذ ذاك نحواً من سبع عشرة سنة . ويروى أن رسول الله ﷺ دخل على صفية وهي تبكي فقال لها : ما يبكيك ؟ قالت : بلغني أن عائشة و حفصة تناولان مني وتقولان : نحن خير من صفية . نحن بنات عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه قال : ألا قلت لهن كيف تكفن خيراً مني وأبي هارون وعمي موسى وزوجي محمد عليهم الصلاة والسلام . ذكره ابن عبد البر^(٣) [١٥]

وقال : كانت صفية رضى الله تعالى عنها حليلة عاتلة فاضلة وروينا أن جارية لها أتت عمر بن الخطاب فقالت : إن صفية تحب السبت وتصل اليهود فبعث إليها عمر فسألها فقالت : أما السبت فإنني لم أحبه منذ أبدلتني الله به يوم الجمعة . وأما اليهود فإن لي فيهم رحماً وأنا أصلها . قال ثم قالت للجارية : ما حملك على ما صنعت ؟ قالت : الشيطان . قالت : اذهبي فأنت حرة^(٤) [٩]

روت صفية رضى الله عنها عن النبي ﷺ . وعنها علي بن الحسين وإسحاق بن عبد الله بن الحرث . ماتت سنة خمسين في خلافة معاوية «وما قيل» ، إنها ماتت سنة ست وثلاثين في خلافة علي رضى الله عنه وقال الحافظ : هو غلط فإن علي بن الحسين لم يكن ولداً وقتئذ وقد ثبت سماعه منها في الصحيحين^(٥)

(١) من ٧٤٢ ج ٢ - الاستيعاب . (٢) من ١٢٦ ج ٨ - الإصابة . (٣) (٤٠٣) من ٧٤٢ ج ٢ - الاستيعاب .

(٥) من ١٢٧ ج ٨ - الإصابة .

(وجعل) النبي صلى الله عليه وسلم (عتقها) أى صفتية (صداقها) وعند النسائي : وجعل عتقها مهرها . وفي رواية لمسلم : فقال له - يعنى لأنس - ثابت : يا باحزمة ما أصدقها ؟ قال : نفسها أعتقها وتزوجها .

(الفقه) دل الحديث بظاهره على أنه يجوز للسيد أن يجعل عتق جاريتيه صداقها . وبه قال سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وطاوس والزهرى والثورى وأحمد وإسحاق والحسن البصرى وأبو يوسف . قالوا : إذا فعل ذلك صح العتق والعقد والمهر ، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى ومحمد بن الحسن وزفر : لا يصح جعل العتق صداقا بل يكون لها مهر سوى العتق كإعهاد من فعل النبي ﷺ وأصحابه الكرام . فإنهم كانوا يتزوجون بالدرهم والدنانير كما ستمره في «باب الصداق»^(١) ، إن شاء الله تعالى . قال علاء الدين الكاسانى : إذا أعتق أمته على أن تزوج نفسها منه فقبلت عتقت فإن زوجت نفسها منه ولم يُسم لها سوى الإعتاق فإنها مهر مثلها في قول أبى حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف : صداقها إعتاقها ليس لها غيره . وجه قوله أن العتق بمعنى المال بدليل أنه يجوز أخذ العوض عنه بأن أعتق عبده على مال . فجاز أن يكون مهرها . ولها أن العتق ليس بمال حقيقة ، لأن الإعتاق إبطال الملكية فكيف يكون العتق مالا ؟ إلا أنه يجوز أخذ عوض عنه هو مال . وهذا لا يدل على كونه مالا بنفسه^(٢)

(وأجاب) من لم يأخذ بظاهر الحديث بأجوبة (منها) أن قوله : وجعل عتقها صداقها من قول أنس ، لأنه لم يستنده . فلعله تأويل منه إذ لم يُسم لها صداق (ومنها) أنه مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم وليس لغيره أن يفعل ذلك . وأيد الطحاوى هذا بما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه فعل في جويرية بنت الحارث مثل ما فعله في صفية . ثم قال ابن عمر : من بعد النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا أنه يجدد لها صداقا قال الطحاوى : فهذا ابن عمر رضى الله عنهما قد ذهب إلى أن الحكم في ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فيحتمل أن يكون ذلك سماعاً سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ويحتمل أن يكون دله على ذلك المعنى الذى استدللنا به نحن على الخصوصية وعلى كلا التقديرين تقوم الحجة لمن لم يأخذ بظاهر الحديث . أفاده البدر العيني^(٣) وبما يؤيد كلام ابن عمر ما روت عليلة بنت الكعبيت عن أمها أميمة عن أمة الله بنت رزينة عن أمهارزينة قالت : لما كان يوم قريظة والنضير جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفية يقودها سبية حتى فتح الله عليه وذراعها في يده . فلما رأته النبي صلى الله عليه وسلم قالت :

(١) هو باب ٢٩ (٢) ص ٢٨١ ج ٢ بدائع الصنائع (ما يصح تسميته مهرها وما لا يصح) .

(٣) ص ٨١ ج ٢٠ عمدة الفارى (من جعل عتق الأمة صداقها) .

أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله فأرسل ذراعها من يده فأعتقها فخطبها فتزوجها وأمهرها
رُزينة . أخرجه البيهقي ^(١)

[١٦]

وقال ابن المرباط - قول أنس: أصدقها نفسها - إنه من رأيه وظنه . قاله مدافعة للسائل ، ألا ترى
أنه قال : فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين فكيف علم أنس أنه أصدقها نفسها قبل ذلك وقد
صح عنه أنه لم يعلم أنها زوجته إلا بالحجاب . فدل أن قوله هذا لم يسنده إلى النبي ﷺ ولا إلى
غيره . وإنما ظنه أنس وكتاب الله أحق أن يتبع . قال : وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي
الآية . فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم أعتقها وخيرها في نفسها فاخترته صلى الله عليه وسلم
فتكحها بما خصه الله تعالى بغير صداق . وتماه في عمدة القارى ^(٢) .

(والحديث) أخرجه أيضاً باقى السبعة والطحاوى وقال الترمذى : هذا حسن صحيح والعمل على
هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . وهو قول الشافعى وأحمد
وإسحاق . وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهر سوى العتق . والقول الأول
أصح ^(٣) . وروى الترمذى الشافعى من القائلين بصحة جعل العتق صداقاً فيه نظر ، قال النووي :
قال الشافعى : فإن أعتقها على هذا الشرط يعنى أن يتزوجها بلا مهر فقبلت عتقت ولا يلزمها أن
تتزوج بل له عليها قيمتها ، لأنه لم يرض بعتقها مجانا . فإن رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه
فله عليها القيمة ولها عليه المهر المسمى . وإن تزوجها على قيمتها فإن كانت معلومة له ولها صح
الصداق ولا تبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق . وإن كانت القيمة مجهولة ففيه وجهان :
أحدهما يصح الصداق ، لأن هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف . وأصحهما لا يصح
الصداق بل يصح النكاح ويجب لها مهر المثل ^(٤) .

(٧ - باب يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب)

(١٠) (ص) **حدثنا** عبد الله بن مسleme عن مالك عن عبد الله بن دينار عن
سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : يحرم من الرضاة ما يحرم من الولادة .

(ش) أى يحرم من أجل الرضاة ما يحرم من أجل الولادة بكسر الواو وهى النسب كما

(١) ص ١٢٨ ج ٧ - السنن الكبرى (الرجل يفتق أمته ثم يتزوجها) و(رزينة) بضم ففتح فسكون خادمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم . (٢) ص ٨٢ ج ٢٠ عمدة القارى . (٣) ص ٩٩ ج ٢ مسند أحمد (حديث أنس بن مالك)
وس ١٠١ ج ٩ فتح البارى (من جعل عتق الأمة صداقها) وس ٢٢٣ ج ٩ نوى مسلم (فضيلة إعطائه أمته ثم يتزوجها)
وس ٨٧ ج ٢ مجتبه (الأزواج على العتق) وس ٣٠٨ ج ١ سنن ابن ماجه (الرجل يفتق أمته ثم يتزوجها) وس ١٨٤ ج ٢ تحفة
الأحوذى . وس ١١ ج ٢ شرح معاني الآثار (الرجل يفتق أمته على أن يفتقها صداقها) (٤) ص ٢٢١ ج ٩ شرح مسلم .

صرح به في رواية ابن ماجه . فالذى يحرم بسبب النسب والقربة سبعة وهي المذكورة في قوله تعالى : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ^(١) فيحرم على المرء أن يتزوج بأمه . ومثلها جدته من جهة أمه وأبيه وإن علون . ويحرم عليه بنته . ومثلها بنت ابنته وبنت ابنه وإن سفلن . ويحرم عليه نكاح أخته شقيقة أو لآب أو لأم . ويحرم عليه نكاح عمته وهي أخت أبيه . ومثلها أخت الجد وإن علت . ويحرم عليه نكاح خالته وهي أخت أمه ومثلها أخت جدته أم أمه وإن علت . ويحرم عليه نكاح بنت أخيه سواء أكان شقيقا أم لآب أم لأم . ومثلها بنت ابن أخيه وبنت ابنة أخيه وإن سفلن . ويحرم عليه نكاح بنت أخته شقيقة كانت أم لآب أم لأم . ومثلها بنت ابن أخته وبنت ابنة أخته وإن سفلن . ويحرم بسبب الرضاع نظير السبعة المذكورات . فلو أرضعت امرأة ولدا صار أمأ له من الرضاعة . فيحرم عليه نكاحها ونكاح ابنتها . إلى نهاية السبعة المذكورة على التفصيل المتقدم .

(الفقه) دل الحديث (١) على أنه يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب . وأجمعت الأمة على ثبوت الحرمة بين الرضيع والمرضعة وأنه يصير ابنا ، يحرم عليه نكاحها أبدا ويحل له النظر إليها والخلوة بها والسفر معها ، ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه . فلا يتوارثان ولا يجب على كل منهما نفقة الآخر ولا يعتق عليه بالملك ولا ترد شهادته لها ولا يعقل عنها أي لا يتحمل عنها الدية ، ولا يسقط عنها القصاص بقتلها إياه . فهما كالأجنبيين في هذه الأحكام^(٢) (ب) على أن الرضاع يلش الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها يعني الذي وقع الإرضاع بلبن ولده منها . فتحرم على الصبي لأنها تصير أمه وأداتها لأنها جدته فصاعدا وأختها لأنها خالته وبنتها لأنها أخته وبنت بنتها فنانزالا لأنها بنت أخته وبنت صاحب اللبن لأنها أخته وبنت بنته فنانزالا لأنها بنت أخته . وأمها فصاعدا لأنها جدته وأخته لأنها عمته . ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع . فليست أخته من الرضاعة أختا لأخيه ولا بنتا لأبيه إذ لا رضاع بينهم . قاله القرطبي^(٣) واستثنى العلماء من عموم قوله صلى الله عليه وسلم : يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة أربع نسوة يحرم من في النسب والمصاهرة مطلقا وفي الرضاع قد لا يحرم من

(الأولى) أم الأخ في النسب حرام على أخيه ، لأنها إما أم وإما زوج أب . وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الأخ فلا يحرم على أخيه (الثانية) أم الحفيد والسبط (ابن الابن وابن البنت) ذكرها كان أو أنثى . وهي حرام على الجد في النسب ، لأنها إما بنت له أو زوجة ابن . وفي الرضاع

(١) النساء : ٢٣ . (٢) ص ١٩ ج ١٠ شرح مسلم (الرضاع) . (٣) ص ١١٠ ج ٩ فتح الباري (الرضاعة

يحرم ما يحرم الولادة) .

قد تكون أجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم على جده (الثالثة) أم مرضعة ولده فتحرم على أبيه في النسب، لأنها أم زوجته. وفي الرضاع قد تكون أجنبية أرضعت الولد فيجوز لو ولدته أن يتزوجها (الرابعة) أخت الولد وهي حرام على أبيه في النسب، لأنها إما بنت أو ريبة. وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الوالد. والمحققون على أن هذه الصور الأربع غير مستثناة، لأنها إنما حرمت في النسب والمصاهرة لمعنى لم يتحقق في الرضاع. واستثنى بعض المتأخرين أم العم وأم العمة فإنها الجدة من جهة الأب فتحرم على أب الرضيع، لأنها أمه وقد لا تحرم عليه في الرضاع إذا كانت أجنبية. هذا. (والحكمة) في أن الرضاع يحرم ما يحرمه النسب أن المرأة التي أرضعت الولد تشبه الأم من حيث إنها سبب اجتماع أجزاء بنيتها وقيام هيكله غير أن الأم جمعت خلقته في بطنها والمرضعة دزت عليه بلبنها ما أمسك رفقته وشد عظمه وأثبت لحمه. فهي أم بعد الأم وأولادها إخوة بعد الإخوة. وقد قاست في حضانتها من الشدائد ما قاسته أمه في حمله. وقد ثبت في ذمته من حقوقها ما ثبت. وقد رأت منه في صغره ما رأت. فيكون تزوجه بها ووثوبه عليها بما تمجج الفطرة السليمة. وكم من بهيمة عجماء لا تلتفت إلى مرضعتها هذه اللفظة فما ظنك بالرجال. وأيضاً العرب كانوا يسترضعون أولادهم في حي من الأحياء فيشرب فيهم الوليد ويخالطهم كخالطة المحارم ويكون عندهم لحمه كلحمة النسب. فجاء الشرع مقررًا لذلك (١).

(ج) على أن الزانية إذا أرضعت بلبن الزنا رضيعاً لا تثبت الحرمة بين الرضيع وبين الزاني ومحارمه كما لا يثبت به النسب.

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعي ومسلم. وأخرج نحوه النسائي والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح (٢).

(١١) (ص) **حدثنا** عبد الله بن محمد النخعي ثنا زهير بن هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أن أم حبيبة قالت: يا رسول الله هل لك في أختي؟ قال: فأفعل ماذا؟ قالت: فتنكحها قال: أختك؟ قالت: نعم. قال: أو تحبين ذلك؟ قالت: لست بمخيلة بك وأحب من شركني في خير أختي قال: فإنها لا تحل لي. قالت: فوالله لقد أخبرت أنك تخطب درة أو ذرة - شك زهير - بنت أبي سلمة. قال: بنت أم سلمة؟ قالت: نعم قال: أما والله لو لم تكن ربيتي

(١) ص ٩٨ ج ٢ حجة الله البالغة (الحرمان). (٢) ص ٢٣٣ ج ٢ بدائع المنى (تحريم الرضاع كتحریم النسب) وص ١٩ ج ١٠ نووى مسلم (الرضاع) وص ٨٢ ج ٢ مجتبى (ما يحرم من الرضاع) وص ١٩٨ ج ٢ تحفة الأحوذى.

فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي لِإِنَّمَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ثُوْبِيَّةٌ فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ .

(ش) (زهير) بن معاوية . و (أم سلمة) هند بنت أبي أمية أم المؤمنين رضی الله عنها . تقدمت ص ٣٢١ ج ٢ منهل . و (أم حبيبة) رملة بنت أبي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقدمت ص ٢٢٤ منه .

(المعنى) (هل لك) (رغبة) (في) (زوج) (أختي) وفي رواية لمسلم : أنكح أختي عزة . بفتح العين المهملة وشد الزاى . وعند الطبراني : هل لك في حملة بنت أبي سفيان . وعند أبي موسى في الذيل : درة بنت أبي سفيان . وجزم المذري بأن اسمها حملة كما في الطبراني . وقال أبو موسى : الأشهر فيها عزة . أفاده الخافظ^(١) (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (فأفعل ماذا؟) هكذا بتقديم الفعل على ما الاستفهامية . وأنكره بعض النحاة . والحديث يرد عليه (قالت) أم حبيبة (فتنكحها قال) النبي صلى الله عليه وسلم (أختك؟) أى أنكح أختك؟ فهو منصوب بفعل محذوف على تقدير الاستفهام (أو تحبين ذلك؟) استفهام تعجبي ، لكونها تطلب منه صلى الله عليه وسلم أن يتزوج عليها غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة في ذلك . والهمزة فيه إما مقدمة من تأخير أو داخلية على محذوف والواو عاطفة عليه تقديره : أى أنكحها وتحبين ذلك . وفي نسخة ذلك (قالت) أم حبيبة (لست بمخلية) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من أخلى يخلى أى لست بمفردة (بك) ولا خالية من ضرة (وأحب من شركتى) بكسر الراء من باب علم . وأحب مبتدأ . و (أختي) خبره ، أى أحب شخص شاركنى في صحبتك أختي يا رسول الله ، لأن في ذلك سعادة الدارين (قال) صلى الله عليه وسلم (بأنها لا تحل لى) لأن الجمع بين أختين في الزواج لا يجوز ، لقوله تعالى : وَأَنْ تَجْتَمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ (قالت) أم حبيبة (فوالله لقد أخبرت) بضم الهمزة مبنيًا للفعل . ولم يعلم المخبر (أنك تخطب درة) بضم الدال المهملة وتشديد الراء (أو ذرة) بفتح الذال المعجمة وقد خطأه النووي (شك زهير) بن معاوية . وهى جملة معترضة بين المبدل منه والمبدل (بنت أبي سلمة) منصوب بدل من درة (قال) صلى الله عليه وسلم : أتعنين درة (بنت أم سلمة) فهو منصوب بفعل محذوف على تقدير الاستفهام (لا يقال ، كيف قالت أم حبيبة : هذا مع أن الربيبة محرمة بنص القرآن ولأننا نقول، يحتمل أنها ظنت أن هذا جائز للنبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الخصوصية ، كما جاز له أن يتزوج زيادة عن أربع نسوة) (قالت) أم حبيبة : (نعم) أخبرنا أنك تخطب درة (قال) صلى الله عليه وسلم (أما) بالتحفيف ، حرف تلييه (والله)

(١) ص ١١١ ج ٩ فتح البارى المرح (بمزم من الرضاع ما يحرم من النسب) .

أتى بالنبيه مع القسم لزيادة التأكيد (لو لم تكن) درة (ريديتي) أى بنت زوجي ، سأخوذ من الرب وهو الإصلاح يقال : ربه يربه من باب نصر إذا أصاحه . وقيل من الترية . وهو غلط من جهة الاشتقاق ، لأن الترية مصدر ربي كزكي زكاه . و (في حجرى) بفتح الحاء المهملة أو كسرهما وهو فى لأصل مقدم الثوب . ولعله صلى الله عليه وسلم أتى به مراعاة للفظ الآية الشريفة . وهو لا مفهوم له . فإن بنت الزوية تحرم على الزوج مطافاً سواء أكانت فى الحجر أم لا . وسواء أكانت من نسب أم رضاع قريبة أم بعيدة وارثة م غير وارثة (ما حلت) درة (لى إنما ابنة أخى) أى أبى سلمة (من الرضاعة) والمراد أن بنت أم سلمة تحرم على من جهتين إحداهما أنها ريبة . والثانية أنها بنت أبى سلمة وهو أخى من الرضاعة . نبه صلى الله عليه وسلم بهذا على أنها لو كان بها مانع واحد لكفى فى التحريم فكيف وبها مانعان . وبين النبي صلى الله عليه وسلم المانع الثانى فقال (أرضعتنى وأبأها) أى أبادرة وهو أبوسلمة (ثوية) يضم ائاء المثنى مصغراً . وهى مولاة أبى لُهب بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم ، أعتقها حين بشرته بولادة النبي صلى الله عليه وسلم . ويؤيده ما ذكره البخارى بعد الحديث قال : قال عروة : وثوية مولاة أبى لُهب . وكان أبو لُهب أعتقها فأرضعت النبي صلى الله عليه وسلم وقال ، الحافظ ظاهره أن عتقه لما كان قبل إرضاعها النبي صلى الله عليه وسلم . والذي فى السير يخالفه وهو أن أبالُهب أعتقها قبل الهجرة ذلك بعد الإرضاع بدهر طويل ^(١) وقال ، ابن مندة : اختلف فى إسلام ثوية وقال ، أبو نعيم : لأعلم أحداً أثبت إسلامها . وأخرج ، ابن سعد من طريق برة بنت أبى تجرة أن أول من أرضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوية بلبن ابن لها يقال له مسروح أرضعته أياما قبل أن تقدم حليلة السعدية . وأرضعت قبله حمزة وبعده أباسلمة بن عبد الأسد . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلها وهو بمكة . وكانت خديجة تكرمها وهى على ملك أبى لُهب وسألته أن يبيعها لها فامتنع . فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها أبو لُهب . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث إليها بصلة وبكسوة حتى جاءه الخبر أنها ماتت سنة سبع . مرجعه صلى الله عليه وسلم من خيبر ومات أبها مسروح قبلها . وذكر السهيلي : أن العباس قال : لما مات أبو لُهب رأيت فى منامى بعد حول فى شر حال فقال : ما لقيت بعدكم راحة إلا أن العذاب يخفف عنى كل يوم اثنين قال : وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين وكانت ثوية بشرت أبالُهب بمولده فأعتقها ^(٢) .

[١٠]

(فلا تعرضن) بفتح المشاء الفوقية وسكون العين المهملة وكسر الراء بعدها ضاد معجمة ساكنة وهو خطاب لجماعة النسوة . ويحتمل أن يكون بكسر الضاد المعجمة وتشديد النون خطاباً لأم حبيبة رضى الله تعالى عنها . والاول أنسب (على بناتكن ولا أخواتكن) جاء بلفظ

الجمع . إن كانت الفصة لاثنتين وهما أم حبيبة وأم سلمة ، ردعا وزجرا أو تعود لإحداهما أو غيرهما إلى مثل ذلك .

(الفقه) دل الحديث (أ) على أنه يحرم على الرجل أن يتزوج بأخت زوجته أي مادامت أختها في عصمته حقيقة أو حكما . فإن ماتت أو طلقها طلاقا بانئا حلَّت له أختها . وإن طلقها طلاقا رجعيا لا تحل له أختها حتى تنهى عنها ، فإن المطلقه طلاقا رجعيا زوجة حكما . ولا فرق في الأختين بين أن تكونا شقيقتين أو لأب أو لأم أو عن الرضاع . ومثل أخت الزوجة في ذلك عمتها وخالتها . وسيأتي تمام الكلام على ذلك في باب ما يكره أن يجمع بينهما من النساء^(١) ، إن شاء الله تعالى (ب) على أنه يحرم على الرجل أن يتزوج بابنة زوجته التي دخل بها . لقوله تعالى : **وَرَبِّبْتُكُمْ السَّائِيَةَ حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ السَّائِيَةَ دَخَلْتُمْ فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ فِيهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** . واختلاف العلماء في المراد بالدخول الذي يقع به تحريم الربائب . فقال طائفة وعمر بن دينار : المراد به الوطء وهو الأصح من قول الشافعي . وروى عن ابن عباس ووقال ، الحنفيون ومالك وأحمد : المراد بالدخول الجماع أو دواعيه . ومنها الخلوة . وقال الأوزاعي : إن دخل بالأم فعزاها ولمسها بيده أو أغلق بابا أو أرخى سترا فلا يحل له نكاح ابنتها (ج) أخذ داود الظاهري بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : **رَبِّبْتُ فِي حَجْرِي فَقَالَ : إِنْ الرِّبِّيَّةُ لَا تَحْرِمُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ فِي حَجْرٍ زَوْجِ أُمِّهَا** . فإن لم تكن في حجره فهي حلاله . وهو موافق لظاهر قوله تعالى : **وَرَبِّبْتُكُمْ السَّائِيَةَ فِي حُجُورِكُمْ** . وأجمع غيره من العلماء على أن الربيبة حرام ولو لم تكن في حجر زوج أمها . وقالوا ذكر الحجور في الآية والحديث ، خرج مخرج الغالب ، فلا مفهوم له يعمل به فلا يقصر الحكم عليه .

(د) على تحريم بنت الأخ من الرضاعة . وتقدم تمام الكلام على ذلك .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشيخان والنسائي وابن ماجه^(٢)

(٨ — باب في لبن الفحل)

بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة ، المراد به الزوج . أي في بيان حكم لبن زوج المرأة المرضعة ونسبة اللبن إليه مجازية ، لأنه السبب فيه .

(١٢) (ص) **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ**

(١) هو باب ١٣ . (٢) ص ١١١ ج ٩ فتح الباري (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم . . .) وص ٢٥ ج ١٠ نووى مسلم (الرضاع) وص ٨٠ ، ٨١ ج ٢ مجتبى (تحريم الربيبة . والجمع بين الأم والبنت) وص ٣٠٦ ج ١ سنن ابن ماجه (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) .

عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلِيٌّ أَفْلَحُ بْنُ أَبِي الْقَعِيسِ فَاسْتَتَرْتُ مِنْهُ فَقَالَ : تَسْتَتِرِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمَّكَ ؟ قَالَتْ : قُلْتُ مِنْ أَيْنَ ؟ قَالَ : أَرْضَعْتِكِ امْرَأَةً أُخِي . قَالَتْ : إِنَّمَا أَرْضَعْتِنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَرْضَعْنِي الرَّجُلُ . فَدَخَلَ عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَتْهُ فَقَالَ : إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ .

(ش) (سفيان) بن سعيد الثوري .

(المعنى) (دخل على أفلح بن أبي القعيس) هكذا عند مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة . وفي رواية له من طريق أبي معاوية عن هشام استأذن عليها أبو القعيس . وفي رواية للشيخين من عدة طرق أنه جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليها . وفي رواية لمسلم من طريق عطاء عن عروة عن عائشة قالت : استأذن عليٌّ عمي من الرضاعة أبو الجعد فرددته . والصواب رواية من قال : أفلح أخو أبي القعيس . والمرووف في كتب الحديث وغيرها أن عمها من الرضاعة هو أفلح أخو أبي القعيس . وكنيته أبو الجعد . وأبو القعيس بضم القاف وفتح العين مصغر ، اسمه وائل بن أفلح الأشعري (فاستترت منه) أي احتجبت من أفلح . وفي رواية للشيخين : أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب قالت فأبيت أن أذن له (قال) أفلح (تستترين مني) أي تحتجبين مني . فهو على تقدير الاستفهام (وأنا عمك) جملة حالية (قالت) عائشة (قلت من أين ؟) أي من أي ناحية أنت عمي ؟ أم من جهة النسب أم من جهة الرضاع ؟ (قال) أفلح (أرضعتك امرأة أخي) أبي القعيس . فأنا عمك من الرضاع (قالت) عائشة (إنما أرضعتني المرأة) فلعل الحرمة مقصورة عليها (ولم يرضعني الرجل) فكيف ثبتت الحرمة ؟ وهذا استغراب من عائشة رضي الله عنها واستبعاد أن يكون الرضاع مؤثرا من جهة زوج المرضعة (فدخل عليٌّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لحديثه) (قال) صلى الله عليه وسلم (إنه) أي أفلح (عمك) من الرضاع (فليلج) أي فليدخل (عليك) وامل النبي صلى الله عليه وسلم علم بالرضاع بينهما قبل ذلك أو أخبر بوحي إلهي بصدق أفلح . وروى مسلم عن عراك عن عروة عن عائشة أنها أخبرته أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها فحجبتة فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها : لا تحتجبي منه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب (١) .

(الفقه) في الحديث دلالة على أن حرمة الرضاع تنتشر من جهة زوج المرضعة وهو المسمى بالفعل كما تنتشر من جهة المرضعة . قال النووي : وأما الرجل المنسوب اللبن إليه ، لكونه زوج

المرأة أو واطها بملك أو شبهة، فذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بيانه وبين الرضوع وبسير ولداله. وأولاد الرجل إخوة لرضيع وأخوانه. وإخوة الرجل أعمام الرضيع. وأخواته عمته. وتكون أولاد الرضيع أحفاد الرجل. ولم يخالف في هذا إلا أهل الظاهر وابن عبيد الوالي لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع. وروى عن ابن عمر وعائشة. واحتجوا بقوله تعالى: وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة. ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرهما في النسب. واحتج الجمهور بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة في عم عائشة وعم حفصة وقوله صلى الله عليه وسلم: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة^(١). وأجابوا، من الآية أنه ليس فيها نص بإمامة البنت من الرضاع والعمة ونحوهما، لأن ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه لولم يعارضه دليل آخر، كيف وقد جاءت هذه الأحاديث الصحيحة^(٢) وقال ابن قدامة: إذا أرضعت امرأة طفلاً بلبن نشأ من رطه رجل غير أبيه من النسب حرم هذا الطفل على ذلك الرجل وأما ما يحرم ولده من النسب، لأن اللبن من الرجل كما هو من المرأة فيصير الطفل ولد الرجل. والرجل أباه. وأولاد الرجل إخوته سواء أكانوا من تلك المرأة أم من غيرها. وإمام الرجل وأخوانه أعمام الطفل وعماته. وآبأؤه وأمهاته أجداده وجداته. قال أحمد: ابن الفحل أن يكون للرجل امرأتان فترضع هذه صبية وهذه صبياً. لا يزوج هذا من هذا^(٣) وسئل ابن عباس عن رجل له امرأتان أرضعت إحداهما جارياً والأخرى غلاماً هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: لا. اللقاح واحد. أخرجه الشافعي والترمذي وقال: هذا تفسير ابن الفحل^(٤) [١١]

وبهذا أخذ علي بن أبي طالب وابن عباس وجمهور الصحابة والتابعين.

(والحديث) أخرجه أيضاً مالك والشافعي وباقي السنة وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح^(٥).

(٩ - باب في رضاعة الكبير)

أى في بيان أن الرضاع بعد الحولين لا يحرم النكاح.

(١٣) (ص) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ الْمَعْنَى وَاحِدٌ أَنْ

(١) تقدم للمصنف رقم ١٠ ص ١٨٢. (٢) ص ١٩ ج ١٠ شرح مسلم. (٣) ص ٤٧٦ ج ٧ - المعنى. (٤) ص ٢٢٧ ج ٢ بدائع المنى. وص ١٩٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (ابن الفحل). (٥) ص ٨٧ ج ٣ زرقاني الموطأ (رضاعة الصبية) وص ٢٢٦ ج ٢ بدائع المنى وص ١١٨ ج ٩ فتح الباري (ابن الفحل) وص ٢٠ ج ١٠ نووى مسلم (الرضاع) وص ٨٢ ج ٢ مجتبى (ابن الفحل) وص ٣٠٧ ج ١ سنن ابن ماجه. وص ١٩٨ ج ٢ تحفة الأحوذى.

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ . قَالَ حَفْصُ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ . ثُمَّ اتَّفَقَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أُخِي مِنَ الرُّضَاعَةِ . فَقَالَ : انظُرْنِ مِنْ إِخْوَانِكُنَّ ؟ فَإِنَّمَا الرُّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ .

(ش) (شعبة) بن الحجاج . و (سفيان) الثوري كلاهما روى الحديث (عن أشعث بن سليم) تقدم ص ٦ ج ٦ مهمل (عن أبيه) سليم بن الأسود . تقدم ص ٢١٧ ج ٤ منه . و (مسروق) ابن الأجدع (المعنى واحد) أى أن معنى حديث حفص بن عمر ومحمد بن كثير واحد وأن اختلافنا في بعض الألفاظ .

(المعنى) (دخل عليها) أى على عائشة (وعندها رجل) قال الحافظ : لم أقف على اسمه . وأظهرا ابنا لأبي القعيس . وغلط من قال : هو عبد الله بن يزيد أخو عائشة من الرضاعة أيضاً ، لأن عبد الله هذا نابغى بالاتفاق . وكان أمه التى أرضعت عائشة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم فولدته فلهذا قيل هو أخوها من الرضاعة^(١) (قال حفص) بن عمر فى روايته (فشق ذلك) أى وجود الرجل عند عائشة (عليه فتغير وجهه) على الله عليه وسلم . وهذا لفظ حديث حفص . وليس فى حديث محمد بن كثير . وفى رواية مسلم قالت عائشة : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب فى وجهه . وفى رواية للبخارى عن سفيان فى الشهادات فقال : يا عائشة من هذا ؟ (ثم اتفقا) أى اتفق شيخنا المصنف حفص بن عمر ومحمد بن كثير على ما يأتى (قالت) عائشة (يارسول الله إنه أخى من الرضاعة فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (انظرن من إخوانكن) أى انظرن فى سبب هذه الأخوة (فإنما الرضاعة) التى تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة ما تكون (من المجاعة) أى حين يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعته ، لأن معدته ضعيفة يكفها اللبن وينبت لحمه بذلك فيصير كجزء من أجزاء المرصعة فيكون كسائر أولادها فى الحرمة . قال الخطابي : معناه أن الرضاعة التى تقع بها الحرمة ما كانت فى الصغر والرضيع طفل يقويه اللبن ويسد جوعه . فأما ما كان منه بعد ذلك فى الحال التى لا يسد جوعه اللبن ولا يشبعه إلا الخبز واللحم وما كان فى معناهما فلا حرمة له^(٢) وسيأتى بيان الخلاف فى تحديد المدة التى تعتبر فى تحريم الرضاع آخر الباب .

(الفقه) دل الحديث على (١) أن الرضاعة المعتبرة فى تحريم الرضيع هى المغنية من المجاعة بأن تكون فى مدة الرضاع . ويؤيده حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء فى الثدي وكان قبل الفطام . أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث

(١) ص ١١٦ ج ٩ فتح البارى (من قال لا رضاع بعد الحولين . . .) . (٢) ص ١٨٥ ج ٢ صام السنن .

حسن صحيح . العمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئاً^(١)

(ب) على أن التغذية بلبن المرضعة تحرم سواء أكان بشرب أم أكل أم مصّ أم وجور أم سَعوط أم ثرد^(٢) أم طبخ وغير ذلك ، لأن ما ذكر يطرد الجوع . وبهذا قال الجمهور . واشترط الحنفيون أن يكون وصول لبن المرضعة إلى جوف الطفل من فم أو أنف فلا يثبت التحريم بالحقن باللبن ولا بإفطاره في الأذن والعين والآمة . وهي الجرح يكون في الرأس والجائفة . وهي الجرح في البطن . لأن اللبن بهذه الكيفية لا يكون مغذياً ، كما لا يثبت التحريم لو أخذ الصبي حلة الثدي ولم يعلم وصول اللبن إلى جوفه ، لأن الأحكام تنبئ على اليقين لا على الشك . وقال الليث والظاهرية : الرضاعة المحرمة إنما تكون بالتقام الثدي ومص اللبن منه . وقاله الحافظ : ويمكن أن يستدل بالحديث على أن الرضعة الواحدة لا تحرم ، لأنها لا تغني من جوع . وإذا كان يحتاج إلى تقدير فأولى ما يؤخذ به ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات^(٣) ويأتي في (باب هل يحرم ما دون خمس رضعات^(٤)) بيان المذاهب في هذا . (والحديث) أخرجه أيضاً الشيخان^(٥) .

(١) (ص) **حدثنا** عبد السلام بن مطهر أن سليمان بن المغيرة حدثهم عن أبي موسى عن أبيه عن ابن لعبد الله بن مسعود عن ابن مسعود قال : لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم . فقال أبو موسى : لا تسألونا وهذا الجبر فيكم .

(ش) هذا أثر (السند) (حدثهم) أي حدث سليمان بن المغيرة عبد السلام بن مطهر ومن كان معه وقت التحديث . و (أبو موسى) الهلالي . روى عن أبيه هذا الأثر وعن كعب بن عجرة في الإسراء . وعنه سليمان بن المغيرة وأبو هلال الراسبي . قال ابن المدبني : لا أعلم روى عنه غير سليمان بن المغيرة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم والذهبي : مجهول . وقال في التقریب : مقبول من الثانية . و (أبود) لم نقف له على ترجمة . وقال أبو حاتم الرازي : هو مجهول . و (ابن عبد الله بن مسعود) لم نقف على ترجمته .

(المعنى) (لا رضاع) مؤثر في التحريم (إلا ما شد) أي قوى (العظم وأنبت اللحم) ولا يحصل

(١) ص ٢٠١ ج ٢ تحفة الأحوذى (الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين) . و (فتق الأمعاء) أي دخل فيها . و (في الثدي) أي في زمن الرضاع قبل الفطام كما صرح به بعد . (٢) (وجور) بفتح وضم ، دواء يصب في الحلق . و (سَعوط) بفتح فسح ، دواء يصب في الأنف وبضم أوله مصدر . و (ثرد) يقال ثردت الخبز ثرداً من باب قتل إذا فنته وبللته بمرق (البريد) . (٣) ص ١١٦ ج ٩ فتح الباري (من قال لا رضاع بعد حولين) . (٤) هو باب ١١ . (٥) ص ١١٥ ج ٩ فتح الباري . و ص ٣٣ ج ١٠ نووى مسلم (الرضاع) .

ذلك إلا إذا كان الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعه ، لأن معدته ، تكون ضعيفة يكفيها اللبن وينبت به لحمه ويشد عظمه فيصير كجزء من المرصعة فيشترك في الحرمة مع أولادها (فقال أبو موسى) الأشعري (لا تسألونا وهذا الخبر فيكم) الخبر بكسر الحاء المهملة وفتحها ، هو العالم يعني عبد الله بن مسعود .

(الفقه) دل الأثر على أن الرضاع المحرم ما كان في الصغر دون الحولين .

(والأثر) ذكره المصنف مختصراً . وذكره علاء الدين الكاساني مطولاً قال : وروى أن رجلاً من أهل البادية ولدت امرأته ولداً فأتت ولدها فورم ثدى المرأة فجعل الرجل يمسه ويمججه فدخلت جرعة منه حلقه فسأل عنه أبا موسى الأشعري رضى الله عنه فقال : قد حرمت عليك ثم جاء إلى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فسأله فقال : هل سألت أحداً ؟ فقال : نعم سألت أبا موسى الأشعري فقال : حرمت عليك . فجاء ابن مسعود أبا موسى الأشعري رضى الله عنهما فقال له : أما علمت أنه إنما يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم . فقال أبو موسى : لا تسألوني عن شيء مادام هذا الخبر بين أظهركم^(١) [١٢]

وروى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أن رجلاً سأل أبا موسى الأشعري فقال : إنى مصصت من امرأتى من ثديها لبناً فذهب في بطنى فقال أبو موسى : لا أراها إلا قد حرمت عليك . فقال عبد الله بن مسعود : انظر ماذا تفتى به الرجل ؟ فقال أبو موسى : فإذا تقول أنت ؟ فقال عبد الله بن مسعود : لا رضاعة إلا ما كان في الحولين . فقال أبو موسى : يا أهل الكوفة : لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الخبر بين أظهركم^(٢) . [١٣]

(والأثر) أخرجه البيهقي من طريق المصنف^(٣) .

(١٤) مك (ص) **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ ثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ الْمَغِيرَةِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْهَلَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ أَنْشَرَ الْعَظْمَ .**

(ش) هذا حديث مكرر مع الأثر السابق (وكيع) بن الجراح (بمعناه) أى روى وكيع الأثر المتقدم بالمعنى فقط . ولفظه يأتي في التخريج وقد رفعه وكيع (وقال) في روايته (أنشَرَ العَظْمَ) بدل قول عبد السلام بن مطهر في روايته : إلا ما شد العظم . وروى أنشَرَ العَظْمَ ، بفتح الهمزة بعد هانون ثم شين معجمة آخره زاي ، معناه رفع العظم وأعله وأكبر حجمه . وأصل النشز الارتفاع من الأرض يقال نشز الرجل إذا كان قاعداً فقام . وفي بعض النسخ أنشَرَ بالراء من الإنشاز وهو الإحياء . وهذا الحديث مخالف

(١) ص ٥ ج ٤ بدائع الصنائع (صفة الرضاع المحرم) . (٢) ص ٩٣ ج ٢ زرقاني الموطأ (ما جاء في الرضاعة

بعد الكبير) . (٣) ص ٤٦١ ج ٧ - السنن الكبرى (رضاع الكبير) .

للأثر السابق من وجهين (الأول) أن هذا مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم . والأثر موقوف على ابن مسعود (الثاني) أن سند الأثر فيه واسطة بين والد أبي موسى الهلالي وابن مسعود . وليست في سند الحديث .

(الفقه) في أحاديث الباب دلالة على أن الرضاع لا يُحرم التكاح إلا إذا كان في حال الصغر لأنها الحال التي لا يمكن دفع الجوع فيها إلا باللبن . وهذا مذهب الجماهير من السلف والخلف .

(واختلف) العلماء في حد الصغر فقال الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد وإسحاق وأبو ثور : مدة الرضاع المحرم حولان ولا يُحرم ما وقع بعدهما . وهو مروى عن عمر وابن مسعود وأبي هريرة وسعيد بن المسيب وأبي حنيفة وزفر . ورواه ابن وهب عن مالك . وروى غيره عنه زيادة أيام يسيرة بعد الحولين وزيادة شهر وشهرين وثلاثة ، لافتقار الطفل بعد الحولين إلى مدة يحال فيها فطامه ، لأن العادة أنه لا يفطم دفعة واحدة بل على التدرج

فحكم رضاعه في تلك المدة حكم الحولين^(١) ودليل أن مدة الرضاع حولان (أ) قوله تعالى وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ^(٢) وليس بعد التمام زيادة (ب) وقوله تعالى : وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا^(٣) وأقل مدة الحمل ستة أشهر . فيبقى للفصال

حولان (ج) وماروى ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا من طريق الهيثم بن جميل عن سفيان وموقوفا قال : لا رضاع إلا ما كان في الحولين . أخرجه ابن عدى والدارقطنى . وقال في المرفوع : لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة^(٤) [١٣]

وأخرجه البيهقي عن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما موقوفا وقال : هذا وإن كان مرسلا فله شواهد عن ابن مسعود^(٥) (د) وماروى إبراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد : كل ما كان في الحولين وإن كان قطرة واحدة فهو يُحرم وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله . قال إبراهيم بن عقبة : ثم سألت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب . أخرجه مالك^(٦) [١٤]

وقال أبو حنيفة في المشهور عنه : مدة الرضاع المؤثرة في التحريم ثلاثون شهرا من وقت الولادة فإن كانت في أول الشهر يعتبر بالأهله وإن كانت في أثنائه يعتبر كل شهر ثلاثين يوماً واستدل له بأية دوحمله وِفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا أفادت أن مدة كل منهما ثلاثون شهرا غير أن النقص في مدة الحمل ثبت بقول عائشة رضى الله عنها : لا يكون الحمل أكثر من سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل . أخرجه الدارقطنى والبيهقى^(٧) [١٥]

(١) ص ٨٩ ج ٣ زرقانى الموطن (الرضاع) . (٢) البقرة : ٢٣٣ . (٣) الأحقاف : ١٥ . و (الفصال) الفطام

(٤) ص ٤٩٨ سنن الدارقطنى (الرضاع) . (٥) ص ٤٦٢ ج ٧ - السنن الكبرى (ما جاء في تحديد ذلك بالحولين)

(٦) ص ٩٠ ج ٣ زرقانى الموطن (الرضاع) . (٧) ص ٤٢٥ سنن الدارقطنى (قبيل الطلاق) وص ٤٤٣ ج ٧

السنن الكبرى (أكثر الحمل) .

ومثله لا يعرف إلا سماعا فتبقى مدة الرضاع على أصلها وأجاب الجمهور ، أن ظاهر الآية أن الثلاثين شهرا مدة للحمل والفصال لكل منهما ، لقوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ، قال العلامة محمد البارتى : ويؤيده ما روى أن رجلا تزوج امرأة فولدت لسته أشهر فجئى بها إلى عثمان فشاور في رجحها فقال ابن عباس : إن خاصمتكم بكتاب الله خصمتكم قالوا كيف ؟ قال إن الله تعالى يقول : « وحمله وفصاله ثلاثون شهرا . وقال : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ، لحمله ستة أشهر وفصاله ثلاثون شهرا . » [١٦]

هذا والخلاف إنما هو في مدة الرضاع المحترمة للشكاح . أما مدته في حق لزوم أجره الرضاع المطلقة لحولان اتفاقا . فإذا مضت مدة الرضاع فلا تحريم به لأحاديث الباب .

(فائدة) يجب إحياء المولود بالإرضاع حولين كاملين إلا إذا اجتمع رأى الوالدين عن تشاور منهما على أن النطام لا يضره فينتد يجوز الفطام قبل الحولين . والمرضع يجوز أن تكون الوالدة أو الظئر . وهي المسترضعة . فإن لم تتيسر هذه أو لم يقدر الوالد على استئجارها ، تعينت الوالدة . فإن أرضعت الوالدة فليس لها إلا النفقة والكسوة بالمعروف بما كان بسبب الزوجية . وإن أرضعت الظئر فلها أجرها قال الله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادوا فصلا عن تراضٍ بينهما وتشاورٍ فلا جناح عليهما . وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير » (١) .

(١) ص ٥ ج ٢ شرح العناية على الهداية (الرضاع) (٢) ص ٢٢٧ - الروضة الندية (الرضاع) والآية رقم ٢٢٢ من سورة البقرة و (يرضعن) أى يرضعن . فهو خبر عن الأسماء . وهو لئدب بثلاثة شروط : إن كان لولد أب موسر أو مال ووجد من ترضعه غير أمه وقبيلها . فإن فقد شرط منها وجب عليها الإرضاع . وخص الوالدات بالذكر ، لأن تربية الطفل بلبين الأم أصلح له من لبن غيرها ولكمال شفقتها عليه . فإن رضيت الأم في إرضاع ولدها فهي أول من غيرها . والتحديد بالحوالين ليس تحديداً إيجاباً . لقوله « لمن أراد أن يتم الرضاعة » فلما هاق سبحانه الإتمام بإرادتنا علمنا أن هذا الإتمام غير واجب . والقصود من هذا التحديد قطع النزاع بين الزوجين في مقدار زمن الرضاعة . فإذا أراد أحدهما أكثر من الحولين أو أقل والآخر الحولين ، فإنه يقضى لمن أرادهما (قال ابن عباس : الحولان حد لكل مولود في أى وقت ولد لا ينقص رضاعه عن حولين إلا باتفاق من الأبوين . فأبهما أراد فطام الولد قبل الحولين فليس له ذلك إلا إذا اتفقا عليه . يدل ذلك قوله تعالى « فإن أرادوا فصلا عن تراضٍ بينهما » ذكره الخازن . و « لمن أراد أن يتم الرضاعة » أى هذا منتهى الرضاع لمن أراد إتمامه . وليس فيما دون ذلك حد محدود . وإنما هو على مقدار إصلاح الطفل وما يعيش به « وعلى المولود له » يعنى الأب (رزقهن) أى إطعام الوالدات (وكسوتهن) على الإرضاع إذا كن مطلقات طلاقاً بائناً . وأما الرجعيات واللاتى والعصمة ، فلا يلزم الأب أجره لرضاع عند الخنفيين والثلاثى . وكذا عند مالك في غير من شأنها عدم الإرضاع بنفسها ككنساء الأسماء . وأما هي فلها أن تأخذ الأجره على ذلك . وقال بعضهم : للزوجة أن تأخذ الأجره على الرضاع ولو تاشزأ و (لا تضار والدة بولدها) يعنى لا يتزع الولد من أمه بمد أن رضيت بإرضاعه ولا يدفع إلى غيرها . وقيل : معناه لا تسكره الأم على إرضاع الولد إذا قبل لبن غيرها ، لأن ذلك ليس بواجب عليها (ولا مولود له بولده) يعنى لا تلقى المرأة الولد إلى أبيه وقد ألقها تضاره بذلك . وقيل : معناه لا يلزم الأب أن يعطى أم الولد أكثر مما =

(والحديث) أخرجه مطولا أحمد والدارقطني من حديث أبي موسى الهلالي عن أبيه أن رجلا كان في سفر فولدت امرأته فاحتبس لبنها نفثى عليها فجعل يمصه ويمججه فدخل في حلقة . فسأل أبا موسى الأشعري فقال : حرمت عليك . فأتى ابن مسعود فسأله فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم^(١) وتقدم أن أبا موسى الهلالي وأباه مجهولان . لكن الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي من وجه آخر عن أبي حصين عن أبي عطية قال : جاء رجل إلى أبي موسى فقال : إن امرأتى ورم ثديها فصصته فدخل حاتي شيء مسبقني فشدت عليه أبو موسى فأتى عبد الله بن مسعود فقال : سألت أحدا غيري ؟ قال : نعم أبا موسى فشدت علي . فأتى أبا موسى فقال : أرضيع هذا ؟ فقال أبو موسى : لا تسألوني ما دام هذا الخبر بين أظهركم^(٢) .

(١٠ - باب من حرم به)

أى برضاع الكبير هكذا في أكثر النسخ . وفي بعضها باب من حرم برضاع الكبير .

(١٥) (ص) **حدثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة حدثني يونس عن ابن شهاب**
حدثني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأم سلمة أن
أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبنى سألما وأنكحه ابنة أخيه هند
بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم زيدا : وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث

== يجب لها عليه إذا لم يرضع الولد من غير أمه . فعلى هذا يرجع الضرر إلى الوالدين فيكون المعنى لا يضار كل واحد منهما صاحبه بسبب الولد (وعلى الوارث مثل ذلك) يعنى وعلى وارث أبي الولد إذا مات مثل ما كان يجب عليه من النفقة والسكوة فيلزم وارث الأب أن يقوم مقامه في القيام بحق الولد . وقيل المراد بالوارث وارث الصبي القذى لومات الصبي ورثته . فعلى هذا الوارث مثل ما كان على أبي الصبي في حال حياته . واختلف العلماء في أى وارث هو ؟ فقيل هم عصبة الصبي كالجدة والأخ والعم وابنه . وقيل هو كل وارث له من الرجال والنساء . وبه قال أحمد فيجبرون على نفقة الصبي كل على قدر سهمه منه . وقيل هو من كان ذا رحم منه . وبه قال أبو حنيفة . وقيل المراد بالوارث الصبي نفسه . فعلى هذا تكون أجره رضاع الصبي في ماله فإن لم يكن له مال فبلى الأم . ولا يجبر على نفقة الصبي غير الأبوين وبه قال مالك والشافعي . وقيل معناه وعلى الوارث ترك المضارة (فإن أرادوا أى الوالدان (فصلا) يعنى نظام الولد قبيل الحواين (عن تراش منهما وتشاور) بينهما ليظهر ما فيه مصلحة الصبي (فلا جناح عليهما) في ذلك (وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم) أى تجملوا لأولادكم مرضع غير أمهاتهم إذا أتت أمهاتهم إرضاعهم أو تمدد ذلك لمة بين من انقطع لبن أو غير ذلك أو أردن التزوج (فلا جناح عليكم إذا سلمتم) إلى المرضع (ما آتيت) أى ما أردتم إتيانه المرضع لمن من أجره وليس هذا شرطا لصحة الإجارة بل هو بيان للأكل (١) ص ١٨٧ ج ١٦ - الفتح الرباني . وسنن الدارقطني (الرضاع) (٢) ص ٤٩٨ منه . وس ٤٦١ ج ٧ - السنن الكبرى (إرضاع الكبير) .

مِيرَاتِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ « آدَعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ إِلَى قَوْلِهِ : فَأَخَوَانَكُمْ فِي
 الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ، فَرُدُّوهُ إِلَى آبَائِهِمْ . فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ . لِحَاضَاتِ
 سَهْلَةَ بِنْتُ سَهْلٍ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيُّ وَهِيَ امْرَأَةٌ أَبِي حُدَيْفَةَ فَقَالَتْ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَكَانَ يَأْوِي مَعِيَ وَمَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ فِي بَيْتِ
 وَاحِدٍ وَيَرَانِي فَضَلًّا وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ ؟
 فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرْضِعِيهِ فَأَرْضَعْتُهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَكَانَ مِمَّنْزَلَةٍ وَلَدَهَا
 مِنَ الرِّضَاعَةِ فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ إِخْوَتِهَا
 أَنْ يَرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ
 ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا . وَأَبَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
 يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَرْضِعَ فِي الْمَهْدِ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ :
 وَاللَّهِ مَا نَدْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ .

(ش) (عنبسة) بن خالد بن يزيد الاموى . تقدم ص ٣٢٧ ج ٢ منهل . و (يونس) بن يزيد الأبل

(المخنى) (أن أبا حذيفة) اسمه مهشم أو هشيم أو قيس . كان من السابقين إلى الإسلام أسلم
 بعد ثلاثة وأربعين إنسانا . وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وصلى إلى الكعبة وإلى بيت
 المقدس . وشهد بدرًا وأحدا والمعاهد كلها . وقتل يوم اليمامة شهيدا وسنه ست وخمسون
 سنة (بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان) أبو حذيفة (تبنى سالما) أى اتخذه ابنا له . وسالم هذا
 مولى أبى حذيفة تقدمت ترجمته ص ٣٠٦ ج ٤ منهل (وأنكحه) أى زوج أبو حذيفة سالما
 (ابنة أخيه هند) هكذا فى رواية يونس عن ابن شهاب . وفى رواية مالك عنه : فاطمة . وهو
 الصواب (بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة) وهى من المهاجرات الأول الفاضلات (وهو) أى
 سالم (مولى لامرأة من الأنصار) هى ليلى أو ثبيته بضم المثناة وفتح الموحدة وسكون المشاة
 التحتية . بليت يعار بفتح التحتية والعين المهملة ابن زيد بن عبيد . وكانت امرأة أبى حذيفة
 كما جزم به ابن سعد . وقيل اسمها سلسى أعتقت سالما فلازم أبا حذيفة فتبناه (كما تبني
 رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا) بن حارثة بن شراحيل الكلبي أبو أسامة . أشهر موالى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم . سبى فى الجاهلية وأتى به سوق عكاظ وهو ابن ثمانى سنين فاشتراه

حكيم بن حزام بن خويلد لعمة خديجة بنت خويلد بأربعمائة درهم . فلما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهبته له فأعتقه . فخرج أبوه وعمه كعب ابنا شراحيل لفدائه وقدموا مكة فسألا عن النبي صلى الله عليه وسلم فقيل هو في المسجد فدخلا عليه فقالا : يا بن عبد المطلب يا بن هاشم يا بن سيد قومه أتم أهل حرم الله وجيرانه تفكرون العاني وتطعمون الأسير جئناك في ابنا عندك فامتن علينا وأحسن إلينا في فدائه . قال : ومن هو ؟ قالوا : زيد بن حارثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فهلا غير ذلك قالوا ما هو ؟ قال : أدعوه فأخبره فإن اختاركم فهو لكم . وإن اختارني فوالله ما أنا بالذي أختار على من اختارني أحدا . قالوا : قد زدتنا على النصف وأحسن . فدعاه فقال : هل تعرف هؤلاء ؟ قال : نعم . قال : من هذا ؟ قال هذا أبى وهذا عمى قال : فأنا من قد علمت ورأيت صحبتي لك فاخترني أو اخترهما . قال زيد : ما أنا بالذي أختار عليك أحدا أنت منى مكان الأب والعم . فقالا : ويحك يا زيد تختار العبودية على الحرية وعلى أهلك وعمك وعلى أهل بيتك . قال : نعم قد رأيت من هذا الرجل شيئا ما أنا بالذي أختار عليه أحدا أبدا . فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أخرجه إلى الحجر فقال : يا من حضر اشهدوا أن زيدا ابني يرثني وأرثه . فلما رأى ذلك أبوه وعمه طابت نفوسهما وانصرفا . وتمام ترجمته بالدين الخالص^(١) (وكان من تبني رجلا في الجاهلية دعاه) أى نسبه (الناس إليه) أى قالوا هو ابن فلان كما قالوا زيد بن محمد صلى الله عليه وسلم (وورث) بشد الراء مبديا للمفعول أى أعطى (ميراثه حتى أنزل الله سبحانه وتعالى في ذلك) أى في التبني لإبطالاً له (ادعوم) أى انسيبوم (لآبائهم) تمام الآية : (هو أوسط) أى أعدل (عند الله فإن لم تعلموا آباءهم) إلى قوله تعالى (فإخوانكم في الدين) قال الله تعالى : إنما المؤمنون إخوة (ومواليكم) أى بنو عمكم . فإن المولى يطلق على ابن العم (فردوا) بالبناء للمفعول ، أى أمر الناس أن ينسبوا المتبنيين (إلى آباءهم) من النسب ولا ينسبوم إلى من تبناهم وصار المتبني لا يرث من تبناه وإنما يرث من أبيه (فمن لم يعلم له أب) من النسب (كان مولى وأخا في الدين) وفي رواية مالك : فإن لم يعلم أبوه رد إلى مولاه (وجاهات) إليه صلى الله عليه وسلم (سهلة) بفتح فسكون (بلت سهيل) بضم السين مصغرا (بن عمرو القرشي ثم العامري) نسبة إلى بنى عامر بن أوى فهى قرشية عامرية وأبوها صحابي شهير (وهى امرأة أبى حذيفة) بن عتبة (فقال يا رسول الله إنا كنا نرى) بالفتح أى كنا نعتقد (سالمنا ولدا) بالنبني (وكان بأوى) أى يسكن (معى ومع أبى حذيفة) زوجها (في بيت واحد) كما بأوى الأولاد مع آباءهم وأمهاتهم (ويرانى فضلا) بضم تين أو بضم فسكون ، أى مبتذلة في ثوب واحد لا إزار تحته . وقيل يرانى فضلا أى مبتذلة في ثياب مهنتي فتكون منكشفة الرأس والصدر والساقين والذراعين والوجه والعنق (وقد

أنزل الله فيهم) أى فى الأذعياء (ما قد علمت) وهو قوله تعالى : وَمَا جَعَلَ أَذْيَاءَكُمْ أَنْبَاءَكُمْ إِلَى قَوْلِهِ : أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ (فكيف ترى فيه) أى فى سالم متبنى أبى حذيفة . وفى رواية مالك : وكان يدخل على وأنا فضل وليس لنا إلا بيت واحد فماذا ترى فى شأنه ؟ (فقال لها) أى لسهلة بنت سهيل (النبى صلى الله عليه وسلم أرضعته) وفى رواية مالك : أرضعته خمس رضعات . وفى رواية يحيى بن سعيد أرضعته عشر رضعات . والصواب رواية مالك . وفى رواية لمسلم عن القاسم عن عائشة فقالت «بمعنى سهلة» إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وإنه يدخل علينا وإنى أظن أن فى نفس أبى حذيفة من ذلك شيئاً . فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : أرضعته تحرمى عليه ويذهب الذى فى نفس أبى حذيفة فرجعت فقالت : إني قد أرضعته فذهب الذى فى نفس أبى حذيفة . وفى رواية المصنف اختصار . وفى رواية لمسلم : أرضعته قالت : وكيف أرضعته وهو رجل كبير ؟ فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : قد علمت أنه رجل كبير^(١١) (فأرضعته) أى أرضعت سهلة سالما (خمس رضعات) «قال» أبو عمر بن عبد البر . صفة إرضاع الكبير أن يحلب له اللبن ويسقاه . فأما أن تلقمه المرأة ثديها فلا ينبغى عند أحد من العلماء «وقال» عياض : لعلى سهلة حلبت لبنها فشربه سالم من غير أن يمس ثديها ولا التقت بشرتاها ، إذ لا يجوز للأجنبي رؤية الثدي ولا مسه ببعض الأعضاء «قال» النووي : وهو حسن . ويحتمل أنه عفى عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبير . وأبده بعضهم بأن ظاهر الحديث أنه رضع من ثديها ، لأنه صلى الله عليه وسلم تبسم وقال : قد علمت أنه رجل كبير ولم يأمرها بالحلب وهو موضع بيان . ومطلق الرضاع يقتضى مص الثدي فكانه صلى الله عليه وسلم أباح لها ذلك ، لما تقرر فى نفسها أنه ابنها وهى أمه فهو خاص بهما لهذا المعنى . وكأنهم رحمهم الله تعالى لم يقفوا فى ذلك على شيء . وقد روى ابن سعد عن الواقدي عن محمد بن عبد الله ابن أخ الزهري عن أبيه قال : كانت سهلة تحلب فى مسقط أو إناء قدر رضعته فيشربه سالم فى كل يوم حتى مضت خمسة أيام فكان بعد ذلك يدخل عليها وهى حاسر رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسهلة^(١٢)

[١٧]

(فكان) سالم (بمنزلة ولدها) أى ولد سهلة (من الرضاع) لقوله صلى الله عليه وسلم : أرضعته تحرمى عليه (بذلك) أى بقصة سهلة وسالم (كانت عائشة) أم المؤمنين (رضى الله عنها) تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحببت عائشة أن يراها ويدخل عليهما) بلا حجاب من الرجال الأجانب (وإن كان كبيرا) وفى رواية مالك : فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين

فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال . فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر وبنت أخيها تعنى عبد الرحمن أن يرضعن من أحببت أن يدخل عليها من الرجال (ثم يدخل عليها) أي على عائشة رضي الله عنها (وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) ظاهره أنه لم يقل بقول عائشة أحد من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم غيرها . غير أن الطبري ذكر في تهذيب الآثار بسند صحيح عن حفصة أم المؤمنين مثل قول عائشة . وهو مما يخص به عموم قول أم سلمة : أبي سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا . أخرجه مسلم وغيره (١) .

(أن يدخلن) بضم أوله من الإدخال (عليهن بتلك الرضاعة) أي الرضاعة في الكبير (أحدا من الناس) الأجنبي (حتى يرضع في المهد) المعنى أن باقي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لا يرين الرضاعة مؤثرة في التحريم إلا في حالة الصغر (وقلن) أي باقي أزواجه صلى الله عليه وسلم غير حفصة (لعائشة) لما استدلت بقصة سالم (والله ما ندرى لعلمها) أي قصة سالم (كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم) الفارسي الأنصاري (دون) سائر (الناس) وفي رواية مالك : وأبي سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس . وقلن (لعائشة) ، لا والله ما ندرى الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل إلا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة سالم وحده ، لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد . فعلى هذا كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير يعنى أجازته عائشة . ومنعه سائرهن .

(الفقه) دل الحديث بظاهره على أن رضاع الكبير يثبت به التحريم . وهو مذهب عائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والليث بن سعد وابن حزم . ويؤيده الإطلاقات القرآنية كقوله تعالى : **وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ** . (وقال) جماهير السلف والخلف : لا يثبت التحريم بالرضاع إلا إذا كان في حال الصغر ، لإحاديث الباب السابق «وأجابوا» عن حديث الباب بأجوبة منها أنه خاص بسالم وامرأة أبي حذيفة ، لقول أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة : والله ما ندرى لعلمها كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس . بأن دعوى الاختصاص تحتاج إلى دليل وقد اعترفت أمهات المؤمنين بصحة الحججة التي جاءت بها عائشة ولا حجة في أقوالهن إذا خالفت المرفوع . ولو كانت هذه السنة مختصة بسالم لبيها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما بين اختصاص أبي بردة بالتضحية بالجذع من المعز (٢) وقاله الحافظ ابن تيمية :

(١) ص ١١٧ ج ٩ فتح الباري المرح (من قال لا رضاع بعد الحولين) .

(٢) قصة أبي بردة تقدمت في

حديث البراء بن عازب رقم ١٣ من الضحايا ص ١٨ (ما يجوز في الضحايا من السن) .

الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه . قال الشوكاني : وهذا هو الراجح وبه يحصل الجمع بين الأحاديث بأن تجمل قصة سالم مولى أبي حذيفة مخصصة لعموم : فإنما الرضاعة من الجماعة^(١) ولا رضاع إلا ما كان في الحولين^(٢) ولا يحزم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام^(٣) ولا يحزم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم^(٤) . وهذه طريق متوسطة بين طريقة من استدلت بهذه الأحاديث على أنه لا حكم لرضاع الكبير مطلقا وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير مطلقا ، لما لا يخلو عنه كل واحدة من هاتين الطريقتين من التعسف^(٥) (وقال أبو الطيب صديق ابن حسن بعد أن حكى الخلاف في هذه المسألة والحاصل : أن حديث قصة سالم صحيح وقد رواه الجهم الغفير خلفا عن سلف ولم يقدح فيه من رجال هذا الشأن أحد . وغاية ما قاله من يخالفه إنه ربما كان منسوخا ويحجب عنه بأنه لو كان منسوخا لوقع الاحتجاج على عائشة بذلك . ولم ينقل أنه قال قائل به مع اشتها الخلاف بين الصحابة . وأما الأحاديث الواردة بأنه لا رضاع إلا في الحولين وقيل الفطام فع كونها فيها مقال لا معارضة بينها وبين حديث سالم ، لأنها عامة وهذا خاص . والخاص مقدم على العام ولكنه يختص بمن عرض له من الحاجة إلى إرضاع الكبير ما عرض لأبي حذيفة وزوجته سهلة فإن سالما لما كان لهما كالابن وكان في البيت الذي هما فيه . وفي الاحتجاب منه مشقة عليهما ، رخص صلى الله عليه وسلم في الرضاع على تلك الصفة . فيكون رخصة لمن كان كذلك . وهذا لا يحبس عنه^(٦) .

(والحديث) أخرجه أيضاً مالك والشافعي وأحمد والبخاري . وكذا مسلم والنسائي من عدة طرق^(٧)

(١١ — بَابُ هَلْ يُحْرَمُ مَا دُونَ خَمْسِ رَضَعَاتٍ)

أى أنه لو رضع صبي من غير أمه أقل من خمس رضعات أيؤثر ذلك في التحريم أم لا ؟ سيأتي جواب هذا الاستفهام في الكلام على الحديث . والرضعات جمع رضعة كسجدة يقال رضع ثديها من بابي سمع وضرب إذا امتصه . والمص الشرب الرفيق . وتتحقق الرضعة عرفا بانتقام الصبي الثدي وامتصاصه منه ثم تركه باختياره لغير عارض . قال ابن القيم : متى التقم الصبي الثدي فامتص منه ثم تركه باختياره من غير عارض ، كان ذلك رضعة ، لأن الشرع ورد بذلك مطلقا

(١) هذا مجز الحديث رقم ١٣ بالمصنف ص ١٨٩ (في رضاعة الكبير) (٢) تقدم بالمرح رقم ١٨ ص ١٩٤ .
 (٣) تقدم بالمرح رقم ١٧ ص ١٩٠ (٤) تقدم بالمرح ص ١٩٥ (تخرج الحديث رقم ١٤) (٥) ص ١٢٠ ج ٧
 نيل الأوطار (رضاعة الكبير) (٦) ص ٨٨ ج ٢ الروضة الندية (٧) ص ٩١ ج ٣ زرقاني الموطأ (الرضاعة بعد
 السكر) ص ٣٣٨ ج ٢ بدائع المن . ص ١٨٤ ج ١٦ - الفتح الرباني . ص ١٠٣ ج ٩ فتح الباري (الأكفاء في الدين)
 ص ٢١ ج ١٠ نووى مسلم (الرضاع) ص ٨٣ ، ٨٤ ج ٢ مجتبه (رضاع الكبير) .

لحمل على العرف . والعرف هذا . والقطع العارض لتنفس أو استراحة يسيرة أو لشيء يلهيه ثم يعود عن قرب لا يخرج عن كونه رضعة واحدة ، كما أن الأكل إذا قطع أكلته بذلك ثم عاد عن قرب لم يكن ذلك أكلتين بل واحدة . هذا مذهب الشافعية ولهم فيما إذا قطعت المرضعة عليه ثم أعادته وجهان ، أحدهما ، أنها رضعة واحدة ولو قطعته مرارا حتى يقطع باختياره ، لأن الاعتبار بفعله لا بفعل المرضعة . ولهذا لو ارتضع منها وهي نائمة حسب رضعة فإذا قطعت عليه لم يعتد به كما لو شرع في أكلة واحدة أمره بها الطبيب لجاء شخص فقطعها عليه ثم أعاد فإنها أكلة واحدة ، وثانيهما ، أنها رضعة أخرى ، لأن الرضاع يصح من المرتضع ومن المرضعة ، ولهذا لو أوجرتة^(١) وهو نائم احتسب رضعة . ولهم فيما إذا انتقل من ثديها إلى ثدي غيرها وجهان ، أحدهما ، لا يعتد بواحد منهما ، لأنه انتقل من إحداهما إلى الأخرى قبل تمام الرضعة فلم تتم الرضعة من إحداهما ، ولهذا لو انتقل من ثدي المرأة إلى ثديها الآخر كانا رضعة واحدة وثانيهما ، أنه يحسب من كل واحد منهما رضعة ، لأنه ارتضع وقطعه باختياره من شخصين^(٢) .

(٢) (ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ يَحْرَمَنَّ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ يَحْرَمَنَّ تَوَفَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَنَّ بِمَا يُقْرَأُ فِي الْقُرْآنِ .

(ش) هذا أثر .

(المعنى) (عشر رضعات يحرمن) بضم أوله وتشديد الراء المكسورة . وفي رواية لمسلم : عشر رضعات معلومات يحرمن (ثم نسخن بخمس معلومات) فيه إشارة إلى أنه إذا كانت الرضعات الخمس مظنونة أو مشكوكا فيها لا يثبت بها التحريم بل يرجع إلى الأصل وهو العدم (وهن) أي خمس الرضعات (بما يقرأ في القرآن) وفي رواية لمسلم : وهي ، أي آية خمس رضعات بما يقرأ بضم أوله مبليا للمجهول (قال) النووي : معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر نزوله جدا حتى إنه صلى الله عليه وسلم توفى وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده . فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك . وأجمعوا على أن هذا لا يتلى . والنسخ ثلاثة أنواع ، أحدها ، ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات ، والثاني ،

(١) يفتح فسكون أى صبت اللبن من ثديها في فم الصبي وهو نائم .

(ما هي الرضعة) .

مانسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات ، وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ، والثالث ، ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته . وهذا هو الأكثر ومنه قوله تعالى : **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ** (١) . ومعنى هذه الآية أنه كان في صدر الإسلام يجب على الرجل إذا حضرته الوفاة أن يوصي بالنفقة والكسوة والسكنى لزوجته سنة . وكانت السنة عدة من توفي عنها زوجها ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** (٢) وهذه الآية وإن كانت مقدمة على تلك في التلاوة فهي مؤخره عنها في النزول .

(الفقه) دل الأثر على أن المحرم في الرضاع خمس رضعات محققات . وبه قال ابن مسعود وعائشة وعروة وعبد الله ابنا الزبير وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير والليث بن سعد والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه وإسحاق وابن حزم من الظاهرية وجماعة من أهل العلم . وهو مروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لهذا الأثر ، ولما تقدم في قصة سالم مولى أبي حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سهيلة بنت سهيل أن ترضع سالمًا خمس رضعات (٣) . قالوا : ويشترط في الرضعات الخمس أن تكون متفرقات عرفاً . فإذا ارتضع الصبي وقطع قطعاً بينا باختياره كان ذلك رضعة على ما تقدم بيانه في الترجمة (وقال) أبو ثور وأبو عبيد وداود وابن المنذر : المحرم ثلاث رضعات . وبه قال زيد بن ثابت وأحمد في رواية ، لما يأتي للمصنف عن عائشة قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصاة ولا المصتان (٤) ولحديث أم الفضل (قالت) دخل أعرابي على نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي فقال : يا نبي الله . إنى كنت لى امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتى الأولى أنها أرضعت امرأتى الحُدثى رضعة أو رضعتين . فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم : لا تحرم الإملاجة والإملاجتان . أخرجه أحمد ومسلم (٥) [١٩]

قالوا : دلت هذه الأحاديث بمنطوقها على أن الرضعة والرضعتين لا تحرم . وبمفهومها على أن ما زاد عن الرضعتين يحرم . قالوا : ولأن ما يعتبر فيه العدد والتكرار يعتبر فيه الثلاث (وأجاب) الأولون بأن هذا معارض بأثر عائشة وبما تقدم في الباب السابق في قصة سالم مولى أبي حذيفة من قوله صلى الله عليه وسلم سهيلة بنت سهيل : أرضعته خمس رضعات تحرم عليه . فإنها يدلان بمنطوقهما على أن المحرم خمس رضعات . وبمفهومهما على أن ما دون الخمس لا يحرم وهو معارض لمفهوم حديث لا تحرم المصاة ولا المصتان ، ويمكن ترجيح مفهوم أثر عائشة بما

(١) ص ٢٩ ج ١٠ شرح مسلم (الرضاع) والآية ٢٤٠ من سورة البقرة . (٢) سورة البقرة : ٢٣٤ .

(٣) تقدم بالمصنف رقم ١٥ ص ١٩٥ (٤) يأتي بالمصنف رقم ١٦ ص ٢٠٥ . (٥) ص ٣٢٩ ج ٦ مسند أحمد .

وص ٢٨ ج ١٠ نوى مسلم (الرضاع) والإملاجة بكسر الميمزة للصة ، يقال : ملج الصبي أمه كصبر وسمع : تناول شيئاً بأذن فله ، واملج اللبن : امتعه ، واملجته : أرضعته .

تقدم في قصة سالم من قول سهلة للنبي صلى الله عليه وسلم : كيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ وفي لفظ : وهو ذو لحية ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : قد عرفت أنه رجل كبير . فلو كان تحريم الرضاع يحصل بأقل من خمس رضعات لأرشدنا النبي صلى الله عليه وسلم إليه ، لأن الكبير محل شهوة . وكذا يقال فيما تقدم أن عائشة رضيت الله عنها كانت إذا أرادت أن يدخل عليها أحد أمرت إحدى بنات أخواتها أو بنات إخوتها أن ترضعه خمس رضعات . ولو سلم استواء المفهومين وعدم انتهاض أحدهما تساقطاً ، فيتعين الأخذ بحديث خمس رضعات إذ لا دليل صريحاً يدل على تحريم ما دونها (وقال) الحنفيون ومالك وجمهور العلماء : يثبت تحريم الرضاع برضعة واحدة وإن قلت . وروى عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمرو والثوري وسعيد بن المسيب والحسن والزهرى وقتادة مستدلين بعموم قوله تعالى . وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ . وبعموم ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة^(١) وبحديث عقبة بن الحارث قال : تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب لجماء امرأة سوداء فزعمت أنها أرضعتنا جميعاً فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأعرض عني فقلت : يا رسول الله إنها لكاذبة . قال : وما يدريك وقد قالت ما قالت ؟ دعها عنك . أخرجه أحمد والبخارى واللساني والمصنف وهذا لفظه^(٢) [٢٠]

وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل عن الكيفية ولا عن عدد الرضعات . ولأنه فعل يتعلق به التحريم فاستوى قليله وكثيره . ولأن إنشاز العظم وإنبات اللحم يحصل بقليل الرضاع وكثيره (قال الحافظ) وذهب آخرون إلى أن الذي يحرم ما زاد على الرضعة . ثم اختلفوا ؛ لجماء عن عائشة وحفصة عشر رضعات . وجاء عن عائشة أيضاً سبع رضعات . أخرجه ابن أبي خيثمة بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها وعبد الرزاق من طريق عروة قال : كانت عائشة تقول : لا يحرم دون سبع رضعات أو خمس رضعات . وجاء عن عائشة أيضاً خمس رضعات . فعند مسلم عنها : كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات (الحديث)^(٣) ثم قال : وقوى مذهب الجمهور أن الأخبار اختلفت في العدد وعائشة التي روت ذلك اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الاسم : وبعضه من حيث لنظر أنه معنى طارئ يقتضى تأييد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر . أو يقال مانع يلج

(١) تقدم بالمصنف رقم ١٠ ص ١٨٢ (باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب) (٢) ص ٢٨٣ ج ٤ مسند أحمد (حديث عبة بن الحارث) . و ص ١٢٠ ج ٩ فتح الباري (شهادة الرضعة) و ص ٨٥ ج ٢ مجتهي (العقادة في الرضاع) و ص ٢٠٦ ص ٢ سنن أبي داود (الشهادة على الرضاع) . (٣) ص ١١٥ ج ٩ فتح الباري (الفرج - لا رضاع بعد الحولين) .

الباطن فيحرم فلا يشترط فيه العدد كالمثني . وأيضاً فقول عائشة : عشر رضعات معلومات ثم نستخن بخمس معلومات فمات النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ ، لا يتمض للاحتجاج به على الأصح من قولي الأصوليين ، لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر . والراوى روى هذا على أنه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآناً ولا ذكر الراوى أنه خبر ليقبل قوله فيه ^(١) (وقال) ابن القيم بعد أن ذكر الخلاف في هذه المسألة : قال أصحاب الخمس : قد أخبرت عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى والأمر على ذلك . قالوا ويكفى في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لسهلة بنت سهيل : أرضعى سالماً خمس رضعات تحرمى عليه . وعائشة أعلم الأمة بحكم هذه المسألة هي ونساء النبي صلى الله عليه وسلم . وكانت عائشة رضى الله عنها إذا أرادت أن تدخل عليها أجنبية أمرت لإحدى بنات إختوها أو أخواتها فأرضعته خمس رضعات . قالوا ونفى التحريم بالرضعة والرضعتين صريح في عدم تعليق التحريم بقليل الرضاع وكثيره وهي ثلاثة أحاديث صحيحة صريحة بعضها خرج جواباً للسائل وبعضها تأسيس حكم مبتدأ . قالوا : وإذا علقنا التحريم بالخمس لم نكن قد خالفنا شيئاً من النصوص التي استدلتتم بها ، وإنما نكون قد قيدنا مطلقها بالخمس . وتقييد المطلق بيان لا نسخ ولا تخصيص . وأما من علق التحريم بالقليل والكثير فإنه يخالف أحاديث نفي التحريم بالرضعة والرضعتين . وقال من لم يقيد بالخمس : حديث الخمس لم تنقله عائشة رضى الله عنها نقل الأخبار فيحتج به ، وإنما نقلته نقل القرآن . والقرآن إنما يثبت بالتواتر ، والأمة لم تنقل ذلك قرآناً فلا يكون قرآناً وإذا لم يكن قرآناً ولا خبراً امتنع إثبات الحكم به . وقال أصحاب الخمس : الكلام فيما نقل من القرآن آحاداً في فصلين أحدهما كونه من القرآن . والثاني وجوب العمل به . ولا ريب أنهما حكمان متغايران . فإن الأول يوجب انعقاد الصلاة به وتحريم مسه على المحدث وقراءته على الجنب وغير ذلك من أحكام القرآن . فإذا انتفت هذه الأحكام لعدم التواتر لم يلزم انتفاء العمل به فإنه يكفي فيه الظن وقد احتج به كل واحد من الأئمة الأربعة في موضع فاحتج به الشافعى وأحمد رحمهما الله في هذا الموضع ، واحتج به أبو حنيفة رحمه الله في وجوب التتابع في صيام الكفارة بقراءة ابن مسعود : فصيام ثلاثة أيام متتابعات . واحتج به مالك والصحابة قبله في فرض الواحد من ولد الأم أنه السدس بقراءة أبي : وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت من أم فلكل واحد منهما السدس . فالناس كلهم احتجوا بهذه القراءة ولا مستند للإجماع سواها ^(٢) وقال ابن عبد البر : وبه (أى بأثر عائشة) تمسك الشافعى لقوله لا يقع التحريم إلا بخمس رضعات

(١) ص ١١٦ ج ٩ فتح البارى (المرح - لا رضاع بعد الحولين) . وقوله : كالصهر أى كالمصاهرة وهي الزوجية بحيث إذا دخل الرجل بالمرأة حرمت عليه أمها . (٢) ص ٣٦٧ ج ٢ زاد المعاد (لا تحرم المصاة والمصتان) .

تصل إلى الجوف (وأجيب) بأنه لم يثبت قرآناً وهي قد أضافته إلى القرآن واختلِفَ عنها في العمل به فليس بسنة ولا قرآن. وقال المازري : لا حجة فيه لأنه لم يثبت إلا من طريقها والقرآن لا يثبت بالأحاد . ولذا قال مالك : وليس العمل على هذا أى بل على التحريم ولو بمصّة وصلت الجوف عملاً بظاهر القرآن وأحاديث الرضاع . وبهذا قال الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة حتى قال الليث : أجمع المسلمون أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد كما يفطر الصائم^(١) هذا واحتياطاً للدين أن من أراد الزواج بامرأة وبلغه أن بينه وبينها رضاعاً ينبغي له أن يتجنّبها ولا يتزوج بها بخلاف من بلغه ذلك بعد الدخول بها فلا يتحتم عليه مفارقتها إلا إن ثبت الرضاع بينه وبينها بخمس رضعات معلومات . وبالله تعالى التوفيق .

(والأثر) أخرجه مالك والشافعي ومسلم وباقي الأربعة وقال الترمذي : وبهذا كانت تفتى عائشة وبعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول الشافعي وإسحق . وقال أحمد بحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصّة ولا المصتان ، وقال : إن ذهب ذاهب إلى قول عائشة في خمس رضعات فهو مذهب قوی^(٢) .

(١٦) (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُودٍ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ .

(ش) (إسماعيل) بن أبي خالد . و (أيوب) بن كيسان السخيتاني و (ابن أبي مليكة) عبد الله . (المعنى) (لا تحرم المصّة ولا المصتان) المصّة : المرة من المص ، وهي أخذ اليسير من الشيء . يقال مصه مصاً من باب قتل ومن باب تعب لغة : أى شربه شرباً رقيقاً ، والمصّة : الرضعة فقد زاد الشافعي في روايته : ولا الرضعة ولا الرضعتان تفسيراً للمصّة والمصتين .

(الفقه) دل الحديث بمنطوقه على أن الرضعة والرضعتين لا يثبت بهما حكم الرضاع الموجب للتحريم ودل بمفهومه على أن الثلاث الرضعات تقتضى التحريم . وبه قال زيد بن ثابت وأبو ثور وابن المنذر وداود الظاهري وأحمد في رواية . وتقدم تمام الكلام على هذا في الأثر السابق

(١) ص ٩٥ ، ٩٦ ج ٢ - الزرقاني على الموطأ . (جامع ماجاه في الرضاعة) (٢) ص ٩٥ منه . وص ٢٢٢ ج ٢ بدائع المنى . وص ٢٩ ج ١٠ نووي مسلم (الرضاع) وص ٨٢ ج ٢ مجتبه (القدر الذي يحرم من الرضاعة) وص ٣٠٦ ج ١ سنن ابن ماجه (لا تحرم المصّة ولا المصتان) وص ١٩٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (لا تحرم المصّة ولا المصتان) .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى وأحمد ومسلم وبقاى الأربعة وقال الترمذى: حديث حسن صحيح^(١)

(١٢ - باب فى الرضخ عند الفصال)

أى فى حكم إعطاء المرضة شيئاً يسيراً عند فطام الرضيع فالرضخ بالضاد والحاء المعجمتين العطية اليسيرة .

(١٧) (ص) **عَدْنًا** عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ النَّفِيلِيِّ ثَنَا أَبُو معاويةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَذْهَبُ عَنِّي مَذْمَةَ الرِّضَاعَةِ ؟ قَالَ : الْغُرَّةُ الْعَبْدُ أَوْ الْأَمَةُ . قَالَ النَّفِيلِيُّ : حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجِ الْأَسْلَمِيِّ ، وَهَذَا لَفْظُهُ .

(ش) (السند) (أبو معاوية) محمد بن غازم الضرير . و (ابن العلاء) محمد . و (ابن إدريس) عبد الله . و (حجاج بن حجاج) بن مالك الأسلمى الحجازى . روى عن أبيه وأبى هريرة . وعنه عروة بن الزبير وعبد الله بن الزبير على اختلاف فيه ، ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب: مقبول من الثالثة . روى له أيضاً الترمذى والنسائى . و (أبوه) حجاج بن مالك بن عويمر بن أبى أسيد بن فاعة الأسلمى المدنى ، يكنى أباً حدر وكان يسكن العرج - بفتح فسكون - قرية جامعة على أيام من المدينة ، قال أبو القاسم البغوى : لا أعلم للحجاج بن مالك غير هذا الحديث .

(المعنى) (ما يذهب) من الإذهاب أى أى شىء يزيل عنى (مذمة) بكسر الذال الذمة والذمام وقيل هى بالكسر والفتح: الحق والحرمة التى يذم مضيعها . والمراد بمذمة (الرضاع) الحق اللازم بسببه ، فكأنه سأل ما يسقط عنى حق المرضة حتى أكون قد أدبته كاملاً ؟ وكانوا يستحبون أن يعطوا المرضة عند فطام الصبي من الرضاعة شيئاً سوى أجرتها (قال) صلى الله عليه وسلم : (الغرة) بضم الغين وشد الراء فى الأصل : بياض فى جبهة الفرس ، والمراد بها هنا ما بينه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله (العبد أو الأمة) هكذا بالتعريف . وفى رواية أحمد والنسائى والترمذى فقال : غرة عبد أو أمة ، بالتنكير (قال) عبد الله (النفيلى) أحد شيوخى المصنف فى تعريف (حجاج بن حجاج الأسلمى) أى ذكر لفظ الأسلمى ولم يذكره ابن العلاء (وهذا) المذكور (لفظه) أى لفظ النفيلى لا لفظ ابن العلاء .

(الفقه) دل الحديث على أنه يستحب لولى الرضيع أن يعطى المرضة عند فطام الرضيع خادماً ذكراً أو أنثى ؛ فإن لم يستطع إعطاها ما يتيسر له . والحكمة فى ذلك أنه لما جعلت المرضة

(١) مر ٢٢٤ ج ٢ بدائع المنى و مر ١٨٧ ج ١٦ - الفتح الربانى . و مر ٢٧ ج ١٠ نووى مسلم (الرضاع) و مر ٨٢ ج ٢ مجتبى (الله الذى يحرم من الرضاعة) و مر ٢٠٦ ج ١ سنن ان ماجه (لا تحرم الأمة ولا المصان) و مر ١٠٨ ج ٢ نهج الأوردى .

نفسها خادمة للرضيع ، جوزيت بإعطائها خادما يخدمها مكافأة لها على حسن صنيعها (وقال) الخطابي كأنه صلى الله عليه وسلم يقول: إن المرضة خدمتك وأنت طفل وحضنتك وأنت صغير فكافئها بخادم يخدمها ويكفيها المهنة جزاء لها على إحسانها .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائي والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح . وروى عن أبي الطفيل قال: كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت امرأة فبسط لها النبي صلى الله عليه وسلم رداه فقدمت عليه . فلما ذهبت قيل: هذه كانت أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم . أخرجه الترمذي وأبو داود^(١)

[٢١]

وهذه المرضة السيدة حليلة السعدية كما في المواهب^(٢) .

(١٣ - باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء)

أى فى بيان النسوة اللاتى لا يجوز جمعهن فى عصمة واحدة . فدما بمعنى من ، ومن بيانية . والمراد بالكراهة عدم الجواز .

(١٨) (ص) **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا داود بن أبي هند عن عامر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمّة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا بنت أختها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى .

(ش) (زهير) بن معاوية . و (عامر) الشعبي .

(المعنى) (لا تنكح) بصيغة المجهول أى لا يجوز تزوج (المرأة على عمتها) سواء أكانت عمّة حقيقية وهى أخت الأب أم مجازية وهى أخت أب الأب وأب الجد وإن علا (ولا) تنكح (العمة) حقيقية أو مجازية (على بنت أخيها) أى لا يجمع بين العمة وبين بنت أخيها سواء تقدم نكاح العمة أو بنت الأخ (ولا) تنكح (المرأة على خالتها) حقيقية وهى أخت الأم أو مجازية وهى أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علمت (ولا) تنكح (الخالة) حقيقية أو مجازية (على بنت أختها) أى لا يحل ذلك . فالنفي هنا بمعنى النهى ، ففي الحديث الآتى : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها (ولا تنكح) بصيغة المجهول (الكبرى) أى سنّاً غالبا أو رتبة فهى بمنزلة الأم والمراد بها العمة والخالة (على

(١) ص ٤٥ ج ٣ مستد أحمد (حديث حجاج الأسلمى ..) وص ٨٥ ج ٢ معجم (حق الرضاع وحرمت) وص ٢٠١ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما يذهب مذمة الرضاع) (٢) وروى عمرو بن السائب أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان جالسا فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فقدم عليه . ثم أقبلت أمه من الرضاعة فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر جلست عليه . ثم أقبل إليه أخوة من الرضاعة فقام صلى الله عليه وسلم فأجلسه بين يديه . أخرجه أبو داود . انظر ص ٤٩ ج ١ تفسير الوصول (بر الوالدين) .

(الصغرى) وهى بنت الاخ أو بنت الاخت ، صغرى لانها بمنزلة البنت (ولا) تنكح (الصغرى على الكبرى) ككرر النفي للتأكيد . وحكمة تحريم الجمع بين من ذكر الاحتراز عن القطيعة . قال عيسى بن طلحة : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة . أخرجه أبو داود في المراسيل ^(١) [٢٢]

وقد روى ابن حبان في صحيحه وابن عدى حديث الباب عن ابن عباس وزاد في آخره : إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم . ذكره الحافظ في التلخيص ^(٢) [٢٣]

(الفقه) دل الحديث على أنه يحرم الجمع بنكاح ولو في عدة من طلاق بائن بين امرأتين محرمين بنسب أو رضاع لو فرضت أيتهما ذكرا حرمت عليه الأخرى أبداً ، فيحرم الجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها أو بنت أخيها أو بنت أختها وبين عمتهين بأن يتزوج كل من رجلين أم الأخرى ويولد لهما بنتان فلا يجوز لرجل الجمع بينهما ، لأنهما عمتان . ويحرم الجمع بين خالتيه بأن يتزوج كل من رجلين بنت الأخر ويولد لهما بنتان فلا يجوز الجمع بينهما ، لأن كلا منهما خالة للأخرى . فكل من ذكر يحرم الجمع بينهما بإجماع الصحابة والتابعين والأئمة ، لقوله تعالى : وأن تجمعوا بين الأختين ، ولأحاديث الباب وهى مخصوصة لعموم قوله تعالى : وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ . فإن ظاهره إباحة الجمع بين المرأة وعمتها وبين خالتها . وشذ عثمان البتى - بفتح الباء وشذ التاء - وبعض الخوارج والشيعية فقالوا : يجوز الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها ، لعموم قوله تعالى : وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ .

« وأجابوا ، عن أحاديث الباب بأنها أخبار آحاد لا تخصص القرآن ولا تدسخه «ورد ، بأن الصحيح الذى عليه جمهور الأصوليين جواز تخصيص القرآن بخبر الآحاد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم مبين للناس ما أنزل إليهم من كتاب الله تعالى . ومن نقل الإجماع على حرمة الجمع بين المحارم القرطبي واستثنى الخوارج قال : اختار الخوارج الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها ولا يعتد بخلافهم ، لأنهم مرقوا من الدين ، قال ، الحافظ : وفى نقله عنهم جواز الجمع بين الأختين غلط بين فإن عمدتهم التمسك بأدلة القرآن لا يخالفونها البتة . ويردون الأحاديث لعدم ثبوتهم بنقلها وتحريم الجمع بين الأختين بنصوص القرآن (وقال) ابن المنذر : لست أعلم اختلافاً فى تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين خالتها . وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج . وإذا ثبت الحكم بالسنة واتفق أهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه . وكذا نقل الإجماع ابن عبد البر ^(٣) (وقال) الترمذى بعد تخريج الحديث : والعمل على هذا عند

(٢٠١) ص ١٨٨ ج ٢ تحفة الأحوفى . (٢) ص ١٢٧ ج ٩ فتح البارى (المرح - لا تنكح المرأة على عمتها) .

عامة أهل العلم ، لا نعلم بينهم اختلافاً أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها^(١) (وقال) القرطبي بعد ذكر حديث الباب : هذا حديث يجمع على العمل به في تحريم الجمع بين من ذكر فيه بالنكاح . وأجاز الخوارج الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها . ولا يعتد بخلافهم ، لأنهم مرقوا من الدين وخرجوا منه . ولأنهم مخالفون للسنة الثابتة^(٢) (وقال) ابن قدامة : بلغنا أن رجلين من الخوارج أتيا عمر بن عبد العزيز فأنكرا عليه رجم الزاني وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها . وقالوا : ليس هذا في كتاب الله تعالى . فقال لهما : كم فرض الله عليكم من الصلاة ؟ قالا : خمس صلوات في اليوم والليلة . وسألها عن عدد ركعاتها فأخبراه بذلك . وسألها عن مقدار الزكاة ونصابها فأخبراه فقال : فهل تجدان ذلك في كتاب الله تعالى ؟ قالا : لا نجده في كتاب الله تعالى . قال : فمن أين صرتما إلى ذلك ؟ قالا : فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون بعده . قال : فكذلك هذا^(٣) .

(فائدة) ذكرت في أول البحث ضابطاً كلياً لمن يحرم الجمع بينهما من النساء المحارم وقيدته بقولي « لو فرضت أيتهما ذكرا حرمت عليه الأخرى ، لأنه لو جاز نكاح إحداهما على تقدير كإمرأة وبلت زوجها من غيرها فإنه يجوز الجمع بينهما إجماعاً ، لأنه لو فرضت بنت الزوج ابن زوج لم يجوز له التزوج بالمرأة ، لأنها موطوءة أبيه . ولو فرضت المرأة ذكراً جاز له التزوج بالبلت ، لأنها بنت أجنبي . قال الكمال ابن الهمام : ومسألة الجمع بين الربيبة وزوجة أبيها مما اتفق عليه الأئمة الأربعة . وقد جمع عبد الله بن جعفر بين زوجة علي وبنته ولم ينكر عليه أحد من الصحابة والتابعين . وهو دليل ظاهر على الجواز . أخرجه الدارقطني عن قسّم مولى ابن عباس قال : تزوج عبد الله بن جعفر بنت علي وامرأة علي . وذكره البخاري تمليقاً قال : وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي .

قال ابن سيرين : وكرهه الحسن مرة ثم قال : لا بأس به . هذا ولا بأس أن يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه أمها أو بنتها ، لأنه لا مانع . وقد تزوج محمد بن الحنفية امرأة وزوج ابنه بنتها^(٤) . وقال ، البدر العيني : إنما يحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها إذا كانت العلاقة بينهما بسبب نسب أو رضاع . أما إذا كانت بسبب المصاهرة فلا يحرم على الصحيح . وذلك كالجمع بين المرأة وزوجة أبيها أو بينها وبين أم زوجها ، فإنه لو قدر إحداهما ذكراً حرم عليه نكاح الأخرى ومع ذلك فلا يحرم الجمع بينهما ، لأن هذا بالمصاهرة وذلك بالقرابة . وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي

(١) ص ١٨٩ ج ٢ تحفة الأحمدي . (٢) ص ١٢٥ ج ٥ - الجامع لأحكام القرآن . (٣) ص ٤٧٨ ، ٤٧٩ ج ٢ حتى . (٤) ص ٢٦٤ ج ٢ فتح القدير على الهداية (ولا يجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً لم يجوز له التزوج بالأخرى) وأخرج أثر [١٨] البيهقي عن قسّم مولى آل العباس قال : جمع عبد الله بن جعفر بين ليل بنت مسعود النهديّة وكانت امرأة على رضا الله منه وبين أم كلثوم بنت علي فكانتا امرأتيه . انظر ص ١٦٧ ج ٧ - السنن الكبرى (من يحل الجمع بين امرأة الرجل وبنته) .

والأوزاعي وغيرهم . وحكى ابن عبد البر عن قوم من السلف أنه يحرم الجمع أيضاً على هذه الصورة^(١) وهذا في الجمع بين المحارم بنكاح . وأما الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها في الوطء بملك اليمين فهو حرام عند العلماء كافة ، لعموم قوله تعالى : وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ . وخالف في هذا الشيعة فقالوا : هو مباح . ويباح عندهم أيضاً الجمع بين الأختين بملك اليمين قالوا : وقوله تعالى : وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ : إنما هو في النكاح وورد ، بأن هذا التخصيص لا يقبل بل جميع المذكورات في الآية محرمات بالنكاح وبملك اليمين أيضاً ، لقوله تعالى : وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ . فإن معناه أن ملك اليمين يحل وطؤها بملك اليمين لانكاحها . فإن عقد النكاح عليها ليسيدها لا يجوز^(٢) فإن نكح امرأة على عمتها أو خالتها أو العممة على بنت أخيها فنكاح الأخرى منهما مفسوخ عند عامة أهل العلم . وهذا في النكاح . وإما إذا كانت إحداهما بالنكاح والأخرى بملك اليمين فالحكم للنكاح وإن تأخر ، لأنه أقوى كما إذا وطئ أمته بملك اليمين ثم تزوج عمتها أو خالتها أو بنت أخيها فإن النكاح صحيح . وتحرم عليه الموطرة بملك اليمين حتى تبين منه التي تزوجها آخرها . هذا . وإذا طلق العممة أو الخالة أو ابنة الأخ أو ابنة الأخت طلاقاً بائناً . فلا يحل له نكاح الأخرى ما دام زمن العدة عند الحنفيين وأحمد . وقال مالك والشافعي تباح له الأخرى بمجرد البيئونة وإن لم تنقض العدة ، لانقطاع الزوجية حينئذ . وليس فيه الجمع بينهما . أفاده البدر العيني^(٣) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وكذا الترمذي بلفظ : نهى أن تنكح المرأة على عمتها (الحديث) وقال : هذا حديث حسن صحيح^(٤) .

(١٩) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا عَنبَسَةُ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي قَيْصَةُ بِنْتُ ذُوَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا .

(ش) (السند) (عنبسة) بن خالد . و (يونس) بن يزيد .

(المعنى) (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع) بضم الياء مبنيًا للمجهول ، أى نهى الرجل أن يجمع في النكاح أو الوطء بملك اليمين (بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها) خشية القطيعة . وعند البخاري : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها والمرأة وخالتها

(١) ص ١٠٧ ج ٢٠ عمدة الفاري (لا تنكح المرأة هل عمتها) . (٢) ص ١٩١ ج ٩ شرح مسلم (نكح الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها) . (٣) ص ١٠٧ ج ٢٠ عمدة الفاري (لا تنكح المرأة على عمتها) . (٤) ص ١٧٨ ج ١٦ - الفتح الرباني . وص ١٨٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (لا تنكح المرأة هل عمتها) .

فترى خالة أيتها بتلك المنزلة . وعند مسلم : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها قال ابن شهاب : فترى خالة أيتها وعمتها أيتها بتلك المنزلة (١) .

(الفقه) دل الحديث على حرمة الجمع بنكاح أو وطء بملك يمين بين امرأة وخالتها أو عمتها حقيقة أو مجازاً على ما تقدم بيانه . قال الخطابي : يشبه أن يكون المعنى في ذلك ما يخاف من وقوع العداوة بينهما : لأن المشاركة في الحظ من الزوج توقع المناقصة بينهما . فيكون منها قطعة الرحم . وعلى هذا المعنى تحريم الجمع بين الأختين المملوكتين في الوطء . وهو قول أكثر أهل العلم (٢) . (والحديث) أخرجه أيضاً الشافعي وأحمد والنسائي والبيهقي . وكذا الشيخان وزادا ما تقدم (٣) .

(٢٠) (ص) **قَدْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ ثَنَا خَطَّابُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ خُصَيْفٍ عَنِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ وَبَيْنَ الْخَالَتَيْنِ وَالْعَمَّتَيْنِ .**

(ش) (السند) (خطاب بن القاسم) أبو عمر الحراني نسبة إلى حران . وكان قاضياً . روى عن الأعمش وزيد بن أسلم وعبد الكريم الجزري وغيرهم . وعنه محمد بن موسى بن أعينة ومعلل بن نفيل الحراني وعمرو بن خالد الحراني وأبو جعفر النفيلي وجماعة . وثقه ابن معين وكذا أبو زرعة مرة وقال مرة : إنه منكر الحديث . يقال أنه اختلط قبل موته . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقریب : ثقة اختلط قبل موته من كبار الثامنة . روى له أيضاً النسائي . و (خصيف) بضم الخاء المعجمة مصفراً ابن عبد الرحمن الحرزي .

(المعنى) (أنه) صلى الله عليه وسلم (كره أن يجمع) بضم فسكون ، أى كره أن يجمع الرجل في النكاح أو وطء اليمين (بين العممة) وبنت أخيها التي في عصمته (و) كره أن يجمع الرجل بين (الخالة) وبنت أختها التي في عصمته . فالطرف الثاني من مدخول بين متروك لظهوره . والمعنى أنه يحرم على الرجل أن يتزوج بعممة زوجته أو خالتها وهي في عصمته (و) كره صلى الله عليه وسلم أن يجمع في النكاح ووطء اليمين (بين الخالتين) بأن يتزوج كل من رجلين بنت الآخر ويولد لهما بنتان . فلا يجوز الجمع بينهما ، لأن كلا منهما خالة للأخرى (و) كره صلى الله عليه وسلم

(١) (فترى) بضم النون أى نظن وبتحتها أى لمتقد . و (بتلك المنزلة) أى من التحريم . (٢) س ١٨٩ ج ٣ . معالم السنن . (٣) س ٣٢٩ ج ٢ بدائع المنن . وس ١٧٨ ج ١٦ - الفتح الرباني . وس ٨١ ج ٧ مجتبه (الجمع بين المرأة وعمتها) وس ١٦٥ ج ٧ - السنن الكبرى . وس ١٢٧ ج ٩ فتح الباري (لا تسكح المرأة على عمتها) وس ١٩١ ج ٩ نووى مسلم (تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ...) .

أن نجمع في النكاح بين (العمتين) بأن يتزوج كل من رجلين أم الآخر ويولد لهما بدنان فلا يجوز لرجل الجمع بينهما، لأنهما عمتان. وتقدم مثل هذا في فقه الحديث رقم [١٨] (١) ومن حمل الحديث على غير هذا فقد تعسف وأبعد النجمة.

(الفقه) دل الحديث على حرمة الجمع بنكاح أو وطء بملك يمين بين المحرمين بنسب أو رضاع كالعمة وبلت أختها والحالة وبلت أختها والحالتين والعمتين.

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وابن حبان وفيه مقال. فقد تقدم أن أبا زرعة قال في خطاب ابن القاسم: منكر الحديث وأنه اختلط قبل موته. وخصيف ضعيف (٢).

(٣) (ص) **هذه** أحمد بن عمرو بن السرح المصري ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى « وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ » (٣) « قالت: يا ابن أخي هي اليتيمة تكون في حجر وليها فتشاركه في ماله فيعجبها ماله وجمالها فيريدوليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره. فها أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق وأمرُوا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فأنزله عز وجل « وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَىٰ النِّسَاءَ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لهنَّ وَتَرغِبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ » (٤) « قالت: والذي ذكر الله أنه يتلى عليهم في الكتاب الآية الأولى التي قال الله سبحانه فيها: وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ. قالت عائشة: وقول الله عز وجل في الآية الآخرة « وَتَرغِبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ، هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حِجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةً

(١) انظر ص ٢٠٨ وما بعدها (٢) ص ١٧٧ ج ١٦ - الفتح الرباني . ص ٢٠٠ تلخيص الجبير .

(٣) النساء : ٣ . (٤) النساء : ١٢٤ .

الْمَالِ وَالْجَمَالِ قَنُوهَا أَنْ يَنْكِحُوهَا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغَبَتِهِمْ عَنْهُمْ . قَالَ يُونُسُ : وَقَالَ رَبِيعَةُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :
وَأِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى قَالَ : يَقُولُ أَتْرُكُوهُمْ إِنْ خِفْتُمْ فَقَدْ أَحَلَّتْ
لَكُمْ أَرْبَعًا .

(ش) هذا أثر . ومناسبته للترجمة « باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ، أن اليتامى اللاتي يكنّ في حجر الولي قد يكنّ كثيرات . وقد أباح الله تعالى له نكاحهن إلا أنه لا يجمع بين المرأة وبين عمتها وبينها وبين خالتها إلى آخر ما تقدم (السند) (ابن وهب) عبد الله . و (يونس) بن يزيد الأيلي . و (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري .

(المعنى) (أنه) أي عروة (سأل عائشة) رضى الله عنها (عن) تفسير قوله تعالى (وإن خفتم) أي ظنتم يا أولياء اليتامى (ألا تقسطوا) من أقسط أي لا تعدلوا . يقال قسط إذا جار وأقسط إذا عدل (في) مهور (اليتامى) إذا أردتم الزواج بهن فدعوهن وتزوجوا غيرهن ممن ترغبون من النساء الحلالات واحدة أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا . واليتامى جمع يتيم وهو من مات أبوه وهو دون الحلم (فانكحوا) مرتب على جواب الشرط ودليل عليه . وقيل هو الجواب . والمراد من النكاح هنا العقد (ما) بمعنى من (طاب) أي حل (لكم من النساء) الغير اليتامى . وقد قرأ ابن أبي هبة فانكحوا من طاب لكم من النساء . وما موضوعة في الأصل لمن لا يعقل ومن لمن يعقل . وقد يتماقبان فتطلق كل منهما على ما تطلق عليه الأخرى . هذا . وقد اتفق العلماء على أن قوله تعالى « وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ، ليس له مفهوم ، إذ قد أجمع المسلمون على أن من لم يخف العدل في اليتامى له أن ينكح أكثر من واحدة ثنتين أو ثلاثا أو أربعا كمن خاف . فدل على أن الآية نزلت جوابا لمن خاف ذلك وأن حكمها أعم من ذلك » (قالت) عائشة (يا ابن أختي) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم (هي) أي اليتامى المذكورة في الآية (اليقظة تكون في حجر) بفتح الحاء وكسرهما الحظن أي تكون في رعاية (وليها) القائم بأمرها . والحجر لا مفهوم له . فإن اليقظة التي ليست في الحجر حكمها كذلك (فتشاركه) اليقظة (في ماله) بأن يكون بينهما شركة في مال شائع كيراث (فيعجبها ماله وجمالها) فيريد وليها) رغبة في المال والجمال (أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها) أي بغير أن يعدل في مهرها (فيعطيا) معطوف على معمول بغير أي أنه يريد أن يتزوجها بغير أن يعطيها (مثل

ما يعطيها غيره) من مهر المثل . ويدل على هذا قوله (فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا) أى يعدلوا (لهن) أى لليتامى فى المهر والنفقة . وهذا نهى ضمنى فإن المعنى والله أعلم وإن خفتم ألا تعدلوا فى نكاح اليتامى فلا تنكحوهن وانكحوا غيرهن من طاب لكم من النساء (ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق) أى أعلى قيمة فى مهر المثل . مثلاً إذا كان مهر مثلها يختلف بين عشرة دنانير وأحد عشر واثني عشر فتعطى هذه القيمة اثني عشر (وأمرُوا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن) أى بأى مهر توافقوا عليه . وعن مجاهد فى مناسبة ترتب قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء على قوله : وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى شئ . آخر قال فى معنى قوله : وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى ، أى إذا كنتم تخافون ألا تعدلوا فى مال اليتامى فتخرجتم ألا تقوموا بشأنها فتخرجوا من الزنا وانكحوا ما طاب لكم من النساء . أفاده الحافظ ^(١) (قال عروة) أى وقال عروة أيضاً فهو معطوف على قول الزهرى : أخبرنى عروة لحرف العطف مقدر فيه (قالت عائشة : ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى طلبوا منه الفتيا فى أمر النساء (بعد هذه الآية) يعنى بعد نزول آية وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع (فيهن) أى فى النساء (فأنزل الله عز وجل ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى) معطوف على لفظ الجلالة أو على الضمير المستتر فى يفتيكم والمعنى أن الله تعالى يفتيكم فى حقوق النساء وفيما يتلى (عليكم فى الكتاب) من قوله تعالى : وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى . الآية (فى) شأن (يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن) أى لا تعطونهن (ما كتب) أى ما قدر (لهن) من صداق المثل فيما إذا رغبتم فى نكاحهن إذا كن ذوات جمال ومال بل تنقصونهن عن ذلك (وترغبون أن تنكحوهن) أى وترغبون عن نكاحهن إذا كن دميات قليلات المال . فرغب يتغير معناه بتغير متعلقه . يقال رغب فيه إذا أحبه وأراده ورغب عنه إذا كرهه ولم يردّه (قالت) عائشة (والذى ذكر الله أنه يتلى عليكم فى الكتاب) أى القرآن المراد به (الآية الأولى التى قال الله سبحانه فيها : وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى .) الآية (قالت عائشة وقول الله عز وجل فى الآية الآخرة) هى آية ويستفتونك فى النساء (وترغبون) عن (أن تنكحوهن) قالت عائشة مبيّنة المراد منها (هى رغبة أحدكم عن بئيمته التى تكون فى حجره) أى رعايته وتربيته (حين تكون قليلة المال والجمال) وهذا بين أن الآية الأولى نزلت فى الغنية . وهذه نزلت فى الفقيرة (فنهوا أن ينكحوا ما) أى من (رغبوا فى) نكاحها (لما لها وجمالها من) بيان لما (يتامى النساء) والمراد بهن المذكورات فى آية : وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى (إلا بالقسط) أى بالعدل فى مهرهن بالأى ينقصوه عن مهر المثل (من أجل رغبتم عنهن) زاد البخارى : إذا كن قليلات المال والجمال . وحاصل الكلام أن اليتامى نوعان إحداها غنية كثيرة المال والجمال . وثانيتهما فقيرة ليس عندها مال ولا جمال . وكان أولياؤهن إذا رأوا أنهم قليلات المال والجمال أعرضوا عن نكاحهن فهام الله عن نكاحهن إذا كن كثيرات المال والجمال إلا أن يدفعوا

(١) ص ١٦٦ ج ٨ فتح البارى - المرح (وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى) .

لمن مهر المثل ، فقد روى ، عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضى الله عنها قالها : يا أمته وإن خفتم ألا تقسطوا فى التامى إلى ما ملكتم أيمانكم . قالت عائشة : يا ابن أختى هذه البيعة تكون فى حجر وإيها فيرغب فى جمالها ومالها ويريد أن ينتقص من صداقها فهو عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لمن فى إكمال الصداق وأمروا بنكاح من سواهن من النساء . قالت عائشة رضى الله عنها : استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فأنزل الله : ويستفتونك فى النساء إلى وترغبون أن تنكحوهن . فأنزل الله لهم فى هذه الآية أن البيعة إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا فى نكاحها ونسبها والصداق . وإذا كانت مرغوباً عنها فى قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ، وبطونها حقها الأوفى من الصداق . أخرجه البخارى ^(١) [١٩]

(قال يونس) بن يزيد (وقال ربعة) الرأى شيخ مالك بن أنس (فى) تفسير (قول الله عز وجل وإن خفتم ألا تقسطوا) تعدلوا (فى) مهور ونفقات (التامى قال) يونس (يقول) ربعة (انكوهن) فلا تزوجوهن (إن خفتم) ألا تعدلوا فيهن (فقد أحلت لكم أربعاً) من غيرهن وحاصل تفسير ربعة أن جواب الشرط فى قوله إن خفتم مقدر وهو انكوهن . وقوله فانكحوها ما طاب لكم كالدليل على الجزاء . وهو متضمن لتسليمه أولياء التامى حيث منعهم من التزوج بهن والحال أنهم قد تعبوا فى القيام بمصالحهن فأباح لهم أربعاً من النساء سواهن .

(الفقه) دل الأثر (١) على اعتبار مهر المثل فى البيعات وأن غيرهن يجوز نكاحهن بدون ذلك (ب) على أن للولى أن يتزوج من هى فى حجره وتحت ولايته لكن يكون العاقد غيره . وسيأتى إن شاء الله تعالى تمام الكلام على هذا فى باب الولى ^(٢) (ج) على جواز تزويج التامى قبل البلوغ لأن بعد البلوغ لا يقال لمن ينكحها إلا أن يكون أطاق عليهن هذا الاسم استصحاباً لها لمن قبل البلوغ . وسيأتى تمام الكلام على ذلك أيضاً فى باب الاستئثار ^(٣) . (الأثر) أخرجه أيضاً الشيخان واللسان ^(٤) .

(٢١) (ص) **حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل** ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثني أبي عن الوليد بن كثير حدثني محمد بن عمرو بن حنبل الدؤلى أن ابن شهاب حدثه أن علي بن الحسين حدثه أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية

(١) ص ١٥٦ ج ٩ فتح البارى . (تزيوج البيعة) (يا أمته) بضم الهزرة وتشديد الميم المفتوحة بعدها مشناه فولية بدل عن ياء المكلم والألف زائدة والهاء لسكت (ورغبوا فى نكاحها ونسبها والصداق) أى فى تقليل صداقها (٢) الباب رقم ٢٠ . (٣) الباب رقم ٢٤ . (٤) ص ١٦٦ ج ٨ فتح البارى (وإن خفتم ألا تقسطوا فى التامى) وص ١٥٤ ج ١٨ نووى مسلم (للتفسير) وص ٨٧ ج ٢ مجتهى (السط فى الأصدقة) .

مَقْتَلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِقِيهِ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ لَا قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُعْطَى سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ؟ وَأَيُّمُ اللَّهُ لَئِنْ أُعْطِيتَنِيهِ لَا يُخَلِّصُ إِلَيْهِ أَبَدًا حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى نَفْسِي. إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مَحْتَمٌ فَقَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا قَالَ ثُمَّ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَتَتْهُ عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي وَإِنِّي لَسْتُ أُحْرِمُ حَلَالًا وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا وَلَكِنَّ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا.

(ش) مطابقة الحديث للترجمة (ما يكره أن يجمع بينهن من النساء) في قوله صلى الله عليه وسلم والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا. و (ابن حنبل) (بفتح فسكون ففتح (الدوئي) بضم ففتح ويروي: الدليل بكسر الدال وسكون الياء. و (ابن شهاب) محمد بن مسلم. و (علي بن الحسين) بن علي بن أبي طالب. الملقب بزین العابدين.

(المعنى) (حدثه) أى حدث علي بن الحسين ابن شهاب (أنهم) أى علي بن الحسين ومن معه من أهل البيت من النسوة والولدان (حين قدموا المدينة) المنورة (من عند يزيد بن معاوية) بالشام وقد أرسلهم إليه قائد جيشه بالكوفة عمر بن سعد بن أبي وقاص بعد (مقتل الحسين) بن علي رضي الله عنهما يوم طائشوراء سنة إحدى وستين. وذلك أنه لما خرج الحسين رضي الله عنه إلى الكوفة حينما بلغه أن أهلها يريدون مبايعته لقيه رئيس جيش يزيد بن معاوية عمر بن سعد بن أبي وقاص فقتل الحسين رضي الله عنه ومن كان معه وكانوا خمسة وأربعين فارسا ومائة راجل وكان علي بن الحسين مريضا فأرسله عمر بن سعد هو ومن كان معه من الضعفة والنساء إلى يزيد بن معاوية بالشام لجهزم وأرسلهم إلى المدينة. وتقدم ترجمة الحسين رضي الله عنه ص ٣٠٩ إلى ٣١٢ ج ٩ منهل (لقية) أى لقي علي بن الحسين (المسور) بكسر فسكون (بن مخرمة) بفتح فسكون (فقال) المسور (له) أى لعلي بن الحسين رضي الله عنهما (هل لك إلى من حاجة تأمرني بها) فأفضها. وغرض المسور رضي الله عنه من هذا إظهار الشفقة والمحبة لأهل

بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبر خاطرهم ومعاونتهم على قدر الإمكان (قال) على بن الحسين رضى الله عنهما (فقلت له) أى لمسور (لا) أى ليس لى إليك حاجة (قال) المسور (هل أنت معطى) (بضم فسكون فكسر) وشد الياء مضافاً إلى ياء المتكلم يعنى هل أنت معطىنى (سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولعل هذا السيف ذر الفقار « بفتح الفاء ». وكان النبي صلى الله عليه وسلم نقل علياً رضى الله عنه هذا السيف يوم أحد . ثم انتقل إلى آلته حتى وصل إلى عليّ زين العابدين رضى الله عنه . وأراد المسور بن مخرمة بذلك صيانة سيف النبي صلى الله عليه وسلم من أن تصل إليه أيدي الأعداء (فإني أخاف أن يغلبك القوم عليه) أى على السيف فياً خذونه بالقوة (وأيم الله) هو قسم . وهمزته مفتوحة وقد تكسر . وهى همزة وصل وقد تقطع والنحاة من أهل الكوفة يزعمون أنها جمع يمين (لئن أعطيتني لا يخلف) بضم أوله مبنياً للجهول أى لا يصل (إليه) أحد (أبداً حتى يبلغ) أى يصل مرید أخذ السيف (إلى نفسى) بالقتل فياً خذ به بعد موتى . وعند الشيخين : حتى تبلغ نفسى بفتح فسكون فضم ، أى حتى تفيض روحى . ولم يذكر فى الحديث جواب على بن الحسين عن قول المسور : هل أنت معطى سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولعل على بن الحسين لم يوافق على إعطاء السيف للمسور . قال المسور (إن على بن أبي طالب رضى الله عنه خطب بنت أبي جهل) اسمها جويرية تصغير جارية وقيل جميلة بفتح الجيم وقيل غير ذلك . وكانت مسلمة حسنة الإسلام (على فاطمة) الزهراء (رضى الله عنها فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخاطب الناس فى ذلك) أى فى خطبة على رضى الله عنه بنت أبي جهل (على منبره هذا) أى منبر مسجد النبي صلى الله عليه وسلم (وأنا يومئذ محتمل) أى كالمحتمل فى الفهم والحفظ والإتيان . وذلك لأن المسور حين وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كان عمره ثمانى سنين أو تسعاً . فلم يكن حينئذ محتملاً . فأجرى الكلام فيه على التشبيه والمبالغة (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (إن فاطمة منى) أى بضعة منى (وأنا أتخوف أن تفتن) بضم أوله مبنياً للجهول (فى دينها) بسبب الغيرة التى جبلت النساء عليها فر بما وقع منها مع زوجها فى حال الغيرة مالا يليق بمجالها فى الدين . والسبب فى خوفه صلى الله عليه وسلم على فاطمة رضى الله عنها الفتنة أنها كانت أصيبت بموت أمها خديجة ثم بموت لإخوتها فلم يبق لها من تأتس به ممن يخفف عليها الأمر إذا حصلت لها الغيرة^(١) وكان على بن أبي طالب رضى الله عنه أخذ بعموم قوله تعالى : فانكحوا ما طاب لكم من النساء فخطب بنت أبي جهل . فلما أنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم أعرض عن الخطبة . ويقال تزوج بنت أبي جهل عتاب بن أسيد رضى الله عنه . هذا ومناسبة ذكر المسور لقصة خطبة بنت أبي جهل عند طلبه للسيف ، من جهة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب رفاهية خاطر فاطمة عليها السلام فأنا أيضاً أحب رفاهية خاطر كلكونك ابن

(١) ص ٢٦٤ ج ٩ فتح البارى الفرح (ذب الرجل عن ابنته فى الغيرة والإنصاف) .

ابنها ، فأعطى السيف حتى أحفظه لك . أفاده الحافظ^(١) ويحتمل أن المسور فعل ذلك مع علي بن الحسين خداعا ومكرا به ، ليصل إلى سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإنه كان مع معاوية على عليّ كرم الله وجهه . ولذا قال الحافظ : ولا أزال أتعجب من المسور كيف بالغ في تمصبه لعلي بن الحسين حتى قال : إنه لو أودع عنده السيف لا يمكن أحدا منه حتى تزهد روحه رعاية لسكونه ابن ابن فاطمة محتجا بحديث الباب . ولم يراع خاطره في أن يظهر سياق الحديث غضاضة على علي بن الحسين ، لما فيه من إيها م غض من جده علي بن أبي طالب حيث أقدم على خطبة بنت أبي جهل على فاطمة حتى اقتضى أن يقع من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك من الإنكار ما وقع . بل أتعجب من المسور تعجبا آخر أبلغ من ذلك . وهو أن يبذل نفسه دون السيف رعاية لخاطر ولد ابن فاطمة وما بذل نفسه دون ابن فاطمة نفسه أعنى الحسين والد علي الذي وقعت له ممة القصة حتى قتل بأيدي ظلمة الولاة ، لكن يحتمل أن يكون عذره أن الحسين لما خرج إلى العراق ما كان المسور وغيره من أهل الحجاز يظنون أن أمره يؤول إلى ما آل إليه . والله تعالى أعلم^(٢) (قال) المسور بن مخرمة (ثم ذكر) النبي صلى الله عليه وسلم (صهرا له من بني عبد شمس) هو أبو العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم والصهر زوج بنت الرجل وزوج أخته . والمصاهرة مقاربة بين الأجناب والاباعد . وكانت زينب رضي الله عنها أكبر بنات النبي صلى الله عليه وسلم زوجها أبا العاص قبل الرسالة وأمه هالة أخت السيدة خديجة رضي الله عنها (فأثنى) النبي صلى الله عليه وسلم (عليه) أي على الصهر (في مصاهرته) أي في حسن معاملته رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأحسن) النبي صلى الله عليه وسلم (عليه وسلم الثناء على الصهر) (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (حدثني فصدقني) وذلك أن أبا العاص ابن الربيع كان شرط على نفسه ألا يتزوج على زينب وكذا على رضي الله عنهما . فإن كان كذلك فهو محمول على أن عليا نسي ذلك الشرط . فلذا أقدم على الخطبة أو لم يقع منه شرط لكن كان ينبغي له أن يراعى هذا القدر فلذا وقعت المعاتبة . وكان النبي صلى الله عليه وسلم قل أن يواجه أحدا بما يعاب به . وإنما جهر بمعاتبته عليا مبالغة ورضاء فاطمة . وكانت هذه الواقعة بعد فتح مكة^(٣) (ووعدني فوفى لي) وذلك أن أبا العاص أمر في غزوة بدر في السنة الثانية من الهجرة فبعثت السيدة زينب رضي الله عنها إلى أبيها في فدائه بقلادة لها كانت لأُمها السيدة خديجة . فأعطتها لإيها حين تزوج بها أبو العاص . فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم القلادة قال لأصحابه : إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها فافعلوا . قالوا نعم يا رسول الله فأطلقوه وردوا عليها قلاتها . وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ص ١٢١ ج ٦ فتح الباري المرح (ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم إلخ) . (٢) ص ٢٦٢ ج ٩

فتح الباري . (٣) ص ٦٢ ج ٧ منه المرح (ذكر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) .

اشترط على أبي العاص أن يرسل إليه السيدة زينب بالمدينة فوفى أبو العاص بذلك . قال الحافظ وقد أمر أبو العاص بن الربيع ببدر مع المشركين وفدته زينب فشرط عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يرسلها إليه فوفى له بذلك . ثم أمر أبو العاص مرة أخرى فأجارته زينب فأسلم فردها النبي صلى الله عليه وسلم إلى نكاحه وولدت أمامة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يحملها وهو يصلي^(١) وفي ذكره صلى الله عليه وسلم قصة أبي العاص في خلال الكلام على زواج علي رضي الله عنه بابنة أبي جهل ، تمر بضع لعلي لعله ينحو نحوه فإن أبا العاص أحسن إلى زوجته السيدة زينب رضي الله عنها ولم يستألفها في جاهلية ولا إسلام . وتقدمت قصة أبي العاص تامة بصفحة ١٣ ج ٦ منهل (وإنى لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً) أي ليس التحريم والتحليل من نفسى بل هو من الله تعالى وإنما أنا مبلغ لما أنزل إلى (ولكن والله لا يجتمع بنت رسول الله) فاطمة الزهراء (وبنت عدو الله) أبي جهل (مكاناً واحداً أبداً) وفي هذا إشارة إلى إباحة نكاح علي ابنة أبي جهل على السيدة فاطمة رضي الله عنها . ولكن نهى صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين ابنته وأبنة أبي جهل ، لأن ذلك يؤذي صلى الله عليه وسلم وإيذاؤه حرام ، قال ، النووي : وقد أعلم صلى الله عليه وسلم بإباحة نكاح بنت أبي جهل لعلي بقوله صلى الله عليه وسلم : لست أحرم حلالاً . ولكن نهى عن الجمع بينهما لعليتين إحداهما أن ذلك يؤذي فاطمة فيتأذى النبي صلى الله عليه وسلم فيهلك من أذاه فنهى عن ذلك ليكالم شفقتة صلى الله عليه وسلم على علي وفاطمة . والثانية خوف الفتنة عليهما بسبب الغيرة . وقيل ليس المراد به النهى عن جمعهما بل معناه أعلم من فضل الله أنهما لا يجتمعان كما قال أنس بن النضر : والله لا تكسر ثنية الربيع . ويحتمل أن المراد تحريم جمعهما ويكون معنى لا أحرم حلالاً ، أي لا أقول شيئاً يخالف حكم الله . فإذا أحل شيئاً لم أحرمه وإذا حرّمه لم أحلله ولم أسكت عن تحريمه ، لأن سكوتي تحليل له . ويكون من جملة محرّمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله وبنت عدو الله^(٢) وقال الحافظ : السياق يشعر بأن ذلك مباح لعلي لكن منعه النبي صلى الله عليه وسلم رعاية لحاظر فاطمة . وقبل علي ذلك امتثالاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم والذي يظهر لي أنه لا يبعد أن يعد في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ألا يتزوج على بناته ويحتمل أن يكون ذلك خاصاً بفاطمة عليها السلام^(٣) .

(الفقه) دل الحديث (١) على مزيد حرص الصحابة رضي الله عنهم على حفظ آمار النبي صلى الله عليه وسلم وعلى مزيد فضل السيدة فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم . وعلى مزيد حرصه صلى الله عليه وسلم على ما يرضيها (ب) يؤخذ منه أن فاطمة رضي الله عنها

(١) ص ٦١ ج ٧ فتح الباري . وحديث حل النبي صلى الله عليه وسلم أمامة في الصلاة تقدم بصفحة ١٢ ج ٦ - منهل

(العمل في الصلاة) . (٢) ص ٣ ج ١٦ شرح مسلم (فضائل فاطمة رضي الله عنها) . (٣) ص ٢٦٢ ج ٩

فتح الباري المرح (ذب الرجل عن ابنته في الغيرة) .

لو رضيت بزواج علي رضي الله عنه بنت أبي جهل لم يمنع علي من التزوج بها أو بغيرها .
 (ج) وفيه تحريم إيذاء من يتأذى النبي صلى الله عليه وسلم بتأذيه ، لأن إيذاء النبي صلى الله عليه وسلم حرام اتفاقاً . وقد أخبر بأنه يؤذيه ما يؤذى فاطمة . وفيه حجة لمن يقول بسد الذريعة لأن تزوج ما زاد على الواحدة حلال للرجال ما لم يتجاوز الأربع ومع ذلك فقد منع صلى الله عليه وسلم علياً من ذلك ، لما يترتب عليه من الضرر بفاطمة رضي الله عنها . وفيه بقاء عار الآباء في أعقابهم لقوله (بنت عدو الله) فإن فيه إشعاراً بأن اللوصف تأثيراً في المنع مع أنها كانت مسلمة حسنة الإسلام . أفاده الحافظ (١) .
 (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشيخان (٢) .

(٢٢) مك (ص) **حدثنا** محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة وعن أيوب عن ابن أبي مليكة بهذا الخبر قال : فسكت علي عن ذلك النكاح .

(ش) هذا طريق آخر للحديث السابق . و (عبد الرزاق) بن همام الحميري . و (معمر) بن راشد . و (الزهري) محمد بن مسلم . و (عروة) بن الزبير (وعن أيوب) بإثبات الواو عطفاً على قوله عن الزهري ، أي حدث معمر بن راشد بالحديث المتقدم من طريقين إحداهما عن الزهري عن عروة بن الزبير . وثانيهما عن أيوب بن أبي تميمة السخيتاني عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة . والظاهر أن كلا من عروة وابن أبي مليكة روى الحديث عن المسور بن مخرمة . ورواه ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير أيضاً عند الترمذي .

(المعنى) (بهذا الخبر) أي الحديث المتقدم (فسكت علي) رضي الله عنه (عن ذلك النكاح) وفي رواية البخاري من طريق شعيب عن الزهري : فترك علي الخطبة بكسر الخاء المعجمة (٣) (ورواية) أيوب السخيتاني أخرجه الترمذي عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير أن علياً ذكر بنت أبي جهل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما أذاها وينصبني ما أنصبها . وقال : هذا حديث حسن صحيح هكذا قال أيوب عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير . وقال غير واحد : عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة نحو حديث

(١) ص ٢٦٤ ج ٩ فتح الباري المرح (ذب الرجل عن أهنته في الغيرة) (٢) ص ٢٢٦ ج ٤ مسند أحمد (حديث المسور بن مخرمة الزهري .) و ص ١٣١ ج ٦ فتح الباري (ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وسيفه . .) و ص ٢ ج ١٦ نووى مسلم (فضائل فاطمة رضي الله عنها) . (٣) ص ٦١ ج ٧ فتح الباري (ذكر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) .

الليث^(١) قال الحافظ : والذي يظهر ترجيح رواية الليث لكونه توبع ولكون الحديث قد جاء عن المسور من غير رواية ابن أبي مليكة^(٢) .

(٢٣) (ص) **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَعْنَى قَالَ أَحْمَدُ نَسْنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيُّ التَّمِيمِيُّ أَنَّ الْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمَغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يَنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَلَا آذَنُ ثُمَّ لَا آذَنُ ثُمَّ لَا آذَنُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ . فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيدُنِي مَا أَرَاهَا وَيُؤْذِنُنِي مَا آذَاهَا . وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ .

(ش) (المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قال أحمد) بن يونس . و (الليث) بن سعد . (المعنى) (إن بنى هشام بن المغيرة) يريد أخوى أبى جهل سلة والحارث ابنى هشام وابنه هكرمة وقد أسلموا عام الفتح وحسن إسلامهم رضى الله عنهم (استأذنونى) هكذا فى بعض النسخ بإثبات النون . وفى أكثر النسخ استأذنوا بحذفها والأولى أوفى (أن ينكحوا) بضم الياء من أنكح أى يزوجوا (ابنتهم) جويرة بنت أبى جهل (من على بن أبى طالب) من هنا زائدة . وقد سقطت من رواية أحمد والبخارى وابن ماجه . وهكذا فى رواية ابن أبى مليكة أن سبب خطبة النبي ﷺ استئذان بنى هشام بن المغيرة النبي ﷺ فى تزويج ابنتهم من على . وفى رواية الزهرى عن على بن الحسين سبب آخر ولفظه : إن عليا خطب بنت أبى جهل على فاطمة . فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبي ﷺ فقالت : إن قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك وهذا على ناكح بنت أبى جهل . أطلقت فاطمة عليه أنه ناكح مجازا لكونه أراد ذلك وصمم عليه فنزلته منزلة من فعله . قال ، المسور : فقام النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث . ووقع عند الحاكم من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن أبى حنظلة أن عليا خطب بنت أبى جهل فقال له أهلها : لا تزوجك على فاطمة قال الحافظ : قلت فكأن ذلك كان سبب استئذانهم . وجاء أيضاً أن عليا استأذن بنفسه فأخرج الحاكم بإسناد صحيح إلى سويد بن خلف قال : خطب على بنت أبى جهل إلى عمها الحارث بن هشام فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أهن حسبها تسألنى ؟ فقال لا ولكن أتا أمرنى بها ؟ قال : لا فاطمة مضغة منى ولا أحسب إلا أنها تحزن أو تهزج فقال على : لا آتى شيئاً تكرهه . ولعل

(١) ص ٣٦٤ ج ٤ تحفة الأحوذى (ما جاء فى فضل فاطمة رضى الله عنها) . (٢) ص ٢٦٢ ج ٩ نتج البارى

للصريح (ذب الرجل من ابنته المغيرة) .

هذا الاستئذان كان بعد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحضر عليّ الخطبة فاستشار فلما قال له : لا ، لم يتعرض بعد ذلك لطلبها . ولهذا جاء في حديث شعيب عن الزهري : فترك عليّ الخطبة : وهي بكسر الخاء المعجمة^(١) (فلا آذن ثم لا آذن) كرر ذلك تأكيداً . وفيه إشارة إلى تأييد مدة منع الإذن . وكأنه أراد رفع المجاز لاحتمال أن يحمل النبي على مدة بعينها فقال (ثم لا آذن) أي ولو مضت المدة المفروضة تقديراً لا آذن بعدها ثم كذلك أبداً^(٢) (إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم) أي فآذن له حينئذ . والظاهر أن غرضه صلى الله عليه وسلم المبالغة في منع علي رضي الله عنه من خطبة بنت أبي جهل وإلا فيبعد كل البعد أن علياً رضي الله عنه يقدم على زواج بنت أبي جهل بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم لا آذن ثلاث مرات (وإنما ابنتي بضعة) بفتح فسكون أي قطعة . وفي رواية مضغة بضم فسكون (مني يربني ما أرابها) بضم أوله من أراب رباعياً . وفي رواية مسلم : يربني ما أرابها من راب ثلاثياً أي يؤلمني ما ألمها . فقوله (ويؤذيني ما آذاها) تفسير له . وفي رواية عبد الله بن الزبير وينصيني ما أنصها بنون ومهملة وموحدة من النصب وهو التعب . وفي حديث عبيد الله بن أبي رافع عن المسور يقبضني ما يقبضها ويبسطني ما يبسطها . أخرجه الحاكم^(٣) أي يسرني ما يسرها ويسينني ما يسيتها . قال المصنف (والإخبار) أي ذكر حديثي عبد الله بن أبي مليكة (في) سند (حديث أحمد) بن يونس أحد شيوخ المصنف . وأما فتية بن سعيد فقد قال : حدثنا الليث عن ابن أبي مليكة كما في رواية البخاري .

(الفقه) في هذا الحديث وما قبله دليل على مزيد فضل السيدة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلو شأنها عنده صلى الله عليه وسلم . وقد ورد في فضائها أحاديث أخر (منها) حديث مسروق عن عائشة قالت : كن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عنده لم تغادر منهن واحدة فأقبلت فاطمة تمشي ما تخطى مشيتها من مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً . فلما رآها رحب بها فقال : مرحباً بابنتي ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله ثم سآزها فبكت بكاء شديداً . فلما رأى جزعها سآزها الثانية فضحكت فقلت لها : خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين نسائه بالسراير ثم أنت تبكين . فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سآلتها ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : ما كنت أفئذي على رسول الله صلى الله عليه وسلم مره . قالت : فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : عزمت عليك بما لي عليك من الحق لَمَا حدثتني ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالت : أما الآن فنعم أما حين سآزني في المرة الأولى فأخبرني أن جبريل كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة أو مرتين ولأنه طارضه الآن مرتين

(١) ص ٢٦٢ ج ٩ فتح الباسوى الشرح (ذب الرجل عن ابنته في القبرة) . (٢) ص ٢٦٢ منه .

(٣) ص ٢٦٤ منه .

ولاني لا أرى الأجل إلا قد اقترب فاتق الله واصبري فإنه نعم السلف أنا لك . قالت : فبكيت بكائي الذي رأيت . فلما رأى جزعى سارني الثانية فقال : يا فاطمة أما ترخين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين أو سيدة نساء هذه الأمة ؟ قالت : فضحكت ضحكي الذي رأيت . أخرجه مسلم ^(١) [٢٤] (ومنها) حديث عائمة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : ما رأيت أحدا أشبه سمتا ولا هديا برسول الله صلى الله عليه وسلم في قيامها وقعودها من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكانت إذا دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قام إليها فقبلها وأجلسها في مجلسه . وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل عليها قامت من مجلسها فقبلته وأجلسته في مجلسها . فلما مرض النبي صلى الله عليه وسلم دخلت فاطمة فاكبت عليه فقبلته ثم رفعت رأسها فبكيت ثم أكبت عليه ثم رفعت رأسها فضحكت . فقلت : إن كنت لاظن أن هذه من أعقل نساءنا فإذا هي من النساء . فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم قلت لها : رأيت حين أكببت على النبي صلى الله عليه وسلم فرفعت رأسك فبكيت ثم أكببت عليه فرفعت رأسك فضحكت ما حملك على ذلك ؟ قالت : إني إذا لبذرة . أخبرني أنه ميت من وجعه هذا فبكيت ثم أخبرني أني أسرع أهله لحوقا به . فذاك حين ضحكت . أخرجه الترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عائشة ^(٢) [٢٥]

هذا . وقد تواترت الأخبار في ترتيب بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم أن زينب الأولى والثانية رقية والثالثة أم كلثوم والرابعة فاطمة الزهراء رضي الله عنهن .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وباقي السبعة وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ^(٣)

(١٤ - باب في نكاح المتعة)

المتعة بضم فسكون هي تزوج المرأة إلى أجل فإذا انقضى وقعت الفرقة . فهو عقد على امرأة لا يراد به مقاصد النكاح من القرار للولد وتربيته . بل هو عقد إلى مدة معينة ينتهي بانتهائها أو غير معينة بمعنى أنه يبقى العقد مادام معها فيدخل فيه (أ) ما يكون بمادة المتعة كتمتعتك بك شهرا أو ما دمتُ معك (ب) والنكاح المؤقت بمدة طالت أو قصرت وإن عقد بلفظ التزوج وحضور الشهود . وخرج بالمؤقت ما لو تزوجها على أن يطلقها بعد شهر فإنه جائز والشرط باطل وقال، عمار مولى الشريد : سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح ؟ قال

(١) ص ٥ ج ١٦ نووى مسلم (فضائل فاطمة رضي الله عنها) . (٢) ص ٣٦٢ ج ٤ تحفة الأحوذى (فضل فاطمة رضي الله عنها) . و (إني إذا لبذرة) مؤنث بذرك ككف . وهو الذي يفهم السر ويظهر ما يسميه .
(٣) ص ٣٢٨ ج ٤ مسند أحمد (حديث المسور بن مخزومة . .) وص ٢٦٢ ج ٩ فتح الباري (ذبح الرجل عن ابنته في الفيرة . .) وص ٢ ج ١٦ نووى مسلم (فضائل فاطمة رضي الله عنها) وص ٢١٥ ج ١ سنن ابن ماجه (الفيرة) وص ٣٦١ ج ٤ تحفة الأحوذى (فضل فاطمة رضي الله عنها) .

لايسفاح ولا نكاح قلت فما هي ؟ قال المتعة كما قال الله تعالى : فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة^(١) قلت : هل عليها عدة ؟ قال : نعم حيضة قلت : يتوارثان ؟ قال لا . ذكره القرطبي [٢٠] وقال ، أبو عمر : لم يختلف العلماء أن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه . والفرقة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق . وقال ابن عطية : وكانت المتعة أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين وإذن الولي إلى أجل مسمى . وعلى الأ ميراث بينهما ويعطيا ما اتفقا عليه . فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل ويستبرئ رحما ، لأن الولد لاحق فيه بلا شك . فإن لم تحمل حلت لغيره وقال النحاس : هذا خطأ فإن الولد لا يلحق في نكاح المتعة . قاله القرطبي^(٢) .

(٢٤) (ص) **حدثنا** مسدد بن مسرهد ثنا عبد الوارث عن إسماعيل بن أمية عن الزهري قال : كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة : أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عنها في حجة الوداع .

(ش) (عبد الوارث) بن سعيد التيمي . و (الزهري) محمد بن مسلم . و (ربيع بن سبرة) وأبوه سبرة بن معبد . تقدما ص ١٢٠ ج ٤ منهل .

(المعنى) (نهي عنها) أي نهي صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء (في حجة الوداع) وكانت سنة عشر من الهجرة . وعند أحمد ومسلم عن الربيع بن سبرة أن أباه غزاه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال : فأقنابها خمس عشرة بين ليلة ويوم . فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء الحديث ، وفي آخره فلم نخرج حتى حرّمها رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣) . وفي رواية لمسلم عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا^(٤) . وفي رواية للبخاري عن محمد بن هلي وأخيه عبد الله عن أبيهما أن عليا رضي الله عنه قال لابن عباس : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر^(٥)

[٢٦] وفي رواية لأحمد ومسلم عن سلمة بن الأكوع قال : رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) النساء : ٢٤ والاستمتاع اللذة . والأجور المهور . من المهر أجرا ، لأنه أجر الاستمتاع (٢) ص ١٣٢ ج ٥ - الجامع لأحكام القرآن . (٣) ص ٤٠٥ ج ٢ مسند أحمد (حديث سبرة بن معبد رضي الله عنه) وص ١٨٥ ج ٩ نووي مسلم (نكاح المتعة) . (٤) ص ١٨٧ منه . (٥) ص ١٢٢ ج ٩ فتح الباري (نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيرا) .

[٢٧] في متعة النساء عام أو طاس ثلاثة أيام . ثم نهى عنها^(١) . ولا منافاة بين هذه الروايات ، فإن الظاهر أن المتعة كانت أبيضت في خير سنة سبع ثم نهى عنها ثم أبيضت عام الفتح سنة ثمان ثم نهى عنها ثم كرر النهى عنها أيضاً في حجة الوداع سنة عشر وانتهى الأمر على ذلك .

(الفقه) دلت أحاديث الباب على أن نكاح المتعة حرام لا يجوز بحال وهو مذهب الجماهير من الصحابة والتابعين فمن بعدهم . وكان مباحاً للمسافرين فقط ثم نسخ وقال ، قيس بن أبي حازم : سمعت عبد الله بن مسعود يقول : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فأردنا أن نختصي فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشئ . أخرجه الشافعي ومسلم والبيهقي وفيهما : إلى أجل بالشئ^(٢) [٢٨] وإنما أباحها النبي صلى الله عليه وسلم لهم للسبب الذي ذكره ابن مسعود . وكان ذلك في أسفارهم . ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح نكاح المتعة لهم وهم في بيوتهم . ولهذا نهى عنها غير مرة . ثم أباحها لهم في أوقات مختلفة حتى حرمها عليهم في آخر أيامه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع . وكان تحريم تأييد لا نأقوت . فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الأمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الشيعة . وروى أيضاً عن ابن جريج جوازها . قاله الحازمي^(٣) (وقال) ابن حزم : ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل . وكان حلالاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخها الله تعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخاً باتماً إلى يوم القيامة . وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من السلف منهم من الصحابة أسماء بنت أبي بكر الصديق وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان وأبو سعيد الخدري وغيرهم . ومن التابعين طاوس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة^(٤) . وأجيب ، بأن الخلاف إنما كان في الصدر الأول إلى آخر خلافة عمر رضي الله عنه . والإجماع إنما هو فيما بعد . وهل يرجع ابن عباس إلى التحريم ؟ الصحيح أنه يرجع إليه . قال الترمذي وإنما روى عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم . وأكثر أهل العلم على تحريم المتعة . وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد أي وغيرهم . ثم روى عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال : إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شينته حتى إذا نزلت الآية : لإعلى أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم . قال ابن عباس : فبكل

(١) ص ٥٥ ج ١ سند أحمد (بقية حديث ابن الأكرم) ص ١٨٤ ج ٩ نووى مسلم . وتمام أو طاس عام فتح مكة وأوطاس واد بالطائف يصرف ولا يصرف . (٢) ص ٢١٤ ج ٧ بدائع المن . و ص ١٨٢ ج ٩ نووى مسلم (نكاح المتعة) و ص ٢٠٠ ج ٧ - السنن الكبرى (٣) ص ١٨٧ ج ٢ تحفة الإحوذى الفرح (نكاح المتعة) (٤) ص ٥١٩ ج ٩ المحل (مسألة ١٨٥٤) .

فرج سواهما فهو حرام . وأخرجه الحازمي وقال إسناد صحيح لولا موسى بن عبيدة ^(١) أى فإنه ضعيف [٢١] ويؤيده ما أخرجه الخطابي من طريق سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : لقد سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعراء يعنى فى المتعة . فقال : والله ما بهذا أفنيت وما هى إلا كالميتة لا تحمل إلا للضطر . وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن سعيد بن جبير وزاد فى آخره : إلا إنما هى كالميتة والدم ولحم الخنزير [٢٢]

فهذه أخبار يقوى بعضها بعضاً . وحاصلها أن المتعة إنما رخص فيها بسبب العربة فى حال السفر وهو يوافق حديث ابن مسعود الماضى . قاله الحافظ ^(٢) وقال، النووى : والصواب المختار أن التحريم والإباحت كما مرّتين وكانت حلالاً قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر . ثم أبيحت يوم فتح مكة . وهو يوم أو طاس لاتصالهما . ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً ، وبدأ إلى يوم القيامة ولا يجوز أن يقال : إن الإباحت مختصة بما قبل خيبر والتحريم يوم خيبر للتأييد وأن الذى كان يوم الفتح مجرد تأكيد التحريم من غير تقدم إباحت يوم الفتح كما اختاره المازرى والقاضى ، لأن الروايات التى ذكرها مسلم فى الإباحت يوم الفتح صريحة فى ذلك فلا يجوز إسقاطها ولا مانع يمنع تكرير الإباحت ^(٣) والأحاديث فى هذا الباب كثيرة . ورواية من روى تحريمها إلى يوم القيامة هى الحجّة فى هذا الباب . وهذا نهى مؤيد وقع فى آخر موطن من المواطن التى سافر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلقبه موته بعد أربعة أشهر فوجب المصير إليه . ولا يعارضه ما روى عن بعض الصحابة أنهم ثبتوا على حل المتعة فى حياته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبعد موته إلى آخر أيام عمر رضى الله تعالى عنه . فإن من علم النسخ المؤبد حجة على من لم يعلم . واستمرار من استمر عليها إنما كان لعدم علمه بالنسخ ، وأما ما صار ، به قول جماعة من المتأخرين من أن تحليل المتعة قطعى وحديث تحريمها على التأيد ظنى والظنى لا ينسخ القطعى ، فيقال ، إن كان كون التحليل قطعياً لكونه منصوصاً عليه فى الكتاب العزيز فذلك وإن كان قطعى المآل فليس بقطعى الدلالة لأمرين ، الأول ، أنه يمكن حمله على الاستمتاع بالنكاح الصحيح . الثانى أنه عموم وهو ظنى الدلالة ، على أنه قد روى الترمذى عن ابن عباس أنه قال : كانت المتعة حتى نزلت هذه الآية (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) قال ابن عباس : فكل فرج سواهما حرام . وهذا يدل على التحريم بالقرآن فيكون ما هو قطعى المآل ناسخاً لما هو قطعى المآل ، وإن كان ، التحليل قطعياً لكونه قد وقع الإجماع من الجميع عليه فى أول الأمر ، فيقال ، وقد وقع الإجماع أيضاً على التحريم فى الجملة عند الجميع . وإنما الخلاف فى التأيد هل وقع أم لا ؟ وكون هذا التأيد ظنياً لا يستلزم ظنية التحريم الذى وقع

(١) ص ١٨٧ ج ٢ تحفة الأحرفى . (٢) ص ١٣٦ ج ٩ فتح البارى العرح (نهى النبي صلى الله عليه وسلم من

نكاح المتعة أخيراً) . (٣) ص ١٨١ ج ٩ شرح مسلم (نكاح المتعة) .

الدمخ به . فالحاصل أن الناسخ للتجليل المجمع عليه هو التحريم المجمع عليه المقيد بقيد ظني وهو التأييد . فالناسخ والمنسوخ قطعان . قاله العلامة صديق بن حسن خان ^(١) (وقال الخطابي : تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين وقد كان ذلك مباحا في صدر الإسلام ثم حرمه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع . فلم يبق فيه اليوم خلاف بين الأئمة إلا شتبا ذهب إليه بعض الروافض . وكان ابن عباس يتأول في إباحته للمضطر إليه بطول العزبة وقلة اليسار والجدة ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به . فعن سعيد بن جبیر قال : قلت لابن عباس هل تدرى ما صنعت وبما أفيت ؟ قد سارت بفتياك الركبان وقالت فيه الشعراء قال : وما قالت ؟ قلت : قالوا :

قد قلتُ للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس ؟
هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مشواك حتى تصدر الناس

فقال ابن عباس : إنا لله وإنا إليه راجعون . والله ما بهذا أفيت ولا هذا أردت ولا حلت إلا مثل ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير . وما تحل إلا للمضطر . قال الخطابي : فهذا يبين لك أنه إنما سلك فيه مذهب القياس وشبهه بالمضطر إلى الطعام . وهو قياس خير صحيح ، لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق كهي في باب الطعام الذي به قوام الأنفس وبعدهم يكون التلف . وإنما هذا من باب غلبة الشهوة ومصابرتها بمكنة وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج فليس أحدهما في حكم الضرورة كالأخر ^(٢) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقي ^(٣) .

(٢٥) (ص) **قدش** محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن

الزهري عن ربيع بن سبرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء .

(ش) (عبد الرزاق) بن همام . و (معمر) بن راشد . و (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب .

(المعنى) (حرم متعة النساء) أي حرمها في حجة الوداع كما تقدم .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعي من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري وأحمد من

طريق معمر عن الزهري ^(٤) .

(١) ص ١٦ ج ٢ الروضة الهندية (نكاح المتعة) . (٢) ص ١٩٠ ج ٣ معالم الدين . وأثر ابن جبیر أخرجه أيضاً

الطبراني . وفيه الحجاج بن أرطاة ثقة مداس انظر ص ٢٦٥ ج ٤ مجمع الزوائد (نكاح المتعة) و (رخصة) . يفتح فيكون (الأطراف) أهلية المس . يقال : رخص البدن بالضم رخصة ورخصة إذا نام ولان مدسه فهو رخص . و (تصدر) تنصرف (٣) ص ٤٠٤ ج ٢ مسند أحمد (حديث سبرة بن معبد رضى الله عنه) وص ٢٠٤ ج ٧ - السنن الكبرى

(نكاح المتعة) . (٤) ص ٢٤١ ج ٢ بدائع المن . وص ٤٠٤ ج ٢ مسند أحمد .

(١٥ - باب في الشغار)

الشغار بالكسر لغة الرفع يقال : شغر النكب إذا رفع رجله ليبول . وقيل الشغار لغة الخلو من شفر البلد إذا خلا وسمى الشغار لخلوه عن الصداق . ويقال شفرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع . والشغار هرفا أن يقول الرجل للرجل شاغرنى أى زوجنى أختك أو بنتك أو من تلى أمرها حتى أزوجك أختى أو بنتى أو من ألى أمرها . ولا يكون بينهما مهر . ويكون بضع كل واحدة منهما فى مقابلة بضع الأخرى . وقاله النورى : وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ والعلمات وبنات الأهمام والإماء كالبنات فى هذا . وصورته الواضحة : زوجتك بنتى على أن تزوجنى بنتك وبضع كل واحدة صداق الأخرى فيقول قبلت (١) .

(٢٦) (ص) **عَدْنُ الْقَعْنِي** عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُودٍ ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ . زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ : قُلْتُ لِنَافِعٍ : مَا الشَّغَارُ ؟ قَالَ يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيَنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيَنْكِحُهَا أُخْتُهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ .

(ش) (القعنبي) عبد الله بن مسعدة . و (مالك) بن أنس . و (يحيى) بن سعيد القطان (كلاهما) أى يروى الحديث كل من مالك بن أنس وعبيد الله بن عمر العامري (عن نافع) .

(المعنى) (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن) نكاح (الشغار) نهى تحريم (قلت) أى قال عبيد الله (لنافع ما الشغار ؟ قال) نافع (ينكح) من نكح أى يتزوج الرجل (ابنة الرجل) وينكحه) من أنكح أى يتزوج الرجل (ابنته بغير صداق) بل يجعل كل منهما ابنته صداق زوجته (وينكح) من نكح أى يتزوج الرجل (أخت الرجل وينكحه) من أنكح أى يتزوج الرجل (أخته بغير صداق) بل يجعل كل منهما أخته صداق زوجته . وهذا صريح فى أن تفسير الشغار من نافع . وقد روى الحديث الشافعى وباقي الجماعة غير الترمذى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار . والشغار أن يتزوج الرجل ابنته على أن يتزوج الآخر ابنته ليس بينهما صداق . ولم يذكر الترمذى تفسير الشغار فى الحديث وقال الزرقانى ، وأكثر رواة مالك لم ينسبوا هذا التفسير لأحد . ولذا قال الشافعى رضى الله عنه : لا أدرى أهو من كلام النبى صلى الله عليه وسلم أو من كلام ابن عمر رضى الله عنهما أو من كلام نافع أو مالك ؟ حكاه البيهقى . وقال الخطيب وغيره : هو قول مالك وصله بالمتن المرفوع . بين ذلك

(١) ص ٢٥١ ج ٩ شرح مسلم (تحريم نكاح الشغار) .

ابن مهدي والقنبي فيما أخرجه أحمد . وقال الباجي : قوله نهي عن الشغار مرفوع اتفاقا وباقيه من تفسير نافع . والظاهر أنه من جملة الحديث حتى يتبين أنه من قول الراوي اه وقد تبين ذلك ففي مسلم هنا والبخاري في ترك الحيل من طريق عبيد الله قلت لنافع : ما الشغار ؟ فذكره . ولذا قال الحافظ : الذي تحرر أنه من قول نافع^(١) وقال القرطبي : تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة فإن كان مرفوعا فهو المقصود وإن كان من قول الصحابي فقبول ، لأنه أعلم بالمقال^(٢) .

(الفقه) دل الحديث على تحريم نكاح الشغار وقد أجمع العلماء على ذلك واختلفوا في صحته وفساده . فقال الشافعي وأحمد وإسحق وكثيرون : هو باطل لأحاديث النهي عنه . وقال مالك : يفسخ نكاح الشغار قبل الدخول وبعده . وفي رواية عنه قبله لا بعده . وقال الحنفيون والثوري ومكحول وعمر بن دينار والزهرى والليث بن سعد : يصح العقد لعموم قوله تعالى *فانكحوا ما طاب لكم من النساء* ، ويجب مهر المثل ، لأن الفساد من قبل المهر لا يوجب فساد العقد كما لو تزوج على خمر أو خنزير . وأجابوا عن أحاديث الباب بأن متعلق النهي فيها مسمى الشغار الذي منه خلوه عن الصداق وكون البضع صداقا . وهم لا يثبتونه كذلك بل يبطلونه فيبقى نكاحا سمي فيه ما لا يصلح مهرا فينقصد موجبا لمهر المثل . والظاهر ما ذهب إليه الأولون ، لأن النهي في الاصل يقتضى الفساد على الراجح . قال أبو الحسن السندی الحنفي : والنهي عن الشغار محمول على عدم المشروعية بالاتفاق ، لما جاء : لا شغار في الإسلام . رواه الترمذي من حديث عمران بن حصين وقال : حديث حسن صحيح . ورواه المصنف ديعنى ابن ماجه من حديث أنس بسند صحيح رجاله ثقات وله شواهد صحيحة^(٣) [٢٩]

نعم عند الجمهور لا ينقصد أصلا وعندنا ديعنى الحنفيين ، لا يبقى شغارا بل يلزم فيه مهر المثل . وبه يخرج عن كونه شغارا ، لأنه مأخوذ فيه عدم الصداق . والظاهر أن عدم مشروعية الشغار يفيد بطلانه وأنه لا ينقصد ، لأنه ينقصد نكاحا آخر فقول الجمهور أقرب^(٤) .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعي وباقي الجماعة وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح^(٥) .

(١) س ١٧ ج ٣ زرقاني الموطأ (ما لا يجوز من النكاح) . (٢) س ١٢٨ ج ٩ فتح الباري للمرح (المعار) . (٣) س ١٨٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (النهي عن نكاح المغار) وأخرجه أيضاً (١) أحمد س ٤٣٩ ج ٤ مسند أحمد (ب) والنسائي س ٨٥ ج ٢ مجتبى . وأخرجه الشافعي عن مجاهد س ٣٤٥ ج ٢ بدائع المنى . (٤) س ٢٩٨ ج ١ حاشية السندی (٥) س ٣٤٤ ج ٢ بدائع المنى . وس ١٧ ج ٣ زرقاني الموطأ (ما لا يجوز من النكاح) وس ١٩٥ ج ١٦ - فتح الرباني . وس ١٢٨ ج ٩ فتح الباري (الشغار) وس ٢٠٠ ج ٩ نووى مسلم (تحريم نكاح الشغار) وس ٨٦ ج ٢ مجتبى (تفسير المغار) وس ٢٩٨ ج ١ سنن ابن ماجه . وس ١٨٨ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(٤) (ص) **عَدْنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارِسٍ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي**
عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجُ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ
أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكِيمِ ابْنَتَهُ وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ وَكَانَا جَمْعًا صَدَاقًا.
فَكَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا . وَقَالَ فِي كِتَابِهِ : هَذَا الشَّغَارُ
الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(ش) هذا أثر (السند) (حدثنا أبي) هو إبراهيم بن سعد . و (ابن إسحاق) محمد .

(المعنى) (أن العباس بن عبد الله . . . أنكحه) أى زوج العباس (عبد الرحمن بن الحكيم)
مفعول أول لأنكح . و (ابنته) أى العباس مفعول ثان (وأنكحه) أى العباس (عبد الرحمن)
فاعل أنكح (ابنته) أى بنت عبد الرحمن (وكانا) أى العباس وعبد الرحمن (جعلنا صداقا) أى
دفع كل منهما لزوجته مهرا سوى البضع . وعليه فقول معاوية في كتابه لمروان بن الحكم - هذا
الشغار الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم - مخالف لحقيقة الشغار المذكورة سابقا
إلا أن يقال : إن مفعول جعل الأول محذوف وتقديره أى كانا جمعاً لنكاح كل واحد منهما
الأخر ابنته صداقا . وعليه يتمشى ما فى منتقى الأخبار من قوله : فى هذه الرواية وكانا جمعاً
صداقا بذكر الضمير وهو المفعول الأول ولم نجد فى نسخ أبى داود ومسنده أحمد والبيهقى . قال
الشوكانى : وللشغار صورتان إحداهما المذكورة فى الأحاديث وهى خلو بضع كل منهما من
الصداق . والثانية أن يشترط كل واحد من الوليين على الآخر أن يزوجه وليته . فن العلماء من
اعتبر الأولى فقط فمنها دون الثانية . وليس المقتضى للبطلان عندهم مجرد ترك ذكر الصداق ،
لأن النكاح يصح بدون تسميته . بل المقتضى لذلك جعل البضع صداقا^(١) واختلفوا فيما إذا لم
يصرح بذكر البضع فالأصح عندهم الصحة . ولكن للشافعى نص على خلافه ولفظه : إذا زوج
الرجل ابنته أو المرأة بلى أمرها الآخر على أن صداق كل واحدة بضع الأخرى أو على أن
ينكحه الأخرى ولم يسم أحدهما صداقا . وهذا هو الشغار الذى نهى عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو منسوخ . هكذا ساقه البيهقى بإسناده الصحيح عن الشافعى قال : وهو الموافق
للتفسير المنقول فى الحديث . واختلف نص الشافعى فيما إذا سمى مع ذلك مهرا فنص فى الإملاء .
على البطلان . وظاهر نصه فى المختصر الصحة . وعلى هذا اختصر فى النقل عن الشافعى من
ينقل الخلاف من أهل المذاهب . وقال القفال : العلة فى البطلان التعليق والتوقيت فكأنه يقول

لا ينعقد لك نكاح بلتي حتى ينعقد لي نكاح بنتك . وقال الخطابي : كان ابن أبي هريرة يشبهه
 برجل تزوج امرأة ويستثنى عضوا من أعضائها وهو عما لا خلاف في فسادها . وتقرير ذلك أنه
 يزوج وليته ويستثنى بضعها حيث يجعله صداقا الأخرى . ذكره الحافظ^(١) وعلى هذا فعلة
 البطلان أن البضع صار ملكا للأخرى . ومنه يعلم أن عقد تزويج العباس بن عبد الله بنته
 لعبد الرحمن بن الحكم وعقد تزويج عبد الرحمن بنته للعباس ليس فيهما شائبة الشغار الذي نهى عنه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن العقدین خاليان عن شرط تزويج كل واحدة منهما ابنته
 للأخرى وليس فيهما خلوص بضع كل منهما عن الصداق ولم يجعل بضع كل واحدة منهما صداقا
 للأخرى بل فيهما تقرير الصداق لكل واحدة منهما غير البضع من المال . فهذه الصورة بظاهرها
 ليس فيها علة الفساد عند أحد من العلماء (فكاتب معاوية) بن أبي سفيان (إلى مروان) بن الحكم
 ابن أبي العاص (بأمره بالتفريق بينهما) أي بين العباس بن عبد الله وزوجته بنت عبد الرحمن بن
 الحكم وبين عبد الرحمن وزوجته بنت العباس . أمر معاوية بالتفريق احتياطا وسدا للذرائع
 (وقال) معاوية (في كتابه) لمروان (هذا) أي ما وقع بين العباس بن عبد الله وعبد الرحمن بن
 الحكم من تزويج كل ابنته للأخرى (الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقد علمت
 أن هذين العقدین بعيدان كل البعد عن نكاح الشغار وليس فيهما علة الفساد عند أحد من العلماء
 فهذا فهم من معاوية لا يعتبر . وهو مخالف لمعنى الشغار لغة وعرفا .

(الفقهاء) دل الأثر على أنه إذا لم يجعل في عقد النكاح كل من البضعين صداقا عن الآخر
 بأن قال الولي : زوجتك موليتي على أن تزوجني موليتك ولم يزد فقبل الآخر لا يكون شغارا
 خلافا لما فهمه معاوية وإن حذبه ابن حزم قال : فهذا معاوية - بحضرة الصحابة لا يعرف
 له منهم مخالف - يفسخ هذا النكاح وإن ذكرنا فيه الصداق ويقول إنه الذي نهى عنه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فارتفع الإشكال جملة^(٢) .

(والأثر) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقي وفي سنده محمد بن إسحاق حدث فيه وهو مقبول^(٣) .

(١٦ - باب في التحليل)

أي في بيان حكم تزويج الرجل بامرأة طلقها زوجها الأول ثلاثا لتحل لزوجها الأول .

(٢٧) (ص) **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَامِرٍ عَنِ
 الْحَارِثِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِسْمَاعِيلُ وَأَرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) ص ١٢٩ ج ٩ فتح الباري المرح (الشغار) . (٢) ص ٥١٦ ج ٩ - المحلى (ولا يجل نكاح الشغار) .

(٣) ص ٩٤ ج ٤ مسند أحمد (حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما) وم ٢٠٠ ج ٧ - السنن الكبرى (الشغار)

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْمُحِلَّ وَالْمَحَلَّ لَهُ .

(مش) (السند) (زهير) بن معاوية . و (إسماعيل) بن أبي خالد . و (عامر) الشعبي . و (الحارث) ابن عبد الله الأعور . و (علي) بن أبي طالب رضي الله عنه (قال إسماعيل) بن أبي خالد (أراه) بضم الهمزة أي أظن الشعبي (قد رفعه) أي الحديث (إلى النبي صلى الله عليه وسلم) ومقابل هذا الظن احتمال أنه من كلام علي رضي الله عنه .

(المعنى) (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (لعن الله المحلل) بلام واحدة مشددة من الإحلال يقال أحله لإحلاله فهو محل . وهو من تزوج مطلقة الغير ثلاثاً بقصد أن يطلقها بعد الوطء لتحل لزوجها الأول . وفي بعض النسخ : لعن الله المحلل بلامين الأولى مشددة على صيغة اسم الفاعل من التحليل يقال حلله تحليلاً فهو محلل وفي بعض النسخ : لعن بالبناء للجھول المحل (والمحلل له) بفتح اللام الأولى مشددة على صيغة اسم المفعول . وهو الزوج المطلق ثلاثاً . وعند الترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحل والمحلل له . وإنما لعنهما لما في ذلك من هتك المروءة وقلة الحمية وخسة النفس وسقوطها . أما بالنسبة إلى المحلل فلأنه يعير نفسه بالوطء لغرض الغير فإنه إنما يطؤها لتحل للزوج الأول ولذلك مثله صلى الله عليه وسلم بالنيس المستمار . روى عقبه بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ألا أخبركم بالنيس المستمار ؟ قالوا بلى يا رسول الله قال : هو المحلل والمحلل له . أخرجه البيهقي وابن ماجه والحاكم وفي سنده مشرح بن هاعان . ذكره ابن حبان في الثقات والضعفاء وقال : يخطن وقد وثقه يحيى بن معين وهو أعلم بالرجال من ابن حبان . قال ابن القيم : وهو صدوق عند الحفاظ ولم يضعفه أحد من أهل الحديث^(١)

(الفقه) بالحديث استدل العلماء على أن نكاح التحليل حرام وباطل إذا تزوجها ليحلها للأول . وهو قول مالك والشافعي وأحمد ، لأحاديث الباب . وقال أبو يوسف : إن نكاح التحليل حرام وفاسد إذا تزوجها الثاني بشرط التحليل للأول بأن قال الثاني : تزوجتك لأحلك للأول ، لأنه في معنى النكاح المؤقت . ويؤيده (١) ما روى نافع مولى ابن عمر أن رجلاً سأل ابن عمر فقال : إن خالي فارق امرأته فدخله من ذلك هم وأمر وشق عليه فأردت أن أتزوجها ولم يأمرني بذلك ولم يعلم به فقال ابن عمر : لا إلا نكاح غبطة إن وافقتك أمسكت وإن كرهت فارتقت وإلا فإننا نعد هذا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم سفاحاً . أخرجه الطبراني في الأوسط بسند رجاله رجال الصحيح . وأخرج البيهقي والحاكم نحوه وقال : هذا

(١) ص ٢٠٨ ج ٧ - السنن الكبرى (نكاح المحلل) وص ٢٠٥ ج ١ سنن ابن ماجه (المحلل والمحلل له) وص ١٩٩

ج ٢ مسند ركب . وص ٥٧ ج ٢ - إمام الموقعين .

[٢١] حديث صحيح على شرط الشيخين^(١).
 (ب) وحديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له . أخرجه أحمد والنسائي والبيهقي والترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح . وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد^(٢) .
 وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم . وهو قول الفقهاء من التابعين . وبه يقول سفیان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ووكيع . وقال الخطابي : إذا كان ذلك عن شرط بينهما فالنكاح فاسد ، لأنه عقد متناه إلى مدة كنكاح المتعة . وإذا لم يكن ذلك شرطاً وكان نية وعقيدة فهو مكروه . فإن أصابها الزوج ثم طلقها وانقضت العدة فقد حلت الزوج الأول . وقال إبراهيم النخعي : لا يحللها لزوجها الأول إلا أن يكون نكاح رغبة . فإن كانت نية أحد الثلاثة الزوج الأول أو الثاني أو المرأة أنه محلل فالنكاح باطل ولا تحل للأول . وقال سفیان الثوري : إذا تزوجها وهو يريد أن يحلها لزوجها ثم بدا له أن يسكها لا يعجبني إلا أن يفارقها ويستأنف نكاحاً جديداً . وكذا قال أحمد بن حنبل . وقال مالك بن أنس : يفرق بينهما على كل حال^(٣) .
 ومشهور ، مذهب أبي حنيفة أنه يصح النكاح بشرط التحليل للزوج الأول وهو مكروه تحريماً لا لحديث الباب (ومنها) حديث أبي هريرة قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له . أخرجه أحمد والبخاري والبيهقي وابن أبي شيبة . وفي سننه عثمان بن محمد الأحمسي وثقة ابن معين وابن حبان وقال ابن المديني : له عن أبي هريرة أحاديث مناكير^(٤) .
 [٢٢] قال بعض الحنفيين : فهذه الأحاديث تدل على صحة نكاح التحليل مع الكراهة ، لأنه لو كان فاسداً لما سماه محللاً ولو كان غير مكروه لما لعنه . ولا يمكن الحكم بالحرمة لظنية الدليل ، لأنه خبر آحاد . على أن الحرمة لا تنافي الصحة . وأيضاً فإن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد . هذا والكراهة إنما تتحقق بالشرط . فلو نوى التحليل بلا شرط كان مباحاً لإصلاح ذات البين . فإن طلقها المحلل بعد وطئها وانقضت عدتها تحل للأول . وقال محمد بن الحسن : نكاح التحليل صحيح ، لأن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد ولا تحل للأول ، لما تقدم أن ابن عمر سئل عن نكحت التحليل بلا شرط هل تحل للأول ؟ فقال : لا إلا نكاح غبطة كنا نعد هذا سفاحاً في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٥) . ولأبي حنيفة أن يجيب (أولاً) بأن عدم

(١) ص ٢٦٧ ج ٤ مجمع الزوائد (نكاح التحليل) وص ٢٠٨ ج ٧ - السنن الكبرى . وص ١٩٩ ج ٢ مستدرک .
 (٢) ص ٩٨ ج ٢ مجتبى (إحلال المطلقة ثلاثاً) وص ٢٠٨ ج ٧ - السنن الكبرى . وص ١٨٦ ج ٢ تحفة الأحمدي (ما جاء في الحل والمحلل له) . (٣) ص ١٩٣ ج ٣ معالم السنن (٤) ص ٢٦٧ ج ٤ مجمع الزوائد (نكاح التحليل) وص ٢٠٨ ج ٧ - السنن الكبرى . وص ٥٦ ج ٣ - إلهام الموقعين .
 (٥) تقدم رقم ٣١ بالمرح ص ٢٢٢

حلها الأول معارض بقوله تعالى (فلا تحيلُ لهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْسِكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) ، فإن عدم الحل ينتهي بنكاح زوج غير الأول وقد وُجد . فيثبت الحل (وثانيا) بأن قول ابن عمر غير مرفوع فلا يعارض الحديث . وقوله : كنا نعد هذا سفاحاً لا يستلزم أنهم كانوا لا يحكمون بحلها للأول لصدقه مع ثبوت الحرمة . هذا والاحاديث تؤيد مذهب الجمهور ومنهم أبو يوسف . فقد ذكر ابن القيم حديث عليّ وعقبة بن عامر وابن مسعود وأبي هريرة وقال : هؤلاء الأربعة من سادات الصحابة رضی الله عنهم وقد شهدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعنه المحلل والمحلل له . وهذا إما خبر عن الله تعالى فهو خبر صدق . وإما دعاء فهو دعاء مستجاب قطعاً وهذا يفيد أنه من السكيات الملعون فاعلمها . ولا فرق عند أهل المدينة وأهل الحديث وفقهائهم بين اشتراط ذلك بالقول أو بالتواطؤ والقصد فإن القصد في العقود عندهم معتبرة . والاعمال بالنيات . والشرط المتواطأ عليه الذي دخل عليه المتعاقدان كالمفروض عندهم . والالفاظ لاتراد لعينها بل للدلالة على المعاني . فإذا ظهرت المعاني والمقاصد فلا عبرة بالالفاظ لأنها وسائل وقد تحققت غاياتها فترتبت عليها أحكامها ^(١) (وقال) أبو الطيب صديق بن حسن خان : حديث لعن المحلل مروى من طريق جماعة من الصحابة بأسانيد بعضها صحيح وبعضها حسن . واللعن لا يكون إلا على أمر غير جائز في الشريعة المطهرة بل على ذنب هو من أشد الذنوب . فالتحليل غير جائز في الشرع ولو كان جائزاً لم يلعن فاعله والراضى به . وإذا كان لعن الفاعل لا يدل على تحريم فعله لم تبق صيغة تدل على التحريم قط . وإذا كان هذا الفعل حراماً غير جائز في الشريعة فليس هو النكاح الذي ذكره الله تعالى في قوله : حتى تنسكح زوجاً غيره ^(٢) هذا ونكاح المحلل لم يبيح في ملة من الملل قط ولم يفعله أحد من الصحابة ولا أتى به واحد منهم .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي بسند المصنف . وأخرجه أحمد من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الربا وآكله وكاتبه وشاهديه والمحلل والمحلل له . وأخرجه الترمذي من طريق مجالد بن سعيد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله وعن الحارث عن علي قالوا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحل والمحلل له . وقال : حديث علي وجابر حديث معلول وليس إسناده بالقائم ، لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل ^(٣) أقول : والحارث الأعور كذاب . لكن الحديث يقوى لوروده من عدة طرق - منها الصحيح والحسن - عن جماعة من الصحابة كما علمت .

(١) ص ٢١١ ج ٢ زاد المعاد (نكاح المحلل) . (٢) ص ١٧ ج ٢ - الروضة للندية (والتحليل حرام) .

(٣) ص ٢٠٨ ج ٧ - السنن الكبرى (نكاح المحلل) وص ٨٨ ج ١ مسند أحمد (مسند علي بن أبي طالب رضي الله

عنه) وص ١٨٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما جاء في المحلل والمحلل له) .

(٢٨) مك (ص) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَرَأَيْنَا أَنَّهُ عَلِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ .

(ش) (خالد) بن عبد الله الطحان الواسطي . و (حصين) مصفراً هو ابن عبد الرحمن السلمي (قال) لعل القائل حصين (فرأينا) أى ظننا (أنه) أى الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (علي) بن أبي طالب ، لأن غالب روايات الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه (بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم . و لعل لفظه ما عند البيهقي من طريق قتادة عن عامر الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل والمحلل له (١) .

(الفقه) الحديث من أدلة تحريم التحليل . وهو ضعيف لضعف الحارث بن الأعور . وقد علمت أنه أقوى لوروده من عدة طرق منها الصحيح والحسن .

{ ١٧ — باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه }

أى في بيان حكم تزوج العبد بغير إذن أسياده . والمراد من النكاح العقد . والموالى جمع مولى وهو السيد . وفى بعض النسخ بغير إذن سيده .

(٢٩) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَذَا لَفْظُ إِسْنَادِهِ وَكِلَاهُمَا عَنْ وَكَيْعِ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ .

(ش) (وهذا لفظ إسناده) أى أن لفظ سند ابن أبي شيبَةَ : عن وكيع ثنا الحسن بن صالح . وأما أحمد بن حنبل فسنده : عن وكيع ثنا حسين (وكلاهما) أى كل من ابن حنبل وابن أبي شيبَةَ روى الحديث (عن وكيع) بن الجراح . وفى بعض النسخ : وهذا لفظ إسناده وكلامه بالرفع عطف على لفظ أى أن لفظ السند ولفظ الحديث لابن أبي شيبَةَ . وأما أحمد بن حنبل فقد زاد فى الحديث : أو أهله . بعد قوله بغير إذن مواليه .

(المعنى) (أيما) ما زائدة للتأكيد (عبد) أى رقيق . وعند البيهقي : أيما مملوك (تزوج

بغير إذن مواليه) وهند الترمذى والبيهقى : بغير إذن سيده (فهو عاهر) أى زان . والمراد أنه بهذا العقد عرض نفسه للزنا .

(الفقه) دل الحديث على أن نكاح العبد بغير إذن سيده باطل ، لأن رقبته ومنفعته مملوكتان لسيده فإذا اشتغل بحق الزوجة لم يتفرغ لخدمة سيده . فأبطل صلى الله عليه وسلم زواجه إبقاء لمنفعته لسيده . وهذا مذهب الأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحق بن راهويه . فلا يصح نكاحه وإن أجازته السيد ، لأن العبد ليس أهلاً للولاية . وقال الحنفيون : لا ينفذ نكاح الرقيق ولو مكاتباً أو مبعوضاً أو أم ولد إلا بإجازة الولى النكاح صريحاً أو دلالة ولو بعد الدخول . ويكره للرقيق وطء زوجته بلا تجديد عقد . وإن رده المولى بطل . وعليه فلا مهر للزوجة ولا على العبد ما لم يدخل بها . وإن دخل بها طواب بمهر المثل بعد عقده . وهو رواية عن أحمد . وقال مالك : العقد نافذ وللسيد فسخه . وقال داود الظاهرى : نكاح العبد بغير إذن مولاه صحيح ، لأن النكاح فرض عين وفروض الأعيان لا تحتاج إلى إذن . ورد بأنه بحث عقلى فى مقابلة النص فلا يعول عليه . والحق القول الأول للتصريح فى رواية ابن ماجه بأنه زان .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد . وكذا الترمذى من طريقين وقال فى أحدهما : حسن والآخر : حسن صحيح . وأخرجه البيهقى وابن حبان والحاكم وصحاحه ، ورد ، بأن فى سنده عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال . وقال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن نكاح العبد بغير إذن سيده لا يجوز . وهو قول أحمد وإسحق وغيرهما (١) .

(٣٠) (ص) **عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ ثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ**
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ
مَوْلَاهُ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ وَهُوَ مَوْقُوفٌ وَهُوَ
قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(ش) (عقبة بن مكرم) بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء . و (أبو قتيبة) مسلم بن قتيبة الشعيرى . و (عبد الله بن عمر) (هذا الحديث ضعيف) لأن فى سنده عبد الله بن عمر

(١) ص ٣٠١ ج ٢ مسند أحمد (مسند جابر بن عبد الله رضى الله عنها) وص ١٨٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (نكاح العبد بغير إذن سيده) وص ١٢٧ ج ٧ - السنن الكبرى . وص ١٩٤ ج ٢ مستدرک .

العمري وهو ضعيف - (وهو موقوف) أى ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . وقال أحمد ابن حنبل : هذا حديث منكر . وصوب الدارقطني وقفه على ابن عمر .
(وأخرجه) أيضاً البيهقي وكذا عبد الرزاق عن ابن عمر موقوفاً وهو الصواب (١) .

(١٨ - باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه)

الخطبة بكسر الخاء المعجمة التماس النكاح . والمكروه أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقا على صدق معلوم ويتراضيا عليه ولم يبق إلا العقد فليس لغيره خطبتها . فأما إذا لم يتفقا ويتراضيا ولم يركن أحدهما إلى الآخر فلا مانع من خطبتها

(٣١) (ص) **عَدْن** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ .

(ش) (سفیان) بن عيينة كما في رواية مسلم .

(المعنى) (لا يخطب الرجل) بكسر الباء الموحدة للتخلص من التقاء الساكنين على أن لا ناهية . ويحتمل أن يكون بضم الباء على أن لا نافية ويكون النفي بمعنى النهي (قال) مالك في الموطأ : وتفسيره فيما نرى أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقان على صدق معلوم وقد تراضيا فتلك التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخطبها الرجل (على خطبة أخيه) ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره ولم تركن إليه ألا يخطبها أحد (٢) (وقال) ابن قدامة : ولا يخلو حال المخطوبة من ثلاثة أقسام : (الأول) أن تسكن إلى الخاطب لها فتجيبه أو تأذن لولياها في إجابته أو تزويجه إياها . فهذه يحرم على غير خاطبها خطبتها ، لأن في ذلك إفساداً على الخاطب الأول وإيقاع العداوة بين الناس ولا تعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم إلا أن قوماً حلوا النهي على الكراهة . والظاهر الأول (الثاني) أن ترده أو لا تركن إليه . فهذه يجوز خطبتها ، لما روت فاطمة بنت قيس أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن معاوية وأبا جهم خطباها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما معاوية فصعلوك لا مال له . وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه . إنكحى أسامة بن زيد . متفق عليه (٣)

[٣٤]

نخطبها النبي صلى الله عليه وسلم لأسامة بعد إخبارها إياه بخطبة معاوية وأبي جهم لها

(١) ص ١٢٧ ج ٧ - السنن الكبرى (نكاح العبد بغير إذن مالكة) وص ٢٠٤ ج ٣ نصب الرأية (نكاح الرقيق)
(٢) ص ٣ ج ٢ زرقاني الموطأ (ما جاء في الخطبة) (٣) أخرجه أحمد ومسلم الفخر ص ١٤٢ ج ٦ مسند أحمد (حديث فاطمة بنت قيس .) وص ٩٤ ج ١٠ نووى مسلم (العلقمة البائس لا تنفق لها) وليس هذا الحديث في البخاري .
ووم صاحب المدة فأورده بطوله في المتن . قاله الحافظ . الفخر ص ٣٨١ ج ٩ تنوع البخاري المرح (قصة فاطمة بنت قيس)

(الثالث) أن يوجد من المرأة ما يدل على الرضا والسكون تعريضاً لا تصريحاً كقولها : ما أنت إلا رضىً وما عنك رغبة . فهذه في حكم القسم الأول لا يحل لغيره خطبتها . وهذا ظاهر كلام أحمد فإنه قال : إذا ركن بعضهم إلى بعض فلا يحل لأحد أن يخطب . والركون يستدل عليه بالتعريض تارة وبالتصريح أخرى . وقال القاضي : ظاهر كلام أحمد إباحة خطبتها وهو مذهب الشافعي في الجديد ، لحديث فاطمة حيث خطبها النبي صلى الله عليه وسلم وزعموا أن الظاهر من كلامها ركونها إلى أحدهما . واستدل القاضي بخطبته لها قبل سؤاها هل وجد منها ما دل على الرضا أولاً . ولنا عموم قوله عليه السلام : لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه . ولأنه وجد منها ما دل على الرضا به وسكونها إليه فحرمت خطبتها كما لو صرحت بذلك . وأما حديث فاطمة فلا حجة لهم فيه فإن فيه ما يدل على أنها لم تركز إلى واحد منهما لأنها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم كالمستشارة له فيهما أو في العدول عنهما إلى غيرهما . وليس في الاستشارة دليل على ترجيح أحد الأمرين ولا ميل إلى أحدهما . على أنها إنما ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم لترجع إلى قوله ورأيه وقد أشار عليها بتركهما لما ذكر من عيبهما فجرى ذلك مجرى ردها لهما وتصريحها بمنعهما . هذا والتعويل في الرد والإجابة على الولي إن كانت مجبرة وعليها إن لم تكن مجبرة لأنها أحق بنفسها من وليها . ولو أجاب هو ورغبت عن النكاح كان الأمر أمرها . وإن أجاب وليها فرضيت فهو كإجابتها ، وإن سخطت فلا حكم لإجابته لأن الحق لها (١) .

(الفقه) في الحديث دلالة (١) على تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه . وهو مذهب الجمهور من السلف والخلف (قال) النووي : وأجمعوا على تحريم الخطبة إذا كان قد صرح للخطاب بالإجابة ولم يأذن الأول لغيره ولم يعرض عنها . فلو خطب على خطبته وتزوج بها والحالة هذه عصى وصح النكاح ولم يفسخ هذا مذهب الجمهور . وقال داود : يفسخ النكاح مطلقاً . وهو رواية عن مالك أيضاً . ومشهور مذهبه أنه يفسخ قبل الدخول لا بعده (٢) (والظاهر) ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلته ، ولأن المنهي عنه الخطبة وهي ليست شرطاً في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة (٣) (ب) استدلل بقوله في الحديث : على خطبة أخيه أن محل التحريم إذا كان الخطاب مسلماً فلو خطب الذمي ذمية فأراد المسلم أن يخاطبها جاز له مطلقاً وهو قول الأوزاعي وابن المنذر وابن جويرية والخطابي . ويؤيده حديث عقبة بن طامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يتناع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته حتى يذر . أخرجه مسلم (٤) [٣٥] وقال الخطابي : قطع الله الأخوة بين الكافر والمسلم فيختص النهي بالمسلم . وقال ابن المنذر : الأصل في هذا الإباحة حتى يرد المنع . وقد ورد المنع مقيداً بالمسلم فبق ما عدا ذلك على أصل

(١) ص ٥٧٠ ج ٧ - المنى (خطبة المرأة لنكاح .) (٢) ص ١١٧ ج ٩ شرح مسلم (تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك) (٣) ص ١٥٧ ج ٩ فتح الباري المرح (لا يخطب على خطبة أخيه) (٤) ص ١٩٩ ج ٩ نوى مسلم (تحريم الخطبة على خطبة أخيه .)

الإباحة . وذهب الجمهور إلى إلحاق الذي بالمسلم في ذلك وأن التعبير بأخيه خرج على الغالب فلا مفهوم له . وبناء بعضهم على أن هذا المنهى عنه هل هو من حقوق العقد واحترامه أو من حقوق المتعاقدين ؟ فعلى الأول فالراجح ما قال الخطابي . وعلى الثاني فالراجح ما قال غيره . وقريب من هذا ما نقل عن ابن القاسم صاحب مالك أن الخاطب الأول إذا كان فاسقا جاز للغير أن يخطب على خطبته . ورجحه ابن العربي . وهو متجه فيما إذا كانت الخطوبة عفيفة فيكون الفاسق غير كفء لها فتكون خطبته كالا خطبة . ولم يعتبر الجمهور ذلك إذا صدرت منها علامة القبول . وقد أطلق بعضهم الإجماع على خلاف هذا القول . ويلحق بهذا ما قيل من الجواز إذا لم يكن الخاطب أهلا في العادة لخطبة تلك المرأة كالمراة كالو خطب سوقى بنت أمير . وهذا يرجع إلى التكافؤ (ج) واستدل بالحديث على تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى إلخا لحكم النساء بحكم الرجال . وصورته أن ترغب امرأة فى رجل وتدعوه إلى تزوجها فيجيبها فتجىء أخرى فتدعوه وترغبه فى نفسها وتزده فى التى قبلها . وقد صرحوا باستحباب خطبة أهل الفضل من الرجال ولا يخفى أن محل هذا إذا كان المخطوب عزم ألا يتزوج إلا واحدة . فأما إذا جمع بينهما فلا تحريم^(١) (والحديث) أخرجه أيضا باقى الجماعة وقال الترمذى : حديث حسن صحيح^(٢)

(٣٢) (ص) **قدس** الحسن بن علي ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع بن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يبيع على بيع أخيه إلا بإذنه .

(ش) (عبيد الله) بن عمر العامرى .

(المعنى) (ولا يبيع على بيع أخيه) بإثبات الياء على أن لا نافية . وفى بعض النسخ بإسقاطها على أنها نافية . وصورته أن يبيع شخص لآخر سلعة بعشرة مثلا على أن للشترى الخيار إلى ثلاثة أيام فبأتيه بائع آخر بسلعة فيقول للشترى : عندى سلعة أجود من التى اشتريتها وأبيعها لك بثمان أقل من ثمن السلعة الأولى . ونظيره الشراء على الشراء . وصورته أن يبيع رجل سلعة لآخر بخمسة مثلا وجعل الخيار للبائع إلى ثلاثة أيام فبأتى مشتر آخر فيقول للبائع : انسخ هذا البيع وأنا أشتري منك تلك السلعة بستة مثلا . وكل من الصورتين حرام . وسيأتى تمام الكلام على هذا فى البيوع إن شاء الله تعالى . و(إلا بإذنه) راجع لكل من يخطب ويبيع .

(الفقه) فى الحديث زيادة عن سابقه دليل على أن الخاطب الأول إذا أذن للخطاب الثانى فى التزوج ارتفع التحريم . ولا يختص ذلك بالمأذون له . بل يتعدى لغيره لأن مجرد الإذن الصادر من الخاطب الأول دل على إرضاه عن تزوج تلك المرأة ، وبإرضاه يجوز

(١) ص ١٥٨ ج ٩ فتح البارى للفرج (لا يخطب على خطبة أخيه) (٢) ص ٢ ج ٢ زرقانى الموطن (ما جاء فى الخطبة) وص ١٥٧ ج ٩ . فتح البارى و ص ١٩٨ ج ٩ نوى مسلم . وص ٧٣ ، ٧٤ ج ٢ مجتى (المنهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه) و ص ١٩٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه) و ص ٢٩٥ ج ١ سنن ابن ماجه

لغيره أن يخطبها . فيسكون الجواز للمأذون له بالتنصيص وغير المأذون له بالإلحاق . ويؤيده ما في حديث أبي هريرة مرفوعاً : ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك . أخرجه البخاري ^(١) . ومحل التحريم إذا كانت الخطبة من الأول جائزة فإن كانت بمنوعة كخطبة المعتدة لم يضر الثاني بعد انقضاء العدة أن يخطبها ، لأن الأول لم يثبت له بذلك حق ^(٢)

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم . وأخرجه البخاري من طريق ابن جريج قال : سمعت نافعاً يحدث أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب ^(٣) .

(١٩ - باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها)

أى من نفسها أو تزوجها كما بالحديث ، ولذا ترجم ابن ماجه لذلك بقوله : باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ، .

(٣٣) (ص) **قَدْ** مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ حُصَيْنٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ قَالَ : نَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أُنْجَبُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا

(ش) (السند) (مسدد) بن مسرهد . و (واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ) الانصاري . روى عن جابر بن عبد الله هذا الحديث . وعنه داود بن الحصين . ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مجهول من الخامسة .

(المعنى) (إذا خطب) أى إذا أراد أن يخطب (أحدكم المرأة) ليتزوجها وتمكن من النظر إليها (فليفعل قال) أى جابر (نخطبت جارية) من بنى سلة كما عند أحمد (فكنت أنجباً) أى أختفى لها) لأنظر إليها (حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها) .

(الفقه) دل الحديث على أنه يباح للرجل النظر لمن يريد تزوجها ولو بلا إذنها وعلها ولا نعلم فيه خلافاً . والحكمة فيه أنه أدهى لحسن العشرة وبقاء الزوجية (روى) المغيرة بن شعبه أنه خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما . أخرجه باقى الأربعة ^(٤) [٣٦]

(١) ص ١٥٧ ج ٩ فتح البارى (لا يخطب على خطبة أخيه) (٢) ص ١٥٨ منه المرح

(٣) ص ١٥١ ج ١٦ - الفتح الربانى . وص ١٩٧ ج ٩ نروى مسلم . وص ١٥٦ ج ٩ فتح البارى (لا يخطب على خطبة أخيه . .) (٤) ص ٧٣ ج ٢ مجتبى (إباحة النظر قبل التزويج) وص ١٦٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (انظر إلى المخطوبة) وص ٢٩٥ ج ١ سنن ابن ماجه . و (يؤدم) مبنى المجهول من آدم بلا مد وبمد - أى يوفق ويؤلف بينكما

وقد ورد في هذا الباب أحاديث كثيرة ، منها ، مرواه زهير عن عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله عن أبي حميد أو حميدة ، الشك من زهير ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم . أخرجه أحمد ^(١) .

[٢٧] ومنها ، حديث محمد بن سلمة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا أتى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها . أخرجه أحمد وابن ماجه ^(٢) [٣٨] إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على جواز نظر الرجل إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها وهو متفق عليه . والامر في الأحاديث للإباحة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي حميد : فلا جناح عليه . وفي حديث محمد بن سلمة : فلا بأس . وحكى القاضى عياض كراهة النظر إليها عن جماعة من العلماء . وهو مردود بالأحاديث (قال) ابن قدامة : لا تعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها ، لأن النكاح عقد يقتضى التملك فكان للعائد النظر إلى المعقود عليه . ولا بأس بالنظر إليها بإذنها وغير إذنها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بالنظر وأطلق . وفي حديث جابر : فكنت أتخبأ لها . وفي حديث المغيرة بن شعبه أنه استأذن أبويها في النظر إليها فكرهاه فأذنت له المرأة . رواه سعيد بن منصور . ولا يجوز له الخلوة بها لأنها محرمة . ولم يرد الشرع بغير النظر فبقيت على التحريم . ولأنه لا يؤمن مع الخلوة موقعة المحذور فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يخائونَ رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان [٣٩]

ولا ينظر إليها نظرة تلذذ وشهوة . وله أن يردد النظر إليها ويتأمل محاسنها ، لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك . ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها ، لأنه ليس بعورة . وهو يجمع المحاسن وموضع النظر . ولا يباح له النظر إلى ما لا يظهر عادة . وعن الأوزاعي أنه ينظر إلى مواضع اللحم . وعن داود الظاهري أنه ينظر إلى جميعها ، لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : انظر إليها (ولنا) قوله تعالى . وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا . وعن ابن عباس أنه قال : الوجه وبطن الكف . ولأن النظر محرم أيبغ للحاجة فيختص بما تدعو الحاجة إليه وهو ما ذكرنا والحديث مطلق . فأما ما يظهر غالباً سوى الوجه كالكفين والقدمين ونحو ذلك مما تظهره المرأة في منزلها فقيه روايتان (إحداهما) لا يباح النظر إليه لأنه عورة فلم يبع النظر إليه كالذى لا يظهر فإن عبد الله روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المرأة عورة . حديث حسن ^(٣) [٤٠] ولأن الحاجة تندفع بالنظر إلى الوجه فبقي ماعداه على التحريم (والثانية) له النظر إلى ذلك . قال أحمد في رواية حنبل : لا بأس أن ينظر إليها وإلى ما يدعوه إلى نكاحها من يد أو جسم

(١) من ٤٢٤ ج ٥ مسند أحمد (حديث أبي حميد السامدى رضى الله عنه) (٢) من ٤٩٣ ج ٢ منه (باق حديث محمد بن سلمة) ومن ٢٩٤ ج ١ سنن ابن ماجه (النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها) (٣) هذا صدر حديث أخرجه الترمذى . انظر رقم ٢٧٠٦ من ٢٩٦ ج ٢ كشف الحفاء

قال أبو بكر : لا بأس أن ينظر إليها عند الخطبة حاسرة . وقال الشافعي : ينظر إلى الوجه والكفين . ووجه جواز النظر إلى ما يظهر غالباً أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أذن في النظر إليها من غير علمها علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور . ولأنها امرأة أبيع له النظر إليها بأمر الشارع فأبيع النظر منها إلى ذلك كذوات المحارم^(١) (وقال) النووي : دلت الأحاديث على استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها . وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وماتر الكوفيين وأحمد وجاهير العلماء . (وحكى) القاضي عن قوم كراهته . وهذا خطأ مخالف لصريح الأحاديث وإجماع الأمة على جواز النظر إلى المرأة للحاجة عند البيع والشراء ونحوها . ثم إنه يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط ، لأنهما ليسا بعورة ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده . وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها . وهذا مذهبنا ومذهب الأكثرين . ثم مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها بل له ذلك في غفلتها ومن غير تقدم إعلام . وعن مالك رواية ضعيفة أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها . وهذا ضعيف . لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن في ذلك مطلقاً ولم يشترط استئذنها ولأنها تستحي غالباً من الإذن . ولأن في ذلك تغيراً فربما رآها فلم تمجبه فيتركها فتتكسر وتتأذى . ولهذا يستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة . وإذا لم يمكنه النظر استحباب أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره ويكون ذلك قبل الخطبة لما ذكرناه^(٢) . (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد . قال الحافظ : وأعله ابن القطن بواقدين عبد الرحمن وقال : المعروف واقدين عمرو ، قلت ، رواية الحاكم فيها عن واقدين عمرو . وكذا هو عند الشافعي وعبد الرزاق والبيهقي^(٣) .

(٢٠ — باب في الولي)

الولي لغة ضد العدو . واصطلاحاً المكلف الحر المسلم في نكاح مسلم . يخرج الصبي والمجنون والمعتوه والعبد والكافر في نكاح مسلم . والولاية بفتح الواو وكسرهما لغة النصره . واصطلاحاً حق تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى . وهي ولاية على المال وعلى النفس . وهذه المرادة هنا . وأسبابها القرابة والملك والولاية والإمامة . (الأول) القرابة فالمرأة الحرة وإيها في النكاح (١) أبوها عند الشافعي وأحمد وهو المشهور عن أبي حنيفة . وقال مالك وأبو يوسف وإسحق بن راهويه وابن المنذر : الابن أولى بالولاية من الأب . وهو رواية عن أبي حنيفة ، لأنه أولى منه بالميراث

(١) ص ٤٥٢ ج ٧ - المعنى (النظر إلى من يريد تزوجها) (٢) ص ٢١٠ ج ٩ شرح مسلم (نخب من أراه نكاح امرأة إلى أن ينظر إلى وجهها وكفيها) (٣) ص ٣٢٤ ج ٣ مسند أحمد (مسند جابر بن عبد الله) .
 وص ١٦٥ ج ٢ مستدرک . وص ٨٤ ج ٧ - السنن الكبرى (نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها) وص ٢٩١ تلخيص الحبير

وأقوى تمصياً . ودليل الشافعي ومن معه أن الأب أكل نظراً وأشد شفقة فوجب تقديمه في الولاية على الابن كتقديمه على الجد ، ولأن الأب يلي ولده في صغره وسفهه وجنونه فيليه في سائر ما تثبت الولاية عليه فيه بخلاف ولاية الابن (ب) فإن لم يوجد الأب فالجد أبوه أحق بولاية النكاح من الابن وسائر الأولياء عند الشافعي ورواية عن أحمد . وعنه رواية أخرى أن الابن مقدم على الجد . وهو قول مالك ومن وافقه لما تقدم . وعن أحمد رواية ثالثة أن الإخ مقدم على الجد وهو قول للمالك ، لأن الجد يدلى بأبوة الأب والإخ يدلى ببنوته والبنوة مقدمة وعن أحمد أن الجد والإخ سواء في ولاية النكاح لاستوائهما في الميراث بالتعصيب فاستويا في القرابة . ودليل الشافعي ومن معه أن الجد له إيلاد وتعصيب فيقدم على الابن والإخ كالأب . ولأن الإخ يسقط بالجد وبالابن وابنه . وعليه فالجد وإن علا أولى من جميع العصابات غير الأب . وأولى الأجداد أقربهم وأحقهم في الميراث (ج) وإن عدم الأب وآبؤه فالأولى بتزويج المرأة ابنها ثم ابنه وإن نزل الأقرب فالأقرب عند الحنفيين وأحمد ومالك وقال الشافعي : لا ولاية للابن إلا أن يكون مولى أو حاكماً في نكاح أمه بذلك لا بالبنوة لأنه ليس بمناسب لها فلا يلي نكاحها كخالها . ودليل الأولين حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها لما انقضت عدتها بعث إليها أبو بكر يخطبها عليه فلم تزوجه فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب يخطبها عليه فقالت أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أني امرأة غَيْرِي وأنى امرأة مُصَيِّبِي وليس أحد من أوليائي شاهداً فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال : ارجع إليها فقل لها : أما قولك : [إني امرأة غَيْرِي فسأدعو الله لك فيذهب غَيْرَتِكَ . وأما قولك : [إني امرأة مُصَيِّبِي فسأستكفين صبيانك . وأما قولك : أن ليس أحد من أوليائي شاهداً فليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك . فقالت لابنها يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجته . أخرجه النسائي (١) [٤١]

قال الأثرم قلت لأبي عبد الله (يعني أحمد بن حنبل) لحديث عمر بن أبي سلمة حين تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أمه أم سلمة أليس كان صغيراً؟ قال : ومن يقول كان صغيراً؟ ليس فيه بيان وقولهم ليس بمناسب لها يبطل بالحاكم والمولى . وعلى هذا فالابن مقدم على الإخ ومن بعده بلا خلاف عند من يقول بولاية الابن لأنه أقوى منه تمصياً . (د) وإن عُذِمَ الأب وإن علا والابن وإن سفل فالأولى بتزويج المرأة أخوها الشقيق عند الحنفيين ومالك والشافعي لأنه أقرب العصابة وأقوام بعد الأصل الذكر والفرع الذكر . وهو الصحيح عن أحمد . والمشهور عنه أن الإخ لا ب مثل الشقيق في ولاية النكاح . وبه قال أبو ثور والشافعي في القديم ، لأنهما استويا في العصابة فاستويا في الولاية . ورد بأن الولاية حق مستفاد بالتعصيب فقدم فيه

(١) ص ٧٧ ج ٢ مجي (إنكاح الابن أمه) و (فري) بألف مقصورة أى ذات خيرة لا يمكنه الاجتماع مع باقي الزوجات . و (مصيبة) بهم نسكون من أصبت المرأة أى ذات صبيان

الأخ الشقيق كالميراث وهكذا الخلاف في بنى الإخوة والأعمام وبنهم . فأما إذا كان ابنا نعم لأب أحدهما أخ لام فهما سواء ، لأنهما استويا في التعصيب والإرث به . هذا ولا ولاية في النكاح لغير العصباء من الأقارب كالأخ من الأم والحال وعم الأم والجد أبى الأم عند مالك والشافعى وأحد ورواية عن أبى حنيفة . وعنه أن كل ميراث يفرض أو تعصيب له ولاية نكاح المرأة لأنه يرثها فهو كعصبتها . قال الكاسانى : وإن لم يكن عصبية فلغيرها من القرابات من الرجال والنساء - نحو الأم والأخت والحالة - ولاية التزويج الأقرب فالأقرب إذا كان المزوج ممن يرث المزوج . وهو الرواية المشهورة عن أبى حنيفة ^(١) . (الثانى) من أسباب الولاية الملك . فالأمة يتولى نكاحها سيدها ثم عصبته المتعصبون بأنفسهم اتفاقا . (الثالث) الولاية فالمرأة المعتقة إذا لم يكن لها عصبية من نسبها فولى نكاحها معتقها فإن عدم المولى أو لم يكن من أهل الولاية كالمرأة والطفل والكافر فولى نكاحها عصبية المعتق الأقرب منهم فالأقرب على ترتيب الميراث ثم مولى المولى ثم عصبته من بعده كالميراث . فإن اجتمع ابن المعتق وأبوه فالابن أولى لأنه أحق بالميراث وأقوى في التعصيب . وإنما قدم الأب اللبسى لزيادة شفقتة وفضيلة ولادته . وهذا معدوم في أبى المعتق فرجع به إلى الأصل . (الرابع) الإمامة إذا عدم أولياء المرأة أو امتنعوا من تزويجها تولى تزويجها الإمام أو نائبه اتفاقا ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الباب : فإن تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له . أفاده ابن قدامة ^(٢)

(٣٤) (ص) **حدثنا محمد بن كثير** أخبرنا **سفيان** أخبرنا **ابن جريج** عن **سليمان بن موسى** عن **الزهري** عن **عروة** عن **عائشة** قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **أيما امرأة نكحت بغير إذن موالها فنكاحها باطل ثلاث مرات . فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها . فإن تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له**

(ش) (سفيان) الثوري (وابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز . و (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (المعنى) (أيما امرأة) أى أى امرأة (نكحت) أى تولى عقد زواجها بنفسها (بغير إذن موالها) وعند الترمذى : بغير إذن وليها . وعند ابن ماجه : لم ينكحها الولي ، أى لم يأذن بنكاحها (فنكاحها باطل) وكرر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هذه الجملة (ثلاث مرات) للتأكيد والمبالغة . وعند الترمذى وابن ماجه : فقال أيما امرأة لم ينكحها الولي فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل (فإن دخل) الزوج (بها) فالمهر لها بما أصاب منها) أى بسبب تمتعها بوطئها . وعند الترمذى : بما استحبل من فرجها . وإنما ثبت لها المهر مع

بطلان النكاح لأنه وطء شبهة (فإن تشاجروا) وعند الترمذى : فإن اشتجروا أى إن اختلف أولياء المرأة وتنازعوا في شأن تزويجها حتى أدى ذلك إلى المنع (فالسُلطان ولي من لا ولي له) أى يفوض أمر نكاحها إلى السلطان أو نائبه . وصار الأولياء في هذه الحالة كالمعدومين . وفي مجمع البحار : المراد المنع من العقد دون المشاحة في السبق إلى العقد . فأما إن تشاجروا في العقد ومراتبهم في الولاية سواء فالعقد لمن سبق إليه منهم إذا كان ذلك نظراً منه في مصلحتها (١)

(الفقه) دل الحديث (أ) على أنه لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها أو غيرها إلا بإذن وليها . فإن فعلت توفقت على إجازة الولي . فلا يحل للزوج وطؤها قبل الإجازة . ولو وطئها كان وطئاً حراماً ولا يقع عليها طلاقه وظهاره وإبلاؤه . ولو مات أحدهما لم يرأه الآخر سواء زوجت نفسها من كفف أو غير كفف . وهذا قول ابن سيرين والقاسم بن محمد والحسن بن صالح ومحمد بن الحسن وهو قول أبي يوسف أخيراً ورواه عنه الحسن بن زياد مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث : فنكاحها باطل . والباطل من التصرفات الشرعية ما لا حكم له شرعاً كالبيع الباطل ، ولأن الأولياء حقا في النكاح لأن لهم حق الاعتراض والفسخ ومن لا حق له في عقد كيف يملك فسخه . والتصرف في حق الإنسان يتوقف جوازه على جواز صاحب الحق كالامة إذا زوجت نفسها بغير إذن وليها (٢) وقال أبو حنيفة وأبو يوسف أولاً : يصح للمرأة الحرة المكفئة أن تزوج نفسها وغيرها بلا ولي وينفذ نكاحها متى كان الزوج كفئاً وبمهر المثل ، لنصرفها في خالص حقها وهي من أهل التصرف ، ولقوله تعالى : فلا تمضونهن أن يذكرن أزواجهن فقد أسند إليهن النكاح ، ولما يأتي للمصنف من قوله صلى الله عليه وسلم : الأيم أحق بنفسها من وليها (٣) وجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم شارك بين المرأة وبين الولي في الولاية ورجحها بقوله : أحق . وقد صح العقد منه فوجب أن يصح منها . أما إذا تزوجت غير كفف أو بأقل من مهر مثلها ، فللولي حق فسخ النكاح . وقال الشافعي وأحمد والأوزاعي وإسحق وغيرهم : لا يصح للمرأة أن تتولى عقد النكاح أصلاً ، لحديث لا نكاح إلا بولي (٤) وبه قال مالك في المشهور عنه وحكى عنه أن المرأة إن كانت دينية جاز أن تزوج نفسها أو توكل من يزوجه . وإن كانت شريفة فلا بد لها من ولي (وأجابوا) عن حديث الباب بأن يحيى بن معين روى عن ابن عليه عن ابن جريج أنه سأل عن الحديث ابن شهاب فلم يعرفه (وأجاب) الأولون عن هذا بأنه هل تقدير صحة هذا عن ابن معين فلا شيء يلزم من انفراد ابن عليه بهذا وهو من الأئمة الحفاظ . قال ابن حنبل : إلیه المنتهى في التثبت بالبصرة . وقال شعبة : ابن عليه سيد المحدثين على أنه لم يتفرد بذلك بل تابعه عليه بشر بن المفضل . قال أبو داود السجستاني : ما أحد من المحدثين إلا قد أخطأ إلا ابن عليه وبشر بن المفضل (٥) . (ب) وأن ولي المرأة إذا امتنع عن تزويجها تولى زوجها

(١) ص ١٧٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (٢) ص ٢٤٧ ج ٢ دال الصنائع (ولاية التدب والاستجاب) (٣) يأتي رقم ٤٦ (باب في اللب) (٤) يأتي بالمصنف رقم ٣٦ ص ٢٤٧ (باب في الولي) (٥) ص ١٠٦ ج ٧ - الجوهر الفقه .

الحاكم على ما دل عليه الحديث. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لو طلبت المرأة من الولي تزويجها من كفه بمهر المثل فامتنع صح عقدها، لأنه حينئذ بمنزلة عقد الولي. وإذا زوجت نفسها من كفه وبلغ الولي فامتنع من الإجازة فرفعت أمرها إلى الحاكم فإنه يجيزه في قول أبي يوسف وقال محمد: يستأنف العقد، لأنه كان موقوفاً على إجازة الولي فإذا امتنع من الإجازة فقد رده فيرتد ولا بد من الاستئناف. ووجه قول أبي يوسف أنه بالامتناع صار طامضاً يخرج عن أن يكون ولياً وانقلبت الولاية إلى الحاكم (١).

(والحديث) أخرجه الشافعي وأحمد والبيهقي وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن. والطحاوي والحاكم وقال: فقد صح وثبت - بروايات الأئمة الأثبات - سماع الرواة بعضهم من بعض فلا تعلل هذه الروايات بحديث ابن عليه وسؤاله ابن جريج عنه وقوله: إني سألت الزهري عنه فلم يعرفه فقد بلى الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدث به (٢).

(٣٥) مك (ص) **حدثنا** القعني ثنا ابن لهيعة عن جعفر بن يعنى ابن ربيعة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال أبو داود: جعفر لم يسمع من الزهري كتب إليه.

(ش) (القعني) عبد الله بن مسلمة. و (ابن لهيعة) عبد الله (بمعناه) أى روى الحديث المتقدم القعني حدثنا ابن لهيعة حدثنا جعفر بن ربيعة عن الزهري بمعنى حديث ابن جريج عن سليمان ابن موسى لا بلفظه. ولفظه عند البيهقي من طريق مولى وابن أبي مریم قالوا: حدثنا ابن لهيعة حدثنا جعفر بن ربيعة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا نكاح إلا بولي. فإن لم يكن ولي فاشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له. ورواه القعني عن ابن لهيعة على لفظ حديث سليمان بن موسى.

(الفقه) الحديث من أدلة من قال: لا يصح عقد النكاح إلا بولي.

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي (٣) وفي سننه ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة. وابن لهيعة ضعفه إلا أكثر. وابن ربيعة قال ابن معين: ضعيف ليس بشيء (٤) (قال أبو داود: جعفر) ابن ربيعة (لم يسمع) الحديث (من الزهري) وإنما (كتب) الزهري (إليه) أى إلى جعفر. وقال ابن عبد البر: لا أحفظه إلا من حديث ابن لهيعة عن جعفر (٥)

(١) ص ٢٤٧ و ٢٤٨ ج ٢ بدائع الصنائع (ولاية الذمب والاستحباب) (٢) ص ٢١٧ ج ٢ بدائع المن. وص ١٥٤ ج ١٦ - الفتح الرباني. وص ١٠٥ ج ٧ - السنن الكبرى (لا نكاح إلا بولي) وص ٢٩٧ ج ١ سنن ابن ماجه وص ١٧٦ ج ٢ تحفة الأخوذى. وص ٤ ج ٢ شرح معاني الآثار (النكاح بشير ولي عصبة) وص ١٦٨ ج ٢ مستدرک. (٢) ص ١٠٦ ج ٧ - السنن الكبرى (لا نكاح إلا بولي) (٤) ص ١٠٦ ج ٧ - الجوهر اللق (٥) ص ١٠٧ منه.

(٣٦) (ص) **قد مر** محمد بن قدامة بن أعين حدثنا أبو عبيدة الحداد عن يونس وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا نكاح إلا بولي. قال أبو داود: وهو يونس عن أبي بردة وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة.

(ش) (يونس) بن أبي إسحاق السبيعي . و (إسرائيل) بن يونس المذكور . و (أبو إسحاق) عمرو ابن عبد الله السبيعي . و (أبو بردة) عامر أو الحارث بن أبي موسى الأشعري . و (عن يونس وإسرائيل عن أبي إسحاق) ظاهره أن كلا من يونس وإسرائيل روى الحديث عن أبي إسحاق عن أبي بردة . وليس كذلك . بل رواه أبو عبيدة الحداد عن يونس عن أبي بردة بدون واسطة أبي إسحاق . ورواه أبو عبيدة عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة كما يأتي بالمصنف . ويؤيده ما في بعض النسخ في آخر هذا الحديث (قال أبا داود: يونس لقي أبو بردة) ويؤيده أيضاً ما قاله الترمذي . وروى أبو عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ^(١) ولم يذكر فيه عن أبي إسحاق . وأما غير أبي عبيدة الحداد فذكر من تلاميذ يونس أبا إسحاق واسطة بين يونس وأبي بردة (قال الترمذي: ورواه أسباط بن محمد وزيد بن حُباب عن يونس ابن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(٢) وقد وافق أبا عبيدة الحداد جماعة على إسقاط أبي إسحاق بين يونس وأبي بردة . فقد روى الحاكم في مستدركه هذا الحديث (١) من طريق الحسن بن قتيبة قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق (ب) ومن طريق أسباط بن نصر قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق (ج) ومن طريق قبيصة بن عقبة قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى ولم يذكروا أبا إسحاق . ثم قال الحاكم: لست أعلم بين أئمة العلم خلافاً في عدالة يونس بن أبي إسحاق وأن سماعه من أبي بردة مع أيه صحيح ^(٣) (المعنى) (لا نكاح إلا بولي) يحتتمل أن النبي للحقيقة فإن العقد بدون الولي لا يتحقق شرطاً . ويحتتمل أن يكون النبي متوجهاً إلى الصحة التي هي أقرب إلى الحقيقة من نفي الكمال فيكون النكاح بغير ولي باطلاً كما صرح بذلك في حديث عائشة المتقدم ^(٤) .

(الفقه) دل الحديث على أنه لا يصح النكاح إلا بولي . وهو مذهب الشافعي وأحمد وغيرهم وهو المشهور عن مالك قالوا: لا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ولا توكيل غير وليها في تزويجها . فإن فعلت لم يصح النكاح . وعند الحنفيين في هذا روايات (١) عن أبي حنيفة يجوز للحرمة المكلفة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقاً إلا أنه خلاف المستحب . وهو ظاهر المذهب :

وبه قال أبو يوسف ومحمد أخيراً (ب) رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنها إن عقدت مع كنف و جاز ومع غيره لا يصح . وهو المختار للفتوى (ج) وعن محمد ينقصد نكاح المرأة موقوفاً على إجازة الولي ، إن أجازته نفذ وإلا بطل ، إلا أنه إذا كان كنفنا وامتنع الولي يحدد القاضي العقد ولا يلتفت إليه . فتحصل أن الثابت هو اتفاق الإمام وصاحبيه على جواز عقد المرأة النكاح مطلقاً من الكنف وغيره . وعلى المختار للفتوى لو زوجت المطلقة ثلاثاً نفسها بغير كنف ودخل بها لاتحل الأول ، لأن المحلل في الغالب يكون غير كنف . وأما لو باشر الولي عقد المحلل فإنها تحل للأول . وإذا جاز النكاح من غير الكنف على ظاهر المذهب فللولي أن يفرق بينهما . أفاده ابن المهام^(١) واستدلوا (أولاً) بقوله صلى الله عليه وسلم : الأيم أحق بنفسها من وإيها . وهو حديث قوى السند متفق على صحته . أخرجه الجماعة^(٢) بخلاف حديث الباب فإنه غير صحيح مضطرب السند في وصله وانقطاعه وإرساله . لذا لم يخرج الشيخان . قال الترمذي : وحديث أبي موسى فيه اختلاف ، وذكر الاختلاف الذي ذكرناه قبل . ويأتي نحوه في التخريج وأن من وصله لإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه ، ومن أرسله شعبة وسفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة ليس فيه أبو موسى . ثم قال : ورواية من رواه موصولاً أصح ، لأنهم سمعوه في أوقات مختلفة . وشعبة وسفيان وإن كانا أحفظ وأثبت من جميع من رواه عن أبي إسحاق ، لكنهما سمعاه في وقت واحد . ثم ساق الترمذي من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة قال : سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق : أسمعك أباردة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نكاح إلا بولي ؟ قال نعم . قال : وإسرائيل أثبت من أبي إسحاق . ثم ساق من طريق ابن مهدي قال : نا فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا لما أتت به على إسرائيل لأنه كان يأتي به أئم . قاله الحافظ^(٣) (ثانياً) بقوله تعالى ، (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره)^(٤) وجه الدلالة (١) أنه أضاف النكاح إليها فيقتضى تصور النكاح منها (ب) أنه جعل نكاح المرأة غاية الحرمة فيقتضى انتهاء الحرمة عند نكاحها ، وبقوله ، عز وجل : فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا^(٥) أي يتناكحا . أضاف النكاح إليهما من غير ذكر المولى ، وبقوله ، تعالى (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي^(٦)) فهذا نص في انعقاد النكاح بعبارة المرأة . وأيضاً فإن النكاح خالص حتماً وهي من أهل المباشرة فصح تزويجها نفسها وغيرها كما صح بيعها وشراؤها . قال الحافظ : وقد اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح فقال الجمهور : إنه شرط فلا تزوج المرأة نفسها أصلاً . واحتجوا بأحاديث الباب ، ولا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك . وقال أبو حنيفة :

(١) ص ٢٩١ ج ٢ فتح القدير (الأولياء والأكفاء) (٢) يأتي بالمصنف رقم ٤٦ (في الثيب) (٣) ص ١٤٤

و ١٤٥ ج ٩ فتح الباري المرح (من قال لا نكاح إلا بولي) (٤) البقرة : ٢٣٠ (٥) الأحزاب : ٥٠ .

لا يشترط في النكاح الولى أصلاً . ويجوز أن تزوج المرأة نفسها ولو بغير إذن وليها إذا تزوجت كفتاً . واحتج بالقياس على البيع فإنها تستقل به . وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولى على الصغيرة . وخصص بهذا القياس عموم الأحاديث وتخصيص العموم بالقياس جائز في الأصول^(١) لكن قد علمت أن الحنفيين لم يحتجوا هنا بالقياس فقط بل احتجوا أيضاً بالكتاب والسنة . وأجاب الجمهور . أولاً ، عن قوله صلى الله عليه وسلم : الأيم أحق بنفسها من وليها ، بأن المراد رضاها فإنها شريكته في الحق بمعنى أنها لا تجبر . وهى أيضاً أحق بتعيين الزوج^(٢) فلا ينافى أن الذى يتولى إنكاحها إنما هو الولى جمعاً بين الأدلة . ثانياً ، وعن الآيات المذكورة ونحوها بأن إسناد النكاح إلى المرأة ، لأنها محله لا أنها تتولاه بنفسها جمعاً بين الأدلة . ولأن المرأة إنما منعت الاستقلال بالنكاح لافسوس عقلها . فلا يؤمن خداعها ووقوعه منها على وجه المفسدة بخلاف ما لو تولاه وليها فإنه يؤمن من ذلك عادة ، ولأن مباشرة الولى تزويجها بصونها عن مباشرة ما يشعر برعوتها وميلها إلى الرجال . وهذا هو الاحوط للدين فإنه إذا وقع النكاح بولى كان متفقاً على صحته .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه والترمذى وقال : وحديث أبى موسى فيه اختلاف . وأخرجه البيهقى (١) من طريق إسماعيل بن بونس وقال : هكذا رواه عبد الرحمن ابن مهدي وجماعة من الأئمة عن إسماعيل (ب) ومن طريق معلسى بن منصور أنبأ أبو عوانة عن أبى إسحاق (الحديث) ثم قال : قال معلى : ثم قال أبو عوانة بعد ذلك : لم أسمعه من أبى إسحاق يبنى وبينه إسماعيل . قال البيهقى : وقد روى عن زهير بن معاوية وشريك بن عبد الله وغيرهما عن أبى إسحاق كذلك موصولاً^(٣) (ج) وأخرجه أيضاً من طريق سلمان بن داود حدثنى النعمان بن هب السلا من شعبة وسفيان الثورى عن أبى إسحاق . (الحديث) وقال : تفرد به سليمان بن داود الشاذكونى عن النعمان بن عبد السلام . ثم ذكر أن شعبة وسفيان أرسلاه . ثم ذكره من وجه آخر عنهما موصولاً . ثم قال : المحفوظ عنهما غير موصول^(٤) . وأخرجه الحاكم من طريق النعمان بن عبد السلام عن شعبة وسفيان الثورى وقال : قد جمع النعمان بين الثورى وشعبة فى إسناد هذا الحديث ووصله عنهما . والنعمان ثقة مأمون . وقد رواه جماعة من الثقات عن الثورى على حدة وعن شعبة على حدة فوصلوه^(٥) .

وأخرجه أيضاً الطحاوى من طريق إسماعيل عن أبى إسحاق موصولاً . وقال : هذا الحديث

(١) ص ١٤٨ ج ٩ فتح البارى المرح (من قال لانكاح إلا بولى) (٢) ص ٢٠٥ ج ٩ شرح مسلم (استئذان النبي فى النكاح) (٣) ص ٢٩٤ ج ٤ مسند أحمد (حديث أبى موسى الأشعري رضى الله عنه) وص ٢٩٧ ج ١ سنن ابن ماجه (لانكاح إلا بولى) وص ١٧٥ ج ٢ تحفة الأجدادى . وص ١٠٧ ج ٧ - السنن الكبرى (٤) ص ١٠٩ منه . (٥) ص ١٦٩ ج ٢ مستدرک

لا يقوم به حجة . لأن من هو أثبت من إسرائيل وأحفظ منه مثل سفيان وشعبة قد رواه عن أبي إسحاق منقطعا . ثم قال : فصار أصل هذا الحديث عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم برواية شعبة وسفيان . وكل واحد منهما حجة على إسرائيل فكيف إذا اجتمعا ^(١) .

(٣٧) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ قَارِسٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ ابْنِ جَعْفَرِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ هَارِثَةَ إِذْ هَجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ عِنْدَهُمْ

(س) هذا حديث باعتبار أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر النجاشي على ما فعل . فسأني عن الزهري أن النجاشي زوج أم حبيبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم على صداق أربعة آلاف درهم ، وكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل ^(٢) ومناسبتة للترجمة أن النجاشي تولى عقد النكاح باعتباره سلطانا . والسلطان ولي من لا ولي له . ولم يتول العقد أبو سفيان والد أم حبيبة ، لأنه لم يكن وقتئذ مسلما . وما قيل إن أخاها لامها خالد بن سعد بن العاص ، تولى أمر نكاحها لم يثبت من طريق صحيح . و (عبد الرزاق) بن همام . و (معمر) ابن راشد . و (أم حبيبة) رملة بفتح الراء وقيل هند . تقدمت ترجمتها وقصة زواجها بالنبي صلى الله عليه وسلم صفحة ٢٢٤ ج ٢ منهل .

(المعنى) (أنها) أي أم حبيبة (كانت عند) عبيد الله (بن جعش) زوجته . وكان قد أسلم بمكة (فهلك) أي مات (عنها وكان) هو وزوجته (فيمن هاجر) الهجرة الثانية (إلى أرض الحبشة) فتصر ومات هناك وثبتت أم حبيبة رضى الله عنها على الإسلام . ثم أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي ليزوجها إياها (فزوجها النجاشي رسول الله صلى الله عليه وسلم) وأمرها أربعة آلاف درهم . وقيل أربع مائة دينار (وهي) أي أم حبيبة (عندهم) بأرض الحبشة . وعند أحمد عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله بن جعش وكان رحل إلى النجاشي فأتت وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج أم حبيبة وأنها بأرض الحبشة . زوجها إياه النجاشي ومهرها أربعة آلاف . ثم جهزها من عنده وبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شريحيل ابن حسنة وجهازها كله من عند النجاشي . ولم يرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء . وكان مهور أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أربع مائة درهم . وعن ابن سعد أن ذلك كان سنة سبع أو ست والأول أشهر . ولما بلغ أبا سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح أم حبيبة قال : هو الفحل لا يجمع أنه . ولدت أم حبيبة قبل البعثة بسبعة عشر عاما وتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم

(١) ص ٥ ج ٢ شرح معاني الآثار (النكاح بغير ولي مذهب) (٢) يأتي بالمصنف رقم ٥٦ ص ٢٢٥ ج ٢ سنن أبي داود (الصدقات) .

وسنها سبع وثلاثون سنة وتوفيت بالمدينة سنة أربع وأربعين من الهجرة . وعمرها أربع وسبعون سنة .

(الفقه) دل الحديث على أن السلطان يلي نكاح من لا ولي له . وعلى فضل النجاشي وشرفه حيث تولى عقد زواج السيدة أم حبيبة بالنبي صلى الله عليه وسلم . وعلى كرمه حيث أمهرها وجهرها . (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد بلفظ تقدم . وكذا النسائي والبيهقي (١) .

(٢١ - باب في العضل)

العضل بفتح فسكون في الأصل المنع . يقال عضل الرجل موليته إذا منعها الزوج . وهو من بابي ضرب ونصر .

(٣٨) (ص) **قد مر** محمد بن المثنى حدثني أبو عامر ثنا عباد بن راشد عن الحسن بن سعيد حدثني معقل بن يسار قال : كانت لي أخت تخطب إلي فأتاني ابن عمي لي فأنكحها إياه ثم طلقها طلاقاً له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت إلي أتاني يخطبها فقلت : لا والله لا أنكحها أبداً . قال : ففِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ . الْآيَةَ قَالَ : فَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي فَأَنْكِحْتُهَا إِيَّاهُ .

(ش) هذا حديث فعند البخاري فأنزل الله هذه الآية : فلا تعضلوهن فقلت دأى معقل ، الآن أفعل يا رسول الله . وفي رواية له : فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ عليه فترك الحية واستعاد لامرأته . و (أبو طاهر) عبد الملك بن عمرو العقدي . و (الحسن) البصرى . و (معقل) ابن يسار) المزني . تقدم ص ٢٥٧ ج ٨ منهل

(المعنى) (كانت لي أخت) قيل اسمها جميل - بالتصغير - بنت يسار . وقيل بفتح الجيم مكبرا . وقيل اسمها فاطمة . وقيل ليلي (تخطب) مبنى للمفعول (إلى) أى طلب مني بعض الراغبين أن يتزوجها (فأتاني ابن عمي) قيل هو أبو البتاح بن عاصم الأنصاري . واستشكل هذا بأن معقل بن يسار مزني وأبوالبتاح أنصاري . فيحتمل أنه ابن عمه لأمه أو من الرضاعة . وعند البخاري

(١) ص ٤٢٧ ج ٦ مسند أحمد (من حديث أم حبيبة رضيت الله عنها) وص ٨٨ ج ٢ مجتبى (الأسد في الأسماء) و ص ٢٣٢ ج ٧ - السنن الكبرى (لا وقت في الصحاح كثير أو قل)

قال : أى معقل ، زوجت أختا لى من رجل (فأنكحتها إياه) فكانت عنده ما كانت (ثم طلقها طلاقاً رجعة ثم تركها) أى لم يراجعها (حتى انقضت عدتها) وعند الترمذى : فهوها وهويته أى أحبها وأحبته (فلما خطبت إلى) أى فلما خطبها بعض المسلمين (أتاني) زوجها الأول (بخطبها فقلت) له (لا والله لا أنكحها) بضم الهمزة أى لا أزوجه إياها (أبداً) هكذا فى أكثر النسخ . وفى بعضها لا أنكحها أبداً . وفى رواية البخارى : فقلت له زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت بخطبها لا والله لا تعود إليك أبداً . وكان رجلاً لا بأس به . وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه . وعند الترمذى : فقال له : يا كعب أكرمتك بها وزوجتكها فطلقتها والله لا ترجع إليك أبداً آخر ما عليك ^(١) (قال) معقل بن يسار (ففى) نزلت هذه الآية : وإذا طلقتم النساء قبلن أجلهن) أى انقضت عدتهن . وهذا خطاب للأزواج فلا ينافى أن سبب نزولها عَضْلُ الأولياء لقوله تعالى فيها (فلا تعضلوهن) أى لا تمنعهن (أن ينكحن أزواجهن) بمقد جديد إذا انقضت العدة . ويحتمل أن يكون الخطاب أولاً وثانياً للأولياء . وعليه فيكون المعنى إذا رفعن أمرهن إليكم أيها الأولياء وتسبيتم فى طلاقهن من أزواجهن ثم زال ما فى النفوس وأرادوا العقد على أزواجهم فلا يكن منكم عضل لمن من ذلك . و (الآية) بالنصب أى اقرأ الآية بتامها وهو قوله : إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ^(٢) . وقول معقل : ففى نزلت هذه الآية ، قال به أكثر المفسرين . وقال السدى : إنها نزلت فى جابر بن عبد الله زوج بنت عمه فطلقها زوجها تطليقة وانقضت عدتها ثم أراد تزوجها وكانت المرأة تريد أن تزوجها فأنزلت ^(٣) : (قال) معقل (فكفرت عن يميني) هو قوله : والله لا أنكحها أبداً (فأنكحتها إياه) أى أعدت إليه أختي بمقد جديد . وهذا فيه تقديم وتأخير والأصل فزوجتها إياه ثم كفرت عن يميني . (الفقه) دل الحديث على أنه لا يجوز نكاح المرأة بغير ولي لأن أخت معقل كانت ثيباً فلو كان لها أمر نكاحها بدون وليها لزوجت نفسها ولم تحتج إلى وليها . وإنما خاطب الله فى الآية الأولياء فقال : فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ، للدلالة على أن الأمر فى التزويج الأولياء مع رضا المرأة ^(٤) . وقال الحافظ : والآية أصلح دليل على اعتبار الولي فى النكاح وإلا لما كان لعضله معنى ، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها . ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه ^(٥) .

(والحديث) أخرجه أيضاً البخارى فى النكاح والطلاق . والترمذى فى التفسير وقال : هذا حديث حسن صحيح ^(٦) .

(١) (آخر) مرفوع ، أى ذلك آخر ما عليك من نكاحك إياها (٢) البقرة : ٢٢٢ (٣) (٤) من ١٤٨ ج ٩ فتح البارى ، الشرح (لا نكاح إلا بولي) (٤) من ٧٦ ج ٤ تحفة الأحوذى (من سورة البقرة) (٥) من ١٤٨ ج ٩ فتح البارى الصرح (٦) من ١٤٧ منه (لا نكاح إلا بولي) ومن ٣٩٠ منه (وبهوتن أحق بردهن) ومن ٧٦ ج ٤ تحفة الأحوذى .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا أول الجزء الثالث عشر من تجرئة الخطيب البغدادي .

(٢٢ - باب إذا أنكح الوليان)

أى بيان حكم تزويج الوليين المتساويين في الولاية امرأة لهما عليها الولاية .

(٣٩) (ص) **عَدِشَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا هِشَامُ ح وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا هَمَامٌ ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ح وَثَنَا حَمَّادُ الْمَعْنَى عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَوَلِيَّانِ فِيهِ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا

(ش) (هشام) بن أبي عبد الله الدستوائى . و (همام) بن يحيى العوذى . و (حماد) بن سلمة (المعنى) أى معنى حديث هشام و همام و حماد واحد . كلهم رووا (عن قنادة) بن دعامة . و (الحسن) البصرى . و (سمرة) بن جندب .

(المعنى) (أىما امرأة زوجها وليان) أى إذا كان للمرأة وليان متساويان في المرتبة كالإخوة وبنهم والأعمام وبنهم وأذنت لكل واحد منهما في تزويجها لمعين أو مطلقا فزوجاها من رجلين (فهى) زوجة (الأول) أى للسابق (منهما) بيينة أو تصادق . وإن وقعا معا أو جهل السابق بطلا معا (وأيما رجل باع بيعا من رجلين) أى باع الرجل أولا ثم باع الآخر (فهو) أى المبيع (الأول) أى للشترى السابق (منهما) بيينة أو تصادق والبيع للثانى باطل . وإن وقع عقدا البيع معا أو جهل السابق بطلا معا (وأيما رجل باع بيعا من رجلين) أى باع لرجل أولا ثم باع لآخر (فهو) أى المبيع (الأول) أى للشترى السابق (منهما) بيينة أو تصادق . والبيع الثانى باطل . وإن وقع عقدا البيع معا أو جهل السابق بطلا معا .

(الفقه) دل الحديث (أولا) على أنه إذا زوج أحد الوليين امرأة رجلا قبل الآخر فنكاح الأول جائز ونكاح الآخر باطل . وإذا زوجها جميعا فنكاحهما باطل . وهو قول الحنفيين والثورى والشافعى وإسحق ، لحديث الباب ونحوه . ولأن الثانى تزوج امرأة فى عصمة زوج فكان باطلا كالأول علم أن لها زوجا . (وقالت) المالكية : لو أذنت لوليئين فعقدا عليها فهى للأول ما لم يتلذذ الثانى بها غير عالم بعقد الأول . فإن تلذذ الثانى بها ولم تكن فى عدة وفاة

الأول ولم يتلذذ بها الأول قبله فهي للثاني . وإن كانت في عدة وفاة الأول رجعت لعنتها وورثت من الأول وبطل عقد الثاني وتأبّد تحريرها عليه . فعلم أن شروط كونها للثاني ثلاثة . أن يتلذذ بها غير عالم بأنه ثان وألا يكون عقد الثاني في عدة الأول وألا يسبقه ^(١) واستدلوا :

(١) بقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه : إذا أنكح الوليان فالأول أحق مالم

يدخل بها الثاني . ذكره ابن قدامة .

(ب) وبأن الثاني اتصل بعقده قبض فكان أحق . والظاهر مذهب الأولين لقوة أدلته .

وأما قول عمر رضى الله عنه فلم يصح عند أصحاب الحديث . وقد خالفه على رضى الله عنه وهو أيضاً مخالف لقول النبي صلى الله عليه وسلم . وما ذكروه من القبض لا معنى له . فإن النكاح يصح بغير قبض . هذا وإن دخل بها الثاني وهو لا يعلم أنها ذات زوج فرق بينهما وكان لها عليه مهر مثلها . ولا يصيبها زوجها حتى تحيض ثلاث حيض بعد آخر وقت وطء الثاني لها . وأما إذا علم الحال قبل وطء الثاني لها ، فإنها تدفع إلى الأول ولا شيء على الثاني ، لأن عقده فاسد لا يوجب شيئاً . وإن وطئها الثاني وهو لا يعلم فهو وطء شبهة يجب لها به المهر وترد إلى الأول . ولا يحل له وطؤها حتى تنقضى عدتها بثلاث حيض إن كانت من ذوات الأقراء ولم تحمل . وهذا قول أحمد وقتادة والشافعي وابن المنذر . ولا يرد الصداق الذي يؤخذ من الداخل بها على زوجها الأول وذلك لأن الصداق في مقابلة الاستمتاع بها فكان لها دون زوجها ، كما لو وطئت بشبهة أو مكرهه . ولا يحتاج هذا النكاح الثاني إلى فسخ لأنه باطل ولا يجب لها المهر إلا بالوطء . وإذا جهل الأول منهما فسخ الحاكم النكاحين جميعاً . ثم تزوج من شأت منهما أو من غيرهما ^(٢) .

وقال علاء الدين الكاساني : فأما إذا كانا من أى الوليان ، في الدرجة سواء كالأخوين والعميين فلكل واحد منهما أن يزوج رضى الآخر أو يحفظ بعد أن كان الزوج من كفه بهم وافر . وهذا قول عامة العلماء ، لأن الولاية لا يتجزأ لأنها ثبتت بسبب لا يتجزأ وهو القرابة وما لا يتجزأ إذا ثبت جماعة بسبب لا يتجزأ يثبت لكل واحد منهم على الكمال كأنه ليس معه غيره . فإن زوجها كل واحد من الوليين رجلاً على حدة فإن وقع العقدان معا بطلا جميعاً ، لأنه لا سبيل إلى الجمع بينهما وليس أحدهما أولى من الآخر . وإن وقعاً مرتباً فإن كان لا يدرى السابق فكذلك وإن علم السابق منهما جاز الأول ولم يجر الآخر ^(٣) . والراجح عند المالكية أنه إذا تساوى الأولياء في الرتبة فتقديم الأفضل واجب غير شرط لا يبطل العقد بمخالفته . وقيل تقديمه مندوب وعليه درج العلامة الدردير قال : والأولى تقديم الأفضل عند التساوى في الرتبة . وإن تنازع مقسرون فيها وفي الفضل كماخوة علماء نظر الحاكم فيمن يقدم إن كان حاكم والأقرب بينهم ^(٤)

(١) ص ٢٢٢ ج ١ الشرح الصغير للدردير بها . حاشية الصاوى (٢) ص ٤٠٤ - ٤٠٦ ج ٧ مفتى ابن قدامة .

(٣) ص ٢٥١ ج ٢ بهائج الصنائع (شرط التقدم) (٤) ص ٢٧١ ج ١ - المرح الصغير هامش حاشية الصاوى

(ثانيا) دل الحديث على أن من باع شيئاً لرجل ثم باعه لآخر فالبيع الثاني باطل ، لأنه باع غير ما يملك حيث قد صار المبيع ملكاً للبشترى الأول وهذا متفق عليه . وسيأتي تمام الكلام على هذا في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والدارمي والترمذي وقال : هذا حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً : إذا زوج أحد الوليين قبل الآخر فنكاح الأول جائز ونكاح الآخر مفسوخ . وإذا زوجا جميعاً فنكاحهما جميعاً مفسوخ^(١) وقال الحافظ : وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم . وصحته موقوفة على سماع الحسن من سمرة فإن رجاله ثقات لكن اختلف فيه على الحسن . ورواه الشافعي وأحمد والنسائي من طريق قتادة أيضاً عن الحسن عن عقبة بن عامر قال الترمذي : الحسن عن سمرة في هذا أصح . وقال ابن المديني : لم يسمع الحسن من عقبة شيئاً^(٢) .

(٢٣ - باب في قوله تعالى : لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن)

(٥) (ص) **قدش** أحمد بن منيع ثنا أسباط بن محمد ثنا الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال الشيباني : وذكره عطاء أبو الحسن السوائي ولا أظنه إلا عن ابن عباس في هذه الآية : لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن قال : كان الرجل إذا مات كان أولياؤه أحق بامرأته من ولي نفسه إن شاء بعضهم زوجها أو زوجها وإن شاءوا لم يزوجوها فنزلت هذه الآية في ذلك

(ش) هذا أثر (السند) (الشيباني) سليمان بن فيروز أبو إسحاق . و (عطاء أبو الحسن) روى عن ابن عباس هذا الأثر . وعنه أبو إسحاق الشيباني أخرج له هذا الأثر مقروناً بعكرمة . وقال ، الحافظ في تهذيب التهذيب : ما وجدت له راوياً إلا الشيباني ولم أقف فيه على تعديل ولا تجريح وروايته عندهم عن ابن عباس غير مجزوم بها فيه . وقال الذهبي لا يعرف . و (السوائي) بضم السين المهملة بمدوداً نسبة إلى سواء واد بالحجاز . روى له أيضاً البخاري والنسائي . (قال) أبو إسحاق (الشيباني وذكره) أي الأثر أبو الحسن (عطاء السوائي ولا أظنه) رواه (إلا عن ابن عباس) حاصله أن للشيباني في الحديث طريقين إحداهما موصولة وهي عكرمة عن ابن عباس والأخرى مشكوك في وصلها وهي عطاء السوائي عن ابن عباس

(١) ص ٨ ج ٥ مستند أحمد (من حديث سمرة بن جندب) وص ١٢٩ ج ٢ سنن الدارمي . وص ١٨١ ج ٢ تحفة

الأخوذي (في الوليين بزوجان) (٢) ص ٢٩٩ تلخيص الحبير . وص ٢٢٠ ج ٢ بدائع المنى

(المعنى) (لا يجل لكم أن ترثوا النساء) أى تأخذوهن بطريق الإرث فتزعمون أنكم أحق بهن من غيركم وتحبسوهن لأنفسكم (كرها) مصدر فى موضع الحال . قرأها حمزة والسكسائي بضم الكاف والباقون بفتحها (ولا) يجل لكم أن (تمعضلوهن) أى تمنعوهن من الزوج بغيركم لتأخذوا ميراثهن إذا متن أو ليدفعن لكم صداقهن إذا أذتم لهن بالنكاح . وعن ابن عباس لا تمعضلوهن لا تقهروهن لتذهبوا ببعض ما آتيتوهن . يعنى الرجل يكون له المرأة وهو كاره لصحبته ولها عليه مهر فيضرها لتفتدى . أخرجه الطبرى ^(١) [٢٤]

وقال البخارى : نزلت فى أهل المدينة كانوا فى الجاهلية وفى أول الإسلام إذا مات الرجل وله امرأة جاء ابنه من غيرها أو قريبه من ذوى عصبته فألقى ثوبه على تلك المرأة وعلى خباتها فصار أحق بها من نفسها ومن غيره فإن شاء تزوجها بغير صداق إلا الصداق الأول الذى أصدقها الميت وإن شاء زوجه غيره وأخذ هو صداقها وإن شاء عضلها ومنعها من الأزواج يضارها لتفتدى منه بما ورثته من الميت أو تموت هى فيرثها . فإن ذهبت المرأة إلى أهلها قبل أن يلقى عليهاولى زوجها ثوبه فهى أحق بنفسها . فكانوا على هذا حتى توفى أبو قيس بن الأسلت الأنصارى وترك امرأته كبيشة بنت معن الأنصارية ، فقام ابن له من غيرها يقال له حصن أو قيس ابن أبى قيس فطرح ثوبه عليها فورث نكاحها ثم تركها فلم يقربها ولم ينفق عليها يضارها بذلك لتفتدى منه فأنت كبيشة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن أبى قيس توفى وورث نكاحى ابنه فلا هو ينفق على ولا يدخل بى ولا يخلى بسببى . فقال : أقعدى فى بيتك حتى يأتى أمر الله نيك . فأنزل الله عز وجل : ^(٢) د يأيها الذين آمنوا لا يجل لكم أن ترثوا النساء كرها ^(٣) .

(وظاهره) أن هذا كان فى الزوجة مطلقا . دخل بها الزوج أو لم يدخل . وقال الحافظ : فى رواية أبى معاوية عن الشيبانى عن عكرمة وحده عن ابن عباس - فى هذا الحديث - تخصيص ذلك بمن مات زوجها قبل أن يدخل بها ^(٣) (قال) ابن عباس فى تفسير الآية (كان الرجل) فى الجاهلية وأول الإسلام (إذا مات كان أرباؤه أحق بامراته من ولى نفسها) أى من ولى المرأة (إن شاء بمضهم زوجها) هكذا فى أكثر النسخ بحذف التاء . أى إن شاء قريب الزوج زوجها إلى شخص آخر . وفى النسخة المصرية إن شاء زوجها بإثبات التاء . وهى الصحيحة الموافقة لرواية البخارى فى التفسير . فلمل حذف التاء من أكثر النسخ تحريف من بعض النسخ (أوزوجوها) لواحد منهم أو من غيرهم (وإن شاءوا لم يزوجوها) لواحد منهم أو من غيرهم حتى تفتدى أو تموت فيرثونها

(١) ص ١٧٠ ج ٨ فتح البارى المرح (لا يجل لكم أن ترثوا النساء كرها)

(٢) ص ٢٨١ ج ٢ تفسير البخارى (النساء) (٣) ص ١٧١ ج ٨ فتح البارى المرح

وقال، ابن عباس : كان الرجل إذا مات وترك امرأة ألقى عليها حميمه ثوباً فتمنعها من الناس . فإن كانت جميلة تزوجها . وإن كانت دميعة حبسها حتى تموت ويرثها . أخرجه الطبري ^(١) [٢٥] (فنزات هذه الآية في ذلك) ونهى الله عنه

(الفقه) دلت الآية على حرمة ومنع ما كان في الجاهلية من أخذ النساء بطريق الإرث عن أزواجهن وإرث أموالهن ومنعهن من الزواج إلا بإذن أقارب الزوج المتوفى ومضابقتن حتى يفندين أنفسهن فيتركن حقهن (والأثر) أخرجه أيضا البخاري في التفسير ^(٢)

(٦) (ص) حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة . وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرأته فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه صداقها فأحكم الله عن ذلك ونهى عن ذلك

(ش) هذا أثر . و (عن أبيه) هو حسين بن واقد . تقدم ص ٢٢٢ ج ٧ - المنهل . و (يزيد) بن أبي سعيد (النحوي) نسبة إلى نحو ، بطن من الأزدي يقال لهم بنو نحو . تقدم ص ٢٢٢ ج ٧ منهل

(المعنى) (قال) ابن عباس (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً) بالفتح والضم قراءة ثان سبعيتان (ولا تعضلوهن) أي لا تمنعهن من التزوج بغيركم بعدم طلاقكم لهن . وهذا خطاب للأزواج . كان الرجل يكره زوجته ولها عليه صداقها فيسود عشرتها ولا يطلقها لتفدى منه بذلك (لتذهبوا ببعض) أي لتأخذوا بعض (ما آتيتموهن) من المهر (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) هو استثناء من عموم الأحوال ، أي لا يحل لكم عضل النساء لتأخذوا بعض ما آتيتموهن من المهور في حال من الأحوال إلا إذا أتت بفاحشة مبينة بفتح الباء وكسرهما قراءة ثان سبعيتان وقال، القرطبي : اختلف العلماء في معنى الفاحشة . فقال الحسن : هو الزنا وإذا زنت البكر فإنها تجلد مائة وتنفى سنة وترد إلى زوجها ما أخذت منه . وقال، أبو قلابة : إذا زنت امرأة الرجل فلا بأس أن يضارها ويشق عليها حتى تفدى منه . وقال، السدي : إذا فعلن ذلك فخذوا مهورهن . وقال، ابن مسعود والضحاك وقتادة : الفاحشة المبينة في هذه الآية البغض والنشوز . قالوا : فإذا نشزت حل له أن يأخذ مالها وهذا مذهب مالك . وقال، قوم : الفاحشة البذاء باللسان وسوء

(١) ص ١٧١ ج ٨ فتح الباري الفرح . و (حميمه) أي قريبه (٢) ص ١٧١ منه (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً)

العشرة قولاً وفعلاً . وهذا في معنى النشوز^(١) (وذلك) أي سبب نزول ذلك الحكم (أن الرجل) في الجاهلية (كان يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها) أي يمنعها من التزوج (حتى تموت أو ترد إليه صداقتها) الذي أخذته من قريبه (فأحكم) أي منع (الله) عز وجل (عن ذلك) فإنه صنيع الجاهلية (ونهى عن ذلك) معطوف على ما قبله عطف تفسير من المصنف لأحكام . وفي تيسير الوصول : لحكم الله عز وجل فنهى عن ذلك وقال الطبري : «فإن قال قائل كيف كانوا يرثونهن ، وما وجه تحريم وراثتهن فقد علم أن النساء موروثات كما أن الرجال موروثون ؟» قيل ، إن ذلك ليس في وراثتهن إذا متن وتركن مالا . وإنما ذلك أنهن في الجاهلية كانت إحداهن إذا مات زوجها كان ابنه أو قريبه أولى بها من غيره ومنها بنفسها إن شاء نكحها وإن شاء عضلها فمنعها من غيره ولم يزوجها حتى تموت . لحرم الله تعالى ذلك على عباده وحظر عليهم نكاح حلائل آبائهم ونهاهم عن عضلهم عن النكاح^(٢) .

(الفقه) ذلك الآية زيادة على ما سبق (١) على أن الله تعالى لم يحرم على عباده أن يرثوا النساء فيما تركن من مال . وإنما حرم وراثته أقارب الزوج نكاحهن بعد موته وأبطل زعمهم أن ميتهم كان يملك عليهم أمرهن في النكاح ملك الرجل منقعة ما استأجر أو ملك من الدور والأرضين ونحوها فأبان الله تعالى أن الذي يملكه الرجل من بضع زوجته معناه غير معنى ما يملك أحدهم من منافع سائر المملوكات التي يجوز إيجارها (ب) على أن المرأة إذا ارتكبت فاحشة من زنا أو نشوز . فلزوج عضلها والتضييق عليها حتى تفتدى بما أخذته منه من مهر وله ضربها ضرباً غير مبرح ولا نفقة لها إذا نشزت حتى تنوب إلى رشدتها وترجع عن نشوزها وتماه في الطبري^(٣) .

(والأثر) أخرجه الطبري عن عكرمة والحسن البصري قالوا في قوله : لا يحل لكم الخ^(٤) .

(٧) (ص) **عبد الله بن أحمد بن شيبويه المروزي ثنا عبد الله بن عثمان عن عيسى ابن عبيد عن عبيد الله مولى عمر عن الضحاك بمعناه قال : فوعظ الله ذلك .**

(ش) (السند) (عبد الله بن عثمان) بن جبلة بفتح الحين ابن أبي رواد ميمون أو أيمن الأزدي العتكي مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي الحافظ . روى عن شعبة وحماد بن زيد وجري بن عبد الحميد ويزيد بن زريع وابن المبارك وغيرهم . وعنه داود بن غرق والعباس بن مصعب وعبيد الله بن واصل ويعقوب بن سفيان وجماعة . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو رجاء : ثقة مأمون . وقال الحاكم : كان إمام أهل الحديث ببلده . وقال في التقريب :

(١) ص ٩٥ ج ٥ - الجامع لأحكام القرآن (سورة النساء) (٢) ص ٢٠٧ ج ٤ جامع البيان في تفسير القرآن

(٣) ص ٢٠٨ منه

(٤) ص ٢٠٩ - ٢١٢ منه

ثقة حافظ من العاشرة . مات سنة ٢٢١ إحدى وعشرين ومائتين روى له أيضاً الشيخان والنسائي والترمذي . و (عيسى بن عبيد) بن مالك الكندي أبو المنيب المروزي . روى عن غيلان بن عبد الله العامري والربيع بن أنس وأبي مجلز ويحيى بن سعيد الأنصاري وطائفة . وعنه نعيم بن حماد وعيسى بن موسى وعبد العزيز بن أبي رزمة والفضل بن موسى السيناني وغيرهم . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو زرعة : لا بأس به . وقال في التقريب : صدوق من الثانية . روى له أيضاً الترمذي والنسائي و (عبيد الله مولى عمر) بن مسلم الباهلي . روى عن الضحاك بن مزاحم . وعنه عيسى بن عبيد الكندي . ذكره ابن حبان في الثقات . و (الضحاك) بن زاحم الهلالي أبو القاسم . ويقال أبو محمد الخراساني . روى عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد وزيد بن أرقم وأنس بن مالك والأسود بن يزيد النخعي وعطاء وغيرهم . وعنه الحسن بن يحيى البصري وعبد العزيز بن أبي رواد وعمار بن أبي حفصة وحكيم بن الديلم وجماعة . قال أحمد : ثقة مأمون ووثقه ابن معين وأبو زرعة وقال في التقريب : صدوق كثير الإرسال من الخامسة . قيل مات سنة ١٠٥ خمس ومائة . روى له أيضاً باقي الأربعة . و (بمعناه) أى روى الأثر المتقدم الضحاك بن مزاحم بمعناه . و (قال) فيه (فوعظ الله ذلك) وفي نسخة بذلك ، أى فوعظهم الله تعالى بالآية المذكورة ونهاهم عما كانوا يفعلونه في الجاهلية (والأثر) انفرد به المصنف .

(٢٤ - باب في الاستئثار)

أى فى طلب الأمر من المرأة إذا أراد وإيها تزويجها . قاله ابن والناء للطلب .

(٤٠) (ص) **قَدْ شَأْنُ مُسْلِمٍ بِنِ إِبرَاهِيمَ ثَنَا أَبَانُ ثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تُتَسَكَّحُ الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا الْبِكْرُ إِلَّا بِإِذْنِهَا . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِذْنُهَا ؟ قَالَ أَنْ تَسْكُتَ**

(ش) (أبان) بن يزيد العطار . و (يحيى) بن أبي كثير . و (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف

(المعنى) (لا تنسكح) بالبناء للمفعول . والحاء مكسورة على أن لا نافية . ومرفوعة على أنها نافية . فيكون خبراً بمعنى النهى . أى لا يجوز للولى أن يعقد على المرأة (الثيب) وهى من زالت بكارتها بوطء بعقد صحيح أو فاسد أو وطء شبهة . وعند الشيخين : لا تنسكح الأيم . والمراد بها الثيب كما عند الأربعة (حتى تستأمر) أى لا يعقد عليها الولى حتى يطلب الأمر منها بالنسكاح ويؤخذ منه أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولى فى حقها بل فيه إشعار باشتراطه (ولا) تنسكح (البكر) وهى من لم تنزل بكارتها أصلاً أو زالت بوثة

أو حيضة . واختلف فيمن زالت بكارتها بزنا . فقال أبو حنيفة ومالك : هي كالبكر . وقال الشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد : هي كالثيب (إلا بإذنها) وعند الشيخين وباقي الأربعة : حتى تستأذن . وفيه التفرقة بين الثيب والبكر حيث عبر في الثيب بالاستئثار وفي البكر بالاستئذان ، لأن الاستئثار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأثرة . ولذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد . فإذا صرحت بمنعها امتنع اتفاقاً . والإذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر فإنه صريح في القول (قالوا يارسول الله) وفي رواية عمر بن أبي سلمة قلنا . وحديث عائشة صريح في أنها هي السائلة عن ذلك ^(١) (وما إذنها) وعند الشيخين : وكيف إذنها ؟ (قال أن تسكت) وعند الترمذي : وإذنها الصموت ، أي السكوت يعني أنه لا حاجة إلى إذن صريح من البكر بل يكفي بسكوتها لكثرة حياتها

(الفقه) دل الحديث على أنه لا يجوز للولي أن يزوج الثيب إلا إذا أمرته بذلك وهو متفق عليه . وسيأتي تمام الكلام على هذا في باب الثيب ^(٢) . وظاهر الحديث يدل على أن البكر البالغ إذا زوجت بغير إذنها لا يصح العقد وهو مذهب الحنفيين وكثيرين . وسيأتي تمام الكلام على هذا أيضاً في الباب بعد .

(والحديث) أخرجه أيضاً باقي السبعة وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أن الثيب لا تزوج حتى تستأمر . وإن زوجها الأب من غير أن يستأمرها فكهرت ذلك فالنكاح مفسوخ عند عامة أهل العلم . واختلفوا في تزويج الأبكار إذا زوجهن لأباهن فرأى أكثر أهل العلم أن الأب إذا زوج البكر وهي بالغة بغير أمرها فلم ترض بتزويج الأب فالنكاح مفسوخ . وقال بعض أهل المدينة : تزويج الأب البكر جائز وإن كرهت ذلك . وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحق ^(٣)

(٤١) (ص) **عَدْنُ** أَبُو كَامِلٍ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ح وَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادُ الْمَعْنَى حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تُسْتَأْمَرُ الْيَقِيمَةُ فِي نَفْسِهَا . فَإِنْ سَكَتَتْ فَهِيَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا . وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ .

(١) ص ١٥١ ج ٩ فتح الباري المرح (لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها)

(٢) ص ٢٦ ج ٩ فتح الباري . وص ٢٠٢ ج ٩ نووي مسلم (استئذان الثيب في

النكاح) وص ٧٨ ج ٢ مجتبه (استئثار الثيب في نفسها) وص ٢٩٦ ج ١ سنن ابن ماجه . (استئثار البكر والثيب) وص ١٧٩ ج ٢ تحفة الأحرف

(ش) (أبو كامل) فضيل بن الحسين الجحدري . و (حماد) بن سلمة (المعنى) أى أن يزيد ابن زريع روى الحديث بالالفاظ المذكورة . وأما حماد فرواه بمعناه . و (محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص

(المعنى) (تستأمر اليتيمة) هى فى الاصل من مات أبوها وهى دون البلوغ . والمراد بها هنا البكر البالغة . وسماها صلى الله عليه وسلم يتيمة باعتبار ما كان . على حد قوله تعالى : وما اتوا اليتيمى أموالهم ، وليس المراد بها الصغيرة فإنه لا معنى لإذنها ولا لإبائها . وفائدة تسميتها بذلك بعد البلوغ مراعاة حقها والشفقة عليها فى تحرى الكفاءة والصلاح . فإن اليتيم مظنة الرأفة والرحمة . فعنه لا تزوج اليتيمة حتى تبلغ وتستأمر (فإن سكنت) أى فإن عرض عليها أمر الزواج فسكنت ولم تصرح بشيء (فهو) أى سكوتها (إذنها) بالنكاح (وإن أبت) أى صرحت بالمنع أو أظهرت ما يدل عليه (فلا جواز) أى فلا تعدى (عليها) وليس للولى إجبارها (والإخبار) بكسر الهمزة (فى حديث يزيد) أى رواه يزيد عن محمد بن عمرو بلفظ أخبرنى . بخلاف حماد بن سلمة فإنه رواه عنه بالتحديث . والعبارتان متقاربتان فى القوة .

(الفقه) دل الحديث على أنه لا يجوز للولى أن يزوج اليتيمة إلا بعد بلوغها رشدها وإذنها (قال) الترهذى وشارحه : واختلف أهل العلم فى تزويج اليتيمة .

(أ) (فرأى بعضهم أن اليتيمة إذا زوجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ . فإذا بلغت فلها الخيار فى إجازة النكاح وفسخه) وهو قول أصحاب أبي حنيفة . ويدل عليه قوله تعالى : **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوا ما طاب لكم ، فقيه دلالته على تزويج الولي غير الأب التى دون البلوغ بكرة أو ثيبا ، لأن حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ ولا أب لها . وقد أذن فى تزويجها بشرط ألا يبغض من صداقها فيحتاج من منع ذلك إلى دليل قوى** (ب) (وقال بعضهم لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ ولا يجوز الخيار فى النكاح) وهو قول الشافعى واحتج بظاهر حديث الباب (ج) (وقال أحمد وإسحق إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت فالنكاح جائز ولا خيار لها إذا أدركت . واحتجنا بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها وهى بنت تسع سنين) [٤٣]

ولا دليل لهما فى هذا الحديث فإن عائشة قد كانت أدركت وهى بنت تسع سنين (قالت عائشة : إذا بلغت الجارية تسع سنين فهى امرأة) [٢٦]

كأنها أرادت أن الجارية إذا بلغت تسع سنين فهى فى حكم المرأة البالغة ، لأنه يحصل

لها حينئذ ما تعرف به نفعها وضررها من الشعور والتمييز^(١) . وقال ، الخطابي : وقد اختلف أهل العلم في جواز إنكاح غير الأب للصغيرة . فقال الشافعي : لا يزوجه غير الأب والجد ولا يزوجه الأخ ولا العم ولا الوصي . وقال الثوري : لا يزوجه الوصي . وقال حماد بن أبي سليمان ومالك بن أنس : للوصي أن يزوج اليتيمة قبل البلوغ . وروى ذلك عن شريح . وقال أصحاب الرأي : لا يزوجه الوصي حتى يكون وليا لها . وللولي أن يزوجه وإن لم يكن وصيا لأن لها الخيار إذا بلغت^(٢) .

(والحديث) أخرجه أيضاً الترمذي ، وقال : حديث حسن . وأخرجه الدسائي . قال في التلخيص : ورواه ابن حبان والحاكم من حديث أبي موسى الأشعري بلفظ : تستامر اليتيمة في نفسها فإن سكنت فهو رضاها . وإن كرهت فلا كره عليها^(٣) .

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو خَالِدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو .

(ش) هذان معلقان ، أى كما روى الحديث يزيد بن زريع وحماد بن سلمة عن محمد بن عمرو رواه عنه أيضاً أبو خالد سليمان بن حيان الأحمر ومعاذ بن معاذ . (وروايتهما) ذكرهما البيهقي من طريق المصنف^(٤) .

(٤٢) مك (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ زَادَ فِيهِ قَالَ: فَإِنْ بَكَتْ أَوْ سَكَتَتْ: زَادَ: بَكَتْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ بَكَتْ بِمَحْفُوظٍ . وَهُوَ وَهْمٌ فِي الْحَدِيثِ الْوَهْمُ فِيهِ مِنْ ابْنِ إِدْرِيسَ .

(ش) (ابن إدريس) عبد الله (بهذا الحديث) أى روى حديث أبي هريرة المتقدم عبد الله بن إدريس عن محمد بن عمرو (بإسناده) أى بإسناد محمد بن عمرو وهو أبو سلمة عن أبي هريرة (زاد) ابن إدريس (فيه) أى فى الحديث (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فإن بكّت) اليتيمة (أو سكنت) بأو التى للتوزيع (زاد) ابن إدريس فى الحديث عمّن رواه عن شيخه محمد بن عمرو لفظ (بكّت) بيان للدريد (قال أبو داود) يضعف

(١) س ١٨١ ج ٢ تحفة الأحوذى (٢) س ٢٠٣ ج ٣ معالم السنن (٣) س ١٨١ ج ٢ تحفة الأحوذى (مجاهد فى إكراه اليتيمة على التزويج) وس ٧٨ ج ٢ مجتهى (البكر يزوجه أبوها كارهة) وس ٢٩٨ تلخيص الحبير . (٤) س ١٢٧ ج ٧ - السنن الكبرى (لقد البكر الصمت . . .)

ترجمة أبي عمرو ذكوان المدني . إذا ظهر من البكر علامة السخط أو الرضا ولم تتكلم هل تزوج ؟ ٢٦٣

هذه الزيادة (ليس) لفظ (بكت بحفوظ وهو وهم في الحديث) و (الوهم فيه من) عبد الله (ابن إدريس) وفي نسخة : أو من محمد بن العلاء . وحاصله أن حديث أبي هريرة رواه عن محمد بن عمرو خمسة : يزيد بن زريع وحماد بن سلمة وفي الرواية الأولى، وأبو خالد الأحمر ومعاذ بن معاذ وفي التعليقين بعدها، والأربعة لم يذكروا : أو بكت . والخامس عبد الله بن إدريس زاد في روايته أو بكت . وهو غلط منه أو من محمد بن العلاء . (وهذه الرواية) ذكرها البيهقي عن المصنف (١) .

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو ذَكْوَانُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي أَنْ تَتَكَلَّمَ قَالَ : سُكَّانَهَا إِقْرَارُهَا .

(ش) هذا معلق وقد ذكر في بعض النسخ قبل حديث محمد بن العلاء (الحديث السابق) وفي بعضها بعده وهو أولى ، لأن حديث ابن العلاء من طرق حديث أبي هريرة . وهذا التعليق عن عائشة .

(السند) (أبو عمرو ذكوان) المدني مولى عائشة . روى عنها . وعنه عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وابن أبي مليكة وعلي بن الحسين وعطاء وغيرهم . وثقه أبو زرعة . وذكره ابن حبان في الثقات . قال العجلي : تابعي ثقة . وقال البخاري في التاريخ : كان يوم عائشة في الصلاة عند غياب عبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله عنهم . وقال في التقريب : ثقة من الثانية . روى له أيضاً الشيخان والنسائي .

(المعنى) (إن البكر) وفي حديث أبي هريرة : تستأمر البيعة . وهي تشمل البكر فلا منافاة بين الحديثين (تستحي أن تتكلم) أى تأذن بالكلام . وعند النسائي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : استأمروا النساء في أبضاعهن . قيل : فإن البكر تستحي وتسكت . قال : هو إذنها (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (سكاتها) بضم السين المهملة على وزن غراب ، وهو مداومة السكوت (إقرارها) وهدد البخاري : قال رضاها صحتها .

(الفقه) دل الحديث على أن سكوت البكر إذن بالشكاح يعنى ما لم يقترن بما يدل على السخط قال الحافظ : واختلفوا فيما إذا لم تتكلم البكر بل ظهرت منها قرينة السخط أو الرضا بالنسب مثلاً أو البكاء . فعند المالكية إن نفرت أو بكت أو قامت أو ظهر منها ما يدل على الكراهة لم تزوج . وعند الشافعية لا أثر لشيء من ذلك في المنع إلا أن قرنت مع البكاء الصباح ونحوه .

وفرق بعضهم في الدع . فإن كان حاراً دل على المنع وإن كان بارداً دل على الرضا . وفي الحديث إشارة إلى أن البكر التي أمر باستئذنها هي البالغ إذ لا معنى لاستئذان من لا تدرى ما الإذن ومن يستوى سكوتها ومخاطبها . ونقل ابن عبد البر عن مالك أن سكوت البكر الائمة قبل إذنها وتفويضها لا يكون رضا منها بخلاف ما إذا كان بعد تفويضها إلى وليها . وخص بعض الشافعية الاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة إلى الأب والجد دون غيرها ، لأنها تستحي منهما أكثر من غيرهما . والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الأبكار بالنسبة إلى جميع الأولياء . واختلفوا في الأب يزوج البكر البالغ بغير إذنها . فقال الأوزاعي والثوري والحنفيون وأبو ثور : يشترط استئذنها . فلو عقد عليها بلا استئذان لم يصح . وقال ابن أبي ليلى ومالك والليث والشافعي وأحمد وإسحق : يجوز للأب أن يزوجها ولو كانت بالغاً بلا استئذان . ومن حججهم حديث : الثيب أحق بنفسها من وليها^(١) دل بمفهومه على أن ولي البكر أحق بها منها^(٢) .

(وهذا التعليل) وصله البخاري من طريق الليث عن ابن أبي مليكة عن أبي عمرو . ووصله الدسائي من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة . وكذا مسلم من طريق ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة يقول : قال ذكوان مولى عائشة : سمعت عائشة تقول : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية يُنكحها أهلها أتستأمر أم لا ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم تستأمر . فقالت : عائشة فقلت له فإنها تستحي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذلك إذنها إذا هي سكتت^(٣) .

(٤٣) (ص) **عَدْنُ** عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ حَدَّثَنِي الثَّقَةُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : آمُرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ .

(ش) (معاوية بن هشام) الأزدي . و (سفيان) الثوري (حدثني الثقة) لم نقف على اسمه

(المعنى) (آمروا النساء) أي شاوروهن (في) تزويج (بناتهن) لأن الام أعلم بحال البت من الأب . والامر للاستحباب . قال الشافعي : لا خلاف أنه ليس للأم أمر لكنه على معنى استطابة النفس^(٤) .

(١) يأتي بالمصنف رقم ٤٧ ص ٢٦٩ (باب في الثيب) (٢) ص ١٥٢ ح ٩ فتح الباري المرح (لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها) (٣) ص ١٥١ ح ٧٨ و ٢ مجتبي (إذن البكر) و ص ٢٣ ح ٩ نووى مسلم (استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت) (٤) ص ١٥٢ ح ٩ فتح الباري المرح (لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها) .

(الفقه) دل الحديث على استحباب أخذ رأى الام فى أمر تزويج البنت تطيبها لخاطر الام ، وهو ادعى الى الالفة وأبعد عن وقوع الفتنة بينهما إذالم يكن برضا الام . إذ البنات الى الامهات أميل ، وفى سماع قولهن أرغب . ولان المرأة ربما علمت من حال ابنتها أمراً يخفى على أبيها لا يصلح معه النكاح من علة تكون بها أو سبب يمنع من الوفاء بحقوق النكاح .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقى وفى سنده رجل مجهول إلا أنه يرفع من مقامه قول إسماعيل بن أمية : حدثنى الثقة ^(١) .

(٢٥ - باب فى البكر بزوجه أبوها ولا يستأمرها)

أى ليس للاب تزويج البكر البالغ بلا إذنها .

(٤٤) (ص) **عَدْنُ** عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَارِيَةَ بَكَرَأَ أَنْتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ نَخَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(ش) (حسين بن محمد) بن بهرام . و (أيوب) بن أبي تيممة كيسان السخيتانى .

(المعنى) (أن جارية بكرأ) بالغة وهى غير خنساء بنت خدام الانصارية بكسر الخاء ودال مهملة التى فى الحديث رقم ٤٩ ص ٢٧١ (زوجها) أبوها بلا إذنها (وهى كارهة) أى غير راغبة فى الزواج . (نخرها النبي صلى الله عليه وسلم) أى بين البقاء فى هذا الزواج وفسخه .

(الفقه) دل الحديث على أنه ليس للاب أن يجبر ابنته البكر البالغ الرشيدة على الزواج . وبه قال الحنفيون والاوزاعى والثورى وروى عن أحمد ، وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم ، لهذا الحديث ولما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم : لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر إلا بإذنها ^(٢) . ولما يأتى للمصنف من قوله صلى الله عليه وسلم والبكر يستأمرها أبوها ^(٣) ولانها لو كان لها مال لا يجوز لأبيها أن يتصرف فيه إلا بإذنها . فكذلك لا يجوز له أن يزوجه إلا بإذنها (وقال) مالك والشافعى وإسحاق : يجوز للاب إجبار ابنته البكر البالغ على النكاح . وروى أيضاً عن أحمد لما يأتى للمصنف من قوله صلى الله عليه وسلم : الثيب أحق بنفسها من وليها ^(٤) قالوا ففهومه أن غير الثيب ليست أحق بنفسها وأن الولى أحق بها .

والمراد به الأب الكمال شفقته والجد كالأب في ذلك . قال واستقار البكر واستقذانها إنما هو على سبيل الاستحباب والاستطابة . ويؤيده ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم : أمروا النساء في بناتهن . قال الشافعي : لا خلاف أنه ليس للأُم أمر لكنه على معنى استطابة النفس ^(١) . وأجاب البيهقي عن حديث الباب بأن الجارية المذكورة فيه كان قد زوجها أبوها من غير كفه . (قال) الحافظ : وهذا الجراب هو المعتمد فإنها واقعة عين فلا يثبت فيها الحكم تعميماً ^(٢) . (وأجاب) الأولون (١) بأن ما استدل به هؤلاء من مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم الثيب أحق بنفسها من وليها « معارض ، بنطوق قوله صلى الله عليه وسلم : لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر إلا بإذنها ^(٣) » (ب) وبأن ما قالوه ، في حديث الباب من أن الجارية كان قد زوجها أبوها من غير كفه ، هو مجرد ، احتمال لا دليل عليه بل الظاهر من لفظ الحديث أنه صلى الله عليه وسلم إنما خير البكر لأجل كراهيتها هذا الزوج لا لأنه كان غير كفه لها (قال) العلامة الصنعاني : كلام البيهقي والحافظ محاماة عن كلام الشافعي ومذهبه . وإلا فتأويل البيهقي لا دليل عليه . فلو كان كما قال لذكرته المرأة بل قالت إنه زوجها وهي كارهة . فاعلة كراهتها . وعليها علق التخيير لأنها المذكورة فكانه صلى الله عليه وسلم قال : إذا كنت كارهة فأنت بالخيار . وقول المصنف « يعني الحافظ ابن حجر : إنها واقعة عين - كلام غير صحيح بل هو حكم عام لعموم علته . فأينما وجدت الكراهة ثبت الحكم ^(٤) » (وقال) ابن حزم . ما نعلم لمن أجاز على البكر البالغة إنكاح أبيها لها بغير أمرها متعلقاً أصلاً إلا إن قالوا : قد ثبت جواز إنكاحه لها وهي صغيرة فهي على ذلك بعد الكبر ^(٥) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائي وابن ماجه والبيهقي وقال : أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السخيتاني . والمخفوظ عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسل ، ولا وجه لتخطئة جرير قال ابن الترمذي : جرير بن حازم ثقة جليل ، وقد زاد الرفع فلا يضره إرسال من أرسله كيف وقد تابعه الثوري وزيد بن حبان فروياه عن أيوب كذلك مرفوعاً ^(٦) . وقال ابن القطان حديث ابن عباس هنا حديث صحيح ^(٧) .

(٤٥) مك (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ

(١) ص ١٥٢ ج ١ فتح الباري (٢) ص ١٥٥ منه (إذا زور الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود)
 (٣) تقدم للمصنف رقم ٤٠ ص ٢٥٩ (في الاستقار) (٤) ص ١٦٢ ج ٣ سبل السلام (تخيير من زوجت وهي كارهة)
 (٥) ص ٤٦٢ ج ٩ - المحلى (آخر مسألة ١٨٢٢) (٦) ص ٧٧٣ ج ١ (مسند عبد الله بن عباس . . .)
 (٧) ص ٢٩٦ ج ١ سنن ابن ماجه (من زوج ابنته وهي كارهة) وص ١١٧ ج ٧ - السنن الكبرى (إنكاح الآباء الأبنان)
 (٧) ص ١٩٠ ج ٣ نصب الراية .

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عَبَّاسٍ .
وهكذا رواه الناس مرسلًا معروف .

(ش) (أبوب) السخيتاني . و (عكرمة) مولى ابن عباس (بهذا الحديث) أى حديث جرير
ابن حازم عن أيوب و (لم يذكر) حماد بن زيد فى هذا الطريق (ابن عباس) بل رواه مرسلًا
(وهكذا) أى كما روى حماد بن زيد الحديث مرسلًا (رواه) أيضاً (الناس) كالدارقطنى والبيهقى
وغيرهما (مرسلًا) . والمرسل ما سقط منه الصحابى . وقد احتج بالمرسل بعضهم مطلقاً لأن
الصحابة كلهم عدول . واحتج به بعضهم إذا كان له ما يقصده . وهو هنا معضد بالرواية السابقة
(معروف) خبر لمبتدأ محذوف أى وهو معروف مشتهر . والمعروف فى العرف ما رواه
ثلاثة فأكثر أو إرساله معروف : وفى بعض النسخ مرسلًا معروفًا . وعلى كل فالحديث قوى
محتج به (قال) الحافظ قد أعلّ الحديث بالإرسال . ورواه أيوب بن سويد عن الثورى عن أيوب
موصولاً . وكذلك رواه معمر بن جدهان الرقى عن زيد الرقى عن زيد بن حبان عن أيوب موصولاً .
وإذا اختلف فى وصل الحديث وإرساله حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء (١١) .

(والحديث) أخرجه البيهقى من طريق المصنف وقال : وقد روى من وجه آخر عن عكرمة
موصولاً وهو أيضاً خطأ وذكره البيهقى عن يحيى بن أبى كثير عن ابن عباس رضى الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردّ نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان فردّ
النبي صلى الله عليه وسلم نكاحهما . وفى سنده عبد الملك بن عبد الرحمن الذمارى عن سفيان
الثورى وهم فيه على الثورى وليس بقوى (١٢) . وهذا لا يضر الحديث فإن وصله زيادة من
الذمارى وهو ثقة . فقد أخرج له الحاكم فى المستدرک وذكره ابن حبان فى الثقات وزيادة
الثقة مقبولة .

(٢٦ - باب فى الثيب)

أى فى حكم استئذان الثيب عند إرادة تزويجها .

(٤٦) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(١) ص ٢٩٧ تلخيص الحبير (٢) ص ١١٧ ج ٧ - السنن الكبرى (إنسكاح الآباء الأبيكار)

الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبَكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا . وَهَذَا لَفْظُ الْقَعْنَبِيِّ .

(ش) (عبد الله بن مسلمة) القعنبي . و (عبد الله بن الفضل) الهاشمي .

(المعنى) (الأيمة) هي في الأصل من لا زوج لها بكرة كانت أو ثيباً ومن لا زوجة له . والمراد بها ما هنا الثيب كما صرح به في الرواية الآتية . قال الحافظ : وظاهر الحديث أن الأيمة هي الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق لمقابلتها بالبكر . وهذا هو الأصل في الأيمة^(١) وهي (أحق بنفسها) في الزواج وغيره (من وليها) فلا يزوجها إلا بأمرها . ولفظ أحق يقتضى المفاضلة أى أن لها في نفسها في النكاح حقاً ولوليها حقاً . وحقها أوكد من حقه فإنه لو أراد تزويجها كفتاً وامتنعت لم تجبر . ولو أرادت أن تتزوج كفتاً فامتنع الولي أجبر . فإن أصر على امتناعه زوجها القاضى . فدل على تأكيد حقها ورجحانه^(٢) (والبكر تستأذن) أى يطلب الولي منها الإذن في النكاح . وفي نسخة والبكر تستأمر في نفسها (وإذنها صماتها) بضم الصاد ، أى سكوتها . (وهذا) الحديث (لفظ) عبد الله بن مسلمة (القعنبي) شيخ المصنف . وأما أحمد ابن يونس فرواه بالمعنى .

(الفقه) دل الحديث (١) على أن الثيب أحق بنفسها من وليها في ولاية عقد الزواج عليها . وهو مذهب الحنفيين وجمهور السلف والخلف . وقال الترمذى : العمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن الثيب لا تزوج حتى تستأمر . وإن زوجها الأب من غير أن يستأمرها فكرهت ذلك فالنكاح مفسوخ عند عامة أهل العلم^(٣) وقال مالك والشافعى والليث وأحمد وإسحق : يجوز للأب أن يزوجها بغير استئذان ويرده (أولاً) ما في أحاديث الباب من قوله صلى الله عليه وسلم والبكر تستأمر (وثانياً) ما يأتى عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباه زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها^(٤) (قال) النووى : الثيب لا بد فيها من النطق بلا خلاف سواء أكان الولي أباً أم غيره لأنه زال كمال حياتها بممارسة الرجال . وسواء أزالت بكارتها بنكاح صحيح أم فاسد أم بوطء شبهة أم بزنا . ولو زالت بكارتها بوثبة أو بأصبع أو بطول المكث أو وطئت في دبرها فلها حكم الثيب على الأصح . وقيل حكم البكر^(٥) (واختلف) في الثيب غير البالغ فقال مالك : يزوجها أبوها كما يزوج البكر (وقال)

(١) س ١٥١ ج ٩ فتح البارى المرح (لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها)

(٢) س ٢٠٤ ج ٩ شرح مسلم (استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت) . (٣) س ١٧٩ ج ٢

تحفة الأحوذى (استئذان البكر والثيب) (٤) يأتى للمصنف رقم ٤٩، س ٢٧١ (باب في الثيب)

(٥) س ٢٠٤ ج ٩ شرح مسلم (استئذان الثيب في النكاح بالنطق . .)

أبو حنيفة والأوزاعي: يزوجها كل ولي فإذا بلغت ثبت لها الخيار (وقال) الشافعي وأبو يوسف ومحمد: لا تزوج حتى تبلغ وتستأمر (ب) دل الحديث على أنه لا يجوز تزويج البكر إلا بإذنها. وإذنها سكوتها إذا كانت بالغة رشيدة. ويستحب إعلامها أن سكوتها إذن لكن لوقالت بعد العقد ما علمت أن صمتي إذن لم يبطل العقد عند الجمهور بذلك. وأبطله بعض المالكية (وقال) ابن شعبة منهم: يقال لها ثلاثاً إن رضيت فاسكتي وإن كرهت فانطقي^(١)

(ج) ظاهر الحديث أن سكوت البكر يعتبر إذنا بالنسبة لجميع أوليائها وهو مذهب الجمهور. وخص بعض الشافعية الاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة إلى الأب والجد دون غيرها من بقية الأولياء لأنها تستحي منهما أكثر من غيرهما. والصحيح الأول. وأما نكاح البكر الصغيرة فسيأتي تمام الكلام عليه في باب تزويج الصغار، إن شاء الله تعالى.

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعي وأحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي^(٢)

(٤٧) مك (ص) **حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان بن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل بإسناده ومعناه قال: الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها قال أبو داود: أبوها ليس بمحفوظ**

(ش) (سفيان) بن عيينة. و (إسناده) أي روى زياد بن سعد هذا الحديث بإسناد حديث عبد الله بن الفضل وهو عن نافع بن جبير عن ابن عباس (ومعناه قال) زياد بن سعد في حديثه (الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها) زاد أحمد. في نفسها وإذنها صحتها. وعند البيهقي: والبكر يستأذنها أبوها في نفسها (قال أبو داود: أبوها) أي هذا اللفظ (ليس بمحفوظ) هكذا في أكثر النسخ. وفي بعضها زيادة: هذا من سفيان أي زيادة لفظ أبوها من سفيان بن عيينة. وقال البيهقي: زيادة ذكر الأب في حديث ابن عباس غير محفوظة. قال الشافعي: زادها ابن عيينة في حديثه. وكان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الأبكار ولا يستأمرنهن. قال البيهقي: والمحفوظ في حديث ابن عباس: البكر تستأمر. ورواه صالح بن كيسان بلفظ: واليتيمة تستأمر. وكذلك رواه أبو بردة عن أبي موسى ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة. فدل على أن المراد بالبكر اليتيمة. وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ لفظ الأب

(١) ص ٢٥٤ ج ٦ نيل الأوطار (الإخبار والاستئثار) (٢) ص ٢٢١ ج ٢ بدائع المن. و ص ٢١٩ ج ١

(مسند جده بن العباس .) و ص ٢٠٤ ج ٩ نوى مسلم . و ص ٧٧ ج ٢ مجتهي (استئذان البكر في نفسها) و ص ٢٩٥

ج ١ سنن ابن ماجه (استئثار البكر والتهب) و ص ١١٥ ج ٧ - السنن الكبرى (إنكاح الآباء الأبكار)

قاله الحافظ (١) .

(وهذه الرواية) أخرجهما أيضاً أحمد والنسائي والبيهقي بزيادة الأب . وأخرجهما مسلم بلا ذكر الأب (٢) .

(٤٨) (ص) **حدثنا** الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس للولي مع الثيب أمر . واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها .

(ش) (عبد الرزاق) بن همام بن نافع . و (معمر) بن راشد الأزدي . و (صالح بن كيسان) سقط هنا شيخه . وهو عبد الله بن الفضل وكذا عند النسائي والدارقطني في رواية . وإسقاطه خطأ . فقد أخرج الحديث أحمد والنسائي والدارقطني من طريق ابن إسحاق حدثني صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الأيم أولى بأمرها واليتيمة تستأمر في نفسها ولذنها صمتها . قال الدارقطني : تابع ابن إسحاق سعيد بن سلمة عن صالح بن كيسان وخالفهما معمر في إسناده فأسقط منه رجلاً يعني عبد الله بن الفضل ، وخالفهما أيضاً في منته فأتى بلفظ آخر وهم فيه ، لأن كل من رواه عن عبد الله بن الفضل وكل من رواه عن نافع بن جبير مع عبد الله بن الفضل . خالفوا معمرًا واتفاقهم على خلافه دليل على وهمه وأيضاً فإن صالحاً لم يسمعه من نافع بن جبير وإنما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه (٣) .

(المعنى) (ليس للولي مع الثيب أمر) هذا النفي على الإطلاق وهم كما تقدم لا يتفق

(١) وقوله صلى الله عليه وسلم : الأيم أحق بنفسها من وليها (٤) وقوله صلى الله عليه وسلم : الثيب أحق بنفسها من وليها (٥) فإنهما يثبتان أن للولي حقاً وأمرًا (ب) وقوله صلى الله عليه وسلم : أيما امرأة نكحت بغير إذن موليا فنكاحها باطل (٦) فإنه يثبت أن نكاحها لا يصح بلا إذن وليها (واليتيمة) هي الصغيرة التي ماتت وليها قبل بلوغها . ويحتمل أن يراد بها البكر البالغة . وتسميتها بـ يتيمة باعتبار ما كان (تستأمر) أي يأخذ الولي أمرها في النكاح (وصمتها إقرارها) أي إذنها .

(١) ص ١٥٢ ج ٩ فتح الباري . العرح (لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (٢) ص ٢١٩ ج ١ مسند أحمد (مسند عبد الله بن عباس) ص ٧٨ ج ٢ مجتبه (استنثار الأب البكر) ص ١١٥ ج ٧ . السنن الكبرى (إنكاح الآباء الأبناء) ص ٥٠٢ ج ٩ نووى مسلم (استنذان الثيب في النكاح بالنطق) . (٣) ص ٣٨٩ سنن الدارقطني (٤) تقدم رقم ٤٦ ص ٢٦٧ (باب في الثيب) (٥) تقدم رقم ٤٧ ص ٢٦٩ (٦) تقدم رقم ٢٤ ص ٢٤٤ (في الولي) .

(الفقه) دل الحديث بظاهره (١) على جواز نكاح المرأة بلا أمر الولي . وقد تقدم الكلام في هذا وأما (١١) (ب) على جواز نكاح اليقيمة الصغيرة بالاستئذان قبل البلوغ . ومن لا يجوز هذا يرى أن المراد باليقيمة البالغة .

(والحديث) أخرجه أيضاً النسائي والبيهقي والدارقطني من طريق معمر بن سندا ومتنا . وأخرجه أحمد والنسائي والدارقطني بسند ابن إسحق ولفظ تقدم (١٢) .

(٤٩) (ص) **عَدْنُ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَجُمُعِ ابْنِي يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّينَ عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَرَدَّ نِكَاحَهَا .**

(ش) (السند) (القعنبي) عبد الله بن مسleme . و (عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق . و (عبد الرحمن) بن يزيد بن جارية بالجيم والتحتانية الأنصاري أبو محمد المدني أخو عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه . ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم . وروى عن خنساء حديث الباب . وقيل روى هذه القصة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى عن عمه جمع بن جارية وعمر بن الخطاب وأبي أيوب وغيرهم . وعنه عبد الله بن عبد الله بن ثعلبة والزهرى وعبد الله بن محمد بن عقيل والقاسم بن محمد وجماعة . وثقه ابن سعد وقال : كان قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات . وذكره المسكوي في فضيل من ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووثقه الدارقطني والمبجل وابن البرقي وابن خلفون . قيل مات سنة ٩٣ ثلاث وتسعين روى له أيضاً البخاري والنسائي والترمذي وابن ماجه . و (جمع) بضم أوله وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة ابن يزيد بن جارية الأنصاري . روى عن عتبة بن عويم بن ساعدة وخنساء بنت خدام . وعنه ابنه يعقوب والقاسم بن محمد وعكرمة بن سلمة بن ربيعة . وهو ابن أخي جمع الذي جمع القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم . روى له أيضاً البخاري والنسائي وابن ماجه . وقد وهم من زعم أن له صحبة . وإنما الصحبة لعمه جمع بن جارية . و (خنساء) بالحاء المعجمة بعدها نون ثم سين مهملة على وزن حمراء (بنت خدام) بكسر الحاء المعجمة بعدها دال

(١) تقدم في فقه (١) الحديث رقم ٢٤ ص ٢٤٥ (في الولي) (ب) ورقم ٤٦ ص ٢٦٨ (في الثيب) وفيها .

(٢) ص ٨٧ ج ٢ مجتبه فقه الحديث (استئذان البكر في نفسها) ص ١٨٠ ج ٧ - المعنى الكبرى (إنكاح الثيب) ص ٢٨٩ سنن الدارقطني . ص ٢٦١ ج ١ مسند أحمد (مسند عبد الله بن عباس) .

مهملة ابن خالد الأنصاري من بنى عمرو بن عوف . وفي بعض النسخ : بنت خذام بالذال المعجمة . كما ضبطه الكرماني على البخاري ورجح الحافظ الأول وهي صحابية مشهورة .

(المعنى) (أن أباها) خذام بن خالد (زوجها وهي ثيب) وفي رواية الثوري : قالت أنكحنى وأنا كارهة وأنا بكر . والأول أرجح . فقد أخرج عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد أن رجلا من الأنصار تزوج خذسام بنت خدام فقتل عنها يوم أحد فأنكحها أبوها رجلا فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أبي أنكحنى وإن عم ولدي أحب إلي . فهذا يدل على أنها كانت ولدت من زوجها الأول وأنه أنصاري واسمه أنيس بن قنادة (فذكرت ذلك) أي كرهت تزويجها عن زوجها له أبوها . ولم نقف على اسمه . وروى عبد الرزاق عن ابن عباس أن خداما أنكح ابنته رجلا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : لا تكروهن ففكحت بعد ذلك أبا لبابة وكانت ثيباً . ذكره الحافظ (١) . هذا . والحق أنه لامعارضه بين هذه الروايات حتى يحتاج إلى التجميع . فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت لها مرتين . مرة وهي بكر . وأخرى وهي ثيب ، وأيضاً فإن القائل إنها كانت ثيباً غيرها وهي القائلة : وأنا بكر فلا يرجح قول الغير على قولها (فذكرت) الخذسام (ذلك) أي عدم رغبتها في تزويج أبيها لمن لا ترغب (له) أي للنبي صلى الله عليه وسلم (فرد) أي أبطل النبي صلى الله عليه وسلم (نكاحها) الذي كان من أبيها فتزوجت أبا لبابة بن عبد المنذر . وعلة الرد كراهة المرأة لمن زوجها له أبوها .

(الفقه) دل الحديث (١) على أنه ليس للولي إجبار البالغة ولو بكراً على النكاح . وبه قال الحنفيون والجمهور . واتفق أئمة الفتوى بالأمصار على أن الأب إذا زوج ابنته الثيب بلا رضاها لا يجوز ويرد . وخالف في هذا الحسن البصري والنخعي . قال الحسن : نكاح الأب جائز على ابنته ولو ثيباً كرهت . وقال النخعي : إن كانت البنت في عياله زوجها بلا استثمار وإن لم تكن في عياله أو كانت نائمة عنه استأمرها . وهما في هذا خالفاً السنة الثابتة في خذسام وغيرها . واختلف القائلون بهذا الحديث فيمن زوجها الولي بغير إذنها ثم بلغها فأجازت . فقال الحنفيون : إذا أجازته جاز وإذا أبطلته بطل . وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور : إذا زوجها بغير إذنها فالنكاح باطل وإن رضيته ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح خذسام . ولا يقبل إلا أن تجيزه . وقالت المالكية : إذا زوج الولي امرأة بالغة بكراً أو ثيباً بلا إذنها ثم بلغها فإن أجازت بالقول بلا رد للنكاح قبله وكانت بالبلد وقرب رضاها ، جاز إذنها وتم النكاح . ويبطل عقده إن لم تكن بالبلد أو بعد قبولها أو كانت ردت النكاح قبل ذلك . فإن عقده بلا أمرها حينئذ ليس بعقد ولا يقع فيه طلاق . (ب) استدل به الشافعي على إبطال النكاح الموقوف على إجازة من له الإجازة .

(١) ص ١٥٤ ج ٩ فتح الباري للفرج (إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود)

وهو قول لمالك . ذكره البدر العيني (١) .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى وأحمد والبخارى وبقى الأربعة والبيهقى والدارقطنى (٢)

(٢٧ - باب فى الألفاء)

الألفاء جمع كفف . وهو المثل والنظير . والكفاءة كون الزوج نظير الزوجة فى اللبس ونحوه .

(٥٠) (ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ ثنا حمادُ ثنا محمدُ بنُ عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن أبا هندٍ حجَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى اليافوخِ فقالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا بَنِي بِيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ وَقَالَ: إِنْ كَانَ فى شَيْءٍ مِمَّا تُدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ .

(ش) (السند) (عبد الواحد بن غياث) بكسر الغين المعجمة وآخره ثاء مثلثة المربرى البصرى أبو بحر الصيرفى . روى عن حماد بن زيد وحماد بن سلمة وعبد الله بن المشنى ، وعبد الواحد بن زياد وجماعة . وعنه أبو زرعة وموسى بن هارون الحافظ . ومحمد بن صالح التمار ويوسف القاضى وآخرون . قال أبو زرعة : صدوق . وقال صالح بن محمد : لا بأس به ووثقه الخطيب وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : صدوق من صغار التاسعة . قيل مات سنة ٢٣٨ ثمان وثلاثين ومائتين . و (حماد) بن سلمة . و (محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص . و (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف . و (أبو هند) قيل اسمه عبدان وقيل يسار ، وقيل سالم الحجام مولى بنى بياضة .

روى ، عروة عن عائشة أن أبا هند مولى بنى بياضة كان حججاً ما يحجج النبي صلى الله عليه وسلم . فقال صلى الله عليه وسلم : من سره أن ينظر إلى من صور الله الإيمان فى قلبه فلينظر إلى أبى هند . (الحديث) أخرجه الطبرانى فى الأوسط . قال الهيثمى : وفيه عبد الواحد

[٤٤]

ابن إسحق الطبرانى ولم أعرفه . وبقية رجاله ثقات (٣)

(١) ص ١٣٠ ج ٢٠ عمدة القارى (٢) ص ٣٢٢ ج ٢ بدائع المنى . و ص ٢٢٨ ج ٦ مسند أحمد (حديث خفساء بنت خدام . . .) و ص ١٥٣ ج ٩ فتح البارى (لذا زوج الرجل ابنته وهى كارهة فكسحاه مردود) و ص ٧٨ ج ٢ مجتبى (البتت يزوجهما أبوها وهى كارهة) و ص ٢٩٦ ج ١ سنن ابن ماجه (من زوج ابنته وهى كارهة) و ص ١٨٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (ذكر الحديث بلا سند) . و ص ١١٩ ج ٧ - السنن الكبرى (إنكاح النبي) و ص ٣٨٦ سنن الدارقطنى . (٣) ص ٣٧٧ ج ٩ مجمع الزوائد .

(المعنى) (حجم النبي صلى الله عليه وسلم) أى شرط رأسه (في اليافوخ) وهو وسط الرأس وملتقى عظم مقدم الرأس ومؤخره . حجمه صلى الله عليه وسلم لمرض به . والأفصح في اليافوخ الهمز (يا بنى بياضة) بطن أى أمرة من الانصار (أنكحوا أبا هند) أى زوجته إذا أراد أن يتزوج من بناتكم ولا تأنفوا (وانكحوا إليه) بهمة وصل أى تزوجوا بناته ولا تأنفوا من مصاهرته . وقال صلى الله عليه وسلم في أبى هند ذلك مخافة أن يستكفوا من مصاهرته لكونه معتقاً لبني بياضة ، ولكونه حججاً . فكانه صلى الله عليه وسلم يشير إلى أن المعول عليه في الكفاة الصلاح والدين فإن أبا هند كان من أجلاء الصحابة وشهد المشاهد كلها ما عدا بدرًا وقال صلى الله عليه وسلم (إن كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة) أى فالحجامة خير ما يتداوى به (قال) ابن الملك في شرح المشارق «فإن قلت ، الأصل في إن الشرطية أن تستعمل في المشكوك . وثبوت الخبرية في شيء من أدويتهم لا على التعيين كان محققاً عندهم فكيف أورده بان قلت ، قد تستعمل إن لتأكيد تحقق الجزاء .

(الفقه) دل الحديث على أن المعول عليه في كفاة النكاح قوة الإيمان والدين . وأن صنعة الحجامة وسبق الرق وما شابهها لا تؤثر في الكفاة متى كان الشخص قوى الإيمان . قال الله تعالى : «إن أكرمكم عند الله أتقاكم»^(١) . وقال تعالى : «أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً . لا يستوتون»^(٢) . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض . أخرجه الترمذى . وفي رواية له قالوا يا رسول الله وإن كان فيه . قال : إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب^(٣) . [٤٥]

وإن كان فيه ، أى شيء من قلة المال أو دناءة الحرقة ، وفساد عريض ، أى كبير . وذلك لأنكم لو لم تزوجوها إلا من ذى مال أو جاه ربما تبقى أكثر نسائكم بلا أزواج وأكثر رجالكم بلا نساء فيكثر الافتتان بالزنا . وربما يلحق الأولياء عار فتهيج الفتنة والفساد ويترتب عليه قطع النسب وقلة الصلاح والعفة . هذا والكفاة في الدين لازمة بالإجماع وتعتبر في جانب الرجال للنساء ولا تعتبر في جانب النساء للرجال لأن النصوص وردت بهذا . ولذا لا يجوز نكاح مسلمة كافراً ويجوز لمسلم نكاح كاتبة . وللحديث قال مالك : لا يراعى في الكفاة إلا الدين . ومذهب الجمهور أنه يراعى فيها أربعة أشياء : الدين والحرية والنسب والصنعة ، فلا تزوج المسلمة من كافر ولا الصالحة من فاسق ولا الحرة من عبد ولا المشهورة النسب من الخامل

ولا بدت تاجر أو من له حرقة طيبة بمن له حرقة خبيثة أو مكروهة . فإن رضيت المرأة أو وليها الزواج بغير كفاء صح النكاح^(١) .

(وقالت) الشافعية في المشهور عنهم : خصال الكفاءة خمسة : التقوى والحرية والاسب والحرقة والسلامة من الجنون والجذام والبرص ونحوها من العيوب التي يرد بها النكاح (وعن أحمد) روايتان إحداهما يعتبر في الكفاءة التقوى والنسب . وثانيتها أن الكفاءة في النسب فقط . وقيل : يعتبر فيها أيضا الحرية واليسار والصناعة . وقيل : هذه الثلاثة للكمال قال ابن قدامة : والدليل على اعتبار الدين قول الله تعالى : **أَفَنُكَانَ مُؤْمِنًا كَمَا كُنَّا قَانِقًا لَا يَسْتَوُونَ . وَلَئِنُ الْفَاسِقَ مَرْدُودَ الشَّهَادَةِ وَالرَّوَايَةَ غَيْرَ مَأْمُونٍ عَلَى النَّفْسِ وَالْمَالِ مَسْلُوبَ الْوِلَايَةِ نَاقِصَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَعِنْدَ خَلْقِهِ قَلِيلَ الْحِظِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَفْتًا لِعَفِيفَةٍ لَكِنْ يَكُونُ كَفْتًا لِمِثْلِهِ .** والدليل على اعتبار النسب في الكفاءة قول عمر رضی الله تعالی عنه : لا تمنع فروج ذوات الاحساب إلا من الاكفاء . قيل له وما الاكفاء ؟ قال في الاحساب . أخرجه أبو بكر عبد العزيز [٢٧]

ولأن العرب يعدون الكفاءة في النسب ويأفنون من نكاح الموالى ويرون ذلك نقصا وطارا فإذا أطلقت الكفاءة وجب حملها على المتعارف^(٢) قال الحافظ : ولم يثبت في اعتبار النسب حديث . وأما ما أخرجه البزار من حديث معاذ مرفوعا : العرب بعضهم أكفاء بعض ، والموالى بعضهم أكفاء بعض . فإسناده ضعيف [٤٦]

واحتج البيهقي بحديث واثلة مرفوعا : إن الله اصطفى بني كنانة من بني إسماعيل . (الحديث) وهو صحيح . أخرجه مسلم [٤٧]

لكن في الاحتجاج به لذلك نظر لكن ضم بعضهم إليه حديث : قدموا قريشا ولا تقدموها أخرجه الطبراني عن عبد الله بن السائب^(٣) [٤٨]

وهو أيضا في الاحتجاج به هنا نظر وكذلك ما روى عن عائشة مرفوعا : العرب للعرب أكفاء والموالى أكفاء للموالى إلا حائك أو حجام . أخرجه البيهقي . وفي سننه الحكم بن عبد الله الأزدي هو ضعيف^(٤) . قال في المهذب : التحكمم عدم [٤٩]

وأخرج البيهقي نحوه من طريق عروة الدمشقي عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر وقال وهو ضعيف^(٥) وقال في المهذب : ولم يصح كأنه من وضع عروة . وقال في المطامح : حديث منكر^(٦) قال راجح ما ذهب إليه الإمام مالك من أن المعتبر في

(١) ص ١٦٩ ج ٢ تحفة الأحوذى . (٢) ص ٣٧٥ ج ٧ مقي (٣) ص ١٠٤ ج ٩ فتح الباري المرح (الأكفاء في الدين) وانظر حديث الطبراني رقم ١٨٦٦ ج ٩٣ ج ٢ كشف الحفاء (٤) ص ١٣٥ ج ٧ - السنن الكبرى (اعتبار الصنعة في الكفاءة) (٥) ص ١٣٤ منه . (٦) ص ٣٧٩ ج ٤ فيض القدير للناوي .

قَالَ: فَرَأَعْنِي ذَلِكَ وَنَظَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مِنِّي قَالَ لَا تَأْتُمُّ وَلَا صَاحِبِكَ يَا تَمُّمٌ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْقَتِيرُ الشَّيْبُ.

(ش) (السند) (عبد الله بن يزيد بن مقسم) بكسر الميم وسكون القاف ابن ضبة الثقفي مولا م البصرى . روى عن أبيه وعمته سارة . وعنه ابن مهدي ويعقوب بن إسحق الحضرمي وأبو طامر العقدي وأبو حذيفة النهدي وغيرهم وثقه ابن المديني . روى له المصنف هذا الحديث . و (سارة بنت مقسم) الثقفية روت عن ميمونة بنت كردم هذا الحديث . و (ميمونة بنت كردم) بوزن جعفر ابن سفيان اليسارية . ويقال الثقفية . روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن يزيد ابن مقسم . قال ابن حبان : لها صحبة . روى لها أيضاً ابن ماجه .

(المعنى) (خرجت مع أبي) كردم (في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى حجة الوداع وكانت سنة عشر من الهجرة (فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم) بمكة كما عند أحمد (وهو على ناقته) (القصواء) (ومعه) وعند أحمد . ويبد رسول الله صلى الله عليه وسلم (درة) بكسر الدال المهملة وشد الراء أى بيده عصا صغيرة (كدرة الكتاب) أى معلى الصبيان (فسمعت الأعراب) أى سكان البوادي (والناس) عطف عام (وهم يقولون الطبطبية) بفتح الطاءين المهملتين بينهما باء ساكنة وبعد الثانية باء مكسورة ثم باء تحتانية مشددة ثم تاء تأنيث . وهو كناية عن الدرة لأنك إذا ضربت بها حكك صوت طب طب . وهى بالنصب على التحذير كقولك الأسد الأسد أى احذر الأسد . وقيل هى كناية عن وطء الأقدام أى أن الناس يسمعون ولأفئدهم صوت طب طب (فدنا إليه) أى قرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أبى) كردم (فأخذ) أبى (بقدمه) أى برجل النبي صلى الله عليه وسلم (فأقرله) أى لم يمنعه صلى الله عليه وسلم من أخذ القدم ولم ينزعه من يده (ووقف) النبي صلى الله عليه وسلم (له) أى لكردم (واستمع منه) أى استمع صلى الله تعالى عليه وسلم كلامه (فقال) أبى (إنى حضرت جيش عثران) بكسر العين المهملة بعدها مثناة ساكنة . وهذا لفظ الحسن بن على أحد شيوخ المصنف . و (قال) محمد (ابن المثنى جيش عثران) بالغين المعجمة . وهذا الجيش كان فى زمن الجاهلية . وفى تهذيب التهذيب جيش عيزار (فقال طارق بن المرقع) بضم الميم بعدها راه وكسر القاف المشددة الحجازى . ذكره ابن منده فى الصحابة (من يعطينى رجحا بثوابه) أى بعوضه وجزائه (قلت) وفى نسخة . قال أى كردم (وما ثوابه ؟ قال) طارق (أزوجه أول بنت تكون لى فأعطيته رجحى) قال كردم (ثم غبت عنه) أى عن طارق بن المرقع مدة (حتى علمت أنه قد ولد له) فيها (جارية وبلغت) وكبرت سنها (ثم جنته فقلت له أهلى جهزهن) أى بنتك زوجتى فهينها (إلى) لآخذها . والتعبير بضمير جمع النسوة مبالغة للتعظيم . وفى بعض النسخ : جهزهم لى بضمير جمع الذكور .

(لخلف ألا يفعل حتى أصدقه صداقا) أى أدفع إليه مهراً (جديداً غير الذى كان بينى وبينه) وهو الرمح . وفى أكثر النسخ حتى أصدق بحذف الضمير . والأولى هى الأقرب ، وعند أحمد : فأثبتته فقلت له : جهزلى أهلى فقال لا والله لا أجهزها حتى تحدث صداقا غير ذلك (وحلفت ألا أصدق) أى لا أدفع مهراً (غير الذى أعطيته) وهو الرمح (وبقرن) بكسر القاف وسكون الراء أى بسن (أى النساء هى اليوم) وفى رواية أحمد : وبقدر أى النساء هى والقرن بنو سن واحد يقال هؤلاء قرن زمان كذا (قال) كردم (قد رأت القتير) بفتح القاف وكسر المشاة الفوقية بعدها مائة تحتانية هو الشيب (قال) صلى الله عليه وسلم (أرى أن تركها) وفى رواية أحمد : دعها عنك لا خير لك فيها . قال كردم (فراعى ذلك) أى أفرغنى قوله دعها عنك لأجل الحلف الذى حلفته (ونظرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى ذلك) الفزع (منى قال) له (لا تأثم ولا صاحبك يأثم) وفى نسخة ولا يأثم صاحبك . أى ليس عليك فى حلفك لأثم ولا على صاحبك إذا لم تزوجها لعدم وقوع المحلوف عليه ، وفى قوله ، ولا صاحبك يأثم ، إيماء ، بأن طارقا كان مسلما (قال أبو داود : القتير الشيب)

(الفقه) دل الحديث على أن النكاح قبل ولادة المرأة لا ينعقد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر كردما بترك زواج بنت طارق بن المرقع ولم يأمره بطلاقها ولو انعقد النكاح لأمره بطلاقها ، قال الخطابي : يشبه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إنما أشار عليه بتركها لأن عقد النكاح على معدوم العين فاسد وإنما كان ذلك منه موعداً له فلما رأى أن ذلك لا يبنى بما وعد وأن هذا لا يقلع عما طلب أشار عليه بتركها والإهراس عنها لما خاف عليهما من الإثم إذا تنازعا وتخاصما إذ كان كل واحد منهما قد حلف أن يفعل غير ما حلف عليه صاحبه . وتلطف صلى الله عليه وسلم فى صرفه عنها بالمسألة عن سنها حتى قرر عنده أنها قد رأت الشيب وكبرت وأنه لا حظ له فى نكاحها . وفيه دليل على أن للحاكم أن يشير على أحد الخصمين بما هو أدعى إلى الصلاح وأقرب إلى التقوى ^(١) :

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقى ^(٢) .

(٥٢) ملك (ص) **قدس** أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني إبراهيم بن ميسرة أن خالته أخبرته عن امرأة قال هى مصدقة امرأة صدق قالت بينا أبى فى غزاة فى الجاهلية إذ رمضوا فقال رجل من يعطينى نعليه وأنسكه أول

(١) ص ٢٠٨ ج ٣ معالم السنن (٢) ص ٢٦٦ ج ٦ مستد أحمد (حديث ميسرة بنت كردم رضى الله عنها)

وص ١٤٥ ج ٧ - السنن الكبرى (لأنكاح لمن لم يولد) .

بِنْتِ تَوْلَدَ لِي؟ فَخَلَعَ أَبِي نَعْلَيْهِ فَأَلْقَاهُمَا إِلَيْهِ فَوَلَدَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَبَلَغَتْ وَذَكَرَ نَحْوَهُ لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْقَتِيرِ .

(ش) (عبد الرزاق) بن همام بن نافع . و (ابن جريج) بالتصغير عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج . و (إبراهيم بن ميسرة) الطائفي . و (خالته) قال الحافظ في التقریب : لم أفد على اسمها ولعلها سارة بنت مقسم المذكورة في الحديث السابق . و (عن امرأة) لعلها ميمونة بنت كردم المذكورة في الحديث السابق (قال) إبراهيم بن ميسرة وفي نسخة قالت : أى الخالة و (هى) أى المرأة (مصدقة) على صيغة اسم المفعول أى يصدقها الناس (امرأة صدق) هكذا بالإضافة وهو من إضافة الموصوف إلى للصفة . والمراد بذلك المدح .

(المعنى) (بيننا أبى فى غزاة فى الجاهلية) لعلها المعبر عنها فى الحديث السابق بجيش عثران (إذ ومضوا) بكسر الميم أى اشتد بهم الحر (فقال رجل) لعله طارق بن المرقع (من يعطينى نعليه الخ) الظاهر أن الحديثين فى قصة واحدة ، وأما الاختلاف فى النعلين والريح فيجتمعا أن طارق بن المرقع طلب الريح والنعلين ولكن الراوى للحديث ذكر الريح فى الحديث السابق وترك ذكر النعلين . وفى هذه الرواية ذكر النعلين وترك الريح . ويحتفل أنهما قصتان (فذكر) إبراهيم ابن ميسرة (نحوه) أى نحو الحديث السابق . و (لم يذكر قصة القتير) أى الشيب وهذه الرواية أخرجها من طريق المصنف البيهقي (١) .

(٢٩ - باب الصداق)

هكذا فى أكثر النسخ بالإفراد . وفى نسخة أبواب الصداق . أى فى بيان مشروعية مهر النساء ومقداره . والصداق فيه لغات أكثرها فتح الصاد والثانية كسرهما ككتاب وجمعه صدق بضمين . والثالثة لغة أهل الحجاز صدقة بضم الدال ويجمع على صدقات ومنه قوله تعالى : **وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** (٢) . والرابعة لغة تميم صدقة كفرقة . والخامسة صدقة كفرقة . والصداق ثابت مشروع بالكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى : **وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** فريضة (٣) . أى أحل لكم أن تزوجوا بغير النساء المحرمات بصداق أموالكم . ومن السنة أحاديث الباب . وقد أجمع المسلمون على مشروعية الصداق فى النكاح .

(١) ص ١٤٥ ج ٧ - السنن الكبرى (٢) النساء : ٤ . و (نحلة) أى عطية من طيب نفس .
(٣) من آية ٢٤ منها . وصدراها : والمحصنات .

(٥٣) (ص) **قدش** عبد الله بن محمد النقيب ثنا عبد العزيز بن محمد ثنا يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلفة قال: سألت عائشة عن صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: اثنتا عشرة أوقية ونش. فقلت: وما نش؟ قالت نصف أوقية.

(ش) (يزيد) بن عبد الله بن أسامة (بن الهاد) فهذا جده أبيه كما عند مسلم . و (أبو سلفة) ابن عبد الرحمن بن هوف . تقدم ص ٢٣ ج ١ منهل

(المعنى) (عن صداق) أزواج (رسول الله) فعند ابن ماجه : كم كان صداق نساء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . قالت : صداقه لأزواجه (اثنتا عشرة أوقية) خبر مبتدأ محذوف . وعند مسلم : قالت كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية وهي بضم الهمزة وشد الياء . والمراد أوقية الحجاز وهي أربعون درهما (ونش) بفتح النون وشد الشين (فقلت) أى قال أبو سلفة (وما نش قالت) عائشة (نصف أوقية) أى عشرون درهما . وعند مسلم : فذلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه وهو محمول على الأكثر والغالب وإلا لجويرية بنت الحارث أدى عنها النبي صلى الله عليه وسلم نجوم كتابتها وتزوجها . فقد قالت : يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث ولانى وقعت فى سهم ثابت بن قيس ولانى كاتبت على نفسى فجتتك فقال لها : فهل لك ما هو خير منه ؟ قالت وما هو ؟ قال أودى عنك كتابتك وأتزوجك قالت قد فعلت . أخرجه المصنف عن عائشة ^(١) وصفيية بنت حبي بن أخطاب . كان صداقها عتقها . وأم حبيبة بنت أبي سفيان أصدقها النجاشي أربعة آلاف درهم تبرأ منه كما سيأتى ^(٢)

(الفقه) دل الحديث على أنه يستحب كون الصداق خمسمائة درهم ^(٣) لمن يقدر على هذا .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى والدارمى ^(٤)

(٥٤) (ص) **قدش** محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن أبي العجفاء السلمي قال : خطبنا عمر رضى الله عنه فقال : ألا لاتغالوا بصديق النساء فأيها

(١) انظر ص ٢٢ ج ٤ سنن أبي داود (العتق) (٢) يأتي بالمصنف رقم ٥٥ ص ٢٨٢ (٣) وهي نحو أحد عشر جنهما مصرىا وعشر جنيه باعتبار أن زنة الريال المصرى تسعة دراهم . (٤) ص ٣٢٢ ج ٢ بدائع المنن (الصداق) وص ٢٥١ ج ٩ نووى مسلم (الصداق واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به) وص ٨٧ ج ٢ مجتبى (القطب فى الأصدقاء) وص ٢٩٨ ج ١ سنن ابن ماجه (صداق النساء) وص ٢٣٢ ج ٧ - السنن الكبرى (الفرص فى الصداق) وص ١٤١ ج ٢ سنن الدارمى (كم كان مهر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناها ؟)

لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَا أَصَدَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَصَدَقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ
بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً

(مش) (السند) (أيوب) بن أبي تيممة السخيتاني . و (محمد) بن سيرين . و (أبو العجفاء) بالعين
المهملة بعدها جيم ساكنة ثم فاء ممدودا . قيل اسمه هرم بن نسيب . وقيل نسيب بن هرم
وقيل هرم بن نصيب . روى عن عمرو بن العاص وابنه . وعنه الحارث بن حصيرة وصالح
ابن جبير الشامي ومحمد بن صالح بن جبير ومحمد بن سيرين وغيرهم . قال ابن معين والدارقطني :
بصري ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال البخاري : في حديثه نظر . وقال الحاكم
أبو أحمد : ليس حديثه بالقائم . وقال في التقريب : مقبول من الثانية . روى له أيضاً
بأبي الأربعة .

(المعنى) (ألا) للتفخيم (لا تغالوا) بضم التاء (بصدق) بضمهم . وفي بعض النسخ
بصداق (النساء) وفي بعضها : في صدق النساء أى لا تبالغوا في كثرة الصداق . وأصل
الغلاء الارتفاع ومجاوزة القدر في كل شيء . يقال غاليت الشيء وبالشئ وغلوت فيه أغلو غلوا
إذا جاوزت فيه الحد (فإنها) أى المغلاة في مهور النساء (لو كانت مكرمة) بفتح الميم وضم الراء
يحمد بها (في الدنيا أو تقوى عند الله) تعالى (لكان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم)
النبي اسم كان وأولى خبرها ويجوز العكس . لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله فإنه
(ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نساته ولا أصدقته) بالبناء للجهول
(امرأة من بناته) رضى الله عنهن (أكثر من ثنتي عشرة أوقية) هكذا في أكثر الروايات الاقتصار
على ثنتي عشرة أوقية . وعند البيهقي من رواية محمد بن سيرين : وهى أربعمائة درهم وثمانون
درهما . وإن أحدهم ليغالى بمهر امرأته حتى تبقى عداوة في نفسه فيقول : لقد كلفت لك علق القرية .
ورواه أيضاً حماد بن زيد عن أيوب . وفي رواية بعضهم عن ابن سيرين : اثنتي عشرة أوقية
ونصف . فإن كان محفوظا وافق رواية أبي سلة عن عائشة رضى الله عنها^(١) وتقدم أن ما بالرواية
الأولى منظور فيه للغالب والأكثر . روى الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت :
ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً من نساته ولا بناته فوق اثنتي عشرة أوقية
إلا أم حبيبة فإن النجاشي زوجه إياها وأصدقها أربعة آلاف ونقد عنه ودخل بها النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يعطها شيئاً . أخرجه البيهقي^(٢) .

(٢٤١) ص ٢٢٤ ج ٧ - السنن الكبرى (ما يستحب من القصد في الصداق) و (كلفت) أى تحملت (ك) أى

لأجلك (علق القرية) بفتح اللام أى حبها الذى تعلق به .

(الفقه) في الحديث النهى عن المغالاة في المهور وهو نهي إرشاد إلى الأفضل . فلا يتناقى قول الله تعالى (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وءاتيتهم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً^(١)) لأن الآية تدل على جواز زيادة المهر والكلام هنا في أن الأفضل عدم الزيادة . قال علي قارى : ورد في بعض الروايات أن عمر رضى الله عنه قال : لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية . فن زاد أوقيت الزيادة في بيت المال . فقالت امرأة ماذك لك . قال ولم . قالت : لأن الله تعالى يقول (وءاتيتهم إحداهن قنطاراً) فقال عمر رضى الله عنه : امرأة أصابت ورجل أخطأ^(٢)

[٢٨]

وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على الترغيب في قلة المهر (منها) حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة . أخرجه أحمد والبخاري وسنده ابن شخرية عيسى بن ميمون وهو متروك ، وأخرجه الحاكم بلفظ : أيسرهن صداقاً وقال : حديث صحيح على شرط مسلم^(٣)

[٥١]

وحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها . أخرجه أحمد وفيه أسامة بن زيد بن أسلم . وهو ضعيف وقد وثق وبقيته رجاله ثقات^(٤)

[٥٢]

وحديث عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير الصداق أيسره . أخرجه الحاكم وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين^(٥) ويأتى للمصنف بلفظ : خير النكاح أيسره . من حديث عقبة بن عامر^(٦) .

[٥٣]

(والحديث) أخرجه أيضاً باقى الأربعة والبيهقى والدارى والحاكم وقال : حديث صحيح الإسناد ثم قال : وقد روى هذا الحديث من رواية مستقيمة عن سالم بن عبد الله ونافع عن ابن عمر وذكر للحديث عدة روايات وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح^(٧) .

(٥٥) مك (ص) **عَدَسٌ** حجاج بن أبى يعقوب الثقفى ثنا معلى بن منصور ثنا ابن المبارك ثنا معمر بن الزهرى عن عروة عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله

(١) النساء : ٢٠ . (٢) ص ٤٤٧ ج ٢ صفة المفاتيح . (٣) ص ٢٥٥ ج ٤ مجمع الزوائد (المن في المرأة) و ص ١٧٨ ج ٢ مستدرك . (٤) ص ٢٥٥ ج ٤ مجمع الزوائد . (٥) ص ١٨٢ ج ٢ مستدرك . (٦) يأتي إن شاء الله تعالى رقم ٣٠٦ (من تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات) (٧) ص ٤٠ و ٤١ ج ١ مستدرك (مسند عمر بن الخطاب) و ص ٨٧ و ٨٨ ج ٢ مجتبى (اللمط في الأصدقاء) و ص ٢٩٨ ج ١ سنن ابن ماجه . و ص ١٨٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (مهور النساء) و ص ٢٣٤ ج ٧ - السنن الكبرى (الصداق) و ص ١٤١ ج ٢ سنن الدارى و ص ١٧٥ ١٧٦ ج ٢ مستدرك .

ابن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجه النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم وأمهرها عنه أربعة آلاف وبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة . قال أبو داود : حسنة أمه .

(ش) هذا الحديث تقدم مختصراً رقم ٣٧ ص ٢٥٠ (الولى) وأعادته المصنف هنا (باب الصداق) لما زاده من قوله : وأمهرها عنه أربعة آلاف الخ . و (حجاج بن أبي يعقوب) كنية أبيه يوسف بن حجاج الثقفي البغدادي أبو محمد المعروف بابن الشاعر الحافظ . روى عن يونس المؤدب وروح بن عبادة وأبي النصر وأبي علي الحنفي وجماعة . وعنه مسلم وأبو داود . قال ابن أبي حاتم : ثقة . وقال في التقريب : ثقة حافظ من الحادية عشرة . مات سنة تسع وخمسين ومائتين . روى له أيضاً مسلم . و (ابن المبارك) عبد الله . و (معمر) بن راشد . و (الزهري) محمد بن مسلم . و (عروة) بن الزبير . و (أم حبيبة) رملة بنت أبي سفيان .

(المعنى) (أنها كانت تحت) أى أم حبيبة كانت متزوجة (عبيد الله بن جحش) هاجر إلى الحبشة فتنصر هناك (فمات بأرض الحبشة) وثبتت أم حبيبة على الإسلام (فزوجه النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم) بأمره (وأمهرها عنه أربعة آلاف) من الدراهم وقيل أمهرها أربعمائة دينار . وهو المشهور عند أهل الدير (وبعث النجاشي (بها) أى بأم حبيبة (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل) بضم ففتح فسكون (بن حسنة) هى أمه وأبوه عبد الله بن مطاع الكندي . له صحبة وهاجر إلى الحبشة وكان والياً على الشام لعمرو بن الخطاب . توفي بها سنة ثمانى عشرة وسنه سبع وستون سنة (قال أبو داود : حسنة) هى (أمه) وقيل إنها تبتتة هو وأخاه عبد الرحمن بن عبد الله .

(الفقه) تقدم بيانه فى الحديث رقم ٣٧ ص ٢٥٠ (الولى)

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائي والبيهقي وزادوا فى آخره : وجهرها (يعنى النجاشي) من عنده وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة ولم يبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء وكان مهر نساءه أربعمائة درهم^(١) .

(٥٦) (ص) **قد** محمد بن حاتم بن بزيع ثنا علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري أن النجاشي زوج أم حبيبة بنت أبي سفيان من

(١) انظر المراجع هامش (١) ص ٢٥١ (تخرىج الحديث رقم ٣٧ - الولى)

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَدَاقِ أَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَ .

(ش) هذا الحديث مرسل . و (ابن المبارك) عبد الله . و (يونس) بن يزيد الأيلي . و (الزهري) محمد بن مسلم .

(المعنى) (أن النجاشي) بفتح النون وكسرها وتخفيف الجيم على الصحيح ، لقب ملك الحبشة وهو أحممة بن بحر (أربعة آلاف درهم) وعند ابن أبي شيبة أربع مائة دينار . وهو المشهور عند أهل السير . وعن أنس بن مالك أن النجاشي زوج النبي صلى الله عليه وسلم أم حبيبة وأصدقها من ماله مائتي دينار : أخرجه الطبراني في الأوسط بسندين أحدهما ضعيف . وفي الآخر إسماعيل بن علي الأنصاري عن رواد بن الجراح وفيه ضعف . وإسماعيل قال الهيثمي : لم أعرفه وبقية رجال هذا ثقافت ^(١)

[٥٣]

(الفقه) دل الحديث بجميع رواياته على جواز زيادة المهر عن اثلثي عشرة أوقية : واستدل بقوله هنا : فقيل . على أن عقد النكاح إذا تولاها فضولي ينعقد موقوفاً فإن أجازة المعقود عليه نفذ وإلا بطل . (وهذه) الرواية لم نقف على من خرجها غير المصنف .

(٣٠ - باب قلة المهر)

(٥٧) (ص) **قوله** موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن ثابت البناني وحميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وعليه ردع زعفران فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مهمم ؟ قال : يا رسول الله تزوجت امرأة قال : ما أصدقها ؟ قال : وزن نواة من ذهب . قال : أولم ولو بشاة

(ش) (حماد) بن سلمة . و (حميد) الطويل .

(المعنى) (وعليه ردع زعفران) بالإضافة . والردع بفتح الراء وسكون الدال المهملة الأثر أي به لون زعفران . و (مهمم) بفتح فسكون ففتح آخره مهم بوزن جعفر ، أي ماشأنك أو ما هذا ؟ فهي اسم استفهام مبني على السكون . وقال ابن مالك : هي اسم فعل بمعنى أخبر (قال) ابن عوف

(تزوجت امرأة) قيل هي بنت أبي اليسر أنس بن رافع بن امرئ القيس (قال) صلى الله عليه وسلم (ما أصدقتهما) وفي رواية النسائي: كم سقت إليهما؟ (قال وزن نواة من ذهب) أي أصدقتهما وزن نواة فهو مفعول لفعل محذوف . ويجوز الرفع على الخبرية أي هو وزن نواة . والنواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق . وجزم به الخطابي واختاره الأزهرى ونقله عياض عن أكثر العلماء . ويؤيده ما في رواية للبيهقي من طريق سعيد بن بشر عن قتادة : وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم . وقيل وزنها من الذهب خمسة دراهم . حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس وجعله البيضاوى الظاهر . وعن بعض المالكية : النواة عند أهل المدينة ربع دينار . ويؤيد هذا ما رقع عند الطبراني في الأوسط . قال أنس : جاء وزنها ربع دينار . وقد قال الشافعي : النواة ربع النش . والنش نصف أوقية والأوقية أربعون درهما فيكون خمسة دراهم . وكذا قال أبو عبيد إن عبد الرحمن بن عوف دفع خمسة دراهم وهي تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية . قاله الحافظ ^(١) (أولم) أمر من الوليمة وهي الطعام الذي يصنع عند العرس . قال ابن قدامة : الوليمة اسم للطعام في العرس خاصة لا يقع هذا الاسم على غيره عند أهل اللغة . وقال بعض الفقهاء : الوليمة تقع على كل طعام لسرور حادث إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر . وقول أهل اللغة أقوى ^(٢) (ولو بشاة) لو هذه ليست الامتناعية . وإنما هي للتقليل . وزاد حماد بن زيد وابن سلمة قبل قوله : أولم فقال بارك الله لك . وزاد ابن سلمة آخر الحديث قال عبد الرحمن فلقد رأيتني ولو رفعت حجر الرجوت أن أصيب ذهباً أو فضة . فكأنه قال ذلك إشارة إلى إجابة الدعوة النبوية بأن يبارك الله له . وفي رواية معمر عن ثابت قال أنس : فلقد رأيتني قسم لكل امرأة من نسائه بعد موته مائة ألف دينار . وقد مات عن أربع نسوة فيكون جميع تركته ثلاثة آلاف ومائتي ألف دينار . أفاده الحافظ ^(٣) . وكان نصيب نسائه الثمن .

(الفقه) دل الحديث (١) على جواز التزعفر للرجل ويتأفیه حديث أنس أن النبي صلى الله

عليه وسلم نهى عن التزعفر للرجال . أخرجه أبو داود ^(٤) . [٥٥]

وأجاب النووي عن حديث الباب بأن الصحيح في معناه أنه تعلق بابن عوف أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ولم يقصده ولا تعتمد التزعفر . فقد ثبت في الصحيح النهى عن التزعفر والخلوق للرجال لأنه شعار الفتياء . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم الرجال عن التشبه بالنساء وهذا ما اختاره المحققون ^(٥) . وقال الحافظ : واستدل به على جواز التزعفر

(١) ص ١٨٦ ج ٩ فتح الباري للشرح (الوليمة ولو بشاة) (٢) ص ١٠٤ ج ٨ مئى (الوليمة)

(٣) ص ١٨٦ ج ٩ فتح الباري (٤) ص ٨٠ ج ٤ سنن أبي داود (الخلوق للرجل - العرجل)

(٥) ص ٢١٦ ج ٩ شرح مسلم (أقل الصداق) .

للعرس . وخص به عموم النهي عن التزعر للرجال . وتعقب باحتمال أن تكون تلك الصفرة كانت في ثيابه دون جسده . وهذا الجواب للدالكية على طريقته في جواز في الثوب دون البدن لحديث أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق . أخرجه أبو داود ^(١)

[٥٦]

فإن مفهومه أن ما على الثوب لا يتناوله الوعيد . ومنع من ذلك أبو حنيفة والشافعي ومن تبعهما في القول بمنع التزعر في الثوب أيضاً وتمسكوا بالأحاديث الواردة في ذلك وهي صحيحة وفيها ما هو صريح في المدعى « وأجيب » عن قصة عبد الرحمن بأجوبة أحدها ، أن هذا كان قبل النهي . ويؤيده أن سياق قصة عبد الرحمن يشعر بأنها كانت في أوائل الهجرة . وأكثر من روى النهي عن تأخرت هجرته « ثانيها ، أن أثر الصفرة التي كانت على عبد الرحمن تعلقت به من زوجته . فكان ذلك غير مقصود له « ثالثها ، أنه كان قد احتاج إلى التطيب للدخول على أهله فلم يجد من طيب الرجال حينئذ شيء فتطيب من طيب المرأة وصادف أنه كان فيه صفرة فاستباح القليل فيه عند عدم غيره جمعا بين الدليلين . وقد ورد الأمر بالتطيب للجمعة ولو من طيب المرأة « رابعها ، أنه كان يسيراً ولم يبق إلا أثره فلذلك لم ينكر عليه .

« خامسها ، أن المكروه من ذلك ما كان من زعفران وغيره من أنواع الطيب . وأما ما كان ليس بطيب فهو جائز « سادسها ، أن النهي عن التزعر للرجال ليس للتحريم بدلالة تقريره صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف في حديث الباب « سابعها ، أن العروس يستثنى من ذلك ولا سيما إذا كان شاباً أيام عرسه ^(٢) (ب) دل الحديث على مشروعية قلة المهر . وهو متفق عليه بين العلماء إلا أنهم اختلفوا في حد القليل (فقال) الحنفيون : أقل المهر عشرة دراهم أو ما يساوي ذلك ، لحديث جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تُنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء . ولا مهر دون عشرة دراهم . أخرجه الدارقطني والبيهقي وقال : هذا حديث ضعيف بمره ^(٣)

[٥٧]

لأن في سنده مبشر بن عبيد وحجاج بن أرطاة . وهما ضعيفان . قال الدارقطني : مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها . وقال أحمد : مبشر بن عبيد أحاديثه موضوعة كذب « وأجاب ، الحنفيون بأن الحديث روى من طريق آخر فهو حديث حسن . قال الكمال ابن المهام : وجدنا في شرح البخاري للشيخ برهان الدين الحلبي ذكر أن البغوي قال إنه حسن وقال فيه رواه ابن أبي حاتم من حديث جابر عن عمرو بن عبد الله الأودي بسنده ثم وجدنا صورة السند عند الحافظ العسقلاني . قال ابن أبي حاتم : حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي حدثنا

(١) م ٨٠ ج ٤ سنن أبي داود (الخلوق للرجال) (٢) م ١٨٧ ج ٩ فتح الباري الفرح (الوليمة ولو بشاة)

(٣) م ٢٩٢ سنن الدارقطني (النكاح) م ١٢٢ ج ٧ - السنن الكبرى (اعتبار الكفاءة)

وكيع عن عباد بن منصور . حدثنا القائم بن محمد قال : سمعت جابرأرضى الله عنه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ولا مهر أقل من عشرة دراهم . من الحديث الطويل قال الحافظ : إنه بهذا الإسناد حسن ولا أقل منه ^(١) واستدلوا أيضاً بما روى داود الأودى عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال : لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم . أخرجه الدارقطني ^(٢)

[٢٩]

قال ابن حبان : داود الأودى ضعيف والشعبي لم يسمع من علي ، وقال ، المالكيون : أقل المهر ربع دينار أو ثلاثة دراهم فضة أو قيمة ذلك من العروض . (قال مالك : لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار . وذلك أدنى ما يجب فيه القطع أى قطع يد السارق . ووافق مالكا على قوله جميع أصحابه إلا ابن وهب . واحتجوا له بأن الله تعالى شرط عدم الطول في نكاح الإمام . فدل على أن الطول لا يجده كل الناس إذ لو كان الفلاس والدانق ونحوهما طولاً لما عدمه أحد ، ولأن الطول المال . ولا يقع اسم المال على أقل من ثلاثة دراهم . قال الزرقاني : وهذا ليس بشيء ، لأنه لا فرق في أقل الصداق بين حر وأمة . والله إنما شرط الطول في نكاح الحرائر دون الإمام ، ولا أعلم أحداً قال ذلك بالمدينة قبل مالك . وقال له الدراوردي : تعرقت فيها يا أبا عبد الله أى ذهبت في مسألة المهر مذهب أهل العراق . قاله ابن عبد البر ^(٣) ، وقال ، الشافعي وأحمد وإسحق والثوري والأوزاعي : أقل المهر ما يصح ثمناً أو أجره لما يأتي من قوله صلى الله عليه وسلم : فالتمس ولو خاتماً من حديد ^(٤) . وقوله صلى الله عليه وسلم : من أعطى في صداق امرأة مله كفيه سويقاً أو تمرأ فقد استحل ^(٥) . وغير ذلك من الأحاديث الدالة على أن المهر يكفي فيه القليل والكثير (قال النووي : وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف منهم الليث بن سعد وابن أبي ليلى ودارد الظاهري وفقهاء أهل الحديث وابن وهب من أصحاب مالك أنه يجوز المهر بما تراضى عليه الزوجان من القليل والكثير كالسوط والنعل وخاتم الحديد ونحوه ثم قال : وهذه المذاهب سوى مذهب الجمهور مخالفة للسنة . وهم معجوجون بهذا الحديث الصحيح الصريح وهو قوله صلى الله عليه وسلم : التمس ولو خاتماً من حديد ^(٦) ورجحه أيضاً العلامة صديق بن حسن خان . قال : الحاصل أن الأدلة قد دلت على أنه يصح أن يكون المهر قليلاً بدون تقييد بمقدار بل ما كان له قيمة صح أن يكون مهراً ، فإن ، حديث : التمس ولو خاتماً من حديد ، وحديث ، المرأة التي تزوجت بنعلين

(١) ص ٤١٧ ج ٢ فتح القدير (الكفاية) (٢) ٣٩٢ سنن الدارقطني (٣) ص ٩ ج ٣ زرقاني الموطأ

(الصداق) (٤) يأتي للمصنف رقم ٥٩ ٢٩٢ (التزويج هل العمل يعمل) (٥) يأتي بالمصنف رقم ٥٨ ص

٢٨٩ (قلة المهر) (٦) ص ٢١٢ ج ٩ شرح مسلم (أقل الصداق) .

وأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه أنه صلى الله عليه وسلم قال: لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت حلالاً، وحديث، عبد الرحمن بن عوف أنه تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب، تدل، على عدم التقييد بحد في جانب القلة. وهذه الأحاديث في الأمهات فالأول متفق عليه (١) والثاني أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه (٢). والثالث أخرجه أحمد وأبو داود (٣) والرابع أخرجه أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه (٤) وأما في جانب الكثرة فكذلك لا حمله ولذلك ذكر الله القنطار. وكانت مهوور زوجته صلى الله عليه وسلم لكل واحدة اثنتا عشرة أوقية ونصف. وهي خمسمائة درهم. فن زعم أن المهر لا يكون إلا كذا فعليه الدليل الصحيح. ولا ريب أن المغالاة في المهور مكروهة (٥) (ج) دل الحديث أيضاً على وجوب الوليمة في العرس نظراً لظاهر الأمر فيه وبه قال جماعة من العلماء. واستدلوا أيضاً بحديث، بريدة قال: لما خطب على رضى الله عنه فاطمة رضى الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنه لا بد للعروس من وليمة. أخرجه أحمد وفي سننه عبد الكريم بن سليمان. وهو مستور وبقية رجاله رجال الصحيح. وقال الحافظ: سننه لا بأس به (٦)

[٥٨]

وبان الإجابة إليها، واجبة، لقول، أبي هريرة: الوليمة حق وسنة. فن دعوى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله. أخرجه الطبراني في الأوسط. وفيه يحيى بن عثمان النمبى. وثقه أبو حاتم الرازى وابن حبان. وضعفه البخارى وغيره. وبقية رجاله رجال الصحيح. وذكر الحافظ رفعه (٧)

[٥٩]

وقد روى، القول بالوجوب القرطبي عن مذهب مالك. وقال: مشهور المذهب أنها مندوبة وروى ابن التين الوجوب أيضاً عن أحمد وكذلك حكى الوجوب في البحر عن أحد قولى الشافعى. وحكاه ابن حزم عن أهل الظاهر. وقال سليم الرازى: إنه ظاهر نص الام وحكاه في الفتح عن بعض الشافعية (٨) وقال، جمهور السلف والخلف: إنها سنة وليست بواجبة. وحملوا الأمر في حديث الباب وأشباهه على الاستحباب قياساً على الإصحية وسائر الولائم

(١) يأتي للمصنف رقم ٥٩ من ٢٩٢. (٢) من ٤٤٥ ج ٣ مسند أحمد (حديث عامر بن ربيعة رضى الله عنه) ومن ٢٩٩ ج ١ سنن ابن ماجه (صداق النساء) ومن ١٨٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (مهوور النساء) (٣) يأتي نحوه بالمصنف رقم ٥٨ من ٢٨٩ (قلة المهر) (٤) هو حديث الباب (٥) من ٣٧ ج ٢ - الروضة الندية (المهر واجب) (٦) من ٤٩ ج ٤ مجمع الزوائد (الولائم). (٧) من ٥٢ ج ٤ مجمع الزوائد (المهورة في الوليمة والإجابة). ومن ١٨٢ ج ٩ فتح البارى المرح (الوليمة حق) (٨) من ٣٢٢ ج ٦ نيل الأوطار (الوليمة).

ولأنه صلى الله عليه وسلم قال في حديث الباب : أولم ولو بشاة . وهي غير واجبة اتفاقاً (قال) الحافظ : قوله صلى الله عليه وسلم : الولية حق ، أي ليست بباطل بل يندب إليها وهي سنة وليس المراد بالحق الوجوب . وقد اختلف السلف في وقت الولية لخصي عياض أن الأصح عند المالكية استحبابها بعد الدخول وهو مذهب الأئمة . وهو المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وصرح الماوردي بأنها عند الدخول . وحديث أنس صريح في أنها بعد الدخول لقوله فيه : أصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروساً بزئب فدعا القوم فأصابوا من الطعام^(١) واستحب بعض المالكية أن تكون عند البناء ويقع الدخول عقبها . وعليه عمل الناس اليوم (د) ويستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم : أولم ولو بشاة . طلب تكثير الولية لمن يقدر على ذلك . والجمهور على أنه لا أحد لاكثرها ولا لافلها . ومهما تيسر أجزاء . والمستحب أنها على قدر حال الزوج . وينبغي أن تكون ابتغاء مرضاة الله تعالى لا رياء ولا سمعة . وأن يدعى إليها الاتقياء فقراء وأغنياء ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي . أخرجه أحمد وابن حبان والترمذي وأبو داود والحاكم عن أبي سعيد الخدري^(٢)

(والحديث) أخرجه أيضاً باقي السبعة وقال الترمذي : حديث حسن صحيح^(٣) .

(٥٨) (ص) **قدش** إسحاق بن جبرائيل البغدادي أخبرنا يزيد أخبرنا موسى بن مسلم بن رومان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أعطى في صدق امرأة ملاء كفيه سويقاً أو تمرًا فقد استحل .

(ش) (السند) (إسحاق بن جبرائيل) وفي نسخة جبريل . روى عن يزيد بن هارون . وعنه المصنف . قال في التقريب : يقال إنه ابن أبي عيسى صدوق من الحادية عشرة . و(يزيد) بن هارون . تقدم ص ٦٦ ج ٢ مهمل . و(موسى بن مسلم بن رومان) . قال الحافظ في تهذيب التهذيب : الصواب أن صالح بن رومان . أخطأ يزيد بن هارون في اسمه وقال في التقريب : صالح بن مسلم بن رومان وقد ينسب لجدته . روى عن أبي الزبير حديث الباب . وعنه يزيد ابن هارون . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم مجهول . وضعفه الأزدي والخزرجي

(١) حديث أنس أخرجه البخاري . انظر ص ١٨٢ ج ٩ فتح الباري (الوليةحق) (٢) انظر رقم ٩٨٠٨ ص ٤٠٤ ج ٦ قبض اللدير (٣) ص ١٦١ ج ٩ فتح الباري (قول الله تعالى : وماتوا النساء صدقاتهن . .) وص ١٨٣ ، ١٨٤ منه (الولية ولو بشاة) وص ٢١٥ ، ٢١٦ ج ٩ نووي مسلم (أقل الصدق) وص ٨٨ ج ٢ مجتبه (التزوج على نواة من ذهب) وص ٣٠٢ ج ١ سنن ابن ماجه (الولية) وص ١٧٢ ج ٢ هفتة الأحوذى .

و (أبو الزبير) محمد بن مسلم المكي .

(المنى) (ملء كفيه سويقاً) السويق ما يتخذ من الشعير أو القمح بعد قلبه ودقه وخلطه بماء أو عسل أو تمر . وعند الدارقطني والبيهقي من طريق أحمد بن سنان حدثنا يزيد بن هارون بسنده : من أعطى في صداق ملء كفيه برا أو تمرأ أو سويقاً أو دقيقاً (فقد استحل) النكاح يعني بما دفع

(الفقه) الحديث من أدلة الجمهور القائلين بأن المهر غير مقدر يستوى فيه القليل والكثير (وأجاب) عنه الحنفيون (أولاً) بأنه لا يحتاج به لضعفه كما سيأتي .

(ثانياً) بأن المسمى فيه جزء من المهر ويكمل باقي العشرة الدراهم . قال علاء الدين الكاساني وأما الحديث ففيه إثبات الاستحلال إذا ذكر فيه مال قليل لا تبلغ قيمته عشرة دراهم . وعندنا الاستحلال صحيح ثابت . ألا ترى أنه يصح من غير تسمية شيء أصلاً ، فعند تسمية قليل أولى ، لأن المسمى إذا كان دون العشرة يسكمل عشرة . وليس في الحديث نفي الزيادة على القدر وعندنا قام دليل الزيادة إلى العشرة فيكمل عشرة^(١) . ولكن تقدم أن الأدلة الصحيحة المحكمة صريحة في جواز النكاح بأقل المهر ولو غائماً من حديث مع موافقتها لمعوم القرآن وهذا هو الراجح .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والدارقطني والبيهقي^(٢) وفي سنده (أ) إسحاق بن جبريل قال الذهبي : لا يعرف وضعفه الأزدي (ب) موسى بن مسلم وتقدم أن الصواب في اسمه صالح وأنه مجهول وضعيف (ج) أبو الزبير وفيه كلام وهو مدلس في حديث جابر ولا يؤخذ من حديثه عنه إلا ما صرح فيه بالسماع ، أو كان من رواية حديث ابن سعد عنه^(٣) وقال عبد الحق : لا يعول على من أسنده .

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ صَالِحِ بْنِ رُوْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ مَوْقُوفًا .

(ش) فرض المصنف بهذا التعليق الطعن في الحديث السابق من وجهين (أ) أن يزيد بن رومان أخطأ في تسمية موسى بن مسلم ، والصواب أنه صالح بن مسلم (ب) أنه رواه مرفوعاً وهو موقوف . وهو أصح من المرفوع قبله كما قال الحافظ في التلخيص^(٤) (ولم نقف) على تخريج هذا التعليق .

(١) ص ٢٧٦ ج ٢ بدائع الصنائع (بيان أدنى مقدار المهر) (٢) ص ٢٩١ سنن الدارقطني (المهر) وص ٢٣٨ ج ٧ - السنن الكبرى (ما يجوز أن يكون مهرأ) (٣) ص ٢٣٨ ج ٧ - الجوهري (٤) ص ٣١٠ تلخيص الحجة

(ص) وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رُوْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَمْتَعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ الطَّعَامِ عَلَى مَعْنَى الْمُتَعَةِ

(ش) (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (المعنى) (كنا نستمتع) أى نتمتع بالمرأة مدة معينة (بالقبضة) بفتح فسكون . وهى ملء الكف (من الطعام على معنى المتعة) أى متعة النكاح المؤقت كما صرح به فى مسلم . ثم نسخ ذلك فى حجة الوداع كما تقدم وافياً فى نكاح المتعة .
والمغرض من هذا التعليق ، تأييد عبد الرحمن بن مهدي فى تسميته صالح بن رومان (وهذا التعليق) ذكره ابن الترمكافى وقال : وهذا من باب المتعة لا من باب الصداق ^(۱) .

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَلَى مَعْنَى أَبِي عَاصِمٍ

(ش) أى روى حديث جابر عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج فى المتعة على معنى حديث أبى عاصم النبيل . ولفظه عند مسلم قال جابر : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والمدقيق الأيام على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر حتى نهى عنه عمر فى شأن عمرو بن حريث (ومغرض) المصنف بهذا التعليق تقوية تعليق أبى عاصم فى أن حديث جابر وارد فى شأن المتعة لا فى النكاح . وعليه فعنى حديث جابر : من أعطى امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمراً صدقاً فى المتعة فقد استحل . وقد علمت أن المتعة منسوخة ومحرمة إلى يوم القيامة .

(وهذان) التعليقان يفيدان أن حديث جابر إنما كان فى المتعة . وأما حديث يزيد بن هارون وتعليق عبد الرحمن بن مهدي ، يفيدان أن حديث جابر كان فى صداق النكاح . وما تقدم علم أن الحديث مضطرب فى السند والمتن ، لأن يزيد بن هارون سمى شيخه موسى بن مسلم بن رومان . وسماه ابن مهدي وأبو عاصم صالح بن رومان . وهو الصواب كما تقدم فى ترجمته . فلا يلتصق للاحتجاج به على قلة المهر إلا أنه يعضده حديث : التمس ولو خاتماً من حديد ونحوه كما تقدم (قال) أبو بكر البيهقى : وقد مضت الأدلة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرم نكاح المتعة بعد الرخصة . والنسخ إنما ورد بإبطال الأجل لا قدر ما كانوا ينكحون عليه من الصداق ^(۲) .

(ورواية) ابن جريج قد وصلها البيهقى وكذا مسلم . قال حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول : كنا نستمتع بالقبضة (الحديث) ^(۳) وتقدم

(۱) س ۲۳۸ ج ۷ - الجوهري النقي (۲) س ۲۳۸ ج ۷ - السنن الكبرى (ما يجوز أن يكون مهراً)

(۳) س ۲۳۷ منه وس ۱۸۴ ج ۹ نووى مسلم (نكاح المتعة) .

(٣١ - باب في التزويج على العمل يُعْمَل)

أى في بيان مشروعية جعل مهر المرأة عملاً من الأعمال .

(٥٩) (ص) **قَدْحَنُ** الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا . فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا إِيَّاهُ ؟ فَقَالَ : مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمَسْ شَيْئًا . قَالَ : لَا أَجِدُ شَيْئًا . قَالَ : فَالْتَمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ . فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورٍ سَمَّاهَا : فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ .

(ش) (القعنبي) عبد الله بن مسleme . و (أبو حازم) سلمة (بن دينار) تقدم ص ١٤٧ ج ١ منهل

(المعنى) (جاءته امرأة) لم تنفق على اسمها (قد وهبت نفسي لك) أى وهبت أمر نفسي لك فالكلام على تقدير مضاف . ولا يصح بقاء الحديث على ظاهره ، لأن ربة الحر لا تملك فكأنها قالت : أتزوجك بغير صداق . وقد ذكر المفسرون أن النساء اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع : ميمونة بنت الحارث وزينب بنت خزيمة أم المساكين الأنصارية وأم شريك بنت جابر وخولة بنت حكيم (فقامت قياماً طويلاً) وفي رواية مسلم فقالت : يا رسول الله جئت أهب لك نفسي . فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه . فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست . وتصعيد النظر رفعه وتصويبه خفضه : والمراد أنه نظر أعلاها وأسفلها مراراً . وفي رواية للبخاري عن سهل قال : إن لى القوم هند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قامت امرأة فقالت : يا رسول الله

إنها قد وهبت نفسها لك فترَ فيها رأيك فلم يجها شيئاً . ثم قامت فقالت : يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فترَ فيها رأيك . فلم يجها شيئاً ثم قامت الثالثة فقالت : إنها قد وهبت نفسها لك فترَ فيها رأيك . فقام رجل فقال يا رسول الله أنكحنيها والحديث^(١) وقال الحافظ : وفي رواية حماد ابن زيد : إنها وهبت نفسها لله ولرسوله فقال : مالي في النساء حاجة . ويجمع بينها وبين ما تقدم أنه قال ذلك في آخر الحال . فكانه صمت أولاً لتفهم أنه لم يردّها . فلما أعاتت الطلب أفصح لها بالواقع . وفي حديث أبي هريرة عند النسائي : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقال لها : اجلسي فجلست ساعة ثم قامت . فقال : اجلسي بارك الله فيك أما نحن فلا حاجة لنا فيك . فيؤخذ منه وفور أدب المرأة مع شدة رغبتها ، لأنها لم تبالغ في الإلحاح في الطلب وفهمت من السكوت عدم الرغبة . لكنّها لما لم تياس من الرد جلست تنتظر الفرج . وسكوته صلى الله عليه وسلم إما حياء من مواجهتها بالرد ، وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شديد الحياء . وإما انتظاراً للوحي . وإما تفكيراً في جواب يناسب المقام^(٢) . (فقام رجل) وهذا الطبراني : فقال رجل من الأنصار . وفي حديث ابن مسعود : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ينكح هذه ؟ فقام رجل . وفي حديث أبي هريرة عند النسائي - بعد قوله لا حاجة لي - ولكن تملكيني أمرك ؟ قالت : نعم فنظر في وجوه القوم فدعا رجلاً فقال : إني أريد أن أزوجه هذا إن رضيت . قالت : ما رضيت لي فقد رضيت . وهذا إن كانت القصة متحدة يمتثل أن يكون وقع نظر صلى الله عليه وسلم في وجوه القوم بعد أن سأله الرجل أن يزوجه فاسترضاه أولاً ثم تكلم معه في الصداق . وإن كانت متمدة فلا إشكال . أفاده الحافظ^(٣) و (هل عندك من شيء) من زائدة في المبتدأ . وعند خبره . و (تصدقها) بضم أوله من باب الإفعال صفة لشيء . (فقال) الرجل (ما عندي إلا إزارى هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنك إن أعطيتها) أى المرأة (إزارك) نهراً (جلست) و (لا إزار لك) . وعند الطبراني : والله ما وجدت شيئاً غير ثوبي هذا أشققه بيني وبينها . قال : ما في ثوبك فضل عنك^(٤) (هل) وفي نسخة فهل (معلك من القرآن شيء) ؟ قال : نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها) وفي حديث ابن مسعود قال : نعم سورة البقرة وسورة المفضل . أى سورة من المفضل . وهو من الحجرات إلى آخر القرآن على خلاف تقدم في الصلاة . وفي حديث ضميرة أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلاً على سورة البقرة لم يكن عنده شيء . وفي حديث أبي أمامة : زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من أصحابه امرأة على سورة من المفضل جعلها مهرها وأدخلها عليه وقال : عليها . وفي حديث ابن عباس وجابر : هل تقرأ من القرآن شيئاً ؟ قال : نعم إنا أعطيناك

(١) ص ١٦٢ ج ٩ فتح الباري (باب التزويج من القرآن وبغير صداق) (٢) ص ١٦٢ و ١٦٣ منه المصحح

(٣) ص ١٦٢ منه (٤) ص ١٦٤ منه

الكوثر . قال أصدقها إياها . ويجمع بين هذه الألفاظ بأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض أو أن القصص متعددة^(١) (قد زوجتكها بما معك من القرآن) أى على أن تعلمها ما تحفظه من القرآن ، لقوله في الرواية الآتية : فعلمها عشرين آية وهى امرأتك .

(الفقه) دل الحديث على جمل من الفوائد (أولاً) جواز هبة المرأة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم . وهذا من خصوصياته ، لقوله تعالى : وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين^(٢) وقد استنبط البخارى من هذا جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح . وبوب على هذا الحديث بقوله دباب جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ، قال ابن المنير : من لطائف البخارى أنه لما علم الخصوصية فى قصة الواهبة استنبط من الحديث مالا خصوصية فيه وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة فى صلاحه . وإذا رغب فيها تزوجها بشرط النكاح . أفاده الحافظ^(٣)

(ثانيا) دل الحديث على أنه لا بد فى النكاح من الصداق لقوله : هل عندك من شىء تصدقها . وقد أجمعوا على أنه لا يجوز لأحد أن يطاء فرجا وُهب له - دون الإامة - بغير صداق . وفيه أن الأولى أن يذكر الصداق في العقد ، لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة ، لأنه يثبت لها نصف المسمى لو طلقت قبل الدخول . وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر^(٤) . (ثالثا) (فى قوله هل عندك من شىء ؟ قال لا أجد شيئا) دليل على تخصيص العموم بالقرينة ، لأن لفظ شىء يشمل الخطير والتافه . وهو كان لا يعدم شيئا تافها كالنواة ونحوها لكنه فهم أن المراد ما له قيمة فى الجملة فلذلك نفي أن يكون عنده . ونقل القاضى عياض الإجماع على أن مثل الشىء الذى لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقا ولا يحل به النكاح . فإن ثبت نقله فقد خرق هذا الإجماع أبو محمد بن حزم فقال : يجوز النكاح بكل ما يسمى شيئا ولو كان حبة من شعير . ويؤيد ما ذهب إليه الكافة قوله صلى الله عليه وسلم : التمس ولو خاتما من حديد ، لأنه أورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه . ولا شك أن الخاتم من حديد له قيمة وهو أعلى خطر من النواة وحبة الشعير . ومساق الخبر يدل على أنه لا شىء دونه يستحل به البضع . ذكره الحافظ^(٥) .

(رابعا) فى الحديث دلالة على أنه يكفى فى المهر أقل ما يتمول . وهو من أدلة الجمهور كما تقدم (وأجاب) عنه بعض المالكية بأجوبة (منها) أن قوله : ولو خاتما من حديد خرج مخرج

(١) ص ١٦٥ ج ٩ فتح البارى المرح (التزوج على القرآن وبغير صداق) (٢) الأحزاب من آية : ٥٠

(٣) ص ١٢٩ ج ٩ فتح البارى المرح (عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح) (٤) ص ١٢٧ منه المرح

(التزوج على القرآن وبغير صداق) .

المبالغة في طلب التيسير عليه ولم يرد عين الخاتم ولا قدر قيمته حقيقة ، لأنه لما قال : لا أجد شيئاً عرف أنه فهم أن المراد بالشئ . ما له قيمة فقيل له : التمس ولو أقل ما له قيمة كخاتم الحديد (ومنها) احتمال أنه صلى الله عليه وسلم طلب منه ما يجعل تقدمه قبل المدخول لا أن ذلك جميع الصداق (ومنها) دعوى اختصاص هذا الرجل بهذا القدر دون غيره . وتعقب بأنه يبعد الأول قول الرجل في رواية البخارى : ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد فإنه نص في إرادة حقيقة الخاتم . ويبعد الثاني أنه لا يترك ظاهر الحديث لمجرد الاحتمال بل لا بد من قرينة مانعة . ولا قرينة هنا . ودعوى الخصوصية لا تقبل إلا بدليل . (خامساً) بظاهر قوله : التمس ولو خاتماً من حديد استدل من قال يجوز التخنم بخاتم من حديد بلا كراهة . وقال الجمهور : لا يحل التخنم بالحديد ، لما يأتي للمصنف عن بريدة أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال صلى الله عليه وسلم : مالي أرى عليك حلقة أهل النار^(١) [٦١]

• وأجاب ، الجمهور عن حديث الباب بأنه كان قبل النهي عن التخنم بالحديد أو بأن المراد منه المبالغة في طلب المهر فلا يستلزم جواز ليس خاتم الحديد . انظر تمام الكلام وبيان المذاهب في هذا بالدين الخالص^(٢) . (سادساً) دل الحديث أيضاً على جواز جعل تعليم القرآن صداقا وهو مذهب الشافعى ورواية عن أحمد . وجه الدلالة أن الباء في قوله : بما معك للتعويض ولأن تعليم القرآن منفعة معينة مباحة لجاز جعلها صداقا . وقال ، الحنفيون ومالك والليث وإسحاق ومكحول وأحمد في رواية : لا يجوز جعل تعليم القرآن صداقا بل لا بد أن يكون الصداق مالا (قال) ابن قدامة : ووجهه أن الفروج لا تستباح إلا بالأموال ، لقوله تعالى : أن تبتغوا بأموالكم^(٣) . وقوله تعالى : وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ^(٤) . والطول المال . وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج رجلاً على سورة من القرآن ثم قال : لا تكون لاحد بعدك مهراً . رواه النجاد بإسناده^(٥) [٦٢]

ولأن تعليم القرآن لا يجوز أن يقع إلا قرينة لفاعله فلم يصح أن يكون صداقا كالصوم والصلاة وتعليم الإيمان . ولأن التعليم من المعلم والمتعلم مختلف ولا يكاد ينضبط فأشبهه الشيء

(١) يأتي ص ٩٠ ج ٤ سنن أبي داود (خاتم الحديد - كتاب الخاتم) (٢) ص ٢٥٤ ج ٦ - الدين الخالص (التحل بغير الذهب والفضة) . (٣) النساء من آية : ٢٤ وسدرها : والمحصنات . (٤) النساء آية : ٢٥ . (٥) عزاه الحافظ لسعيد بن منصور من مرسل أبي النعمان الأزدي وقال : وهذا مع إرساله فيه من لا يعرف . انظر ص ١٦٨ ج ٩ فتح الباري المرح (التزويج على القرآن . .)

المجهول . فأما حديث الموهوبة فقد قيل معناه أنكحتمكها بما معك من القرآن أي زوجتها
لأنك من أهل القرآن كما زوج أبا طلحة على إسلامه . فروى ابن عبد البر بإسناده عن أنس
أن أبا طلحة أتى أم سليم يخطبها قبل أن يسلم فقالت : أتزوج بك وأنت تعبد خشية نحتها
عبد بنى فلان ؟ إن أسلمت تزوجت بك فأسلم أبو طلحة فتزوجها على إسلامه ^(١) [٢٠]

وليس في الحديث الصحيح ذكر التعليم . ويحتمل أن يكون خاصاً بذلك الرجل بدليل
ما رواه النجاد ^(٢) ، أقول ، وظاهر النصوص يؤيد مذهب الشافعي (قال) الخطابي : فيه دليل على
جواز الأجرة على تعليم القرآن . والباء في قوله بما معك من القرآن للتعويض كما تقول بعنك
هذا الثوب بدينار أو بعشرة دراهم ولو كان معناها تأوله بعض أهل العلم من أنه إنما زوجه
إياها لحفظه القرآن تفضيلاً له ، لجعلت المرأة موهوبة بلا مهر . وهذه خصوصية ليست لغير
النبي صلى الله عليه وسلم . ولولا أنه أراد به معنى المهر لم يكن لسؤاله إياه هل معك من القرآن
شئ معنى ، لأن التزويج ممن لا يحسن القرآن جائز جوازه ممن يحسنه . وليس في الحديث أنه
جعل المهر ديناً عليه إلى أجل . فكان الظاهر أنه جعل تعليم القرآن إياها مهراً لها ^(٣) .

(وقال) القرطبي قوله : عليها نص في الأمر بالتعليم . والسياق يشهد بأن ذلك لاجل
النكاح فلا يلتفت لقول من قال : إن ذلك كان لإكراماً للرجل . فإن الحديث مصرح بخلافه
وقولهم إن الباء بمعنى اللام ليس بصحيح لغة ولا مساقاً ^(٤) . (وقال) ابن القيم بعد ذكر
حديث الباب وحديث أبي طلحة مع أم سليم : تضمن الحديث أن المرأة إذا رضيت بعلم الزوج
وحفظه للقرآن أو بعضه من مهرها جاز ذلك وكان ما يحصل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم
هو صداقها كما إذا جعل السيد عتق الجارية صداقها . وكان انتفاعها بحريتها وملكها لرقبتها
هو صداقها . وهذا هو الذي اختارته أم سليم من انتفاعها بإسلام أبي طلحة وبذاتها نفسها له
إن أسلم . وهذا أحب إليهما من المال الذي يبذله الزوج . فإن الصداق شرع في الأصل حقاً
للرأة تلتفع به . فإذا رضيت بالعلم والدين وإسلام الزوج وقرادته للقرآن كان هذا من
أفضل المهور وأنفعها وأجلها . فما خلا العقد عن مهر . وهذا مقتضى هذه الأحاديث . وقد
خالف في بعضه من قال : لا يكون الصداق إلا مالا ولا يكون منافع آخر ولا عليه ولا تعليمه
صداقاً كقول أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى في رواية عنه . ومن قال لا يكون أقل
من ثلاثة دراهم كالك رحمه الله . وعشرة دراهم كأبي حنيفة رحمه الله . وفيه أقوال أخر شاذة

(١) أخرج النسائي نحوه من أنس قال : تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام . أسلمت أم سليم
قبل يخطبها فقالت : إن قد أسلمت فإن أسلمت نكحتك فأسلم فكان صداق ما بينهما . انظر ص ٨٦ ج ٢ مجتبه (التزوج على
الإسلام) (٢) ص ٩ ج ٨ مفي (جعل الصداق لتعليم سورة من القرآن . . .) (٣) ص ٢١١ ج ٢ معالم
الصن (٤) ص ١٦٩ ج ٩ فتح الباري المرح .

لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب . ومن ادعى في هذه الأحاديث التي ذكرناها اختصاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم أو أنها مدسوخة أو أن عمل أهل المدينة على خلافها ، فدعوى لا يقوم عليها دليل . والأصل يردها ^(١) .

(سابقاً) دل قوله صلى الله عليه وسلم « قد زوجتكم بما معكم من القرآن ، على أن النكاح ينعقد بهذه الصيغة ومثلها أنكحتك . وهاتان الصيغتان متفق عليهما اللورودهما في الكتاب والسنة أما الكتاب فقال الله تعالى : « فلما قضى زيد منها وطراً زوجتكمها » ^(٢) . وقال تعالى : « وأنكحوا الأيتام منكم » ^(٣) . وأما السنة فقد علمتها من ألفاظ هذا الحديث . واختلف العلماء في تعيين هاتين الصيغتين (قال) الشافعي والزهرى وابن المسيب : لا يصح عقد النكاح إلا بلفظ الإنكاح أو التزويج أو ما تصرف منهما سواء اتحد بالإيجاب والقبول أم اختلفا . فلو قال له زوجتك ابنتي فلانة . فأجاب بقوله : قبلت نكاحها صح (وقال) جمهور العلماء : النكاح ينعقد أيضاً بلفظ الهبة والصدقة والبيع والتليك « واحتجوا بقول الله عز وجل : « وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ، الآية . فإن الهبة لفظ انعقد به زواج النبي صلى الله عليه وسلم فينعقد به نكاح أمته . وبقوله ، صلى الله عليه وسلم في رواية للبخاري لحديث الباب : « قد ملكتكم بما معكم من القرآن . ولأن هذه الألفاظ تدل على النكاح مجازاً لجاز استعمالها فيه كاستعمال الكنايات في الطلاق (وقالت) المالكية : إن وقع النكاح بلفظ الهبة صح إن سمى صداقاً . وإن وقع بلفظ يقتضى البقاء مدة الحياة كبعث أو ملكت أو أحلت أو أعطيت أو منحت فقال بعضهم ينعقد بها النكاح إن سمى صداقاً أيضاً (وقال) ابن رشد : لا ينعقد بها النكاح . وإن كان بلفظ لا يقتضى البقاء مدة الحياة فلا ينعقد به النكاح اتفاقاً كالوقف والإجارة (وأجاب) الأولون : -

(أولاً) بأن قوله تعالى : « وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ، خاص به صلى الله عليه وسلم ، لقوله تعالى : « خالصة لك من دون المؤمنين ، . وبأنه لفظ ينعقد به غير النكاح فلا ينعقد به النكاح كلفظ الإجارة والإباحة والإحلال وأنه ليس بصريح في النكاح فلا ينعقد به كالذي ذكرنا . وهذا لأن الشهادة شرط في النكاح . والكناية إنما تعلم بالنية . ولا يمكن الشهادة على النية لعدم اطلاعهم عليها ، فيجب ألا ينعقد بما ذكر . وبهذا فارق بقية العقود والطلاق . (وثانياً) بأن الحديث قد روى زوجتكمها وأنكحتكمها وزوجنا كهما من طرق صحيحة . والقصة واحدة . فالظاهر أن الراوى روى عند البخاري بالمعنى ظناً منه أن المعنى واحد فلا يكون حجة . وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الألفاظ فلا حجة لهم فيه أيضاً ، لأن النكاح

(١) ص ٢٢٢ ج ٢ زاد المعاد (في قضاءه صلى الله عليه وسلم في الصداق .) (٢) الأحزاب من آية ٣٧ .
وسردها : وإذا قول لذي أمم الله عليه (٣) النور آية ٢٧ . و (الأيتام) جمع أيم وهو من لا زوج له .
(م ٢٨ - فتح الله المبرور - ٤)

انعمد بأحدها والباقي فضلة. أفاده ابن قدامة^(١). (وقال) البغوي في شرح السنة: لا حجة في هذا الحديث لمن أجاز انعقاد النكاح بلفظ التملك، لأن العقد كان واحداً لم يكن اللفظ إلا واحداً. واختلف الرواة في اللفظ الواقع. والذي يظهر أنه كان بلفظ التزويج على وفق قول الخاطب زوجتها إذ هو الغالب في أمر العقود إذ قلما يختلف فيه لفظ المتعاقدين. ومن روى بلفظ غير لفظ التزويج لم يقصد مراعاة اللفظ الذي انعمد به العقد وإنما أراد الخبر عن جريان العقد على تعليم القرآن. وقيل إن بعضهم رواه بلفظ أمكننا كما. وقد انفقوا على أن هذا العقد بهذا اللفظ لا يصح. كذا قال. وما ذكر كاف في دفع احتجاج المخالف بانعقاد النكاح بالتمليك ونحوه (وقال) العلاء: من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل هذه الالفاظ كلها تلك الساعة فلم يبق إلا أن يكون قال لفظاً منها. وعبر عنه بقية الرواة بالمعنى. فن قال بأن النكاح يتعمد بلفظ التملك ثم احتج بمجيئه في هذا الحديث إذا عورض بقية الالفاظ لم يلهتض احتجاجه. فإن جزم بأنه هو الذي تلفظ به النبي صلى الله عليه وسلم ومن قال غيره ذكره بالمعنى، قلبه عليه مخالفه وادعى ضد دعواه. فلم يبق إلا الترجيح بأمر خارجي ولكن القلب إلى ترجيح رواية التزويج أميل، لكونها رواية الأكثرين ولقرينة قول الرجل الخاطب زوجتها يا رسول الله. ذكره الخافظ وقال: وقد تقدم عن الدارقطني أنه رجح رواية من قال زوجتكمها. وبالغ ابن التين فقال: أجمع أهل الحديث على أن الصحيح رواية زوجتكمها وأن رواية ملكتكمها وم^(٢)

(ثامناً) في الحديث دلالة على أن الكفاة إنما تعتبر في الدين والحربة دون النسب والمال. ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم لم يسأل أهو كف. لها أم لا. وقد علم من حاله أنه لا مال له قاله الخطابي^(٣).

(والحديث) أخرجه أيضاً باقي الستة والبيهقي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقد ذهب الشافعي إلى هذا الحديث فقال: إن لم يكن له شيء يصدقها فتزوجها على سورة من القرآن فالنكاح جائز ويعملها سورة من القرآن. وقال بعض العلماء: النكاح جائز ويعمل لها صدقات مثلها. وهو قول أهل الكوفة وأحمد وإسحق^(٤)

(١) ص ٤٢٩ ج ٧ مئى (ما يتعمد به النكاح). (٢) ص ١٧٠ ج ٩ فتح الباري المرح (التزويج هل الفران وبغير صدقات). (٣) ص ٢١١ ج ٣ معالم السنن (٤) ص ١٦١ وما بعدها ج ٩ فتح الباري (التزويج هل الفران ..) وص ٢١١ ج ٩ نووى مسلم (الصدقات وجواز كونه تعليم قرآن ..) وص ٨٩ ج ٢ مجتبه (هبة المرأة لنفسها بغير صدقات) وص ٢٩٩ ج ١ سنن ابن ماجه (صدقات النساء) وص ١٨٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (مهور النساء) وص ٢٢٦ ج ٧ - السنن الكبرى (ما يجوز أن يكون مهرأ)

(٦٠) مك (ص) **هذه** أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حفص بن عبد الله حدثني إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج الباهلي عن عسل عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة نحو هذه القصة لم يذكر الإزار والخاتم فقال: ما تحفظ من القرآن؟ قال سورة البقرة أو التي تليها. قال: فقم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك.

(ش) (السند) (الحجاج بن الحجاج الباهلي) نسبة إلى باهلة قبيلة. روى عن أنس وابن سيرين وأبي الزبير ويونس بن عبيد وقتادة وغيرهم. وعنه محمد بن جحادة وابن أبي عروبة وإبراهيم بن طهمان وهو أثبت الناس عنه ويزيد بن زريع وكثيرون. قال أحمد: ليس به بأس. وقال ابن معين وأبو حاتم: ثقة من الثقات صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال في التقریب: ثقة من السادسة ووثقه المصنف. مات سنة ١٣١ إحدى وثلاثين ومائة. روى له أيضاً الشيخان والنسائي وابن ماجه. و (عسل) بن سفيان تقدم ص ٣٤ ج ٥ منهل.

(المعنى) (نحو هذه القصة) المذكورة في الحديث السابق. ولفظه هند النسائي: عن أبي هريرة قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقال لها: اجلسي لجلست ساعة ثم قامت فقال: اجلسي بارك الله فيك أما نحن فلا حاجة لنا فيك ولكن تملكيني أمرك؟ قالت: نعم. فنظر في وجوه القوم فدا رجلًا فقال: إني أريد أن أزوجك هذا إن رضيت. قالت: ما رضيت لي فقد رضيت. قال: ما تحفظ من القرآن؟ قال: سورة البقرة أو التي تليها (الحديث) ذكره الحافظ (١) (لم يذكر) أبو هريرة رضي الله عنه في روايته (الإزار والخاتم) المذكورين في الحديث السابق (فقال) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للرجل الذي قال: يا رسول الله زوجنيها (ما تحفظ من القرآن؟ قال) الرجل: أحفظ (سورة البقرة أو التي تليها) كذا عند المصنف والنسائي بأو التي للشك. وعند البيهقي: والتي تليها بالواو (قال) النبي صلى الله عليه وآله وسلم (فقم فعلمها عشرين آية) من القرآن (وهي امرأتك) قال البيهقي: وفي رواية الرازي وقد زوجتكها.

(وهذه الرواية) أخرجها البيهقي من طريق المصنف وأخرجها النسائي بلفظ تقدم.

(١) ذكره مطرفاً بصلحة ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥ ج ٩ صحح الباري (المهرج) (التزيين من القرآن وغيره سدان).

قال البيهقي : ورواه شعبة عن عسل فأرسله . وقال ابن الترمذاني : وكذا رواه محمد بن فضيل عن حجاج بن أرطاة عن عطاء فأرسله . وفيه علة أخرى وهي أن عسلاً ضعفه ابن معين . وقال الرازي : منكر الحديث (١) .

(٦١) مك (ص) **قَدْ** هَارُونَ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ ثَنَا أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَاشِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ نَحْوَ خَيْرِ سَهْلِ قَالَ : وَكَانَ مَكْحُولٌ يَقُولُ لَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(ش) (السند) (محمد بن راشد) المكحول الخزاعي أبو عبد الله الدمشقي . ويقال أبو يحيى . سكن البصرة . روى عن سليمان بن موسى ويحيى بن يحيى النيسابوري وعبد الله بن محمد بن عقيل وعرف الأهرابي وغيرهم . وعنه الثوري وشعبة والوليد بن مسلم وابن المبارك وجماعة . قال ابن المبارك : صدوق اللسان وأراه أتهم بالقدر (٢) وقال أحمد : ثقة . وقال عبد الرزاق : ما رأيت أحدا أروع في الحديث منه . ووثقه ابن معين وقال : صدوق . وقال إبراهيم الجوزجاني : كان فيما سمعت متحريراً للصدق في حديثه . وقال يعقوب بن شيبة : صدوق . وقال أبو حاتم : كان صدوقاً حسن الحديث . وقال النسائي : ثقة وقال مرة ليس بالقوي . وقال ابن حبان : كان من أهل الورع والديار ولم يكن الحديث من صنيعته وأكثر المناكير في روايته فاستحق الترك . وقال ابن خراش : ضعيف الحديث . وقال في التقريب : صدوق يهيم روى بالقدر من السابعة . مات سنة ١٦٠ ستين ومائة . روى له أيضاً باقي الأربعة . و (مكحول) الشامي أبو عبد الله الإمام .

(المعنى) (نحو خبر) أي حديث (سهل) بن سعد الساعدي المذكور أول الباب (قال) محمد ابن راشد (وكان مكحول يقول) في هذا الحديث (ليس ذلك) أي تزويج امرأة علي أن مهرها تعلمها شيئاً من القرآن (لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أن هذا مختص به صلى الله عليه وسلم . واستبعد مكحول الاكتفاء في المهر بالتعليم ، لأن قوله تعالى : أن تبغوا بأموالكم . موجب لما بعد مالا بحسب العرف فحمل ما في الحديث على الخصوصية . ورد بأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل ولا دليل عليها كما علمت . (ورواية مكحول) لم نقف على من خرجها غير المصنف .

(١) ص ٢٤٢ ج ٧ السنن الكبرى (النكاح على تعليم القرآن) . (٢) أي أنه كان قد روى . والتدريعية صفان (الأول) من ينكرون تقدير الأشياء قبل حصولها . ومؤلفه انقضى عن آخرهم كما قاله النووي . (والثاني) من ينسبون الخبر إلى الله تعالى والنسب إلى العبد .

(٣٢ - باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات)

أى فى بيان حكم نكاح من تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا حتى مات

(٦٢) (ص) **قصة** عثمان بن أبي شيبة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق فقال : لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث . قال معقل بن سنان : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في بروع بنت واشق .

(ش) (سفيان) الثوري . و (فراس) بكسر الفاء ابن يحيى الهمداني . و (الشعبي) حاصر بن شرجيل . و (مسروق) بن الأجدع . و (عبد الله) بن مسعود .

(المعنى) (فى رجل تزوج امرأة) أى سئل عن رجل كما فى رواية الترمذى . فى بعض عن . وعند أحمد : من علقمة قال : أتى عبد الله فى امرأة تزوجها رجل (ولم يدخل بها) تقدم أن المراد بالدخول الوطء ، وقيل الخلوة (ولم يفرض لها صداقا) بفتح أوله أى لم يسم لها مهرا (فقال) ابن مسعود (لها الصداق كاملا) وعند أحمد والترمذى : فقال : أرى لها مثل صداق نساها (وعليها العدة) أى عدة وفاة وهى أربعة أشهر وعشرة أيام (ولها الميراث) أى نصيبها من ميراث زوجها (قال معقل) بفتح فسكون فكسر (بن سنان) بن مظهر الأشجعي أبو محمد . ويقال أبو عبد الرحمن . ويقال أبو سنان شهد فتح مكة وكان حاملا لواء قومه . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الباب . وعنه مسروق والأسود وعبد الله بن هبة بن مسعود وعلقمة ونافع بن جبير بن مطعم وغيرهم . قتل فى الحرة سنة ٦٣ ثلاث وستين . و (بروع) بفتح الباء بوزن جعفر عند أهل اللغة وبكسرها عند أهل الحديث . و بروع بنت واشق بكسر الشين المعجمة الكلاية الأشجعية امرأة هلال بن مرة . قال فى الإصابة : أخرج حديثها ابن أبى حاتم بسنده عن سعيد بن المسيب عن بروع بنت واشق أنها نكحت رجلا وفوضت إليه فتوفى قبل أن يجمعها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بصداق نساها (١) .

(الفقه) دل الحديث على أن المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد وقيل فرض الصداق جميع المهر وإن لم يدخل بها . وهو قول ابن مسعود والخنفين وإسحق وأحمد والشافعى فى الجديد

(١) ص ٢٩ ج ٨ (بروع) (فوضت) أى جعلت (إليه) أى إلى زوجها أمر صداقها الذى لم يسمه عند العقد .

وهو الحق . وقال الاوزاعي والليث ومالك والشافعي في القديم : لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها ، لانه عوض . فاذا لم يستوف الزوج المعروض عنه لم يلزم قياساً على ثمن المبيع ، وورد ، بأنه قياس مع النقص . وبأني إن شاء الله تعالى مزيد بيان لهذا .

(والحديث) موقوف على ابن مسعود . وقد رفعه معقل بن سنان . وأخرجه أيضاً النسائي والبيهقي وقال : هذا إسناد صحيح . وقال الترمذي : حديث ابن مسعود حسن صحيح . وقد روى عنه من غير وجه والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وبه يقول الثوري وأحمد وإسحق . وقال بعض أهل العلم منهم علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر : إذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً حتى مات ، قالوا : لها الميراث ولا صداق لها وعليها العدة . وهو قول الشافعي وقال : ولو ثبت حديث بروع بنت واشق لكأنت الحجة فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى عن الشافعي أنه رجع بمصر عن هذا القول وقال بحديث بروع بنت واشق ^(١) .

(٦٣) مك (ص) **عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** ثنا **يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ** وَأَبْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ **سُفْيَانَ** عَنْ **مَنْصُورٍ** عَنْ **إِبْرَاهِيمَ** عَنْ **عَلْقَمَةَ** عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ** فَسَأَلَ **عُثْمَانَ** مِثْلَهُ .

(ش) (ابن مهدي) هبذ الرحمن . و (سفيان) الثوري . و (منصور) بن المعتمر . و (إبراهيم) النخعي . و (علقمة) بن قيس .

(المعنى) (فساق عثمان) بن أبي شيبه الحديث من هذا الطريق (مثله) أي مثل الحديث المتقدم عن مسروق . ولفظه عند أحمد : عن يزيد بن هارون بسنده إلى علقمة قال : أتى عبداً في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها قال : فاختلفوا عليه فقال : أرى لها مثل صداق نساءها ولها الميراث وعليها العدة فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بها في بروع ابنة واشق بمثل ما قضى ^(٢) ولفظه عند الترمذي من طريق يزيد بن الحباب عن سفيان بسنده إلى ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات . فقال ابن مسعود : لها مثل صداق نساءها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث . فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت . ففرح بها ابن مسعود ^(٣)

(١) ص ٩٨ ج ٢ هجتي (إباحة الزوج بغير صداق) وس ٢٤٥ ج ٧ - السنن الكبرى (أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها) وس ١٩٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (٢) ص ٤٨٠ ج ٣ مسند أحمد (حديث معقل بن سنان الأشجعي رضي الله عنه) (٣) ص ١٩٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها) .

(٦٤) (ص) **عَدَسَا** عبيد الله بن عمر ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلّيس وأبي حسان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن مسعود أتى في رجل بهذا الخبر قال فاختلفوا إليه شهراً أو قال مرّات قال: فإني أقول فيها: إن لها صدقاً كصدق نساءها لا وكس ولا شطط. وإن لها الميراث وعليها العدة فإن يك صواباً فمن الله وإن يك خطأً فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريان فقام ناس من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا: يا ابن مسعود: نحن نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضّاها فينا في برّوع بنتِ واشق - وأن زوجها هلال ابن مرة الأشجعي - كما قضيت قال: فقريح عبد الله بن مسعود فرحاً شديداً حيث وافق قضاءه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

(ش) (قتادة) بن دعام. و (خلّيس) بكسر الخاء المعجمة ابن عمرو الهجري. تقدم ص ٥٥ ج ٣ منهل. و (أبو حسان) مسلم بن عبد الله البصري الأعرج أو الأجرد. تقدم ص ٨ ج ١ تكملة المنهل. و (عبد الله بن عتبة) بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني أو الكوفي. أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ورآه وروى عنه وعن عمه عبد الله بن مسعود وعمر وعمار وأبي هريرة وغيرهم. وعنه حميد بن عبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن عبد الله بن جعفر والشعبي وابن سيرين وجماعة. وثقه ابن سعد وقال: كان رفيقاً كثير الحديث والفتيا فقيهاً. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يوم الناس بالكوفة. وقال المعجل: تابعي ثقة. وذكره المعقبلي في الصحابة. ووثقه جماعة وهو من كبار الثانية. قيل مات سنة ٧٤ أربع وسبعين. روى له أيضاً الشيخان والنسائي وابن ماجه.

(المعنى) (أني) بضم الهمزة مبنى للفعول أي أتاه سائل يسأله (في) شأن (رجل) هو هلال بن مرة الأشجعي كما في الحديث (بهذا الخبر) المتقدم. ولفظه عند البيهقي أن ابن مسعود رضى الله عنه أتى في رجل تزوج امرأة فات قبل أن يدخل بها ولم يسم لها صداقاً (قال) عبد الله بن هبة بن مسعود (فاختلفوا) أي تردد أقارب الزوج الميت وأهل امرأته (إليه) أي إلى ابن مسعود ليستفتوه فيما تستحقه زوجته (شهراً) وهو لا يجيبهم رجاء أن يصل إلى نص أو يؤديه اجتهاده إلى رأى (أو) شك من الراوى (قال) عبد الله بن عتبة: فاختلفوا إلى ابن مسعود (مرات قال) ابن مسعود بعد ترددهم إليه كثيراً (فإني أقول) باجتهادى (فيها) أي في المسألة (إن لها) أي المرأة التي توفي عنها زوجها ولم يدخل بها ولم

يسم لها (صداق كصداق نساها) أى نساء قومها كأخواتها وعماتها وبناتهن اللاتي تشاركها في المال والجمال والثبوبة والبكارة (لاوكس) بفتح فسكون أى لا نقص (ولا شطط) بفتح حين وهو الجور والزيادة على قدر الحق (وإن لها الميراث وعليها العدة فإن يك) حكى وما أفتيت به صواباً (فمن الله) أى من توفيقه إياي وتسديده وهدايته لي (وإن يك خطأ فني) أى من قصور علي (ومن) تسويل (الشيطان) وتليسه علي (والله ورسوله) صلى الله عليه وسلم (بريتان) من الخطأ. يريد ابن مسعود رضى الله عنه أن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لم يترك شيئاً لم يبيناه في الكتاب أو في السنة. بل بينا الصواب فيه إما نصاً أو دلالة فهما بريتان من أن يضاف إليهما الخطأ الذي يقع فيه المرء لمجزئه وتفسيره أفاده الخطأ^(١) (فتمام ناس) وعند البيهقي: فقام رهط (من أشجع منهم الجراح) الأشجعي ويقال أبو الجراح. وعند أحمد: فقام رجل من أشجع فقال: قضى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في بروع بنت واشق. فقال: هلم شاهدان على هذا فشهد أبو سنان والجراح رجلان من أشجع (وأبو سنان) هو معقل بن سنان المتقدم آنفاً. وهو غير أبي سنان الأنصاري الذي مات في الخندق سنة أربع من الهجرة (فقالوا: يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاها) أى القضية التي قضى بها ابن مسعود (فيها) وعند البيهقي: قضى في امرأة منا (في بروع بنت واشق - وأن) أى والحال أن زوجها (هلال ابن مرة الأشجعي - كما قضيت قال) أى عبد الله بن عتبة بن مسعود (ففرح عبد الله بن مسعود فرحاً شديداً حيث) وعند البيهقي: حين (وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعند النسائي: فسا رنى عبد الله فرح فرحة يومئذ إلا بإسلامه.

(الفقه) دل الحديث (أولاً) على جواز الاجتهاد في الحوادث التي لم يوجد فيها نص (ثانياً) على أنه لو مات رجل عن امرأة لم يدخل بها ولم يسم لها صداقاً فلها نصيبها من الميراث وعليها أن تعد عدة وفاة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام. وهذا متفق عليه ولها مهر مثلها عند الجمهور. وتقدم أنه الحق وأن من العلماء من قال: لا مهر لها، لما روى سليمان بن يسار أن ابن عمر رضى الله عنهما زوج ابنته أخته أخيه عبيد الله بن عمر وابنه صغير يومئذ ولم يفرض لها صداقاً فكث الغلام ما مكث ثم مات نفاصم خال الجارية ابن عمر إلى زيد بن ثابت فقال ابن عمر لزيد: إني زوجت ابني وأنا أحدث نفسي أن أصنع به خيراً فات قبل ذلك ولم يفرض للجارية صداقاً. فقال زيد: فلها الميراث إن كان للغلام مال وعليها العدة ولا صداق لها. أخرجه البيهقي^(٢)

[٣١]

وقال : وبمعناه قال ابن عباس . وكذلك روى عن علي رضي الله عنه . ثم قال : أنبا أبو إسحق الكوفي عن مزينة بن جارية أن علياً رضي الله عنه قال : لا يقبل قول أعرابي من أشجع هل كتاب الله .

[٣٢]

وقال : وروينا عن أبي الشمشاء عن جابر بن زيد وعطاء بن أبي رباح أنهما قالوا : ليس لها إلا الميراث (١) .

[٣٣]

ورد ، بأن أثر عليّ مطعون فيه من وجهين . (الأول) أن أبا إسحق هو عبد الله بن ميسرة وهو ضعيف جداً . قال يحيى بن معين والنسائي : ليس بثقة . وقال أبو زرعة : واهى الحديث . وقال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج بخبره . (الثاني) أن مزينة هذا قال فيه أبو زرعة : ليس بشيء . وذكر البخاري في تاريخه أنه يروى عن أبيه عن علي . فظاهر هذا أن روايته عن علي متقطعة . ولهذا قال المنذرى : لم يصح هذا الأثر عن علي (٢) . وأجاب ، من قال لا مهر لها عن حديث الباب بأن فيه اضطراباً . فقد روى مرة عن معقل بن سنان . ومرة عن معقل بن يسار . ومرة عن بعض أشجع لا يسمى . ومرة عن رجل من أشجع . وضعفه الواندي بأنه حديث ورد إلى المدينة من أهل الكوفة فاعرفه أهل المدينة (وأجاب) الجمهور بأن هذا الاختلاف في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يوهن الحديث . فإن جميع هذه الروايات أساسيتها صحاح . وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك . فكان بعض الرواة سمي منهم واحداً وبعضهم سمي اثنين . وبعضهم أطلق ولم يسم . ومثله لا يرد الحديث . ولولا ثقة من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان لفرج عبد الله بن مسعود بروايته معنى . ذكره البيهقي (٣) . وأيضاً فقد روى الحديث ابن حبان في صحيحه وأخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح . وحكى الحاكم في المستدرک عن شيخه أبي عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ أنه قال : لو حضرت الشافعي لقمتم على رءوس أصحابه وقلت له : وقد صح الحديث فقل به . ثم قال الحاكم : إنما حكم شيخنا بصحته ، لأن الثقة قد سمي فيه رجلاً من الصحابة وهو معقل بن سنان الأشجعي . ثم أخرج الحديث من طريق فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله ثم قال : فصار الحديث صحيحاً على شرط الشيخين (٤) ومنه تعلم أن الراجح ، ذهب الجمهور من أن للتوفى عنها زوجها قبل الدخول ولم يسم لها مهراً ، لها مهر مثلها .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم . والتزمي

وقال : حسن صحيح^(١) وقال الحافظ في بلوغ المرام : وصححه الترمذى وجماعة . قال الصنعانى : منهم ابن مهدي وابن حزم وقال : لا مذهب فيه بصحة إسناده . وقال صاحب التحفة : قلت الحديث صحيح وكل ما أعلوه به فهو مدفوع^(٢) وأخرج الحديث النسائى ، طاولا من طريق الشعبي عن علقمة عن عبد الله أنه أناد قوم فقالوا : إن رجلا منا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يجمعها إليه حتى مات . فقال عبد الله : ما سئلت منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد على من هذه فأتوا غيرى فاختلفوا إليه فيها شهرًا ثم قالوا له في آخر ذلك : من نسأل إن لم نسألك وأنت من جلة أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا البلد ولا نجد غيرك ؟ قال : سأقول فيها بجهد رأيت إن كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له . وإن كان خطأ فنى ومن الشيطان . والله ورسوله منه براء . أرى أن أجعل لها صداق نساءها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر . عشرًا قال : وذلك بسمع أناس من أشجع فقاموا فقالوا : نشهد أنك قضيت بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق . قال : فما روى عبد الله فرح فرحة يومئذ إلا بإسلامه^(٣) .

(٦٥) (ص) **عَدْنُ** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسِ الذَّهَلِيِّ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : قَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَصْبَغِ الْحَرَّانِيُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ : أَرْضَى أَنْ أَزُوجَكَ فُلَانَةً ؟ قَالَ : نَعَمْ وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ : أَرْضِينَ أَنْ أَزُوجَكَ فُلَانًا ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . فَزُوجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبُهُ فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا . وَكَانَ مِنْ شَهَدِ الْحَدِيثِ . وَكَانَ مِنْ شَهَدِ الْحَدِيثِ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْرٍ . فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَّجَنِي فُلَانَةً وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا وَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْرٍ . فَأَخَذَتْ سَهْمًا فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَزَادَ عُمَرُ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) ص ٢٤٦ ج ٧ السنن الكبرى . ص ١٨٠ ج ٢ مستدرک . ص ١٩٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (الرجل يتزوج المرأة

فيموت منها قبل أن يفرض لها) (٢) ص ١٩٧ ج ٢ تحفة الأحوذى (٢) ص ٨٩ ج ٢ مجتبى (إباحة الزوج بغير صداق) .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَيْرُ النَّكَاحِ أَيْسَرُهُ. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرَّجُلِ
ثُمَّ سَأَى مَعْنَاهُ .

(ش) (السند) (عمر بن الخطاب) أبو حفص السجستاني . تقدم ص ١٠٠ ج ١ منهل
و (أبو الأصمغ الحراني) وفي نسخة الجزري اسمه (عبد العزيز بن يحيى) تقدم ص ٢٣٨ ج ١
منهل . و (أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد) على المشهور . وقيل إن يزيد بن سماك بن رستم .
وقال الدارقطني : ابن شمال باللام الأموى مولاهم . الحراني نسبة إلى حران مدينة بالجزيرة .
روى عن عبد الوهاب بن بخت ومكحول الشامي وعدة . وعنه ابن أخته محمد بن سلمة الحراني
وعيسى بن يونس ووكيع وموسى بن أعين وغيرهم . قال أحمد وأبو حاتم : لا بأس به ووثقه
ابن معين والبخاري . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : حسن الحديث متقن وقال في التقریب :
ثقة من السادسة مات سنة ١٤٤ أربع وأربعين ومائة . روى له أيضاً البخاري في الأدب ومسلم والنسائي
(المعنى) (قال لرجل) بالتنكير في رواية محمد بن يحيى أحد شيوخ المصنف . وأما عمر
ابن الخطاب شيخه الآخر فقال في روايته : وقال للرجل بالتمريف كما ذكره المصنف
بعد . ولم نقف على اسم هذا الرجل (وقال) صلى الله عليه وسلم (للرأة) لم نقف على اسمها
(أرضين أن أزوجك) الهمة للاستفهام . وهي مقصورة في بعض النسخ (فدخل بها
الرجل) أى جامعها (ولم يفرض) أى لم يسم لها صداقاً) يجب في الذمة (ولم يعطها شيئاً) معجلاً
(وكان) ذلك الرجل المتزوج (من شهد الحديبية) أى عمرة الحديبية . وهي قرية قريبة من مكة
خرج إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة في أربعمائة وألف من أصحابه
الكرام رضی الله تعالى عنهم قاصدين أداء العمرة وزيارة البيت الحرام فصدم المشركون
عن دخول البيت الحرام وكتبوا كتاب الصلح بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم فرجع
صلى الله عليه وسلم إلى المدينة . وتقدم تمام الكلام على هذه القصة بصفحة ١٦٣ ج ٢ تكملة
المنهل وباب العمرة (وكان من شهد الحديبية لهمم بخير) هكذا في بعض النسخ بالإفراد . وهي
رواية الحاكم . وفي بعضها لهم سهم بصيغة الجمع . وخيبر مدينة كبيرة ذات حصون بينها وبين
المدينة ثمانية برد إلى جهة الشام . وكان فتحها في المحرم سنة سبع من الهجرة . وتقدم بملخص غزوة خيبر
ص ١٣٩ ج ٣ منهل (١) (وإن أشهدكم أنى أعطيها من صداقها) أى في صداقها . وفي رواية الحاكم
والبيهقي : وإن أشهدكم أنى أعطيها صداقها (سهمى بخيبر فأخذت) المرأة (سهماً بفاعته بمائة ألف)
أى مائة ألف درهم (قال أبو داود : وزاد عمر) بن الخطاب أحد شيوخ المصنف (في أول الحديث
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير النكاح أيسره) أى أسهله على الزوج ، لما فيه من

تخفيف المهر ومؤون النكاح . ولكن هذه الجملة أخرجها الحاكم والبيهقي في آخر الحديث لا في أوله (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل) بالتعريف . وتقدم في رواية محمد بن يحيى قال لرجل بالتمسكير (ثم ساق) مهر بن الخطاب (معناه) أى معنى حديث محمد بن يحيى . وغرض المصنف بهذا أن ابن عمر السجستاني روى الحديث بالمعنى ولفظه لمحمد بن يحيى . وفي بعض النسخ زيادة (قال أبو داود : يُخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ مَلْزِقًا ، أَيْ غَيْرَ مُحْكَمٍ وَلَا مَتَقِنٍ . يُقَالُ : أَلْزَقْتَهُ مَلْزِقًا ، أَيْ فَعَلْتَهُ مِنْ غَيْرِ إِحْكَامٍ وَلَا إِتْقَانٍ فَهُوَ مُلْزِقٌ . أَيْ غَيْرٌ وَثِيقٌ ، (لِأَنَّ الْأَمْرَ) الْمَتَادِفِي الْمَهْرِ (عَلَى غَيْرِ هَذَا) مِنَ الْمَغَالَاةِ . وَلَمَّا فَضِرَ الْمَصْنَفُ بِهَذَا التَّضْعِيفِ آخِرَ الْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُهُ : أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُمَا مِنْ صَدَاقَتِهِمَا بِمِثْلِ مِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَعْهَدْ هَذَا الْمَقْدَارَ صَدَاقًا فِي ذَلِكَ الْمَهْدِ .

(الفقه) دل الحديث على جواز النكاح بدون تسمية مهر وهو متفق عليه . واختلفوا فيما إذا اشترط عدم المهر . (فقال) الحنفيون والشافعيون وأحمد : يجوز عدم اشتراطه ، لقول الله تعالى : وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ^(١) ففيه تصريح بصحة النكاح والطلاق بلا تسمية مهر . ثم هل يجب لها المهر بالعقد أو بالدخول ؟ قولان أحدهما عند الشافعي بالدخول ^(٢) وقال الحنفيون : يجب مهر المنزل بالعقد . وقالت المالكية : لا يصح النكاح إذا شرط عدم المهر لقوله تعالى : (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِنَّ نَخْلَةً ^(٣)) وقوله تعالى (فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآمَنُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ) ^(٤) (والحديث) أخرجهُ أيضاً البيهقي والحاكم وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ^(٥)

(٣٣ - باب في خطبة النكاح)

بضم الحاء المعجمة ، أى فى بيان ما يقال عند عقد الزواج .

(٦٦) (ص) **قَدْ شَأْنُ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي خُطْبَةِ الْحَاجَةِ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ الْمَعْنَى ثَنَا وَكَيْعُ عَنْ إِمْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ إِنْ الْحَمْدَ قَدْ**

(١) البقرة : ٢٣٦ . (٢) سنن ٢١٢ ج ٩ شرح مسلم (الصادق) . (٣) النساء : ٤ . (٤) النساء من آية ٢٥ . وسدرها : ومن لم يستطع منكم طولا . (٥) سنن ٢٣٧ ج ٧ - السنن الكبرى (النكاح بضم بجر مهر) وسنن ١٨٦ ج ٧ مستدرک (خير الصادق أسره) .

لَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا . مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ . وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ . وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا . لَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدٌ بْنُ سُلَيْمَانَ : إِنَّ

(ش) (سفيان) الثوري و (أبو إسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي . و (أبو عبيدة) طامر بن عبد الله بن مسعود . و (المعنى) أى أن محمد بن سليمان الأنباري روى الحديث بالمعنى . ولفظه لمحمد بن كثير العبدى . و (وكيع) بن الجراح . و (إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحق السبيعي . و (أبو الأحرص) عوف بن مالك بن نضلة الجشمي .

(المعنى) (علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطبة الحاجة في النكاح وغيره إن الحمد لله) بفتح الهمزة مع تخفيف الزون أو بكمراها مع شد الزون . قال القارى : قال الجزرى في تصحيح المصاييح : يجوز مع التشديد رفع الحمد ونصبه . ورويناها بذلك . ورفع الحمد مع التشديد يكون على الحكاية (نستعينه) أى نطلب منه العون على امتثال أوامره واجتناب نواهيها (ونستغفره) من جميع ذنوبنا الظاهرة والباطنة . فإن حذف المفعول يؤذن بالعموم (ونعوذ به من شرور أنفسنا) أى نتحصن بالله تعالى ونلجأ إليه من أن تقع في المخالفات التى تهواها النفوس الامارة (من يهده الله) هكذا بإثبات الضمير فى أكثر النسخ . وفى النسخة المصرية بإسقاطه ، أى من يخلق الله فيه القدرة على الطاعة وبوفقه للعمل الصالح (فلا مضل له) أى فلا يقدر أحد على إضلاله ، وإن وقع فى مخالفة وفقه سبحانه وتعالى للتوبة الصحيحة (ومن يضل) هكذا فى أكثر النسخ بدون ذكر الضمير . وفى نسخة بإثباته . أى من أراد الله تعالى شقوته (فلا هادى له) أى لا يقدر أحد على هدايته . وإن وقعت منه طاعة تكون معلولة غير مقبولة وهذا بالنظر إلى الحقيقة على حد قوله تعالى : «قل كل من عند الله» (١) . فلا ينافيه قوله تعالى : «ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك» (٢) . فإن نسبة ذلك إلى

النفس مجاز باعتبار الكسب والشؤم من إسناد الشؤم إلى سببه (وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) سيد مخلوقاته . وزاد النسائي : ويقرأ ثلاث آيات . وهو معطوف على محذوف والتقدير : يقول الحمد لله ويقرأ أى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث آيات (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذى تساءلون) هكذا فى نسخ المصنف التى بأيدينا . ولعله هكذا فى مصحف ابن مسعود رضى الله عنه . فإن الذى فى أول سورة النساء . واتقوا الله الذى تساءلون به . بدون يا أيها الذين آمنوا . ويحتمل أن يكون هذا منه صلى الله عليه وسلم اقتباساً . ويحتمل أن يكون غلطاً من الراوى كما قال فى المرقاة . فالأولى أن نقرأ الآية على القراءة المتواترة كما فى نسخة من الحصن وهو : يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيباً . ويؤيد هذا (ا) ما عند الترمذى من قوله : ويقرأ ثلاث آيات . قال عيثر بن القاسم : ففسرها سفيان الثوري . اتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام (ب) ما عند الدارمي والبيهقي من قوله فى الحديث ثم يقرأ ثلاث آيات : يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون . يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً . ثم يتكلم بحاجته . وفى البيهقي : قال قصبة : قلت لأبي إسحق : هذه فى خطبة النكاح أو فى غيرها ؟ قال فى كل حاجة . وتساءلون بمحذوف إحدى التامين وتشديد السين المهملة وتخفيفها ، قرأتان سبعيتان متواترتان ، أى تفساءون فيما بينكم حوائجكم بالله تعالى كما تقول أسألك بالله أن تعينى على كذا . والأرحام بالنصب عند طامة القراءة أى واتقوا الأرحام أن تقطعوها . وقرأ حمزة بالخفض أى به وبالأرحام . يقال : سألتك بالله وبالرحم . والعطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجار سائغ على الصحيح (إن الله كان عليكم رقيباً) أى حافظاً لأعمالكم خفيها وجليها سرها وجهرها فيجازيكم عليها (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته) هو أن يُشكر فلا يُكفر وأن يطاع فلا يعصى وأن يذكر فلا ينسى ، قال ، أهل التفسير : لما نزلت هذه الآية شق ذلك عليهم فقالوا : يا رسول الله ومن يقوى على هذا؟ فأنزل الله تعالى : فاتقوا الله ما استطعتم ، ففسخت هذه الآية . وقيل إنها ثابتة . والآية الثانية مبينة (ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) ظاهره أن النهى واقع على الموت . وليس مراد بل المراد أنهم نهوا عن ترك الإسلام وأمروا بالمداومة عليه إلى أن يفارقوا الدنيا وهم مسلمون منقادون لله عز وجل (وقولوا قولا سديداً) أى صواباً وصدقاً . وقيل هو لا إله إلا الله (يصلح لكم أعمالكم) أى يوفقكم لإكمال العمل والإخلاص فيه فيثيبكم عليه الثواب الكامل (ويغفر لكم ذنوبكم) بأن يسترها عن أعين الملائكة ويحورها من صحف الأعمال فلا يؤخذكم

بها (ومن يطع الله ورسوله) أى ومن يفعل ما أمره الله به ورسوله ويترك المنهيات (فقد فاز) برضاء الله تعالى ورسوله بالنجاة من النار والوصول إلى فسيح الجنان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين (فوزاً عظيماً) أى خيراً كثيراً . و (لم يذكر) وفى نسخة : لم يقل (محمد بن سليمان) الأبارى أحد شيوخ المصنف فى روايته لفظه (إن) بل قال الحمد لله .

(الفقه) دل الحديث على أنه يسن الخطبة لعقد النكاح وغيره قال الشافعى : يسن الخطبة فى كل العقود : النكاح والبيع وغيرهما . ويؤيده ما تقدم عن ابن مسعود من قوله : فى خطبة الحاجة فى النكاح وغيره وقال : بعضهم يحتمل أن المراد بالحاجة النكاح ، لأنه الذى تعورفت فيه الخطبة دون سائر الحاجات .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائى والدارمى والبيهقى . وأخرجه الترمذى وابن ماجه مطولاً . ولفظه : عن عبد الله بن مسعود قال : أوتى رسول الله صلى الله عليه وسلم جوامع الخير وخواتمه أرقال : فواتح الخير فعملنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة . خطبة الصلاة : التحيات لله والصلوات والطيبات . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . وخطبة الحاجة : إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . ثم تصل خطبتك بثلاث آيات من كتاب الله : يأياها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته إلى آخر الآية . واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إلى آخر الآية . اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم إلى آخر الآية .^(١)

(٦٧) مك (ص) **قد** محمد بن بشار ثنا أبو عاصم ثنا عمران بن قتادة عن عبدربه عن أبي عياض عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تشهد ذكر نحوه وقال بعد قوله : ورسوله . أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً (ش) (السند) (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل . و(عمران) بن داود القطان . و(قتادة) بن دطامة و(عبدربه) بن أبي يزيد . ويقال ابن زيد . روى عن أبي عياض . وعنه قتادة . روى له المصنف

(١) ص ٧٩ ج ٢ مجتهى (ما يستحب من الكلام عند النكاح) وس ١٤٢ ج ٢ سنن الدارمى (خطبة النكاح) وس ١٤٦ ج ٧ - السنن الكبرى . وس ١٧٨ ج ٢ تحفة الأحوف . وس ٢٩٩ ج ١ سنن ابن ماجه .

هذا الحديث . وروى له النسائي حديثاً آخر في الصائم يصبح جنباً . قال ابن المديني : لم يرو عنه غير قتادة . وقال في التقريب : مستور . و (أبو عياض) المدني هو قيس بن ثعلبة روى عن ابن مسعود وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام . وعنه قتادة . قال في التقريب : مجهول من السادسة . روى له أيضا النسائي .

(المعنى) (كان إذا تشهد) أي خطب (ذكر) أبو عياض (نحوه) أي نحو الحديث المتقدم ولفظه عند البيهقي: كان إذا تشهد قال: الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق (الحديث) (وقال بعد قوله) صلى الله عليه وسلم : وأشهد أن محمداً عبده (ورسوله أرسله بالحق) أي الهدى (بشيراً) للمؤمنين (ونذيراً) للعاصين (بين يدي الساعة) أي قرب قيام القيامة (من يطع الله ورسوله فقد رشد) أي فاز بسعادة الدارين (ومن يعصم فإنه لا يضر إلا نفسه) أي فقد أوقع الضرر بنفسه (ولا يضر الله شيئاً) لأنه غني عن العالمين لا تنفعه طاعة الطائعين ولا تضره معصية العاصين : قال تعالى : من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها^(١) ، وروى مسلم في صحيحه ضمن حديث قديمي : يا عبادي إنكم تبالغوا ضري فتضرون ولن تبلغوا نفعي فتفهموني^(٢) [٦٣]

(الفقه) دل الحديث على استحباب الخطبة عند عقد النكاح وغيره من المهمات ولا نعلم في ذلك خلافاً وقال، المحدث الدهلوي : كان أهل الجاهلية يخطبون قبل العقد بما يرونه من ذكر مفاخر قوتهم ونحو ذلك يتوسلون بذلك إلى ذكر المقصود والتنويه به . وفي ذلك مصلحة فإن الخطبة مبنها على التشهير . والتشهير بما يراد وجوده في النكاح ليشتم من السفاح . وأيضاً فالخطبة لا تستعمل إلا في الأمور المهمة والاهتمام بالنكاح وجعله أمراً عظيماً بينهم من أعظم المقاصد فأبقى النبي صلى الله عليه وسلم أصلها وغير وصفها . وذلك أنه ضم مع هذه المصالح مصلحة دينية وهي أنه ينبغي أن يضم مع كل ارتفاع ذكر مناسب له فمن فيها أنواعاً من الذكر كالحمد والاستمانة بالله تعالى والاستغفار والتعوذ والتوكل عليه تعالى والتشهد وآيات من القرآن . وأشار إلى هذه المصلحة بقوله صلى الله عليه وسلم : كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء^(٣) [٦٤]

والمعنى أن الخطبة الخالية من الشهادتين قليلة الفائدة عديمة البركة . وقال الترمذي وقد قال

(١) فصله : ١٩ (٢) من الحديث رقم ٢٤ - الأربعين النووية من أبي ذر (٣) ص ٩٥ ج ٢ حجة الله البالغة (صفة النكاح) والحديث أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه عن أبي هريرة . انظر رقم ٦٢٩٨ ص ١٨ ج ٥ نهج الهدى . ص ١٧٩ ج ٢ مجلة الأحكام (خطبة النكاح) .

بعض أهل العلم: إن النكاح جائز بغير خطبة . وهو قول سفیان الثورى وغيره من أهل العلم^(١) .
ويدل على الجواز حديث إسماعيل بن إبراهيم الآتى .
(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى بلفظ تقدم . وفي سنده عمران بن داود القطان
وفيه مقال^(٢) .

(٦٨) (ص) **حدثنا** محمد بن بشار ثنا بدل بن المحبر أخبرنا شعبة عن العلاء
ابن أخى شعيب الرازى عن إسماعيل بن إبراهيم عن رجل من بني سليم قال : خطبت
إلى النبي صلى الله عليه وسلم أمامة بنت عبد المطلب فأنكحني من غير أن يتشهد .

(ش) (السند) (بدل) بفتح الموحدة وضم المهمله . وفي التقريب بفتحين (بن المحبر) بضم الميم وفتح
الحاء المهمله وشدّ الباء مفتوحة ، آخره راه . ابن المنبه التيمى الأيربوعى البصرى أبو المنير بوزن
المطيع واسطى الاصل . روى عن ميمون والخليل بن أحمد ، واضع علم العروض ، وعبد الملك
ابن الوليد . وعنه البخارى وعبد الله بن الصباح وعمرو بن على وجماعة . وثقه أبو زرعة وقال
أبراهيم صدوق . وقال ابن عبد البر : ثقة حافظ . وقال الدارقطنى : ضعيف . وذكره ابن حبان فى
الثقات . وقال فى التقريب : ثقة ثبت من التاسعة . مات سنة بضعة عشرة ومائتين . روى له أيضاً
البخارى وباقي الأربعة . و (شعبة) بن الحجاج . و (العلاء بن أخى شعيب) بن خالد البجلي أبو يحيى
(الرازى) روى عن إسماعيل بن إبراهيم حديث الباب . وعنه شعبة بن الحجاج . وذكره ابن حبان
فى الثقات . وقال الذهبي : لا يعرف تفرد عنه شعبة . و (إسماعيل بن إبراهيم) روى عن
رجل من بني سليم حديث الباب . وعنه العلاء الأنصارى ابن أخى شعيب الرازى . وفيه اضطراب
وقال فى التقريب : مجهول من الثالثة . و (رجل من بني سليم) هو عباد بن شيبان السلمى .
بفتح السين واللام . وفى التهذيب : الأسلى صحابى له حديثان . روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم . وعنه ابنه إبراهيم ويحيى وحفيده إسماعيل بن إبراهيم . روى له أيضاً ابن ماجه
(المعنى) (قال) الرجل من بني سليم (خطبت) من الخطبة بالكسر وهى طلب التزويج .
(أمامة بنت) ربيعة بن الحارث بن (عبد المطلب) فلمسها المصنف إلى جد أبيها . ويقال لها أميمة
بالتصغير . لها صحبة (فأنكحني) أى زوجنى أمامة (من غير أن يتشهد) أى لم يخاطب صلى الله
عليه وسلم حينئذ خطبة النكاح .

(الفقه) دل الحديث على أنه يجوز عقد النكاح بلا تقدم خطبة كلامية قبل العقد .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى والبخارى فى التارىخ^(٣) . وهو ضعيف ، لأن

(١) ص ١٧٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (خطبة النكاح) (٢) ص ١٤٦ ج ٧ - السنن الكبرى (خطبة النكاح)

(٣) ص ١٤٧ منه (من لم يزد على عقد النكاح) .

في سنده (١) العلاء ابن أخى شعيب . وفيه مقال (ب) وإسماعيل بن إبراهيم وهو مجهول .
وأما جهالة الصحابي وهو عباد بن شيبان فلا تقدم في الحديث ، لأن الصحابة كلهم عدول .

(٣٤ - باب في تزويج الصغار)

أى في بيان حكم تزويج الأولياء بناتهم الصغار

(٦٩) (ص) **عَدَس** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: ثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا
بِنْتُ سَبْعٍ . قَالَ سُلَيْمَانُ: أَوْ سِتٍ . وَدَخَلَ بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعٍ

(ش) (أبو كامل) فضيل بن حسين الجحدري .

(المعنى) (تزوجني) أى عقد على (رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت سبع) من السنين من غير شك . وهذا لفظ أبى كامل . و (قال سليمان) بن حرب شيخ المصنف : وأنا بنت سبع (أو ست) بالشك . وفى أكثر الروايات قالت : تزوجني وأنا بنت ست . وجمع النوى بينهما بأنها عند العقد كان لها ست وكسر . فى أكثر الروايات ألغى الكسر وقيل : ست . وفى البعض الآخر جبر الكسر وقيل : سبع (ودخل بي) وفى رواية : وبني بها . وفى رواية : وزفت إليه (وأنا بنت تسع) وكان ذلك فى شوال من السنة الأولى من الهجرة . وقيل كان دخوله صلى الله عليه وسلم بها فى شوال سنة اثنتين من الهجرة على رأس ثمانية عشر شهرا . والأول أوفق ، لحديث الباب ، قال ، ابن عبد البر : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى عائشة رضى الله عنها فى المنام فى سرقة من حرير . فتوفيت خديجة رضى الله عنها فقالت صلى الله عليه وسلم : إن يكن هذا من الله يمضه فتزوجها بعد موت خديجة رضى الله عنها بثلاث سنين فيما ذكر الزبير . وكان موت خديجة قبل خروجه إلى المدينة مهاجرا بثلاث سنين . هذا أولى ما قيل فى ذلك وأصح " . وعن عائشة رضى الله عنها قالت : لما توفيت خديجة رضى الله عنها جاءت خولة بنت حكيم وهى امرأة عثمان بن مظعون فقالت : يا رسول الله ألا تتزوج ؟ قال من ؟ قالت : إن شئت بكرا وإن شئت ثيبا . قال : فن البكر ؟ قالت : ابنة أحب خلق الله إليك عائشة بنت أبى بكر . قال : فن الثيب ؟ قالت : سودة بنت زمعة آمنت بك واتبعتك على ما أنت عليه . قال : فاذهبى فاذا كرىهما على لجماء فدخلت بيت أبى بكر فوجدت أم رومان

(١) ص ٢٤٤ ج ٢ - الاستيعاب . و (السرة) بنتحات ، نطفة من حرير أيضا .

أم عائشة فقالت : يا أم رومان ماذا أدخل الله عليكم من الخير والبركة ؟ أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم أخطب عليه عائشة . قالت : وددت انتظري أبا بكر فإنه آت بجاء أبو بكر فقالت : يا أبا بكر ماذا أدخل الله عليكم من الخير والبركة ؟ أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم أخطب عليه عائشة . فقال : هل تصلح له إنما هي بدت أخيه ؟ فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له . فقال : ارجعي إليه فقولي له أنت أختي في الإسلام وأنا أخوك وابتدتك فصلح لي . فأت أبا بكر فقال : ادعى لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لجاء فأنكحه . أخرجه الطبراني بسند رجاله رجال الصحيح غير محمد بن عمرو بن علقمة وهو حسن الحديث (١)

قال الإمام يحيى العامري : ودفع أبو بكر في صداقتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثي عشرة أوقية ونشأ (٢) . وعن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : تزوجني رسول الله وأنا بنت ست سنين فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن خزرج فوُعِكَتُ فتمزق شعري فوفى جيممة فأتتني أمي أم رومان وإني لاني أرجوحة ومعي صواحب لي فصرخت بي فأتيتهما لا أدري ما تريد بي . فأخذت بيدي حتى أوقفتني على باب الدار وإني لانهج حتى سكن بعض نفسي ثم أخذت شيبًا من ماء فمسحت به وجهي ورأسي ثم أدخلتني الدار فإذا نسوة من الانصار في البيت فقلن : على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلتني إيهن فأصلحن من شأنى فلم يرعنى إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فأسلتني إليه وأنا يومئذ بنت تسع سنين . أخرجه البخاري (٣) [٦٦]

(وقالت) أسماء بنت يزيد بن السكن : كنت صاحبة عائشة التي هيأتها وأدخلتها عليه صلى الله عليه وسلم ومعي نسوة فوالله ما وجدنا عنده قري إلا قدحًا من لبن فشرب منه ثم ناوله عائشة فاستحيبت فقلت لها : لا تردى رسول الله صلى الله عليه وسلم خذى منه فأخذته على حياء فشربت ثم قال : ناولي صواحبك فقلن : لا نشتهييه فقال : لا تهمنن جوعا وكذبا . فقلت : يا رسول الله إنا إذا قلنا لشيء نشتهييه : لا نشتهييه بعد ذلك كذبا ؟ قال : إن الكذب يكتب كذبا حتى تكتب الكذبية كذبا . أخرجه أحمد (٤)

(١) ص ٢٢٥ ج ٩ مجمع الزوائد (فضل عائشة - تزويجها) ونسبه الحافظ إل أحمد والطبراني وقال : بإسناد حسن انظر ص ١٦٠ ج ٧ فتح الباري الدرر (تزوج عائشة) (٢) ص ١٤٠ ج ٢ بهجة المائل (أزواجه صلى الله عليه وسلم) والنسب نصف أوقية عشرون درهما . (٣) ص ١٥٩ ج ٧ فتح الباري (تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة) (فوهكت) بضم الواو وسكون الكاف أى حمت (فوفى جيممة) مصدر جمة أى كثر شعر ناصيتها حتى قارب منكبيها و (الأرجوحة) بضم الهزنة والجيم ، وهى المروفة بين العوام بالمرجحة (فصرخت بي) أى ناديتني أمي . و (على خير طائر) أى دخلت على خير حظ ونصيب . وهو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فسلم برضى) بضم الراء أى لم يفزمنى شيء (إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى دخوله على غير بيعة .

(٤) ص ٢٢٢ ج ٣ شرح المواهب (عائشة أم المؤمنين) وانظر نحوه بص ٤٥٨ ج ٦ مسند أحمد (من حديث أسماء ابنة يزيد رضي الله عنها)

قال - الزرقاني : روى ابن سعد والطبراني رجال الصحيح وابن أبي شيبه عن عائشة قالت : أعطيتُ تسع خلال ما أعطيتها امرأة والله ما أقول هذا غفرا : نزل الملك بصورتي وتزوجني النبي صلى الله عليه وسلم لسبع وأهديت إليه لثع وتزوجني بكرا وكان الوحي يأتيه وأنا وهو في الحاف واحد وكنت أحب الناس إليه وبدت أحب الناس إليه . ولقد نزلت في آيات من القرآن (١) . وقد كادت الأمة تهلك في رأيت جبريل ولم يره أحد من نسائه غيري وقبض في بيتي لم يله أحد غيري وغير الملك . وقبرته في بيتي وحفّت الملائكة بيتي ونزل عليه الوحي في الحاف وأنا ابنة خليفته وصديقه ونزل عذري من السماء وخلقت طيبة وعند طيب [٣٤]

وكانت رضی الله تعالى عنها فقيهة جداً حتى قيل إن ربيع الأحكام الشرعية منقول عنها كما في الفتح «وأما حديث، خذوا شطر دينكم عن الخيراء . المذكور في النهاية بلا عزو . وحديث خذوا ثلث دينكم من بيت الخيراء . المذكور في مسند الفردوس بلا إسناد فذكر، الحافظ ابن كثير أنه سأل عنه المزي والذهبي فلم يعرفاه . وكذا قال الحافظ في تخريج ابن الحاجب لا أعراف له سنداً .

وقال عروة ، ما رأيت أحداً أعلم بالقرآن ولا بفريضة ولا بحرام ولا بحلال ولا بفقهاء ولا بشعر ولا بطب ولا بحديث العرب ولا بنسب من عائشة . أخرجه الحاكم والطبراني وغيرهما بسند حسن [٣٥] (وقال) عطاء بن أبي رباح : كانت عائشة أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأياً في العامة . أخرجه الحاكم وغيره . [٣٦]

وكانت رضی الله عنها فصيحة . قال معاوية : والله ما رأيت خطيباً قط أبلغ ولا أفصح ولا أفطن من عائشة . أخرجه الطبراني . [٣٧]

وعنده رجال الصحيح عن موسى بن طلحة قال : ما رأيت أحداً كان أفصح من عائشة [٣٨] وكانت زاهدة كثيرة الكرم والصدقة . روى ابن سعد عن أم درة قالت : أتيت عائشة بمائة ألف ففرقتها وهي يومئذ صائمة فقالت لها : أما استطعت فيما أنفقت أن تشتري بدرهم لحماً تططرين عليه ؟ فقالت لو أدركتني لفعلت . [٣٩]

روت رضی الله عنها عنه صلى الله عليه وسلم الكثير الطيب (٢) . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لها ليلتين ليلتها ولبلة سودة بنت زمعة رضی الله عنها التي وهبتها لعائشة لما علمت مزيد حبه صلى الله عليه وسلم إياها . وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى في باب القسم

(١) هو قوله تعالى في سورة النور في قصة الإنك : إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم . إلى قوله : أولئك مبرءون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم . (٢) انظره ملخصاً من ص ٢٢٢ ، ٢٢٤ ج ٢ شرح الزرقاني على المواهب .

بين الدماء،^(١) وماتت بالمدينة رضى الله تعالى عنها وهي ابنة ست وستين سنة . وأوصت أن تدفن بالبقيع لبلال . وصلى عليها أبو هريرة رضى الله تعالى عنه . وكان يومئذ خليفة مروان على المدينة وكانت تسمى أم عبد الله . وروى ابن الأعرابي أنها أسقطت من النبي صلى الله عليه وسلم سقطا فسماه عبد الله . ولم يثبت ذلك . والصحيح أنها كانت تسمى بعبد الله بن الزبير ابن أختها أسماء رضى الله تعالى عنها فإنه عليه الصلاة والسلام نفل في فيه لما ولد وقال لعائشة : هو عبد الله وأنت أم عبد الله . قالت : فما زلت أكنى به وما ولدت قط . أخرجه أبو حاتم بن حبان في صحيحه وابن سعد وله طرق كثيرة عنها^(٢) وتقدم جملة من ترجمتها ص ٧٢ ج ١ منهل

(الفقه) في الحديث دلالة على جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة وهو متفق عليه . ولو كانت لا يوطأ مثلها إلا أن الطحاوى حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا يوطأ . وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة أن الأب لا يزوج ابنته الصغيرة حتى تبلغ وتأذن . وزعم أن تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي صغيرة كان من خصائصه . ولا يخفى أن دعوى الخصوصية لا تقبل إلا بدليل . ولأدليل هنا . ويرد دعوى الخصوصية أن عمر رضى الله تعالى عنه خطب إلى على رضى الله تعالى عنه ابنته أم كلثوم فاعتذر بأنها صغيرة فقال عمر : إن تعش تكبر فتزوجها . قال ، النووي : هذا الحديث صريح في جواز تزويج الأب ابنته البكر الصغيرة بغير إذنها لأنه لا إذن لها . والجد كالأب عندنا . وأجمع المسلمون على جواز تزويج الرجل ابنته البكر الصغيرة لهذا الحديث . وإذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز . وقال أهل العراق : لها الخيار إذا بلغت . أما غير الأب والجد من الأولياء فلا يجوز أن يزوجه عند الشافعي والثوري ومالك وأحمد والجمهور فإن زوجها لم يصح . وقال الأوزاعي والحنفيون وآخرون : يجوز لجميع الأولياء . ولها الخيار إذا بلغت إلا أبا يوسف فقال : لا خيار لها . وانفق الجماهير على أن الوصي الأجنبي لا يزوجه . وقال شريح وعروة وحماد : له تزويجها قبل البلوغ . وحكاها الخطابي عن مالك . واعلم أن الشافعي وأصحابه قالوا : يستحب ألا يزوج الأب والجد البكر حتى تبلغ ويستأذنها لئلا يوقعها في أمر الزوج وهي كارمة . وهذا لا يخالف حديث عائشة رضى الله عنها ، لأن مرادهم أنه لا يزوجه قبل البلوغ إذ لم تكن مصلحة ظاهرة . أما إذا حصل مصلحة ظاهرة يخاف فوتها بالتأخير كما في حديث عائشة ، فيستحب تحصيل ذلك الزوج لأن الأب مأمور بمصلحة ولده فلا يفوتها . وأما وقت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها . فإن انفق الزوج والولى على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به . وإن اختلفا ، فقال أحمد وأبو عبيد تهب على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها . وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة : حد ذلك أن

(١) هو الباب ٣٩ بالصف (٢) انظره ملخصاً من ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ ج ٢ شرح الزرقاني على المواهب .

تطبيق الجماع . ويختلف ذلك باختلافهن . ولا يضبط بسن . وهذا هو الصحيح . وليس في حديث عائشة رضی الله عنها تحديد لوقت الزفاف ولا المنع منه فيمن أطاقته قبل تسع ولا الإذن فيه لمن لم تطقه وقد بلغت تسعا . قال الداودي : وكانت عائشة رضی الله تعالى عنها قد شبت شبابا حسنا (١) .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشيخان والنسائي والبيهقي (٢) .

تم بعون الله تعالى وحسن توفيقه طبع الجزء الثالث من فتح الملك المعبوده تكلمة المنهل العذب الموروده شرح سنن الإمام أبي داود السجستاني . في ذي الحجة سنة ١٣٧٩ هجرية - وبليبه - إن شاء الله تعالى - الجزء الرابع وأوله . (باب في المقام عند البكر) .

نسأل الله تعالى أن يوفقنا لإتمامه بعونه وفضله : وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .

• تنبيه ، قد بينا أهم المراجع التي استعنا بها في تخريج أحاديث هذا الجزء ومراجع النصوص العلمية بصفحة ٢٥٢ ، ٢٥٣ من الجزء الأول من فتح الملك المعبوده تكلمة المنهل العذب المورود . فلتتظر .

(١) ص ٢٠٦ ج ٩ شرح مسلم (تزوج الأب البكر الصغيرة) . (٢) ص ٢٠٨ منه . وص ١٧٨ ج ٩ فتح الباري (من بنى بأمرأة وهي بنت تسع) وص ٧٧ ج ٢ مجتبى (إنكاح الرجل ابنته الصغيرة) وص ١١٤ ج ٧ - السنن الكبرى (إنكاح الآباء الأبيكار) .

مفتاح الجزء الثالث من هذا الكتاب

تسهيلا للمراجعة وإتماما للفائدة وضعت هذا المفتاح مشتملا على : (أ) دليل عام
لأبواب هذا الجزء وموضوعاته . (ب) دليل خاص بتراجم الرجال على ترتيب الحروف

(أ) دليل الأبواب والموضوعات :

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
حكم ذبح الكتائب الضحية .	٣٢	(كتاب الضحايا) تعريفها . دليلها (باب)	٢
الراجح أن الشاة تجزئ عن أهل بيت واحد	٣٣	ما جاء في إيجاب الأضاحي .	٣
(باب الإمام يذبح بالمصلي) حكم نقل الأضحية	٣٤	بيان العتيرة . حكم الأضحية .	٤
(باب حبس لحوم الأضاحي) .	٣٥	دليل عدم وجوبها . الجواب عنه . أدلة وجوبها	٦
يستحب للضحى الأكل والتصدق والإهداء	٣٦	(باب الأضحية عن الميت) . حكمها .	٧
والادخار منها .	٣٧	(باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو	٨
لسخ النهى عن الادخار منها .	٣٨	يريد أن يضحى) .	٩
يحرم بيع لحم الهدى والضحية وجلدهما	٣٩	المذاهب في هذا .	١٠
يجوز الانتفاع بالجلد .	٤٠	(باب ما يستحب من الضحايا) .	١١
(باب في المسافر يضحى) .	٤١	ما يسن في الأضحية . تجزئ الشاة عن الرجل وأهله	١٢
حكم ما لو اشترى أضحية فبانت معيبة .	٤٢	فضل شهود ذبحها .	١٣
ما يفعل بولدها . حكم جز صوفها .	٤٣	هل لغير المسلم ذبحها ؟	١٤
حكم شرب لبنها . مشتملات كتاب الضحايا .	٤٤	التضحية بالخصى . توجيه الذبيحة نحو القبلة	١٥
(كتاب الذبائح) .	٤٥	(باب ما يجوز في الضحايا من السن) المذاهب	١٦
(باب في النهى عن أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة)	٤٦	في أفضلها .	١٧
آداب الذبح .	٤٧	يجزئ جذع الضأن فيها مع وجود المسن .	١٨
(باب في ذبائح أهل الكتاب) .	٤٨	هل يجزئ فيها الجذع من المعز ؟	١٩
حلالها . الأكل في آنتهم . حرمة ذبيحة من لادين له	٤٩	لا يجزئ فيها ما ذبح قبل وقتها .	٢٠
دليل أن ذبائح أهل الكتاب تحمل لنا مطلقا	٥٠	المذاهب في وقتها .	٢١
الفرق بين الميتة والمذكاة .	٥١	المذاهب في حكم ذبحها ليلا .	٢٢
باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب .	٥٢	(باب ما يكره من الضحايا) .	٢٣
لا يؤكل ما ذبح بحضرة الملوك افتخارا .	٥٣	العيوب التي تمنع من التضحية .	٢٤
لا يؤكل ما ذبح تحت التعش عند خروج	٥٤	ملا يجزئ فيها .	٢٥
الميت . وعند القبر (باب الذبيحة بالمرورة)	٥٥	هل يجزئ فيها مقطوع بعض الأذن ؟	٢٦
حكم القسمية عند الذبح .	٥٦	مقدار العيب المانع من التضحية .	٢٧
جواز الذبح بكل محدود لا الظفر والعظم والسن	٥٧	حكمها بمسكور القرن (باب البقر والجزور	٢٨
زكاة المتوحش والنادو المتردى، جرحه جرحا يميتا	٥٨	عن كم تجزئ ؟) .	٢٩
(باب ما جاء في ذبيحة المتردية) .	٥٩	المذاهب في هذا .	٣٠
		جواز الاشتراك في الأضحية .	٣١
		(باب في الشاة يضحى بها عن جماعة) .	

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الفرع المشروع .	٨٨	الذكاة اختيارية واضطرارية .	٦٠
مشمولات كتاب الذبائح (كتاب الصيد)	٨٩	المذاهب في حكم المتردية ونحوها إذا أدركت	٦١
(باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره) .		وفيها حياة المذبوح أو فوقها . (باب في	
يباح اقتناؤه لحراسة وصيد لانهما .	٩٠	المبالغة في الذبح) .	
حكمة الأمر بقتل الكلب الأسود .	٩٢	المذاهب فيما يلزم قطعه في الذكاة .	٦٢
هل يحل صيده ؟	٩٣	الجمع بين ما ورد في هذا (باب ما جاء في	٦٣
حكم قتل ما لا ضرر فيه من الكلاب .	٩٤	ذكاة الجنين) .	
(باب في الصيد) ما يعتبر في تعلم الكلب .	٩٥	الراجع أنها تحصل بذكاة أمه .	٦٤
يشترط في الصائد ما يشترط في الذابح .	٩٨ و ٩٦	يلزم ذبحه إذا خرج وفيه حياة مستقرة .	٦٥
يحل المصيد بكل جارح معلم . يشترط قصد	٩٧	(باب اللحم لا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا ؟)	٦٦
إرسال الجارح .		المذاهب في حكم التسمية على الذبيحة .	٦٧
لا يحل المصيد إذا أكل منه الجارح .	٩٨	الجواب عن دليل لزومها .	٦٨
يشترط لحل المصيد التسمية عند إرسال السم	٩٩	(باب في العقيرة) بيان الفرع .	٦٩
ونحوه .		ما أبطله النبي صلى الله عليه وسلم منهما وما لم	٧٠
الراجع عدم حل المصيد إذا أكل منه الكلب	١٠٠	يبطله .	
مق يحل المصيد إذا غاب عن الصائد ثم	١٠١	دليل فسئخهما . الجواب عنه .	٧١
وجده ميتا ؟		دليل عدم فسئخهما .	٧٢
شروط حله عند الحنفيين .	١٠٢	(باب في العقيقة) بمرئفها .	٧٣
دليل عدم حله إذا غاب عن الرامي ثم وجده	١٠٣	حكماها . المذاهب في كم يعق عن الذكر .	٧٤
ميتا . الصحيح خلافه .		رد القول بأن الأثنى لا يعق عنها . ما تكون	٧٥
يحرم صيده احتمال موته بسبب غير الرمي كالفرق .	١٠٤	منه العقيقة .	
إذا أكل ذو المخالب من المصيد هل يحل ؟	١٠٥	الهي عن التطير والتشاؤم .	٧٧
الراجع أنه يحل .	١٠٦	تذبح العقيقة ويسمى المولود يوم السابع .	٧٨
الراجع عدم حل المصيد إذا أكل منه	١٠٧	المذاهب في رقعتها . تدمية رأس المولود بدمها	٧٩
ذو النساب .		غير مشروع .	
على رامي المصيد طلبه . المذاهب في صفة الطلب	١٠٨	حلق رأسه يوم السابع .	٨١
الفرق بين ما صيد بمعلم وغيره .	١١٠	التصدق بونه شهره فضة تسميته باسم حسن	٨٢
آلة الصيد . متى يحل المصيد بها ؟	١١١	كراهية تسميته باسم قبيح .	٨٣
ما ورد في حل المصيد وعدم حله إذا أكل	١١٢	الأذان والإقامة في أذن المولود .	٨٤
منه ذو النساب .		يعق عن الأثنى .	٨٥
		يذبح عن الذكر شاة عند الحنفيين ومالك .	٨٦

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١١٣	يحل أكل الصيد المتغيب عن الراى مالم يجد فيه أثر غير مهمه .	١٣٤	وله لإسلاكها لصاحبها والإتفاق عليها أو بيعها وحفظ ثمنها .
١١٤	(باب إذا قطع من الصيد قطعة) . جرمة أكل ما قطع منه قبل موته .	١٣٥	المذاهب في حكم النقاط ضالة الإبل والبقر والخيل ونحوها .
١١٥	حل الصوف ونحوه مما لا تحل الحياة إذا جز من مأكول اللحم . المذاهب في هذا .	١٣٦	يتملك اللاقط اللقطة بعد انقضاء مدة التعريف .
١١٦	(باب في أتباع الصيد)	١٣٨	اللقطة ودبنة عند الملتقط .
١١٧	التنفير من سكنى البوادى والإكثار من الصيد ومخالطة السلطان .	١٤٢	كيفية الإشهاد عليها . حكمه .
١١٨	الوعيد لمن أعان أميرا على الظلم .	١٤٣	هل الملتقط الفقير يتملكها بعد تعريفها إذا لم يعرف صاحبها ؟
١١٩	التنغير من التقرب إلى الحكام .	١٤٤	يباح المضطر الأكل من ثمر غيره بقدر الحاجة الشاة يأخذها الملتقط لحفظها ولا يتملكها .
١٢٠	شروط إباحة أكل ما غاب عن الصائد .	١٤٧	جواز تحمل الدين عن المدين .
١٢١	مشتملات كتاب الصيد (كتاب اللقطة) .	١٥٢	عرض على النبي صلى الله عليه وسلم مفاتيح كنوز الأرض فأبأها .
١٢٢	تعريفها . دليل الالتقاط . أحكامه .	١٥٣	هل يفتنح بيسير اللقطة قبل التعريف ؟
١٢٣	مدة تعريف اللقطة .	١٥٤	ما يلزم من أخذ ضالة الإبل فكتمها حتى تلفت .
١٢٤	الصحيح أن مدته لا تزيد عن سنة . مذهب الحنفيين في مدته .	١٥٦	حكم النقاط لقطه الحاج والحريم المكي . المذاهب فيما يصنع بانقطه .
١٢٥	مذهب غيرهم فيها .	١٥٨	مشتملات كتاب اللقطة (كتاب النسكاح)
١٢٦	هل يتملك الغنى اللقطة بعد تعريفها ؟ وهل يضمها إذا تصرف فيها بعد تعريفها ؟	١٦٠	تعريفه . دليله . حكمته . ثمرته .
١٢٧	حكم ما إذا أخر تعريفها عن الحول الأول .	١٦١	(باب التحريض على النكاح) .
١٢٨	حكم ما إذا أخذها ملتقط ثم ردها إلى موضعها	١٦٢	من ينبغي له تركه ومن يستحب له .
١٢٩	إباحة الجمالة على رد الضالة ونحوها . إذا وجد اللقطة سفية أو غير مكاف عرفها وليه .	١٦٣	النسكاح تعريفه ستة أحكام .
١٣٠	دفع اللقطة لربها إذا وصفها .	١٦٤	التخلي للميادة أفضل أم النسكاح ؟
١٣١	إذا وصفها اثنتان أفرع بينهما . إذا دفع لإنسان مال غيره إلى غير مستحقه ضمنه .	١٦٥	(باب ما يؤسر به من تزويج ذات الدين)
١٣٢	من ادعى اللقطة بلاينة ولا رصف لا تدفع إليه .	١٦٦	المقاصد المرغبة في النكاح . ذم من يرغب في المرأة لغهر الدين .
١٣٣	هل يتصرف الملتقط فيها ولو كان هنيا ؟	١٦٧	التزويج في اختيار المرأة الصالحة والزوج التقى
	إذا لم يوجد صاحبها بعد سنة فهي لمن وجدها	١٦٨	(باب في تزويج الأبكار) .
	لملتقط الغنم التصرف فيها قبل التعريف .	١٦٩	

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
قصة زيد بن حارثة .	١٩٦	سبب إيثار جابر بن عبدالله الثيب على البكر	١٧٠
لم اختار زيد النبي صلى الله عليه وسلم دون أبيه وعمه .	١٩٧	المرأة تخدم زوجها وأولاده برضاها (باب النهى عن تزويج من لم يلد من النساء) .	
كيفية إرضاع الكبير ضد الداعية .	١٩٨	حكمة اختيار الودود الولود .	١٧١
هل يثبت التحريم بإرضاع الكبير ؟	١٩٩	(باب في قوله تعالى : الزانى لا ينكح [لازانية])	١٧٢
الجمع بين ماورد في تحريم النكاح برضاع الكبير وأنه لا رضاع إلا ما كان في الحولين (باب هل يحرم ما دون خمس رضعات) .	٢٠٠	يطلب مفارقة المرأة المشكوك في عفتها .	١٧٤
ما تحقق به الرضعة .	٢٠١	حكم تزوج العفيف بالزانية وتزوج العفيفة بالزانى .	١٧٦
عدد الرضعات المحرمة للنكاح .	٢٠٢	الراجع عموم تحريم تزوج الزانية بالعفيف وعكسه .	١٧٧
دليل تحريمه بمطلق الرضاع .	٢٠٣	(باب في الرجل يعشق أمته ثم يتزوجها)	١٧٩
مناقشة أدلة التحريم بقليل الرضاع وبالخمس الرضعات .	٢٠٤	صفية بنت حبي أعتقها النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها .	١٨٠
دليل عدم التحريم بأقل من ثلاث رضعات (باب في الرضخ عند الفصال) .	٢٠٥	هل يجوز جعل عتق الأمة صداقها ؟	١٨١
(باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء) .	٢٠٧	(باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)	١٨٢
حكمة تحريم الجمع بين المحارم في النكاح .	٢٠٨	من يحرم من النسب ولا يحرم من الرضاع حكمة أن الرضاع يحرم به ما يحرم بالنسب .	١٨٣
يحل الجمع بين زوجة الرجل وبناته .	٢٠٩	ثوبية أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم وأعتقها أبو لهب تخفف عنه العذاب كل يوم اثنين .	١٨٤
تفسير آية : وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى قتل الحسين بن علي رضي الله عنهما .	٢١٣	يحرم الجمع بين الأختين ونكاح الربية (باب في ابن الفحل) .	١٨٦
لم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين بنته فاطمة وبنات أبي جهل ؟	٢١٩	حرمة الرضاع تنتشر من جهة زوج المرضعة كما تنتشر من جهتها .	١٨٨
بعض ماورد في فضل السيدة فاطمة .	٢٢٢	(باب في رضاعة الكبير) .	١٨٩
(باب في نكاح المتمة) . أنواعه .	٢٢٣	الرضاع المعتبر في تحريم الرضيع ما كان قبل النظام .	١٩٠
هو حرام عند الأئمة .	٢٢٥	التفذية بلبن المرضعة تحرم النكاح مطلقا .	١٩١
(باب في الغفار) .	٢٢٨	المذاهب في مدة الرضاع المحرم للنكاح .	١٩٣
المذاهب في صحته وفساده .	٢٢٩	مدته في حق أجرته حولان . مدة وجوب إرضاع المولود .	١٩٤
(باب في التحليل) .	٢٣١	(باب من حرم ه) .	١٩٥
المذاهب في حكم نكاحه .	٢٣٢		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٢٣	دليل من قال بصحة نكاحه مع الكراهة .	٢٥٥	(باب في قوله تعالى : لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن) .
٢٢٤	الإحاديث تؤيد القول بعدم صحته .	٢٥٦	سبب نزول هذه الآية .
٢٢٥	(باب في نكاح العبد بغير إذن مولاه) .	٢٥٧	ما المراد بالفاحشة في قوله تعالى : إلا أن يأتيهن بفاحشة مبينة .
٢٢٦	علة بطلان نكاحه بغير إذن سيده .	٢٥٩	(باب في الاستنار) .
٢٢٧	(باب في كراهية أن يخضب الرجل على خطبة أخيه) .	٢٦٠	لا يجوز للولي تزويج الثيب إلا بأمرها ولا البكر بلا إذنها .
٢٢٨	هل تحمل الخطبة على خطبة الذي ؟	٢٦١	المذاهب في حكم تزويج الولي من دون البلوغ
٢٢٩	مذهب الجمهور أنها لا تحمل .	٢٦٢	المذاهب في حكم تزويج غير الأب الصغيرة
٢٤٠	(باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها) .	٢٦٣	إذا ظهر من البكر علامة السخط أو الرضا هل تزوج ؟
٢٤٢	المذاهب فيما يباح النظر إليه لذلك . (باب في الولي) .	٢٦٤	المذاهب في حكم تزويج الأب البكر البالغ بلا إذنها .
٢٤٣	ترتيب العصبة في الولاية .	٢٦٥	يستحب أخذ رأي الأم في تزويج ابنتها (باب في البكر يزوجها أبوها ولا يسأمرها) . هل للأب جبر ابنته المكلفة على النكاح ؟
٢٤٤	هل تغير العصبة من الأقارب ولاية نكاح المرأة ؟	٢٦٦	إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود .
٢٤٥	المذاهب في أنه هل للمرأة أن تزوج نفسها أو غيرها بلا إذن وليها .	٢٦٧	(باب في الثيب) .
٢٤٦	إذا زوجت المرأة نفسها من كف . فلم يجزه الولي أجازته الحاكم أو استؤنف العقد .	٢٦٩	هل سكوت البكر يعتبر إذنا بالنكاح ؟
٢٤٧	المذاهب في حكم تزوج الحرة المكلفة بلا ولي .	٢٧٧	ليس للولي إجبار المكلفة على النكاح .
٢٤٨	أدلة من قال : لها عقد نكاحها وغيرها .	٢٧٣	المذاهب فيما إذا زوجها بلا إذنها فأجازت . (باب في الأكفاء) .
٢٤٩	جواب الجمهور عن هذه الأدلة .	٢٧٤	المعتبر في كفاءة النكاح الدين .
٢٥٠	تزويج النجاشي أم حبيبة من النبي صلى الله عليه وسلم .	٢٧٥	بعض ما ورد في اعتبار النسب لم يثبت .
٢٥١	(باب في المضل) .	٢٧٦	(باب في تزويج من لم يولد) .
٢٥٢	دليل عدم جواز نكاح المرأة بلا ولي .	٢٧٨	عقد النكاح عليه باطل .
٢٥٣	(باب إذا أنكح الوليان) عقد الأول صحيح والثاني باطل .	٢٧٩	(باب في الصداق) . أمره . دليله .
٢٥٤	دليل مالك على أنه إذا أنكح الوليان امرأة فالأول أخت مأم يدخل بها الثاني . رده .	٢٨٠	صداق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم .

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
(باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات) ما تستحقه امرأته .	٣٠١	النهي عن المغالاة في المهور .	٢٨١
من مات عنها زوجها قبل الدخول ولم يسم لها مهر اترث .	٣٠٢	ما ورد في الترغيب في قلة المهر .	٢٨٢
الراجع أن لها مهر المثل .	٣٠٤	(باب قلة المهر) .	٢٨٤
بجمل قصة حمرة الحديبية .	٣٠٧	حكم التعذر للرجال .	٢٨٥
يصح النكاح بلا تسمية مهر وكذا إذا اشترط عدمه عند الجمهور . (باب في خطبة النكاح)	٣٠٨	دليل أن أقل المهر عشرة دراهم .	٢٨٦
هي ستة .	٣١١	أقله عند الجمهور .	٢٨٧
حكمة مشروعيها .	٣١٢	المذاهب في حكم الولية .	٢٨٨
يصح عقد النكاح بلا خطبة .	٣١٣	وقتها .	٢٨٩
(باب في تزويج الصغار) أحاديث في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائفة .	٣١٤	الجواب مما دل على أن المهر لاحد لأقله .	٢٩٠
بعض ما ورد في فضلها .	٣١٦	(باب في التزويج على العمل بمثل) .	٢٩٢
أقول العلماء في تزويج الأب ابنته الصغيرة .	٣١٧	التزويج على تعليم القرآن .	٢٩٣
غائمة الجزء الثالث من تسكلة المنهل .	٣١٨	لا بد في النكاح من الصداق .	٢٩٤
مفتاح الجزء الثالث. دليل الأبواب والموضوعات دليل تراجم الرجال على ترتيب الحروف .	٣١٩	لا يحل التختيم بالحديد .	٢٩٥
	٣٢٤	الحق أنه يجوز جعل تعليم القرآن مهرا .	٢٩٦
		الألفاظ التي ينعقد بها النكاح .	٢٩٧
		الراجع أنه لا ينعقد بغير لفظ الإنكاح أو التزويج .	٢٩٨

(ب) دليل تراجم رجال سنن الإمام أبي داود السجستاني التي بالجزء الثالث من فتح الملك المعبود
تسكلة المنهل المطب المورود . على ترتيب الحروف

الاسم	الصفحة	الاسم	الصفحة
حرف الهمة		حرف الهمة	
أبو عمرو ذكوان المدني .	٢٦٣	إبراهيم بن محمد التيمي .	١٧٥
أبو هياض المدني .	٣١٢	أبو حذيفة بن حنبل بن ربيعة .	١٩٦
أبو موسى شيخ يمانى .	١١٦	أبو الحسناء الكوفي .	٦
أبو موسى الهلالى . وأبو مجهول .	١٩١	أبو حميد الرهيني .	٢٤
أبو يزيد المسكى .	٧٦	أبو حيان التيمي .	١٥٩
إسحق بن جبرائيل .	٢٨٩	أبو ريمحانة عبد الله بن مطر .	٥٠
إسماعيل بن إبراهيم .	٣١٣	أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد الحراتى .	٣٠٧
إياس بن دغفل الحارثى .	٨٠	أبو العجفاء البصرى .	٢٨١
		أبو العشاء مطارد بن بكر .	٥٩

الاسم	الصفحة	الاسم	الصفحة
حرف العين		حرف الباء	
عبد الرحمن بن عثمان التيمي .	١٥٧	بدل بن المحبر البصرى .	٣١٢
عبد الرحمن بن يزيد الأنصارى .	٢٧١	حرف الجيم	
عبد الله بن أبي السفر الكوفى .	١٠٩	جرى بن كليب البصرى .	٢٧
عبد الله بن عتبة بن مسعود .	٣٠٣	حرف الحاء	
عبد الله بن عثمان الأزدي .	٢٥٨	حجاج بن أبي يعقوب الثقفى .	٢٨٣
عبد الله بن يزيد بن مقسم .	٢٧٧	حجاج بن حجاج الأسلى .	٢٠٦
عبد الله بن يزيد مولى المنعمت المدنى .	١٣٩	الحجاج بن الحجاج الباهلى .	٢٩٩
عبيد الله بن أبي يزيد المسكى .	٧٦	حجاج بن مالك بن عويم الأسلى .	٢٠٦
عبيد الله بن الأخنس الكوفى .	١٤٦	الحسن بن عيسى مولى ابن المبارك .	٦٢
عبيد الله بن مقسم المدنى .	١٤٨	حسين بن حريص المروزى .	١٧٣
عبيد الله مولى عمر الباهلى .	٢٥٩	حفص بن المعتمر الكنانى .	٦
عبد الواحد بن غياث البصرى .	٢٧٣	حرف الخاء	
عتبة بن عبد السلى .	٢٥	خطاب بن القاسم الحرانى .	٢١١
عطاء أبو الحسن السوانى .	٢٥٥	حرف الدال	
عمارة بن أبي حفصة الأزدي .	١٧٣	داود بن عمرو الدمشقى .	١٠٦
عمارة بن عبد الله بن طعمة المدنى .	١٦	حرف الراء	
عمران بن عبيدة الهلالى الكوفى .	٤٩	رجل من بنى سليم .	٣١٢
عمرو بن عبد الله اليمانى .	٦٢	رفاعة بن رافع الأنصارى .	٥٢
عمرو بن مسلم الجندى اليمانى .	١٥٦	حرف السين	
عمرو بن مسلم الليثى .	٧	سباع بن ثابت .	٧٦
هياض بن حمار المجاشعى .	١٤٢	سعيد بن مسروق الكوفى .	٥٢
عيسى بن عبيد الكندى .	٢٥٩	سلام بن أبي مطيع الخزاعى .	٨٠
العلاء بن أخى شعيب الرازى .	٣١٢	حرف الشين	
حرف الميم		شرح بن نعمان الكوفى .	٢٦
بجاشع بن مسعود السلى .	١٧	حرف الضاد	
بجمع بن يزيد الأنصارى .	٢٧١	الضحاك بن مزاحم الهلالى .	٢٥٩
محاضر بن المورق الحمداى .	٦٦	حرف العين	
محمد بن راشد المسكولى .	٣٠٠	حامر أبو رملة .	٣
محمد بن صدران .	١٦	هباية بن رفاعة الأنصارى المدنى .	٥٢
محمد بن صفوان الأنصارى .	٥٧	عبد ربه بن أبي يزيد .	٣١١

الاسم	الصفحة	الاسم	الصفحة
باقى حرف النون		باقى حرف الميم	
النهان بن عبد السلام التيمي .	١٥٥	مخنف بن سليم الازدي .	٣
حرف الواو		مرند بن أبي مرند الغنوي .	١٧٥
واقد بن عبد الرحمن بن سعد الانصاري .	٢٤١	مرى بن قطرى الكوفي .	٥٨
حرف الياء		مستلم بن سعيد الثقفي .	١٧١
يزيد ذو مصر المقراني .	٢٤	معاوية بن قررة المزني .	١٧١
يزيد مولى المنبعت المدني .	١٣١	مفضل بن سنان الأشجعي .	٣٠١
يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب المدني .	١٥٧	المغيرة أبو سلمة القسملی .	١٥٥
النساء		المغيرة بن زياد الموصلي .	١٥٣
أم كرز الكعبية المكية .	٧٤	المنذر بن جرير الكوفي .	١٥٩
حبيبة بنت ميسرة .	٧٣	موسى بن مسلم بن رومان .	٢٨٩
خديساء بنت خدام الانصارية .	٢٧١	موسى بن يعقوب الزمعي .	١٥٠
سارة بنت مقسم الثقفية .	٢٧٧	حرف النون	
ميمونة بنت كردم اليسارية .	٢٧٧	نبيشة الخير بن عبد الله المدلي .	٣٧

تم مفتاح هذا الجزء والحمد لله الذي تم نعمته الصالحات
والصلاة والسلام على سيد الكائنات وعلى آله وأصحابه الكرام

تعريف ببعض مصنفات المؤلف

نشأ المؤلف - حفظه الله ورعاه - في مهد العلم ودأب على العمل . فصنف كتباً في فنون شتى . ولعل القارئ الكريم اطلع عليها وعرف نعمها ، ولإلا فليقبل على قراءتها يرما يسره وهامى ذه :-

(١) منحة الرحمن . في فقه النعمان - كتاب جمع ما ينشده كل راغب في تعرف مذهب الإمام النعمان من العبادات والمعاملات والفرائض في أسلوب واضح وتنسيق حسن ونظام جميل .

(٢) فتح الملك الجليل . بتفسير بعض آيات التنزيل - عني في هذا الكتاب بتفسير آيات مختارة من كتاب الله تعالى بأسلوب سهل . يشرح غريب الألفاظ ويذكر سبب النزول ثم يحمل المعنى وما تضمنته الآية من أحكام مع بيان مذاهب العلماء فيها . (٣) المصباح المنهر . شرح أحاديث البشير - عني فيه بشرح أحاديث مختارة من صحيح الإمام البخارى . شرح غريبها وأجل المعنى والأحكام والحكم التي يدل عليها الحديث في أسلوب سهل التناول . ولم يفته أن يذكر نبذة من ترجمة الصحابي راوى الحديث .

(٤) إرشاد الناسك . إلى أعمال المناسك . أجمع كتاب عني ببيان أعمال الحج والعمرة والمشاعر والمناسك . موشحة بالأدلة النقلية والحكم الشرعية والرسوم الفنية . ولم يفته أن يذكر نبذة من تاريخ بعض أئمة الحديث الأعلام وذكر ما يتصل بموضوع الكتاب . من الحوادث التاريخية . والأماكن المقدسة من مدن ومساجد وغيرها . وما هوذا بين يديك فافراً واحكم ، والحكم لله الواحد الاحد . وهو الهدى إلى سبيل الرشاد . (٥) فتح الملك المعبود . تمكلة المنهل العذب المورود . شرح سنن الإمام

أبي داود . تم منه ٣ أجزاء . شرح فيها تسعين باباً من كتاب المناسك وكتب الضحايا والذبايح والعتيرة والعقيقة والصيد واللقطة وأربعة وثلاثين باباً من كتاب النكاح شرحاً وافياً شافياً (٦) إرشاد الرائض . إلى علم الفرائض صدره بنص قانون المواريث وتعليق عليه . فيه بيان ما تناوله القانون بالعدول عما كان معمولاً به في المحاكم المصرية من أحكام المواريث . وعني فيه بذكر أدلة الأحكام ومذاهب الأئمة في المسائل الخلافية وما عليه عمل محاكم الأحوال الشخصية . (٧) فتح الملك المبين . بإيضاح وتتميم فتاوى أئمة المسلمين . عني فيه بتخرير أحاديث الفتاوى وبيان غريبها ومراجعتها وحالها من صحة وحسن (٨) المنح الإلهية . بتخرير أحاديث هداية الأئمة المحمدية . عني فيه بيان غريب الأحاديث وبيان حالها (٩) الإتحافات الإلهية . ببيان المقامات العلية . عني فيه ببيان . ما أشار إليه الشيخ الإمام من صفات ومعجزات وخصائص الرسول صلى الله عليه وسلم وتخرير أحاديث الهداية وبيان غريبها وحالها . وللمؤلف كتب أخرى تحت الطبع منها :

(١) فتح الملك المنان . بشرح منحة الرحمن . في فقه النعمان ٣ أجزاء . (٢) الدرر المنيفة . شرح الدرر اللطيفة . في فقه الإمام أبي حنيفة جزوان . (٣) القواعد النحوية . وما أخذها من الالفية .

(٤) المنح الإلهية . في المحسنات البديعية . (٥) التطبيقات البلاغية .

(٦) غنى ذى الفاقة . بشرح منظومة المستحاضة . في فقه الإمام الشافعى رضى الله عنه .

(٧) إرشاد العباد . إلى خلاصة الزاد . تعرض فيه لبيان سمر كثير من الانبياء صلوات الله وسلامه

عليهم أجمعين ، وسير بعض الصالحين رحمهم الله ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين .

كتب قيمة

هل علمت أيها المسلم ، الحريص على الثقافة الدينية - وتعرف الوارد عن خير البرية ، سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم - أن الشيخ الإمام السيد محمود محمد خطاب السبكي ، فقيه الإسلام قد خلف لك ثروة علمية تبقى ما بق الدهر؟ وهل حرصت على اقتنائها والاطلاع عليها لتعلم طريق الهدى والسعادة والفوز والفلاح وتهتدى بهدى النبي عليه الصلاة والسلام؟

ها أنا ذا أدلك على هذه الأروة العظيمة لعلك تقبل عليها بقلب خالص وصدر منشرح فتفوز وتفلح والدادل على الخير كفاعله :

- (١) المنهل العذب المورود . شرح سنن الإمام أبي داود . تم منه عشرة أجزاء . شرح فيها شرحا وافيا أحاديث الطهارة والصلاة والزكاة والصيام وبعض المناسك . (٢) فتح الملك المعبود . تكملة المنهل العذب المورود . ثلاثة أجزاء . (٣) مفتاح المنهل العذب المورود . (٤) الدين الخالص ، أو إرشاد الخلق إلى دين الحق . تم منه تسعة أجزاء . التاسع إرشاد الناسك * إلى أعمال المناسك
- (٥) إتحاف الكائنات * ببيان مذهب السلف والخلف في المتشابهات . (٦) هداية الأمة المحمدية في الحكم المحمودية السنية (خطب منبرية) ومعه - المنح الإلهية * بتخريج أحاديث هداية الأمة المحمدية .
- (٧) الرسالة البديعة الرفيعة * في الرد على من طغى بخالف الشريعة . (٨) المقالة الشرعية * للرأسة الإسلامية . (٩) تحفة الأبصار والبصائر * في بيان كيفية السير مع الجنائز إلى المقابر .
- (١٠) غاية التبيان * لما به ثبوت الصيام والإفطار في شهر رمضان (١١) تعجيل القضاء المبرم * لمحق من سعى ضد سنة الرسول الأعظم . (١٢) فتاوى أئمة المسلمين * بقطع لسان المتدعين . طبعة الثالثة . ومعه - فتح الملك المبين * بإيضاح وتتميم فتاوى أئمة المسلمين (١٣) فصل القضية * في المرافعات وصور التوثيقات والدعاوى الشرعية . (١٤) المقامات العلية * في النشأة الفخيمة النبوية (مدح) ومعه الإتحافات الإلهية * ببيان المقامات العلية (١٥) طريق الوصول * إلى إبطال البدع بعلم الأصول .
- (١٦) العضب الثمين * في نحو أعداء الدين (١٧) العضب المنظوم * للذب عن سنة المعصوم .
- (١٨) الحسام السامى * لمحق تقول الحمى (١٩) غاية التبيان * لما به ثبوت الصيام والإفطار في شهر رمضان . (٢٠) منحة الرحمن * في فقه النعمان . (٢١) إرشاد الرائض * إلى علم للفرائض (٢٢) فتح الملك الجليل * بتفسير بعض آيات التنزيل .

يمكن الحصول على هذه الكتب القيمة من دارالجمعية الشرعية الرئيسية بالخيامية تليفون ٥٧٢٦٣ وفروعها

نسأل الله تعالى أن يفقه الأمة في دينها وأن يلهمها رشدها . وأن يؤلف بين القلوب ، . يشرح الصدور وأن يتم لها نعمه الظاهرة والباطنة . وصلى الله وسلم على النبي المختار ، وآله الأطهار ، وصحبه الأخيار ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الجزاء .